

٢١٧ آ      ارشاد المريدين لفهم معاني المرشد المعين، تأليف
العبادي ، علي بن عبد الصادق - ١١٣٨هـ . بخط
١٠ ع      محمد بن محمد بن الحسن بن عبد الله زروق
الحسني العلمي العروسي سنة ١٢٢٤هـ .

٥٢٧٢      ١٨٦ق      ٢٣س      ٢٠ر٥×١٤ر٥سم
نسخة جيدة ، خطها مغربي دقيق ، مستكمل أولها
بخط وأوراق مختلفة .

الاعلام ٥: ١١٣      الخزانة العامة بالرباط ١:
٢٥١ .
١ - المذهب المالكي ، فقه المذاهب
الاسلامية .      أ - المؤلف      ب - الناسخ
ج - تاريخ النسخ

1361

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين. كلما ذكرك الذاكرون. وغفل عن ذكرك الغا
فلون. يقول العبد الفقير إلى ربه سبحانه الراجي عفو
ربه وغفرانه علي بن عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر بن أحمد الجبالي
ستر الله عيوبه وغفر ذنوبه هذا شرح لطيف على النظم
المسمى بالمرشد المعين تأليف الشيخ الحاج الأديب سيدي عبد الواحد بن عا
شر الأندلسي نزيل فاس رحمه الله يحصل الفائدة. ويسهل للطالب مراده
لأنه مما عم النفع به لسائر الطلب ولا نعلم أحدا وضع له شرحا بعد كتب
غير الشيخ محمد ميارة الفاسي جعل عليه شرحين كبيرا وصغيرا ثم بتيسير
في تفصيلها سميته بإرشاد المريدين. لفهم معاني المرشد
المعين. ليكون اسمه موافقا مسماه. ولفظه كافيا معناه. ولا
قدرة لي على استيفاء جميع ما اشتمل عليه الكتب وما تضمنه من لباب

الألباب لقلة علمي. وقصور فهمي. وأيضا فإن كلام السادة العلماء
منطو على أسرار مصونة. وجواهر حكم مكنونة. لا يكشفها إلا هم
ولا تتبين حقائقها إلا بالتلقي عنهم. ولست بذلك يا أخي مريدا الشرح
كلام المؤلف. ولا ما ذكر فيه هو عين مراد المصنف. وإنما نوردها لذكر
بصيغة الجزم والدعوى على حسب ما فهمناه من كلامهم وما انتهى إلينا
علمه من أفواههم غير أن العبارة أبسط من عبارته والإشارة أجلى من إشا
رته وبذلك يفهم ما عندنا ويظهر لنا من تعبير ما ذكرناه وأوقفنا فيه
حقيقة الأمر. وعثرنا على مكنون السر. كان ذلك من النعم التي يجب
نخص لها شكرا. ولا نقدر لها قدرا. وإن خالفنا ذلك الوجه نعتذر إلى
تلك الحضرة الكاملة نقصنا وجهلنا واقتضى الأمر في ذلك. علينا
وكانوا هم فيه بما أملنا ونوينا جمعته من كتب المتأ
خرين كالشيخ العلامة سيدي يحيى ابن جهوري مشيرا بعج والشيخ
الحطاب مشيرا له بصورة ح والعلامة التتائي مشيرا له بصورة
تت وأشير للشيخ السيد أحمد زروق بصورة ز وللشيخ علي أبي
الحسن بصورة ع وللشيخ سيدي محمد السنوسي بصورة س وحيث
أطلقت لفظ الشيخ فيه فالمراد به شيخنا العلامة سيدي إبراهيم الجمني
حفظه الله وحيث ذكرت الشارح فالمراد به شارحه الشيخ محمد
ميارة الفاسي رحمه الله فيما وقفت عليه من كلامه والله أسأل
في تيسيره وتحصيله وتحقيقه وتكميله وأن يجعله لوجهه الكريم
وأن يقبله بفضله العميم وأن ينفع به الخاص والعام بجاه سيد الأ
نام عليه الصلاة والسلام وأن يعصمنا من الزلل ويوفقنا في القول

والعمل انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وجعلته مزجا تسهيلا
فقلت مبينا للزائد الذي هو تبييني وان كنت لست اهلا لما هنالك مستعينا
بالوهاب المعين قال الناظم رحمه الله يقول فعل مضارع مرفوع
لتجرده من الناصب والجازم وجملة الحمد لله الى اخر الكتاب محكية بالقول لان
القول لا يقع الا على جملة او ما هو في معناها ككلمة قصيدة ولا ينصب
المفرد الا اذا اريد لفظه ولم يرد معناه المفرد فهم ولا يقال ان الحمد معطو
ف على اسم مجرور بالعاطف اي بالاسم الاله وبالمجرور لانا نقول يلزم
عليه عطف جملة اسمية على فعلية بناء على تقدير المتعلق فعلا وايضا
الحمد مقصود بالابتداء كالبسملة فلو كان معطوفا لكان تابعا والمقصود
خلافه فافهم وفاعله عبد الواحد بن احمد بن علي ابن عاشر بالرفع
نعت لعبد الواحد الانصاري نسبا الاندلسي اصلا الفاسي منشأ
ودارا كان رضي الله عنه عالما فاضلا متفننا في علوم شتى قد اخذ
عن شيوخ عديدة وله تواليف مفيدة منها نظمه العجيب ذو الاسلوب
الغريب الذي نحن بصدد شرحه فانه اجل المختصرات نفعا واحسنها جمعا
وليس له فيما اظن نظير اذ لم يقع بالدنيا ترعه ولا رأينا من حام حول
مثله وقد وقف عليه كثير من العلماء الاخيار واليه انتهى التفرع
ولا تنافي في ذكر فيه فروع العلوم واصولها ورسم مسائلها وفصولها
واوضح ودقق وهذب وجمع في ابيات يسيرة ما تفرق في كتب كثيرة
فكان لذلك ما يعتني به الطالبون ومن غب في تحصيله الراغبون ولذا
لا تداوله ارباب العقول وتلقوه بالقبول وكان ممن نال فضل السبق
محل الفاضلة **الشيخ العلامة** محمد ميارة الفاسي وشاع

بشرحيه



بشرحيه ومن تبعه من شراحه ومشتهم في الكثير الا فضلا على اختلاف
ان عصاره وتداوله الفحول والنقاد منذ وجد الى الآن وهذا الامر وكا
ن على ما قلناه **قال** الشارح توفي رحمه الله عشية يوم
الخميس ثالث ذي الحجة من عام اربعين والف انتهى ووجدت من
فوائد الشيخ محمد الشاذلي ما نصه قيل اذا وقع ابن بين علمين حذفت
الفه الا في مواضع **الاول** اذا اضيف الى مضمر كقولك هذا ابنك
**الثاني** اذا نسب الى الاب الاعلى كقولك محمد ابن شهاب التابعي شهاب
جده الثالث اذا اضيف الى غير ابيه كقولك المقداد ابن الاسود ابوه
الحقيقي عمرو ومحمد ابن الحنفية امه الرابع اذا عدل عن الصفة الى الخبر
كقولك اظن محمدا ابن عبد الله **الخامس** اذا عدل به نحو الاستفهام نحو
هل تميم ابن مرة السادس اذا ثنيت ابنا كقولك زيد وعمرو ابنا الحسن السا
بع اذا ذكر ابن بغير اسم كجاءنا ابن عبد الله الثامن اذا كان ابن اول
السطر التاسع اذا كان الابن متصلا بموصوفه كذا في الفاضل ابن عمر
انتهى وهذا يقتضي ان ابن عاشر يكتب بالالف لان عاشرا جد ابيه
لا ابوه كما علمت ان جعل اسما **وفي** شرح الشارح انه يكتب بغير الف
الوصل قال لوقوعه بين علمين وان كان العلم الذي قبله منونا حذف تنوينه
كذا في ابن عمر انتهى فيتأمل مع ما قبله **و**انما ابتدأ بتسمية نفسه لان
معرفة مؤلف الكتب من مهمات الامور فما علم ان العمل والفتوى من
الكتب التي جهل مؤلفها ولم يعلم صحة ما فيها لا يجوز قاله الشارح
وهو يقتضي ان ما علم مؤلفه يجوز العمل به والفتوى وان لم تعلم صحته
وان ما علمت صحته كذلك وان جهل مؤلفه وهو كذلك اذا كان ثقة

مأمونا كما يعين الكلام ح في بعض تصانيفه فإنه قال يجب تصديق العلماء
فيما ينقلونه ولكن بشرط أن يقطع منهم الاتقان للعلم والنصيحة للخلق
ولا يجوز أخذ العلم عن المجازف ولا متهم في دينه ببدعة أو كذب لغير مصلحة
ولا يوخذ قوله إلا فيما قطع معناه انتهى قال بعضهم ولا تجوز
الفتوى من ظاهر الكتب المطلقة كالرسالة ونحوها بمجرد النظر من غير
قراءة لجهله بالمطلق منها والمقيد إلا أن يكون أخذها عن شيخ عارف
بذلك ولا من التقاييد المطرزة عن المشايخ قال ح كما لابن عمر
والجزولي وما في معناهما ومن أفتى بذلك أدب انتهى ح ذكر أول
الرحالة ومن أراد أن تعلم صحة ما فيها كما تقدم وكان البسكاسي
رحمه الله يقول من أخذ الفقه من بطون الكتب ضيع الأحكام ومن
أخذ النحو من الكتب لحن في الكلام ومن أخذ التصوف من الكتب
تزندق ومن أخذ الطب من الكتب قتل الأنام انتهى وسيأتي
في آخر الكتاب إن شاء الله أنه لا تجوز الفتوى ولا الحكم بغير المشهور
مشهور ولا بغير الراجح وقوله مبتدئا اسم فاعل حال مقدرة من
فاعل الفعل أي حال كونه مبتدئا باسم الله مراده بالبسملة
وهي تقال في بسم الله فقط كما في الصحاح إذ قال بسمل بسملة أي
إذا قال بسم الله وفي بسم الله الرحمن الرحيم وهو المراد هنا
والقاهر صفة للإله وإن كان اسما لأنه يطلق عليها كما ذكره
البيضاوي أول تفسيره على أجمعه من أراد به الذات فيه صلاحية
لأنه بالموضوع وابتدأ الناظم كتابه بالبسملة لقوله صلى الله
عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبتدأ فيه ببسم الله فهو أبتر وروي

الخطيب في جامعه عن أبي هريرة كل أمر ذي بال لا يبتدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أ
قطع وأخرج ابن حبان كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو أجذم وليس ثم رواية ببسم بباء في بدون الرحمن الرحيم وهي
مختومة بقوله فهو أبتر كما في شرح الشارح الصغير فيما وقفت
عليه ولعله تصحيف من الناسخ وفي خط الإمام اللقاني في شرح
خطبة المختصر نحو ما للشارح هنا كما قاله تلميذه محمد الهيثمي في
ك قال الشيخ عبد الباقي الزرقاني في شرحه عليه ولعله رواه بال
معنى ونسب إليه نسخة أخرى بباء وأقره انتهى ومعنى أجذم وأ
قطع وأبتر هنا قليل البركة غير معتد به شرعا أي من حيث كماله فلا
يرد ما يقال إن الفعل إذا لم يصدر باسمه تعالى قد يكون تاما معتدا
به شرعا كالوضوء وقول بعض المالكية ابتدأها اقتداء بالكتاب
العزيز أو لأنه مبدوء بها لفظا وخطا قبل الفاتحة فلا يرد عليه
أنها ليست من الفاتحة عندنا حتى يحتاج للجواب بأنه مبدوء بكتا
بتها فقط كما في ت لأنها تثبت لفظا في أوله في غير الصلاة أيضا
فأو في ح عن أبي بكر التونسي قال أجمع علماء كل أمة على أن الله
تعالى افتتح كل كتاب ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى أي منزلهم
اقتداء بالكتاب العزيز إما أيضا ولعل الأشهر وأما جمعه سائر
الكتب وتبعه أباها وتبرك التونسي خبر بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة
كل كتاب كما في الجامع الصغير ولا ينافي ذلك أن السيوطي جزم أنها
من خصوصيات النبي وأمته لقول بعض المحققين المختص به وبأمته
البسملة بهذه الألفاظ على هذا الترتيب انتهى وما في القرآن

عن سليمان ترجمة عما في كتابه لبلقيس فإنه لم يكن غيرها قاله الهواري
على الخصائص وأنزلها الله على آدم وكانت سبب توبته حين أكل
الشجرة واختلف هل رفعت بعد ذلك ثم نزلت على نوح وهكذا إلى أن نزلت
على نبينا صلى الله عليه وسلم ولم تنزل بأهمية لم ترفع وإنما انتقلت من
نبي إلى نبي وهي آية النمل إجماعا والصحيح كما قال القرطبي
في تفسيره قول مالك إنها ليست آية لا في الفاتحة ولا في غيرها
قال لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر القطعي لا بخبر الآحاد انتهى
وعلى ذلك دلت الأخبار الصحاح التي لا مطعن فيها والباء من بسم
الله متعلقة بمحذوف تقديره أؤلف لأن الذي يتلو التسمية هنا مؤلف
والتأليف لهذا في كل محل يقدر العامل المحذوف قال البيضاوي وكذلك
يضمر كل فاعل ما يجعل التسمية مبتدأ له وذلك أولى من أن يضمر
أبدأ لعدم ما يطابقه ويدل عليه أو ابتدائي لزيادة إضمار فيه وتقديم
المعمول هاهنا أوقع كما في قوله بسم الله مجراها وقوله إياك
نعبد وهو أهم وأدل على الاختصاص انتهى قال التفتازاني في بيان
الاختصاص لأن المشركين كانوا يبدؤون بأسماء آلهتهم فيقولون
بسم اللات وبسم العزى فقصد الموحد تخصيص اسم الله بالابتداء
للاهتمام والرد عليهم انتهى وكسرت الباء ومن حق الحروف
المفردة أن تفتح قال البيضاوي لاختصاصها بلزوم الحرفية والجر وإنما
قال بسم الله ولم يقل بالله لأن التبرك والاستعانة بذكر اسم الله
أو للفرق بين اليمين والتيمن ولم تكتب الألف على ما هو وضع الخط
لكثرة الاستعمال وطولت الباء عوضا عنها أي من نقص الألف

كما قاله الشيخ عيسى **فائدة** ذكر بعض العارفين أن من
قرأ البسملة بعد صلاة الصبح ألفا وخمسمائة مرة أربعين يوما أعطاه
الله قلبه غوامض الأسرار ببركتها ومن كتبها مائة وثلاثة عشر مرة
أمن في نفسه وأهله ومن كتب الرحمن خمسين مرة ودخل بها على ظا
لم أمن من شره ومن دخل بيته وقرأ قل هو الله أحد وسع الله له في رزقه
وبالجملة فالكلام على البسملة وفضائلها وما يتعلق بها مما كثر
وانتشر وشاع عند الفضلاء واشتهر وليس هذا محل بسطه فلنقتصر على
ما ذكرناه والله الموفق بفضله ولما ذكر البسملة للخبر الوارد فيها
كما مر وبدأ بها ثنى بالحمدلة أيضا واقتداء بالكتاب العزيز وأداء لما و
جب عليه من شكر النعم التي من جملتها تأليف هذا الكتاب والإقدام
عليه فقال **الحمد لله** وهو لغة الوصف بالجميل على جهة التعظيم
سواء كان في مقابلة نعمة أم لا وعلم من الوصف أنه لا يكون إلا بالكلام
ولأن الوصف قول الواصف وقول الواصف لا يكون إلا باللسان مور
ده أي محله خاص ومتعلقه أي السبب الباعث عليه عام وعرفا
فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد أو غيره سواء
كان باللسان أم بالجنان أو بالأركان واعلم أن الحمد أربعة أركان حامد
ومحمود به ومحمود عليه وصيغة فالحامد المثني والمحمود به الدال
على الثناء وهو مدلول الصيغة والمحمود عليه ما يقع الثناء بإزائه
والصيغة ما يدل على الثناء والمحمود به يكون اختياريا كالجود وغير
اختياري كالشجاعة والمحمود عليه لا بد أن يكون فعلا اختياريا كالإ
عطاء وقد يتحد المحمود به والمحمود عليه كمدحه بالعلم لعلمه فهو

محمود به من حيث انه لفظ دال على كمال ومحمود عليه من حيث قيامه بذات
واما المحمود وهو الله مثلا فليس من اركان الحمد وانما هو متعلقه والباء في
المحمود به سببية وعلى في المحمود عليه تعليلية وجملة الحمد خبرية لفظا
انشائية معنى لحصول الحمد بالتكلم بها مع الاذعان لمدلولها ويجوز ان تكون
موضوعة شرعا للانشاء والحمد مختص لله تعالى كما افادته فعل من بدا ان
ال في الجلالة مطلقا لان لام الله للاختصاص فلا فرد منه لغيره ولا يبعد كون
نعما للعهد الذي علم من بدا ان للعصر الذكري وهو الحمد الحادث لا كل
حادث مملوكا لله تعالى واما على القول الاخر فيمتنع كونها للعهد لان من
جملة ما يدخل فيه الحمد القديم فيستحيل ان يكون مملوكا كذا اشار اليه
بعضهم في كون ال للعهد واللام في الحمد للاستغراق او الجنس للعهد اقوال
قاله الشارح واختار الزمخشري كونها للجنس ومنع كونها للاستغراق
ولم يبين وجهه **قال** بعضهم ولعله يكون المطلوب من العبد انشاء
الحمد لا الاخبار به وحينئذ يستحيل كونها للاستغراق اذ لا يمكن العبد
انشاء جميع المحامد منه ومن غيره انتهى والجمهور على انها للاستغراق
او كما الشيخ الاسلام في بسملته **و**اعلم ان موجبة الحمد اثنان وخمسون
خصلة ما اجتمعت قط لمخلوق الا فيها ونعت الاشارة بقوله حمدا ان
الحاء ثمانية والميم اربعون والدال اربعة والمجموع اثنان وخمسون بعدد
له. تملك الحمد حتى ما لمخلوق. في الحمد حاء وميم ودال. انتهى
قال ابن الخطيب الحمدلة ثمانية احرف وابواب الجنة ثمانية فمن قالها عن
صفاء قلبه له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء انتهى فان قلت
المقصود من ذكر الحمد هنا حصول البراءة به فيحصل بركتها المشار

ايضا



اليها بقوله الصلاة والسلام كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو
اجزم وقد حصلت البراءة فيه بالتسمية **قلت** يمكن الجواب
عليه بان الحمد في الحديث ليس المراد به قول الحمد لله فقط بل المجموع
الكلام الذي ذكر بانه الوصف بالجميل الخ وهو حاصل بالتسمية وذكر
الحمد لله فلعله بعد ذلك الاتيان كيف لا وقد يعكس لقوله في حديث البسملة وبان
البراءة اما حقيقة وهي ذكر الشيء اولا على الاطلاق واما اضافية وهي
ذكره اولا بالاضافة الى شيء دون شيء آخر وهذه صادقة بذ
كر الحمد بعد المقصود بالذات واما تقديم بقول عمر الفاسي ابن عاشر
عليهما فلا محذور فيه اذ المامور به ابتداء التآليف بالثناء على الله
تعالى وذا حاصل لا تقديم الثناء على القول المحكي به التآليف
كما فعل الناظم والله اعلم والحاصل مع زيادة ان التعارض بين
روايتي البسملة والحمدلة يحصل بجمع وخمسة احدها
ان يراد بالبراءة فيهما البراءة العرفية ثانيها ان لا يكون الجر
متعلقا بذا ثالثها ان يكون الباء في بسم الله وفي الحمد لله الواقعة
في الحديث صلة ليبدا لا للاستعانة ولا للملابسة رابعها
ان يكون المراد بالبراءة الحقيقية خامسها ان يكون المراد بالبسملة
والحمدلة الواردتين في الحديث خصوص لفظهما لا لفظ البسملة وا
لمجموع الكلام المحمد ان الوصف بالجميل وقد افترق ان اما تعين للتعارض
في بعضهم اقتصر على منع الاول فقط بحمل الابتداء في احدهما على
الحقيقي والآخر على الاضافي كما في بعضهم اقتصر على منع الثاني بان
البدء مع اعم ما قبل المشروع في المقصود ولذا لا تزاحم الاتيان بهما

بالعاطف على البسملة من جمع بينهما حتى لا يكون الحمدلة تابعا وبعضهم
اقتصر على منع الثالث بجعل الباء في الحديثين او في احدهما للاستعانة
والاستعانة بشيء لا تنافي الاستعانة بآخر على الاول وبجعلها للملا
بسة وهي تصدق بوقوع الابتداء بالشيء على الوجه الجزئية وبذ
كر قبل الشروع في الشيء فلا فصل فيجوز ان يجعل احدهما جزءا من
الشيء ويذكر الآخر قبله بدون فصل فيكون زمان الابتداء هو زمان
التلبس بهما على وجه التدرج في الفعل الجزئي بكماله لا في ابتدائه فقط
وبعضهم اقتصر على منع الرابع بانه لا مانع من فعل احدهما سرا او به نطقا
والآخر كتابة وبعضهم اقتصر على منع الخامس بحمل البسملة على البعضية
والحمدلة على المجموع الكلي كما تقدم ايضا فاعرف ذلك فانه حسن قل
من ينبه له عند ذكر المعارضة بين الحديثين فلا باس بالاطالة فيه اذ
المهم وقلت المجموعات في البسملة والحمدلة واختلف هل الافضل
الحمد الكلي او الجزئي والمعتمد ان الحمد الجزئي افضل قاله شيخنا سيدي
محمد بن الشيخ في تقريره وسمعته ايضا يقول ذكر بعض ان الحمد الجزئي
يثاب عليه ثواب المستحب انتهى وحكم النطق به واجب مرة في العمر
ككلمتي الشهادة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل بوجو
بها عند سماع ذكره وفي الصلاة قال ح ورايت في بعض التعاليق انها
تجب عند الموت مع ضعفه على كثير من المشايخ بما وجدت موقوفا عليه
انتهى (الذي) اسم موصول صفة لله تعالى او بدل منه (علمنا من العلوم
النافعة) على الكمال وافضلها علم التوحيد لشرف متعلقه (و) (ما)
اسم موصول مفعول ثان لعلم والاول الضمير في علمنا اي الذي (به كلفنا)

وهو

وهو العلم الواجب على الاعيان اي على كل مكلف وهو ما لا يتاتى له
تاخير ما وجب عليه الا به كاحكام الطهارة والصلاة والصيام وامور
في الدين الحق والعقد وكالبين الذكر وانه نقل الاجماع على انه لا يجوز
للمرء الاقدام على امر حتى يعلم حكم الله فيه لا كما يقع في غير العبادة
تعلم الحكم بوجه اجمالي على قدر وسعه ويحتمل ان يريد بالذي كلفنا به
من العلوم العلم الواجب على الاعيان وعلى الكفاية معا فان علم الكفا
ية يخاطب به كل احد على خلاف في ذلك الا انه يسقط بقيام البعض
به اذ الناظم رحمه الله عام بالعلمين معا واعلم ان فضيلة العلم واهله
لا تحتاج الى اقامة برهان فان العقول السليمة متطابقة والشرائع
باسرها متوافقة على ان العلم من اكمل الكمالات لا سيما علم الاحكام
الشرعيات فانها مسائل مقادير العباد ومناط مصالحهم في المعا
ش والمعاد وله من الادلة على فضله من جهة النقل والعقل ما اشتهر
ت تغني عن ذكره كقوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين
اوتوا العلم درجات قال ابن عباس للعلماء درجات فوق المومنين
بسبع مائة درجة والدرجة خمسمائة عام وفي الحديث من سلك طريقا
يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة ومعناه ان العلم
سبب موصل الى الجنة ومن عظم عالما فانما يعظم الله ورسوله ومن
تهاون بالعلم فانما ذاك استخفافا بالله عز وجل ومن استخف بالله
يوشك اي ياخذه الرعشة في الدنيا بما يكون فاذا علمت هذا فاعلم ان
الاشتغال بتعليم فرض العين وتعلمه من اهم ما يشتغل به كل خائف
يشفق على نفسه كما في فرض وسعه والله الموفق بفضله صلى

فرع

الله وسلم لبعضها فيهم والمراد به الطلب وإما إنشاء والصلاة من الله تعالى الرّ
حمة أي غايتها وثمرتها والسلام التحية والسلامة على سيدنا محمد
وفيه لا نبينا وفي صلاتكم موضوع كما قاله السيد السيوطي وهو علم
منقول من اسم مفعول المضعف أي المحمود وهو مجرد التشريف وفي
جعل الدال اسما بعد النقل علما عليه صلى الله عليه وسلم كما في
قت لا من فعل خلافا لابن معطي ونسبوه للغلط قاله السيوطي
وجوز ابن أمير حاج كونه منقولا عن المصدر وأيضا فقال منقول إما
عن اسم المفعول أو المصدر مبالغة لأن هذه الصيغة كما تكون اسم
مفعول كما هو الظاهر الكثير قد تكون مصدرا كما في قوله تعالى ومزقناهم
كل ممزق وقولهم جربته كل مجرب انتهى سمي به نبينا صلى الله عليه
وسلم بإلهام من الله تعالى لجده عبد المطلب وتفاؤلا بأنه يكثر حمد الخلق
له لكثرة خصاله المحمودة ولم يتسم بهذا الاسم أحد قبله الذي أي
شاع قبل كذهول للموجود الخارجي بقليل أن نبيا يبعث اسمه محمد
فسمى قليل من العرب أبناءهم به وغاية ما قيل بينهم أربعة عشر كما
قال شيخ الإسلام رجاء أن يكون هو ثم منع الله كلا منهم أن يدعي النبو
ة أو يدعيها له أحد أو يظهر عليه سبب يشكك أحدا في أمره وجمع
الناظم بين الصلاة والسلام خروجا عن كراهة إفراد أحدهما عن الآخر
قال ح كذا في كلام كثير من العلماء وبه صرح النووي انتهى وقال
ذكره جمهور المحدثين إفراد الصلاة عن التسليم وعكسه اشتهر ونقل
بعضهم عن مجالس الوانوغي وغيره كما في قت قال وانظر هل ذا إلا
خاص بنبينا عليه الصلاة والسلام أو عام فيه وفي سائر الأنبياء انتهى

وفي أبي



وفي ابن ناجي ما يقتضي اختصاصه بنبينا وتنتفي الكراهة بكتب الصلا
ة نطقه بالسلام كما يعبر له ابن قاسم على الورقات والظاهر أن عكسه
كذلك وقال عج ووقع في كتب أهل المذهب المتقدمين وقوعا شائعا
ذكر الصلاة عليه وإفرادها من غير سلام به أنه وقال في شرح البلاغ وهو
يدل على عدم كراهة إفراد الصلاة عن السلام مرجحا وإذا كان في
يكره إفراد السلام بأن إفراد الصلاة أولى لأن الصلاة واجبة فيقع
في العمر مرة في غير الصلاة وجرى نزاع في وجوب السلام عليه مرة في
العمر والمشهور الرصاع أنه مثلها وجزم ح به واستدل عليه بكلام
ابن العربي انتهى وعلى آله عطف على محمد وفرضه على ابن شهاب
للإمام بالصلاة على الآل قال الشيخ ولي الدين العراقي ولهذا
أجيب في التشهد على قول وهم أتقى نسب وإن كان في الصحابة من
هو أفضل من الآل كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما والمختار عند الرماصي
كالناصر اللقاني أنهم أقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب
ابني عبد مناف وعليه درج الشيخ خليل في مختصره حيث قال في فصل
مصرف الزكاة منه وعدم بنوة لهاشم والمطلب لا إنه وإن كان مختار
هؤلاء وقال ح إنه المذهب ضعيف بل المذهب أن آله بنو هاشم
فقط كما قاله الزرقاني وغيره وقيل آله كل من آل إليه أي وجع له
بنسب أو بسبب وهم أمته واختاره الأبهري وغيره قاله ح وقيل
كل تقي لحديث آل محمد كل تقي ثم على عمومه يشتمل الأنبياء
فإنهم آل بهذا التعميم وفي كلام الناظم تنبيه على جواز الصلاة
على غير الأنبياء خلاف وفي الأبي الأصح أن النهي للكراهة والصحيح

ع
السلام دون

جواز اضافتها الى الضمير كما استعمله الناظم وعليه الجمهور ومنع
ذلك ابو جعفر النحاس وهل الهمزة منقلبة عن الهاء بدليل تصغيره على
اهيل او عن الواو لانه سمع في تصغيره اويل قولان وعلى **صحبه** با
لسكون كنصر اسم جمع بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مومنا بمحمد صلى
الله عليه وسلم وان لم تطل صحبته ولو لم يرو عنه شيئا على الصحيح وقيل
من طالت صحبته على طريق التبع وهو الراجح عند الاصوليين قال
النووي كما في **قت** والمراد الاجتماع المتعارف كما يفيده لفظ اجتمع
لا ما هو خارق وعادة كمن اجتمع به ليلة الاسراء من انبياء او ملائكة
فليس بصحابي لعدم وجودهم لعالم الدنيا كما جزم به البلقيني لا عيسى
فصحابي كما جزم به الذهبي وغيره لاجتماعه حيا ونزوله بعد وحكمه
بشرع المصطفى ويدخل من اجتمع به مومنا بعد بعثته وقبل انزاله
كورقة بن نوفل ومن ثم عد في جمع في الصحابة والجن المجتمعون به
والمجنون المحكوم باسلامه والملائكة الذين اجتمعوا به في الارض
لنفي الايعاب واقتصار **ح** على تصحيح ابن الاثير في دخول جن
نصيبين غير ظاهر اذ الراجح دخولهم عامرا والتعبير بمن اولى من
احسن ليشتمل من راه النبي وهو نائم او راى النبي صلى الله عليه
وسلم نائما ومن حنكه النبي كمحمد بن ابي بكر المولود قبل موت النبي
صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشهر وايام كما في الايعاب واما من راه بعد
الموت وقبل الدفن كابي ذويب فليس بصحابي لان الاخبار التي هي
النبوءة انقطع وايضا لا يعتد الا الحيا ومن صحح ايمان عمرو جعله
صحابيا وخرج بقوله مومنا من لقيه كافرا ثم اسلم بعد وفاته صلى الله

عليه

عليه وسلم فانه ليس بصحابي على المشهور كرسول قيصر كما قاله الحا
فظ في الفتح واما من ارتد بعد اسلامه ثم عاد بعدها للاسلام لكنه
لم ير المصطفى ثانيا بعد عوده فالصحيح انه معدود من الصحابة
لاطباق المحدثين على عد الاشعث بن قيس ونحوه ممن وقع له ذا
لك من الصحابة واخراجهم احاديثهم في المسانيد ومن زوج ابو
بكر اخته للاشعث وقيل لا لان الردة احبطتها واستظهره **قت**
كحلولو وجزم بالاول من غير عزو وفيه واما من ارتد ثم اسلم
فهو صحابي انتهى ونحوه للابي عرفة وجزم **عج** كما **لشت**
الجوامع للشافعية من غير عزو ومنه ايضا [illegible] عرفة انما
محبطة العمل مع ان **قت** جعلها مشترطا [illegible] واما ان
لم يعد للاسلام بل مات على ردته فلا كلام لان الردة احبطتها كا
لايمان سواء وعطف الصحابي على الال التفاصل لبعضهم لتشمل
الصلاة والسلام باقيهم فبين الال والاصحاب عموما وخصوص
من وجه يجتمعان في نحو علي والحسن والحسين وينفرد الصحابي في نحو
الشيخين وينفرد الال في ذريته الموجودين بعده صلى الله عليه
وسلم **وعلى العترة** اي المتبع النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
وان لم يجتمع بالصحابة **وبعد** هو زمان كثيرا ومكان قليلا تقول
في الزمان جاء زيد بعد عمرو وفي المكان دار زيد بعد دار عمرو وهي
هنا صالحة للزمان باعتبار اللفظ وللمكان باعتبار الرقم وهي من
الاسماء اللازمة للاضافة تبنى على الضم اذا حذف المضاف اليه
اقتصارا لعينيه ذكرا ولا كما فعل الناظم وانما بنيت لشبهها

باحرف في الاستغفار كما بعده وكانت حركة ليلا يلتقي ساكنان وكانت
ضمة للانضمام حركة لا تكون لها حالة الاعراب لانها حينئذ اما منصوبة
عن الظرفية او مجرورة بمن واتى بعدها بالفاء في قوله **ما العون**
اما على توهم اما او على تقديرها في نظم الكلام والواو عوض عنها
او من تعويض وكان صلى الله عليه وسلم يقول اما بعد في خطبته
وشبهها كما روي في الدار بعون كتابيا قاله **ثت** وهو فصل
الخطاب الذي اوتيه داود عليه السلام واختلف في اول من نطق
بها على اقوال انهاها بعضهم الى سبعة ونظمها فقال •
• جرى الخلف اما بعد من كان بادئا • بها سبع اقوال وداود اقرب •
• لفصل خطاب ثم يعقوب قيسهم • فسحبان ايوب فكعب فيعرب •
انتهى واختارها المصنفون بلفظه وبعد اما اقتصارا واما لانهم
فهموا ان المراد عن الظرف وان لم يصرح فيه بلفظه اما واصلها
مهما يكن من شيء بعد الحمد والثناء فنطلب العون اي الاعانة
وهو الظهور على الامر والتقوى عليه **من الله المجد** لا من غيره
لان ما لا يعين الله عليه لا قدرة لاحد على الوصول اليه كما قيل
• اذا لم يعنك الله فيما تريده • فليس لمخلوق اليه سبيل •
• وان هو لم يرشدك في كل مسلك • ضللت ولو ان السماء دليل •
والمجد صفة لله تعالى وهو الذي انتهى في الشرف وكمال
الملك واتساعه الى غاية لا يمكن المزيد عليها ولا الوصول الى
شيء منها او **في نظم ابيات** متعلق بالعون والفاء بمعنى على قوله
تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل اي على جذوعها لان الاستعانة وما

تقوم




تقوم منها انما تتعدى بعلى والنظم لغة الجمع من نظمت العقد اذا
جمعت جواهره على وجه يستحسن واصطلاحا الكلام الموزون الذي
قصد وزنه ما ارتبط معنا وقافيته وكان كذا الا ان النظم ابين للجمع
واجمع للكلام وادعى للنفوس من حيث استلذاذه والتذ به **قال**
الشارح ووضع جمع القلة في قوله ابيات وفي الدال جمع القلة
من ثلاثة لعشرة وجمع الكثرة كما فوقها الى ما لا نهاية له
عند النحويين لكن في الشعر التصريح بما يفيد اشتراك الجمعين في ثلا
ثة الى عشرة واختصاص جمع الكثرة بما لا نهاية له وبه فلا
يتوجه الاعتراض على الناظم فتأمله وجملة **للامي** بنقل حركة
الهمزة للساكن قبلها للوزن **نعت** صفة الابيات مبين للامر وهو
منسوب الى اللام التي هي على اصول واحدة منها نظم وهي تعلم القرا
ءة والكتابة قاله الشارح والظاهر ان المراد بالامي الذي يستمع
بهذه الابيات الجاهل بها ولو كان يقرا ويكتب لان النفع لا يتغير
بالامر بالتقسيم المذكور **في عقد** صدر وعقد يعقد اذا اجزم متعلق
بمجزوم واجب الحزم يحتمل المصاحبة للابيات الحالية لو صفها
بالجملة نعت قاله الشارح واضاف العقد الى الشيخ ابي الحسن
**الاشعري** بالنقل للوزن لانه واضع علم العقائد واسمه علي بن
اسماعيل بن ابي بشر واسمه اسحاق بن سالم بن اسماعيل بن عبد
الله بن موسى بن بلال بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري ثمانية
واسم ابي موسى عبد الله بن ابي قيس وهو ما له المذهب **وقال**
السبكي في طبقاته انه شافعي وقد علم ما قال انه مالكي قاله

الشهور واليه تنتسب جماعة اهل السنة ويلقبون بالاشعارية والاشعر
ية وكانوا قبل ذلك يلقبون بالحشوية اذ اثبتوا ما نفته المعتزلة
انتهى قاله عج في شرح منظومته وفي فقه اي مذهب الامام
مالك في فهم الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد واسم
ابي مالك انس وجد مالك يكنى بابي انس من اكابر التابعين وهو
احد الاربعة الذين حملوا عثمان ليلا الى قبره وغسلوه ودفنوه ابي
انس كما في النووي على البخاري يكنى بابي عامر كما في شرح المغازي كلها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بدر والاصبحي بفتح الباء نسبة
الى ذي اصبح بطن من حمير وهو من العرب حلف في بني تيم
فهو مولى حلف عند الجمهور كما في ح لا مولى عتاقة خلافا لابن
اسحاق ووهم من عد مالك فيهم اذ ابو جده المذكور حليف لهم كما
علمت لا انه منهم والفقه لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام
الشرعية العملية المكتسبة من ادلتها التفصيلية بالاجتهاد وا
لمراد بمذهبه الذي فسرنا به فقهه بدليل ما في التكميل قاله هو وانما
به على كل بغيته ونسب اليه مذهبا لكونه جرى على قواعده واصله
الذي بني عليه مذهبه وليس المراد ما ذهب اليه وحده دون غيره
من اهل مذهبه واختار الناظم مذهبه لانه امام دار الهجرة النبوية
المعني في قول اكثرهم بقوله صلى الله عليه وسلم يخرج اناس من المشرق
والمغرب في طلب العلم وفي لفظ يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل
في طلب العلم فلا يجدون في الناس اعلم وفي لفظ عالما اعلم من عالم
المدينة كما حمله الامام سفيان بن عيينة وغيره من الائمة الاعلام

وهذا

فيما حمله عليه الامام سفيان بن عيينة وغيره من الائمة الاعلام وهذا
معجزة من معجزاته العظام وقيل لانه جمع بين شيئين الحديث والفقه
وغيره اما فقيه فقط واما محدث فقط وقيل لان الائمة اخذت عنه
بعد اخذه عنهم الا القليل كابن شهاب وقيل لشهرة اتباعه للسلف
وفضائله مشهورة من اعظمها الحديث المتقدم فلا نطيل بها مكث
في بطن امه سنتين على المشهور وقيل ثلاثة كما في تت وغيره وولد
مختونا باسنانه سنة ثلاثة وتسعين بتقديم التاء على السين
على الصحيح وقرا على تسعمائة شيخ ثلاثمائة من التابعين وستمائة
من تابع التابعين دخل في الفتوى وهو ابن سبع عشرة سنة ولم يدخل
فيها حتى شهد له سبعون شيخا انه اهل لذلك وان كانت الاجازة
في ذلك غير شرط كما ذكره الحافظ السيوطي في الاتقان بل الاتقان
بانه قال الاجازة من الشيخ غير شرط في جواز التصدير للاقراء
والافادة فمن علم من نفسه الاهلية جاز له ذلك وان لم يجزه احد
وعلى ذلك السلف الاولون والصدر الصالح وكذلك في كل علم وفي الاقراء
والافتاء خلافا لما يتوهمه الاغبياء من اعتقاد كونها شرطا وانما
اصطلح الناس على الاجازة لان اهلية الشخص لا يعلمها غالبا من
يريد الاخذ عنه من المبتدئين ونحوهم لقصور مقامهم عن ذلك والبحث
عن الاهلية قبل الاخذ شرط فجعلت الاجازة من الشيخ كالشهادة
للمجاز بالاهلية وفي شرح من مباني التصوف على طريقة الامام ابي
القاسم الجنيد بن محمد السالك الذي هو المستغرق كان فقيها على
مذهب ابي ثور صاحب الشافعي والحارث المحاسبي ومحمد بن علي

القطاب مات سنة سبع بتقديم المهملة على الموحدة وتسعين
بتقديم المثناة وما يتين وقد ذكر الناظم رحمه الله في بيته الامام
ابا القاسم الجنيد رضي الله عنه بهذه التقديم وان كان سلكها نجا
دون غيره وان كان جميع ايمة الصوفية على هدي من ربهم لانه سيد هذه
الطايفة وفي بيته اقوى من هذه القوم كلها لتحريرها على الشرع بغية
تحرير الجوهر كما قال الجلال المحلي وغيره فهو من اصح الطرق كطريق
ابي الحسن الاشعري في العقايد فقال الجلال المحلي ولا التفات الى من
تكلم في الشيخ ابي الحسن من اهل الزيغ ويكفينا في امامته وجلالته
كابي القاسم الجنيد اتكال علماء الاسلام واجماع الناس كلهم على
الاعتناء على قوليهما وقولهم انه سيد الطايفة علما وعملا وهو جدير
بذلك وكان يقول علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة والله
الموفق **مقدمة** من قدم اللازم بمعنى تقدم وهي
بفتح الدال وكسرها والكسر افصح خبر مبتدا محذوف تقديره هذه
مقدمة **لكتاب** مسايل **الاعتقاد** **ومعينة** صفة لمقدمة **على**
فهم **الجزء** من ذلك وقد ذكر الناظم في هذه المقدمة الحكم العقلي
واقسامه واول واجب على المكلف وشرط التكليف ولقد احسن الناظم
رحمه الله غاية الاحسان حيث قدم الكلام على معنى هذه الاقسام فرع
لكون هذه المقدمة اصلا لما ياتي لان مدار مباحث علم الكلام على
معرفة هذه الاقسام اذ لا يحكم بوجوب ما يجب في حقه تعالى ولا
باستحالة ما يستحيل في حقه تعالى ولا بجواز ما يجوز في حقه تعالى
الا بعد معرفة الواجب والمستحيل والجايز والمراد بالمقدمة هنا طايفة

من المسايل



من المسايل تقدم امام المقصود ليتمرن الطالب بها على الخوض فيما سواها
وكان شيخنا سيدي محمد بن الشيخ رضي الله عنه يقول في تقريره لابد لكل
شارع في علم من العلوم من معرفة مقدمتين مقدمة الكتاب ليستعين
بها على فهم الكتاب ومقدمة العلم ليكون على بصيرة في طلبه وسمعته
ايضا يقول والفرق بين مقدمة الكتاب وبين مقدمة العلم ان مقدمة
الكتاب عبارة عن طايفة من المسايل تقدم امام المقصود بالذات لارتباط
له بها وانتفاع بها فيه اي كما فعله الناظم هنا من تقديم الكلام على الاقسام
الثلاثة ومقدمة العلم عبارة عما يتوقف عليه الشروع في ذلك العلم
وهي المبادي العشرة كمعرفة حده وواضعه وموضوعه وفايدته
وغايته واستمداده ونحو ذلك وقد جمع تلك المبادي العشرة
الشيخ ابو العباس احمد بن زكري رحمه الله في بيتين فقال

الحد والموضوع ثم الواضع ۔ والاسم الاستمداد حكم الشارع ۔
تصور المسايل الفضيلة ۔ ونسبة فايدة جليلة ۔

واعلم انه قد تقرر في علم الميزان ان لكل علم موضوعا يتميز به عن غيره
من العلوم وان طالب كل علم لابد ان يعلم موضوعه وحده والا كان كخابط
عشواء فموضوع علم الفقه مثلا ما يبحث فيه عن افعال المكلفين من حيث
انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وحده العلم بالاحكام الشرعية العملية
المكتسب من ادلتها التفصيلية والمشهور ان اول من دون الفقه
عبد الملك بن جريج وان تبع فيه الان مذهب الايمة الاربعة مالك
والشافعي وابي حنيفة وابن حنبل رضي الله عنهم قال بعض
شراح الرسالة ابي لضبط الخوالف عشرة مذاهب مقلدة اربابها

مدونة كتبها انفع ضوابطهم بعد الجسمانية بموت العلماء
وقصور الهمم ولم يبق منها الا الاربعة المشهورة فاعتكف
الناس عليها من ج كما في فتاوى السيوطي وقد خرج عن الكتاب
بعيدا وقد كثيرة اقربها قول العضد في المواقف علم يقتدر به على
اثبات العقائد الدينية بايراد الحجج ودفع الشبه و واختلف
في موضوعه ايضا والتحقيق كما قال عج في شرحه لمنظومته
انه المعلومات التي يحمل عليها ما تصح معه عقيدة دينية او مبدا
لذلك وحكمنا العقلي اي توقفه على عادة خرج به الحكم العادي
فانه لا يثبت الا بواسطة العادة والتجربة حتى تحقق انه ليس
بانتفا في او توقف على وضع من واضع اي جعل من جاعل خرج به
الحكم الشرعي ووجلا بمعنى ظهر تتميم للبيت فان
قلت كيف يصح ان تقول في الحكم الشرعي انه حصل بالوضع
والجعل وهو خطاب الله تعالى وكلامه القديم والقديم ليس بموضوع
ولا مجعول قلت المراد بالحكم الشرعي هنا التعلق
التنجيزي لخطاب الله القائم بافعال المكلفين بعد وجودهم
وتوفر شروط التكليف فيهم وهذا التعلق ليس بقديم والقديم
انما هو كلام الله تعالى وتعلقه الصلاحي بالمكلفين في الازل واطلاق
الحكم الشرعي على التعلق التنجيزي عند مشهور الفقهاء
والاصوليين قاله سي في شرح المقدمات ولما كانت اقسام
الحكم العقلي منحصرة في ثلاثة اشار اليها بقوله اقسام
مقتضاه متعلق بقوله تمازت اي تتميز وتتبين اقسامه

بالحصر



بالحصر في ثلاثة اقسام وهي اي هذه الاقسام على التفصيل
الوجوب والاستحالة والجواز وعبر الناظم رحمه الله بالانحصار
دون الانقسام لان الانحصار مستلزم للقسمة بخلاف العكس
فافهم ودليل الحصر في الثلاثة ان كل ما يحكم به العقل اما ان يقبل
الثبوت والانتفاء معا او يقبل الثبوت فقط او الانتفاء فقط
فالاول هو الجائز والثاني هو الواجب والثالث هو المستحيل والى
ذلك اشار الناظم بقوله فواجب لا يقبل النفي بحال اي لا يتصور
في العقل نفيه وما موصولة بمعنى الذي ابى الثبوت عقلا هو المحال
اي النفي والثبوت معا عقلا وسم من السمة التي هي العلامة التي
يمتاز بها عن غيره وقدم الواجب على قسيميه لكونه اشرفها وقدم
المستحيل على الجائز لكونه اقرب الى الواجب اذ هو مقابله واخر
الجائز لكونه شبه المركب مما للواجب من الثبوت وما للمستحيل
من النفي وهما بسيطان اذ لم يثبت لكل واحد منهما الا احد طرفي
ولا شك ان رتبة المركب تكون بعد البسيطين للضروري وهو ما
يدرك بلا نظر ولا تامل والنظري وهو ما لا يدرك الا بالنظر
والتامل كل بالتنوين اي كل واحد من هذه الاقسام الثلاثة قسم
وبحسب ذلك يكون المجموع ستة حاصلة من ضرب اثنين في ثلاثة
ثم كل واحد من الستة ينقسم الى اثبات ونفي فتبلغ اثنا عشر قسما
والتمثيل لا يخفى والله تعالى اعلم اول واجب شرعا على كل من
كلفا اي بالغا عاقلا ذكرا او انثى حرا او عبدا جنا او انسا حال
كونه ممكنا من نظر ان يعرف الله تعالى بطاحبه له و ما

فيستحيل كذبه وما يجوز في حقه وأن يعرف الرسل جمع رسول بمعنى
المرسل كذلك على الصحيح فالرسل وما عطف عليه منصوبة بمصدر
في محل رفع خبر المبتدأ وهو أول تفسير معرفة الله تعالى الخ والاول
في كلها يعرفها الاطلاق وقيل اول واجب النظر وقيل غير ذلك
والمراد جميع الرسل والانبياء عليهم السلام لاستوائهم فيما ذكر
بدليل قياس الاجماع والنصوص الدالة على ذلك وعبر بالرسل
مراعاة للقول بالترادف او على تغليب وجه الافضل على غيره ومثله
شائع على ان ذلك كله امر سهل والداعي بالصفات متعلق
بيعرف مما عليها انث الضمير مراعاة لمعناها ونصب الآيات
اي اقام عليها الادلة اما العقلية او النقلية او هما معا فعلمت
بها ووجبت معرفتها لاجلها وذلك ان الجهل بالصفة جهل
بالموصوف ومفهومه ان ما لم ينصب عليه دليلا عقليا او نقليا
لا تجب علينا معرفته ولا نؤاخذ به بفضل الله تعالى وكرمه وهو
كذلك كما في شرح ام البراهين اذ لو كلفنا بذلك لكان من
تكليف ما لا يطاق وهو منفي عنا بفضل الله تعالى لقوله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها ومعنى الاحاطة كما فيها بحسب
العادة والا فكمالات الله تعالى لا نهاية لها اذ لا يلزم من كون هذه
معلومة لوجود دليلها ان ليس ثم غيرها لما تقرر انه يلزم من
وجود الدليل وجود المدلول ولا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول
وقول الآية كما في الوجوه فهو مثال مخصوص بالحادثات
والداعي ومفهوم قوله ممكنا من النظر ان المكلف اذا لم يتمكن

من النظر

من النظر لعاجلة الموت له عقب البلوغ فلا تجب عليه المعرفة
الا بل اذ لا يتوصل لها الا بالنظر والفرض انه لم يتمكن منه وهو مؤمن
بشرط ان يشتغل ذلك الزمان بالنظر عما يعبر له كلام امام الحرمين في
الشامل حيث قسم المكلفين الى اربعة اقسام ونصه على ما نقله ح
من عاش بعد البلوغ زمانا يسع فيه النظر ونظر لم يختلف في صحة
ايمانه وان لم ينظر لم يختلف في كفره ومن عاش بعده زمانا يسع ما
لا يسع فيه النظر واشتغل ذلك الزمان بما يعبر عليه من النظر لم
يختلف في صحة ايمانه وان اعرض عن النظر فقولان والاصح عدم صحة
ايمانه ثم قال ح عقبه ولعل هذا التقسيم فيمن لا جزم معه بعقائد
الايمان اصلا ولو بالتقليد الى اخر كلامه فاجمعه ان شئت وحقيقة
المعرفة هي الجزم المطابق لعقائد الايمان عن دليل او برهان والناظم رحمه
الله نص على وجوب المعرفة فالتقليد غير كاف عنده وقد اختلف في
ايمان المقلد على اقوال ومذهب المحققين انه لا يكتفي في عقائد الايمان
ويكتفي في غيرها ونقل الآمدي اتفاق العلماء على انه ليس بكاف والقول
بكفر المقلد انما يعرف لابي هاشم من المعتزلة وما نقل عليه عن الاشعري
من انه لا يصح ايمان المقلد مكذوب عليه كما قال القشيري وقال
ابن العربي في اول شرحه على البخاري اذا استدل بدليل واحد من الكتاب
والسنة او دليل العقل فليس بمقلد وذلك كاف وهذا انا سنة
ابيضنا وطريق السلف من علمائنا وكان الشيخ كمال الدين
ابن الهمام رضي الله عنه يقول تصوير التقليد في مسائل الايمان
عسير جدا فقل ان يوجد مقلد في الايمان بالله تعالى من غير

دليل حتى لما دا العوام قال كلامهم في الاسواق محشو بالاستدلال
بالحوادث على وجود الحق وصفاته ويحتمل ان تكون الايات في
كلام الناظم العلامات التي هي الاكوان والاثار من المخلوقات لان الله
تعالى اقام للمكلف فيها ادلة الاعتبار بوضع العلامات بوضع
العلامات ونصب الاثار فكما انه بالمصنوعات يعرف الصانع
كذلك بالمخلوقات يعرف الخالق ولولا خلق البارئ الاجسام لما دل
لم يدل على الالهية ووحدانيته وغير ذلك من صفاته فقط نصبت
العوالم والمخلوقات الاصول توصل الى معرفتها وعلامات تدل
على مختص عنها فانظروا الى المعجز في معجزاته والى الصانع في مصنوعاته
وانظروا الى حكمته في ترتيباته والارادة في تدبيره وعاداته فاستدلوا
بها وارجعوا منها اليه والجملة يشير قوله تعالى ومن كل شيء خلقنا
زوجين لعلكم تذكرون اي تتذكرون بشفعية الاثار وزوجيتها
ووترية المؤثر ووحدانيته الا ترى انه يقول قل انظروا ماذا في
السموات والارض الا تسمعه كيف يقول وفي انفسكم افلا تبصرون ولكلام
على ذلك تفصيل يطول والله اعلم **وكل تكليف بشرط العقل**
وهو قوة مهيئة بقبول العلم وقيل قوة يقع بها التمييز بين الحسن
والقبيح قال في القاموس والحق انه نور روحاني به تدرك النفس
العلوم الضرورية والنظرية وابتداء وجوده عند اجتنان الولد
ثم لا يزال ينمو الى ان يكمل عند البلوغ والصحيح جواز خلقه دون علم
واختلف في محله فقيل القلب وهو مذهب الجمهور وقيل الدماغ
وهو قول الحكماء وبه قال بعض العلماء كما في محصل المقاصد قال

بعض



بعضهم ومن علامات العاقل ثلاثة اشياء تقوى الله عز وجل وصدق
الحديث وترك ما لا يعنيه د وقد قيل خير ما اعطي الانسان عقل يزجره
فان لم يكن فحياء يمنعه فان لم يكن فمال يستره فان لم يكن فصاعقة
تحرقه تستريح منه البلاد والعباد **مع شرط البلوغ** وقاعدة الشرط
ما يلزم من عدمه العدم فغير العاقل من مجنون ونحوه غير مكلف كذلك
غير البالغ والبلوغ كما قال الامام المازري رحمه الله قوة تحدث للصبي
يخرج من حالة الطفولية الى حالة الرجولية وتلك القوة لا يكاد
يعرف ضبطها احد فجعل الشارع لها علامات يستدل بها على حصولها ذكر
الناظم رحمه الله منها خمسا فقال **بدم** من حيض اي بخروجه **او** بظهور
**حمل** وهما خاصان بالانثى ولو خنثى كما في محصل المقاصد قال
الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة ولا قائل باعتبار الشاهد
في الانثى كما نقله ح **او بمني** اي بخروجه **او بانبات الشعر** الخشن
في العانة والابطين لا الزغب **قال ابن رشد**
هذا فيما بينه وبين الحكم كالحد من طلاق واما فيما بينهم وبين الله
تعالى كالصوم والصلاة ونحوهما لا يلزمه والمذهب انه علامة مطلقا
في حق الله تعالى وفي حق الادمي وبه صرح في الشامل وحكى طريقة
ابن رشد بقيل فقال ومن علامات البلوغ الانبات على المشهور
وقيل الا في حقه تعالى فليس بعلامة باتفاق وهو ما ظاهر التوضيح
والمختصر كما قاله ح قال عقبه ولعل هذا في مطلق الانبات واما
الانبات الذي تقدم وصفه فلا يوجد الا في البالغ **او بثمان** بحذف الياء
في النظم مع كسر النون وفتحها **عشرة حولا ظهر** اي تم الاخـــو

المعتبر لابن رشد في القول الثامن عشر ويؤيده ما وقع في الاحاديث قول
مما يقتضي النسبة الى السنة الكاملة وقد كتب بعض المحققين على الشيخ
خليل في باب الحج من مختصره او بثمان عشرة لعله بتمامها اذ هو المتبادر
من هذه العبارة ثم قال في عج وهذا هو المشهور وقيل سبعة عشر وكلاهما
لابن القاسم وقيل تسعة عشر ونقله التادلي عن ابن عبد السلام وقيل ستة
عشر ذكره ابن رشد وقيل خمسة عشر قاله ابن وهب وهذه العلامات يشترك
فيها الذكور والاناث قال ح عقب الاقوال الخمسة في السنين وهذا فيمن
عرف مولده واما من جهل مولده وعدد سنه او جهل فالعمل فيه على ما روى
نافع عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى امراء
الاجناد أن لا يضربوا الجزية الا على من جرت عليه الموسى ويصدق في
الاحتلام وان ادعاه اذا كان ممكنا ولم تعارضه ريبة والا فلا يصدق كما في
المختصر وهذا فيما يتعلق بالاموال لا ما يوجب درء الحد فانه يصدق
مع العقد وبهذا يصدق ان ادعاه ليجوز دخل الامامة وليكمل به عدد
الجمعة على ما استظهره بعضهم كما في شرح ح عج وقال في شرح الارشاد
في باب الحج واما الاحتلام والحيض والحمل فلا خلاف في كونها علامات ويصدق
في الاخبار عنها نفيا واثباتا طالبا كان او مطلوبا او كان بل وكذا عن
الانبات ولا تكشف عورته وقال ابن العربي ينظر اليه في المرآة
وانكره بعضهم ويصدق في السن ان ادعى ما يشبه حيث يجهل التاريخ
هـ وكلام الناظم ان العلامات خمس فقط وليس كذلك فقد نقل
ح عن البرزلي انه قال في كتاب الصيام زاد الغزالي في العلامات نتن
الابط وزاد غيره فرق الارنبة من الانف وبعض المغاربة ارياغة فيها

ويشبه



ويشبه ويديره على قبته ويجعل طرفيه في اسنانه فان دخل راسه
منه فقد بلغ والا فلا وهذا وان لم يكن منصوصا فقد رايته في كتب
التفسير في ما يؤيده ولانه اذا بلغ الانسان تغلظ حنجرته ويحل صوته
وتغلظ الرقبة كذلك وجربه كثير من العوام فصدق له هـ كلام ح قلت لما
كانت قواعد الاسلام خمسا الشهادتان والاربعة بعدها وكانت
الاربعة مبنية عليها ولا يصح شيء منها الا بعد وجودها كما سيقوله
بعد وهي الشهادتان شرط في الباقيات سماها ام القواعد فهي شرط
شرعي لصحة بقية القواعد كما ان وجود الام شرط عادي في وجود
الولد وبدا بها وبما اشتملت عليه من العقائد وبراهينها فقال
كتاب ام القواعد الخمس التي بني الاسلام
عليها كما سياتي وما انطوت اي احتوت واشتملت عليه ضمير عائد
على ما المبين بقوله من العقائد والقواعد جمع قاعدة والعقائد جمع
عقيدة ثم شرع فيما يجب لله تعالى فقال يجب لله عز وجل الوجود بدا
به لكونه اصلا في التعقل اذ الحكم بوجوب الواجبات له تعالى وتقديمه
شبيه بتقديم التصور على التصديق وهو صفة نفسية عند الامام ابي
الحسن الاشعري ومن تبعه وحقيقة الحال الواجبة للذات ما دامت الذات
غير معللة بعلة كالتحيز للجرم مثلا فانه واجب للجرم ما دام الجرم
وليس ثبوته له معللا بعلة وعليه فجعله صفة للذات نظرا الى ان الذات
توصف به في اللفظ فيقال ذات مولانا جل وعز موجودة واما على القول
بانه زائد على الذات كما عليه الامام الرازي والجمهور فجعله صفة ظاهر قال
ابن السبكي والجلال المحلي والحق هو ما قاله الامام الاشعري رضي الله عنه

ويجب لله تعالى القدم وهو سلب العدم السابق للوجود وان شئت
قلت هو عبارة عن عدم الاولية للوجود وان شئت قلت هو عبارة عن
عدم افتتاح الوجود والعبارات الثلاثة بمعنى واحد فائدة هذا معنى
القدم في صفة تعالى ويطلق ويراد به التوالي بل توالي الازمنة على الشيء
وان كان محدثا ومنه قوله تعالى انك لفي ضلالك القديم وقوله تعالى حتى عاد
كالعرجون القديم وهذا المعنى محال في حق الله تعالى لان وجوده تعالى لا يتقيد
بمكان ولا بزمان لحدوث كل منهما وهو يجوز اطلاق لفظ القديم عليه تعالى
او لا يجوز اطلاقه وانما يقال يجب له القدم ونحو هذا من العبارات تردد
في ذلك المشايخ قال العراقي في شرح اصول السبكي محل الخلاف
في الاسماء ولم يرد في الكتاب نصا ولا في ورد في السنة اهـ وذلك ان اسماء
الله تعالى وصفاته توقيفية فلا يجوز لنا ان نطلق على الله تعالى اسما او صفة
الا ان ورد في الشرع ونقل في البحث الخامس من اليواقيت عن الشيخ محيي
الدين انه قال في كتاب الفصول لا يجوز لنا ان نسمي الله تعالى الا بما سمى به
نفسه على السنة رسله بما اطلقه على نفسه اطلقناه وما لا فلا فانما نحن
بالله وله اهـ و قال ايضا لا ينبغي ان يقال في الحق تعالى
قديم وان كان هو بمعنى اسمه تعالى الاول ومثله الازلي والابدي ولا ذو حيلة
وانما يقال انه تعالى من كان ورد وذلك لقول الله تعالى خلق الموت والحياة
وما خلقه الله تعالى لا يوصف به اهـ المراد منه وكذا يجب له تعالى البقاء وهو
سلب اي نفي العدم اللاحق للوجود واختلف في صفة القدم والبقاء والذي عليه
المحققون انهما صفتان سلبيتان بمعنى ان كل واحدة منها سلبت عن مولانا
جل وعلا امرا لا يليق به تعالى اي نفته عنه وهذا هو الحق وليس لهما معنى

موجود



موجود في الخارج عن الذهن والذات وكذا يجب له تعالى ايضا الغنى المطلق
عن المحل والمخصص وقوله غ مخفف الياء للوزن على ما مر كونه من الغنا واصله
على ما عرفت الهمزة الاولى كما عرفت من بواطنه بل ثم عرفت الثانية ووقف
عليهما بالسكون على لغة ربيعة والمعنى ان الله سبحانه وتعالى غني غنى مطلقا
سواء على الاطلاق بمعنى انه لا يفتقر تعالى الى محل ولا الى مخصص والمحل اي المحل
الذات والمخصص الفاعل فهو سبحانه وتعالى قائم بنفسه اي بذاته العلية
قال الله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد وهو صفة
سلبية ايضا وكذا يجب له تعالى مخالفته لخلقه اي مخلوقاته اي مخالفته
للحوادث بلا مثال اي لا يماثله تعالى شيء منها مطلقا لا في الذات ولا في
الصفات ولا في الافعال وحقيقتها سلب الجرمية والعرضية ولوازمهما
قال تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير اذ كذاته ذات ولا كاسمه
اسم ولا كفعله فعل ولا كصفته صفة الا من حيث موافقة اللفظ فجلت
الذات القديمة ان تكون لها صفة حادثة كما استحال ان تكون للذات المحدثة
صفة قديمة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم على صورته وارد على سبب
كما ذكره الجلال السيوطي وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى شخصا يلطم
مملوكه على وجهه فقال لا تفعل هذا فان الله خلق آدم على صورته اي خلق
آدم على صورة ذلك المملوك فينبغي لك احترام صورته اهـ وهو جواب حسن
وان المراد بالصورة الشان والحكم والامر اي يفعل بآدم ما شاء الله له من الامر
والنهي والرحمة والعدل ونحو ذلك لكونه خليفة في الارض فهذا هو معنى
الصورة كما نقله في اليواقيت عن محيي الدين قال وهو جواب حسن قال
الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني رحمه الله جميع ما قاله المتكلمون في

التوحيد قد جمعه اهل الحق في كلمتين الاولى اعتقاد ان كل ما تصور
في الاوهام فالله سبحانه وتعالى بخلافه الثانية اعتقاد ان ذاته
تعالى ليست شبيهة بذات ولا معطلة عن الصفات وقد اشار لذلك تعالى
بقوله ولم يكن له كفوا احد الخ وقال الشيخ محي الدين ما حجب الرجال الا وجود
الامثال وهذا نفي الحق تعالى عن نفسه المثلية نفي بها الفرس وكلما
تصورته او مثلته او خيلته فهو هالك والله سبحانه وتعالى بخلاف ذلك
هذا اعتقاد الجماعة الى قيام الساعة انتهى نقله في اليواقيت وكذا يجب له تعالى ايضا
**وحدة الذات والصفات والافعال** بمعنى انه واحد في ذاته وواحد في صفاته
وواحد في افعاله اي لا ثاني له فيها كما فسرها سيدي ابراهيم فقال
والوحدانية اي لا ثاني له في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله وقال في شرحها
الوحدانية في حقه تعالى تشتمل على ثلاثة اقسام الاول نفي الكثرة عن ذاته
تعالى وتسمى الكم المتصل الثاني نفي النظير له تعالى في ذاته وفي صفة من صفاته
وتسمى الكم المنفصل الثالث انفراده تعالى بالايجاد والتدبير العام قال
تعالى والله خلقكم وما تعملون قال ابن فورك الواحد في وصفه عز وجل له ثلاثة
معان احدها انه لا قسم لذاته لانه غير متبعض ولا متجزئ ثانيها
انه لا شبيه له تقول العرب فلان واحد عصره اي لا نظير له ثالثها انه
لا شريك له في افعاله يقال فلان متوحد في هذا الامر لا يشاركه فيه احد
ولا يعاونه انتهى قالوا هذه المعاني الثلاثة مستحقة لله تعالى ولكن
بعض التوحيد فيه حقيقة في نفي القسمة مجاز في الباقي واذا اعتقدوا
ان لا اله غيره فكل شيء سواه حادث اه وفي اليواقيت قال جمهور
المتكلمين والواحد هو الذي لا ينقسم ولا يشبهه اي الوحدة المشهودة

في ذاته

اي العدد

اي لا يكون



اي لا يكون بينه وبين غيره شبه بوجه من الوجوه فلا يكون لوجوده ابتداء
ولا انتهاء اذ لو كان له ابتداء وانتهاء لكان حادثا والحادث يحتاج الى
محدث ويتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وفي الحاصل
كما في اليواقيت ان الاحدية من خصائص الذات التي تمحو الاغيار وان كان
لفظ الاحدية ثابت الاطلاق على ما سوى الله تعالى كما في قوله تعالى ولا يشرك
بعبادة ربه احدا فما سوى الله لا احدية له مطلقا فالمراد بالاية المجاز
لا الحقيقة ويؤيد ما قررناه قوله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد
اي لا يشاركه في صفة الاحدية غيره واما الواحد فقد تكلم نايه الغير وان
وقع نحو اطلاقه على غيره كما اطلق الاحدية وانا منه على يقين فان كان
بخلافه فهو اخص من الاحدية يكون اسما للذات علما لا صفة كالاحدية
اذ الصفة محل الاشتراك ولهذا اطلقت على ما سوى الله تعالى كما هو وبهذه
الصفة ختم صفات السلوب وهي خمس على مذهب الجمهور واما الوجود فهو
نفسي كما تقدم ومذهب الغالب واما الحق فين ان الوحدانية صفة نفسية
وخالفهما شيخ الاسلام وقال انها سلبية وهو المشهور ثم شرع في صفة
المعاني وهي سبع وتنقسم الى قسمين ما تتوقف عليه افعاله تعالى وما ليس
كذلك فالاول القدرة والارادة والعلم والحياة والثاني ما سوى ذلك قال في
شرح الوسطى وهي صفة الاله حقيقة موجودة قائمة بذاته تعالى يتعلق
منها ما يتعلق بكل ما يصح ان يكون متعلقا له وبدا بعدها بالقدرة لمناسبة
بينها وبين الوحدانية التي ختم بها السلوب ومن معنى الوحدانية نفي
الشريك في الافعال والافعال انما يتاتى ايجادها واعدامها بالقدرة فقال
ويجب له تعالى **قدرة** واحدة زائدة على الذات متعلقة بجميع الممكنات

يجب لها القدم والبقاء وهي صفة زائدة بل ازلية تؤثر في المقدورات
عند تعلقها بها والمراد بالمقدورات الممكنات وقولنا عند تعلقها بها اشارة
الى ان تعلقات القدرة حادثة وهو طريق المحققين قاله مج وان شئت
قلت صفة يتأتى بها ايجاد كل ممكن واعدامه على وفق الارادة وهذا التعريف
انما هو خاصية لها وحدا غيرها من سائر صفاته اذ حقائق كمالاته تعالى
لا يعلمها الا هو ويجب له تعالى ارادة واحدة زائدة على الذات تتعلق بجميع
الممكنات يجب لها ايضا القدم والبقاء وهي صفة ازلية تؤثر في اختصاص
كل جرم من الممكن بوجود او عدم او طول او قصر ونحوها مثلا بدلا عن مقابله
فهي تتعلق تارة بالفعل وتارة اخرى بالترك وان شئت قلت صفة
يتأتى بها تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه واعلم ان للقدرة
والارادة تعليقين صلاحي ان لم يكن المنسوب لها موجودا في الخارج
وتنجيزي ان كان موجودا فالصلاحي قديم وهو طلب الصفة امرا زائدا على
قيامها بالذات وان شئت قلت هو اقتضاء الصفة امرا زائدا لذاتها
منسوبا لها لا بقيد وجوده او وجودها والتنجيزي حادث وهو صدور
الكائنات عن قدرته وارادته تعالى وانما تعلقتا بالممكنات دون الواجب
والمستحيل لانهما صفتان مؤثرتان فيما يتعلقان به فلو تعلقتا بالواجب
والمستحيل لزم تأثيرهما فيه وذلك يؤدي الى تحصيل الحاصل او قلب
حقيقتهما او الى تعلقهما باعدام انفسهما بل وباعدام الذات العلية وهذا
فساد عظيم لا يخفى على من شم رائحة من الايمان ولا من المعقولات راجع مع
فان فيه طولا وهل تتعلق القدرة والارادة بالمستحيل لا لذاته بل
بتعلق علم الله بخلافه ام لا قال سيدي سعيد العقباني في شرح

السلاجية



السلاجية والحق ان تعلق العلم بعدم وقوعه لا يخرجه عن ان تتعلق
به القدرة ونحوها لا يمنعه ذلك من وصفه بالامكان وهذا مذهب المحققين
وذلك انه لو كان علمه تعالى بعدم الوقوع يخرج الممكن عن تعلق القدرة به لاجل
صيرورته محالا من هذا الوجه لكان علمه بالوقوع يخرج الممكن عن تعلق القدرة
به لاجل صيرورته واجبا من هذا الوجه وكل شيء لا بد من تعلق العلم بوقوعه
او بعدم وقوعه فيلزم من ان لا يبقى للقدرة متعلق البتة ويتعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا وقد وقع الغزالي في بعض الفوائد على ان معنى من قال بالتعلق
بالنظر الى امكانه في ذاته ومن قال بنفي التعلق بالنظر الى تعلق العلم
بعدم وقوعه ووفق بعضهم بحمل التعلق على الصلاحي وعدمه على التنجيزي
اذ لو تعلقت به تعلقا تنجيزيا لوقع واعلم ان هنا الفاظا
الارادة والمشيئة والرضى والمحبة وان الائمة اختلفوا هل بينها تغاير
ام لا وها انا اجلي عليك عن ابين نقولهم في هذه المسئلة حتى يتضح لك
الحق فيها ان شاء الله اتم وضوح فنقول ذهب بعضهم
الى ان الارادة والمشيئة متغايران للرضى والمحبة واختاره ابن زكري
في محصل المقاصد وذهب بعضهم الى عدم التغاير ونسبه في المحصل للاكثر
ونصه: مشيئة الاله مع ارادته * غير رضاه مع محبته *
هذا اختيار تابعا من قال به * نقيضه للاكثرين فانتبه *
فكل كائن مراد تابع * للعلم لا للامر هذا الواقع *
وصرح الشيخ ابراهيم اللقاني في جوهرته بان الارادة متغايرة للعلم والامر
والرضى ونصه: وقدرة ارادة وغايرت * امرا وعلما والرضى كما ثبت *
وهو خلاف ما لابن زكري في العلم فليتأمل واختلف ايضا هل يطلق على الارادة

مشيئة وعكسه ا بينهما عموم وخصوص قال في اليواقيت الذي عليه
الجمهور انه يطلق على الارادة مشيئة وعكسه وقال بعض الارادة
اخص والمشيئة اعم لان المشيئة تتعلق بالايجاد والاعدام والارادة
لا تتعلق الا بايجاد الممكنات فتعلقها العموم الا ظاهر فتوجه عليه
فتوجه والحق الاول هو ويطلق الارادة الازلية على الفضل واما الرضى
والمحبة فهما بمعنى كما قاله في اليواقيت وادلة الجميع مسطورة في محالها فلا
نطيل بسردها قال الشيخ ع واختلف العلماء هل يجوز اطلاق القول بان
الله تعالى اراد الكفر والمعصية ام لا فذهب بعضهم الى منع ذلك وان صح في
الاعتقاد لان اطلاق ذلك فيه اساءة ادب مع الله تعالى لانه يوهم ان
المعصية حسنة ومامور بها وقال بعضهم يجوز وهو الصحيح ه وفي اليواقيت
ارمن الادب ان يقال في الشيء قضاه وقدره ولا يقال امر به وان كانت الادب
الارادة اقوى في النفوذ من حيث انه لا يمكن لاحد عصيانها بخلاف الامر
فانه يعصى بارادة الله فلذلك نزه الحق تعالى عن الفحشاء واضاف
الامر بها الى النفس والشيطان فقال ان الله لا يامر بالفحشاء ولو قيل انه
يامر بها لصارت من قسم المامورات ولم يبق للمناهي في الوجود اثر
وكان الشيخ ابو الحسن الشاذلي رضي الله عنه يقول الشيطان كالذكر
والنفس كالانثى وحدوث الذنب بينهما كحدوث الولد بين الاب والام
لا انهما اوجداه ولا عنهما كان ظهوره قال تاج الدين بن عطاء الله
رضي الله عنه ومعنى كلام الشيخ هذا انه لا يشك عاقل ان الولد ليس
من خلق الاب والام ولا من ايجادهما بل انما ينسب اليهما لظهوره عنهما
كذلك لا يشك مؤمن ان المعصية ليست من الشيطان والنفس بل كانت

عنها

عنها فلظهورها عنهما نسبت اليهما فنسبة المعصية الى الشيطان
والنفس نسبة اضافة واسناد ونسبتها الى الله تعالى نسبة خلق
وايجاد كما انه خلق الطاعة بفضله فكذلك خلق المعصية بعدله
فالكل من عند الله قال بعض العارفين رضي الله عنه السر في
ايجاد الشيطان لتمسح فيه اوساخ النسبة فجعل منديلا هذه
الدار تنسب اليه اسباب العصيان ووجود الكفر والغفلة والنسيان
الم تسمع قوله تعالى وما انسانيه الا الشيطان وقوله تعالى هذا من
عمل الشيطان الى غير ذلك ه فتدبره فانه نفيس ولذلك اوردناه
والله الموفق ويجب له تعالى علم واصله قديم زائد على الذات متعلق بالواجبات
والمستحيلات والجائزات قال سع وهي صفة ينكشف بها المعلوم
على ما هو به انكشافا لا يحتمل النقيض بوجه من الوجوه ه وقال
سعد الدين هو صفة ازلية تنكشف بها المعلومات عند تعلقها
بها اي عند تعلق الصفة بالمعلومات ه قال الكمال وفيه نظر من جهة
توقيت الانكشاف فبني على الايضاح بعد الخفاء وهذا لا يليق به تعالى
وقد عرف علمه بانه صفة ازلية لها تعلق بالشيء على وجه الاحاطة به
على ما هو عليه دون سبق خفاء قال الجلال المحلي محقق الزمان العالم
هو الذي علمه شامل لكل ما من شانه ان يعلم والا فمتعلقات علمه غير
متناهية قال تعالى وقد احاط بكل شيء وقال واحصى كل شيء عددا
وقال يعلم السر واخفى وقال يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وقال
الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير فسبحانه وتعالى عالم بكل موجود
وممتنع لما من كليات ومن جزئيات اما الكليات فعلى الاطلاق واما

الجزء بلاف بيا اجماع من اهل النظر واتبا وقالو فرسالت عن ذلك
اليهود والنصارى والسامرية والمجوس بارض وكلهم قالوا لا يخفى
عن علم ربنا شيء جماد من اين هولاء الذين قالوا ان الله يعلم الجزئيات
حتى حكي عنهم الايمة ذلك ولعل من حكى ذلك عنهم انما اخذه من لازم
مذهبهم ولازم المذهب ليس بمذهب هذا هو الراجح من اليواقيت وفي
شرح الرسالة في ما نصه قالوا ويعلمها تفصيلا ولا يقال جملة لاستلزامها
الجهل وتفصيلا معا للشافعي هو جليا او مع ما قبله ويجب لله تعالى
**حياة** واحدة قديمة زائدة على الذات وهي شرط في سائر الصفات لا تتعلق
لها وهي صفة تصحح لمن قامت به ان يتصف بالادراك ويجب له تعالى **سمع**
واحد قديم زائد على الذات متعلق بجميع الموجودات واجبة كانت او جائزة
وهو كما في شرح المسايرة صفة وجودية قائمة بالذات شانها ادراك
كل مسموع وان خفي وتعلقها بالموجودات فقط انما هو على مذهب الجمهور
وذهب بعض الصوفية الى انه يتعلق بالمعدوم واختاره سيدي عبد الجليل
القصري واستدل عليه بقوله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها
الاية وفي الاستدلال بالاية نظر لان الماضي يستعمل موضع المستقبل لتحقق
الوقوع كما في قوله تعالى اتى امر الله وهو للساعة ومعناه ياتي والدليل
اذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال والله اعلم ويجب له تعالى **كلام**
واحد قديم غير متجزء قائم بالذات منزه عن الحروف والاصوات يعبر عنه
بالعبارات المختلفات كالتوراة والانجيل والزبور والقرءان لان ليست
هذه العبارات عين كلامه بل دالة عليه لانها بالحروف والاصوات ولا شك
في حدوثها لانها من خواص الحوادث كما اشار الى ذلك ابو الحجاج والخبير
في عقيدته



في عقيدته بقوله
• قراءة الخلق صفات لهم • فواجب حدوثها مثلهم •
• وقوله المقروء صفاته • فواجب قدمه كذا ذاته •
• ومنزه عن الحروف والاصوات • لا ابتداء عليه موضوعات •
وعبارة جمع الجوامع ومن صفاته القرءان كلام الله القائم بذاته غير مخلوق وانه
مكتوب في مصاحفنا على الحقيقة لا المجاز محفوظ في صدورنا بالالفاظ
المخيلة للمعنى على الحقيقة لا المجاز مقروء بالسنتنا حروفه الملفوظة
المسموعة على الحقيقة لا المجاز والمراد بقوله تعالى ما ياتيهم من ذكر من ربهم
محدث انه محدث الاتيان لا محدث العين فحدث علمه عندهم حين سمعوه كما
تقول حدث اليوم عندنا ضيف ومعلوم انه موجود قبل ان ياتي مثله المحدوث من
وجه والقدم من وجه ذكره في اليواقيت قال وسمعت شيخنا سيدي علي
الخواص رضي الله عنه يقول في قوله تعالى والذين كفروا اعمالهم كسراب بقيعة
يحسبه الظمئان ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا كما ان الظمئان يحسب
السراب ماء وليس هو بماء كذلك من يسمع كلام الله يحسب كلامه
بصوت وحرف وليس هو في نفس الامر بصوت ولا حرف وكما ان الظمئان اذا
جاء السراب لم يجده ماء كذلك من سمع كلام الله بصوت وحرف
اذا كشف عنه الغطاء لم يجده بصوت ولا حرف كما اسمعه والله اعلم
كنهه محجوب عن العقل اذ لا مثل له لا عقليا ولا وهميا ولا خياليا
ولا وجوديا ولا تقديريا ولا موجودا ولا مقدورا وكذلك ذاته العلية
وسائر صفاته السنية ثم هو متعلق بما تعلق به العلم من الواجب والمستحيل
والجائز بمعنى انه دال على ذلك فمثال دلالته على الواجب قوله تعالى

قل هو الله احد الله الصمد ومثال لا التي على المستحيل لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد ومثال لا التي على الجائز قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار
لان الخلق من الجائز ولا تعدد فيه ويتناول جميع الكتب الالاهية وما قيل من
التعدد في الكلام انما هو باعتبار المتعلقات التي هي الامر والنهي والخبر لا
بحسب الوجود والفرق بين التعدد الاعتباري الواقع في الازل والتعدد
الوجودي المتفق على عدم وقوعه في الازل هو ان التعدد الوجودي معلوم
كتعدد الجوهر مع العرض كذات زيد وحمرة الخ وكتعدد اشخاص الجوهر
كذات زيد وذات عمرو وذات الفرس وشبه ذلك والتعدد الاعتباري هو
التعدد بحسب المتعلقات كمن جنا عليك جنايات متعددة فعفوت
عن جميعها عفوا واحدا او جماعة تعاونت على قتل وليك فعفوت عن قتله
عفوا واحدا فهذا هو عفو واحد في نفسه ومتعلقاته متعددة ومنه علمه
سبحانه وتعالى فانه علم واحد وله متعلقات غير متناهية كذا في المناهج
الاصفهانية وبالجملة فمسئلة الكلام قد اضطربت فيها العلماء فيها وهي
صعبة المسلك بعيدة المدرك وقد وقع النهي لا صاحبه عن الخوض في
مثل ذلك لدقته وغموضه فلنقتصر على ما ذكرناه فان فيه كفاية لمن
اقتصر عليه ويجب له تعالى بصر وهو صفة زائدة على الذات قائم بها
متعلق بما يتعلق به السمع وهو كما في شرح المسايرة صفة وجودية
قائم بالذات شانها ادراك كل مبصر وان لطف وقد اختلف هل السمع
والبصر زائدان على العلم او هما نوعان منه والذي صحح بن زكري في محصل
المقاصد الاول وعلى كل فلا بد منهما تفصيلا لورودهما في الكتاب والسنة
وقدم السمع على البصر لان اول كل شيء علمناه من الحق تعالى القول وهو

قوله

قوله لنا اي فكان منه القول والسمع فيكون السمع مقدما في الذكر لتقدمه
في الوجود كذا رايته في اليواقيت وقال بعضهم قدم السمع على البصر
لتقدمه في القرآن واستدل على ذلك بما يطول فانظره ووضح الشيخ
ج في منظومته بان البصر افضل من السمع فلينظر مع ما قبله
وقوله في واجبات جملة اسمية كمل بها البيت والا فوجوب هذه
الصفات مستفاد من قوله اول يجب لله الوجود والقدم الخ وليكن هذا
اخر الكلام على الصفات الواجبات وقد اتضح والحمد لله بهذا القدر الخوض فيها
اجمل وضوح وقد قال بعض المحققين ان التطويل فيها بعدما يستغني
الحق في ذلك قليل الجدوى لان كنه ذاته تعالى وكنه صفاته محجوب عن العقل
وعلى تقدير التوصل الى شيء من ذلك فهو ذوقي لا يمكن التعبير عنه الا
بالاشارة من اهله لاهله وقد ذكر الناظم رحمه الله تعالى صفة الادراك فيه
خلافا والذي عليه المحققون نفي بعض الصفات المعنوية تبعا للشيخ
الاشعري رضي الله عنه القائل بنفيها وعلى ذلك جماعة من العلماء والقول
بثبوتها هو مذهب الجمهور وعليه فما ثبت لصفات المعاني من التعلق
يثبت لها لانها تابعة لها وقيل لا تثبت لها تعلق لان التعلق نفسي
للصفة والنفسية حال والمعنوية احوال فيلزم عليه اتصاف الحال
بالحال كذا رايته في المناهج الاصفهانية في اجوبة الاسئلة التلمسانية
تنبيه فرع على ما قررناه انفا ان هذه الصفات اربعة
اقسام قسم لا يتعلق بشيء وهو الحياة وقسم يتعلق بالممكنات وهو القدرة
والارادة وقسم يتعلق بجميع الموجودات وهو السمع والبصر وقسم يتعلق بجميع
اقسام الحكم العقلي وهو العلم والكلام فهما اعم الصفات تعلقا وان من تعلق

القدرة والارادة وبين متعلق السمع والبصر عموم وخصوص من وجه
يجتمع الاربعة في تعلقها بالوجود الممكن وتنفرد القدرة والارادة
بتعلقهما بالعدم الممكن وينفرد السمع والبصر بتعلقهما بالموجود غير
الممكن والله اعلم ثم شرع في القسم الثاني مما يجب على المكلف
من اقسام الحكم العقلي فقال **ويستحيل** في حقه تعالى **ضد هذه الصفات**
الواجبات المتقدم ذكرها واطلق على الكل اضدادا بحسب اللغة لان الضد في
اللغة اعم لصدقه على انواع المنافيات كلها سواء كانت وجودية او
عدمية فكانه يقول ويستحيل في حقه تعالى كل ما ينافي صفة من صفاته
الاولى هذا وان استفيد من كلام الناظم وعدت هذه الاضداد منها ما هو
نقيض حقيقة ومنها ما هو مساو للنقيض ومنها ما هو ضد حقيقة
وسننبه على كل في محله ان شاء الله تعالى وسمعت سيدي محمد بن الشيخ
حفظه الله يقول في تعريف النقيض الحقيقي هو سلب الحكم بلا او
ليس مع اعادة اللفظ بعينه ه وقد ذكرها الناظم رحمه الله مرتبة على
حسب ترتيب الصفات الواجبات على طريقة اللف والنشر المرتب
الاول للاول والثاني للثاني والثالث للثالث وهكذا فقال **العدم**
نقيض الصفة الاولى وهي الوجود وليس هو نقيضا له حقيقة بل هو مساو
للنقيض لان نقيض الوجود الحقيقي لا وجود او ليس بموجود والعدم
مساو لقولك لا وجود لان المساوي للنقيض نقيض على المحقق ليس
**الحدوث** نقيض الصفة الثانية وهي القدم على سبيل المساواة لان نقيض
الحقيقي ليس بقديم واشار بقوله **ذا للاوقات** للعدم والحدوث الى آخره
يشار بها للمفرد وللمثنى والجمع فلا حاجة حينئذ لقول الشارح

بتاويل



بتاويل ما ذكر انما يوصف بالقدم والحدوث الحوادث لا القديم
جل وعلا **وهكذا الفنا** مستحيل في حقه تعالى لانه من صفات الحوادث
وهو نقيض الصفة الثالثة وهي البقاء على سبيل المساواة كما مر **و** كذا
**الافتقار** مستحيل ايضا في حقه تعالى وهو نقيض الصفة الرابعة وهي
الغنا على سبيل المساواة ايضا وقوله **عده** يحتمل عوده لاقرب مذكور
وهو الافتقار اي عد الافتقار من قبيل المستحيل وهو الظاهر ويحتمل
عوده للفنا ايضا بتاويل ما ذكر لانه يلزم عليه اجراء الضمير مع كون
العطف باو وهو شاذ والله اعلم والمعنى ان الفنا والافتقار معدودان
من المستحيلات ولا يوصف بهما الا الحوادث **و** كذا يستحيل في حقه تعالى
**ان يماثل** شيئا من الحوادث بان يكون جرما او عرضا او يتصف بصفة حادثة
او يماثله بشي من خلقه في ذاته بان توجد ذات تشبه ذاته او صفاته
بان يتصف احد بصفة من صفاته فيماثل في كلام الناظم يصح بناؤه للفاعل
او المفعول وهو نقيض الصفة الخامسة وهو المخالفة على سبيل المساواة
ومن لوازم المماثلة ايضا ان يكون تعالى في جهة من الجهات الست لانه
لا يعمرها الا الاجرام او تكون له هو جهة من عوارض الجسم [illegible]
بزمان او مكان او يتصف بالصغر او الكبر او يتصف بالاغراض في الافعال
والاحكام وذلك لان الله سبحانه وتعالى مباين لخلقه في سائر المراتب
فلا يحل ولا يكون محلا اذ لو حل الحادث بالقديم لصح قول اهل التجسيم
ومراد من الوصول فهو غير المعقول وقال الشيخ محي الدين في عقيدته
الكبرى اعلم ان الله تعالى واحد بالاجماع ومقام الواحد يتعالى ان يحل فيه شيء
او يحل هو في شيء او يتحد بشيء ه نقله في المبحث السادس من اليواقيت

وقال في المبحث السابع اعلم ان الحق تعالى لا يحويه مكان كما لا يحويه
زمان لعموم قوله في مخالفته للحوادث فان المكان يحويه والزمان يمر عليه وقد كان
تعالى ولا مكان ولا زمان وذاته تعالى لا تقبل الزيادة ولا النقصان وهو الآن
على ما عليه كان وخلق الزمن والمكان فلا اينية له تعالى والاينية الواردة
في قوله تعالى وهو معكم اين ما كنتم راجعة الى الخلق لانهم هم المخاطبون في
الاية اللازم لهم لا له تعالى فهو مع كل طالب اين فلا اين له لعدم مماثلته
لخلقه بوجه من الوجوه كما قاله سيدي قمر الغرب الشاذلي واما قوله
تعالى يخافون ربهم من فوقهم فمعناه يخافون ربهم ان ينزل عليهم عذابا
من فوقهم اي فوق رؤوسهم اي من السماء هذا هو الاعتقاد الحق وبالجملة
فمعرفة تفاصيل هذه الامور والتعرفة بين مضايقها على ما هي عليه تعجز عنه
العبارة فلنقتصر على ما ذكرناه وهاهنا زلت الاقدام لكثير من الناس
فتكلموا بكلمة موهمة وعبروا بعبارة منكرة في الشرع وكفروا بذلك
وتبرءوا باعتقاد كمال التنزيه وبطلان التشبيه وتمسك بقوله تعالى
ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وكان ما ورد في الكتاب والسنة مما
يوهم الجهة فاول بالعلو ونحوه مما يصح والله اعلم وكذا يستحيل عليه تعالى
نفي الوحدة اي الوحدانية التي هي التعدد فيها والتركيب وهو نقيض
حقيقي للصفة السادسة وهي الوحدانية وقوله عجز ضد حقيقي
للقدرة وقوله كراهة ضد الارادة والمراد بالكراهة هنا الكراهة العقلية
التي هي عدم الارادة كما فسرها بذلك الشيخ سس في صغراه وقال في شرح صغراه
وانما فسرنا الكراهة بعدم الارادة التي يستحيل خلو شيء منها للاحتراز
به من الكراهة الشرعية وهي نهيه تعالى عن فعل شيء مع خلقه له فهذه

الكراهة

الكراهة يصح اجتماع الفعل معها كما اضل الله تعالى كثيرا من الخلق مع نهيه
لهم عن ذلك الضلال فتنبه لهذه النكتة العجيبة وقد ح فالتنافي الحاصل
بينها وبين الارادة من باب المساوي للنقيض وكذا يستحيل ايضا عليه
تعالى جهل اي الجهل بالمعلوم وهو ضد العلم حقيقة اي يستحيل عليه تعالى
كل مناف للعلم من الجهل وما في معناه من الظن والشك والوهم والنسيان
والغلط والنعاس والتذكر والنوم والغفلة وكون العلم نظريا او ضروريا
وموات كذلك فهو ضد الحياة حقيقة وصمم ضد السمع حقيقة وكذا
يستحيل عليه تعالى بكم وهو ضد الكلام حقيقة وكذا يستحيل ايضا عليه
تعالى عمى وهو ضد البصر حقيقة ومن ذلك صمات لغة في الصمت لان المتكلم
بالحروف يصمت وقت نطقه بحرف ما منها عن حرف آخر وان كان موصوفا
بالكلام في الجملة وانما ذكره للوزن فان قلت لاي شيء نبه
على استحالة الموت وما بعدها مع انها نقائص بالنسبة للمخلوق فكيف
بالخالق جل وعلا فلا يتوهم متوهم اتصاف الباري جل وعلا بها قلت
فائدة ذلك نفي النقائص عنه تعالى ولو لم يتوهم اتصافه بها تعالى بدليل
قوله صلى الله عليه وسلم في الدجال انه لاعور وربكم ليس باعور وقوله عليه
السلام انكم لا تدعون اصم الحديث ففي الحديث بيان جلي ونفي النقائص
عنه تعالى كما لا يليق بل يتوهم اتصافه بها والمراد
بالصمم والعمى هنا عدم السمع والبصر لموجود ما ينافيهما او غيبة موجود
من الموجودات عن سمعه وبصره لما سبق من وجوب تعلقهما بجميع الموجودات
والمراد بالبكم عدم الكلام اصلا او وجود آفة تمنع من وجوده وفي معناه
السكوت وكونه بالحرف والصوت كما اشار اليه بقوله صمات واضراء

الصفات المعنوية على ثبوتها واضحة من هذه في التنافي الحاصل بينها
وبين اضدادها من باب تنافي الضدين لانها احوال لا تعقل على حيالها
وانما تعقل بالمعاني واضدادها وجودية وكذا معلولاتها فابحث كذا
رايته في بعض الحواشي على ام البراهين **قوله** انتهى الكلام على القسم
الثاني من يجب على المكلف معرفته من اقسام الحكم العقلي الثلاثة وهو
المستحيل شرع الان في الكلام على القسم الثالث وهو الجائز في حقه تعلى
فقال **يجوز في حقه** الحق يطلق على امور منها الحقيقة ومنها القول
ومنها الفعل المناسب هنا هو الاول اي يجوز في حقيقة مولانا اي ذاته
اي يجوز له والاضافة فيه بيانية وفي بمعنى اللام نحو دخلت امرات
النار في هرة والظرف لغو متعلق بيجوز وهذا اولى من القول بان قوله
في حقه للتاكيد وانما عبر بقوله دون عليه تبعا لما ذكره **مع** في
عقائده وهو عجيب لما يلزم على التعبير بعلى من سوء الادب لايهامه
لانه تعلى يتصف بصفة جائزة وهو محال لانه واجب لا يتصف الا
بالواجب والجواز انما يتطرق الى افعاله من حيث انها متعلقة ببعض
صفته ولا يتطرق الجواز الى ذاته ولا الى صفة تقوم به بوجه من الوجوه
قاله **سي** في شرح الوسطى **فعل الممكنات** اي ايجادها وال فيه
للعموم لان الجمع السالم المحلى بال يفيد العموم فلم يخرج منها شيء من
ذلك ولهذا قال **باسرها** بفتح الهمزة اي بجمعها فيدخل فيه افعال
الحيوانات كلها عاقلة او غير عاقلة وكذا جميع المسببات التي
تقترن باسبابها عادة او شرعا ويدخل فيه ايضا بعثة الرسل
وما جاءوا به من احوال الاخرة جملة وتفصيلا والطاع والاصلاح

ورؤية



ورؤية الله تعلى في الدار الاخرة على ما يليق به جل وعلا وغير ذلك مما
هو مسطور في كتب اصول الدين **وتركها** اي الممكنات بعض اعدامها
بعد وجودها **في العدمات** على ان المراد بتركها ترك ايجادها المقابل
له بفعلها الشامل لايجاد المعدوم واعدام الموجود وجمع العدمات باعتبار
اجزاء الممكنات لا مستغاثة للوزن مع ما قبله والا فالعدم واحد والواجب
تركها بعناو وهو الحكم بالتردد بدلا التردد في الحكم والعنان يجوز في
حقه تعلى فعل الممكنات وتركها على البدلية واما فعل جميعها في ان
واحد فهو محال وليس بجائز لما يلزم عليه من دخول ما لا نهاية لعدده
في الوجود وانما جمع بالترك بالاعدام لانه فعل والترك يطلق على
الفعل وهذا كله بناء على ان مصحح تعلق القدرة الازلية الامكان فقط
فكل ممكن على هذا وجد الان او عدم سابقا او لاحقا مقدور لمولانا
تبارك وتعلى اما ايجاد المعدوم واعدام الموجود فظاهر واما اعدام المعدوم
فهو بمعنى انه في قبضة قدرته تعلى يتاتى منه جل وعلا ابقاؤه وان الله تعلى
جلت قدرته لو شاء ان يجعل الموجود الحادث في مكانه لفعل واطلاق القدرة
باقل من هذا مستعمل في اللغة والعرف ويقال الملك يقدر على الناس ولا يقدرون
عليه بمعنى انه يملك على سبيل المجاز ولعله تغيير بعض اصوالح كاعزاء لال
ونحوهما فكيف لا يصدق عن ذلك العدم والمعنى انه مقدور لله تعلى لانه جل وعلا
يملك ابقاءه وتغييره بما شاء وكيف شاء على الحقيقة لا على المجاز بل العدم
بانه ليس بمقدور لمولانا تبارك وتعلى نظرا الى ان الحقيقة ليست بموجودية
ولا ضارية سواء اب باطلاق وما يوهم عجزا في قدرته جل وعلا كما اشار اليه
بعض المحققين بن قاله **سي** في شرح المقدمات ثم شرح في الة الصفة

الصفة المذكورة لان معرفتها من غير دليل لا يكفي على مذهب كثير من العلماء فقال
وجوده سبحانه وتعالى له دليل اي برهان قاطع اي قطعي لتركيبه من مقدمات
يقينية قطعية قيل هو والبرهان مترادفان وقيل البرهان اخص من الدليل
فبعض الدليل برهان اذا كان مركبا وبعض الدليل ليس ببرهان اذ الحق يتركب
وحقيقة البرهان كل ما تركب من مقدمات ضرورية علما او منتهية الى الضرورية
والغرض منه عند تحصيل اليقين والناظم رحمه الله اطلق الدليل هنا على البرهان
حقيقة على القول بالترادف او على سبيل المجاز والعلاقة التي بينهما ان كلا واحد
منهما يوصل الى المطلوب ثم ان البرهان يقال فيه الدليل ونفس الدليل ووجه
الدليل والوجه الذي يدل منه الدليل فالدليل العالم ونفس الدليل حدوثه
ووجه الدليل افتقاره والوجه الذي يدل منه الدليل استحالة وجوده من غير
فاعل حاجة اي افتقار كل محدث بفتح الدال للصانع وهو الفاعل
المختار لان كل حادث يفتقر الى محدث بكسر الدال وما ذكر الناظم من ان
الحدوث يدل على وجوده تعالى هو عمدة كثير من المتكلمين قال الشيخ م
وبه استدل ابرهيم عليه السلام على وجود الصانع من احتجاجه على ابيه
حسبما يتضح لك من الآية التي بعد وقال بعض المتاخرين
من المحققين والمستدل بها على وجود الفاعل المختار اربعة الاول الامكان
وهو ان تنظر في ذات الممكن بحسب قبوله الوجود والعدم والمقدار
والزمان وغير ذلك فتقول الممكن قابل لهذه الاشياء لذاته
باختصاصه بامر المتقابلين منها بلا مخصص محال الثانية
الحدوث وحقيقته الوجود بعد العدم فتقول الاجرام حادثة
لملازمتها للحوادث وكل حادث لا بد له من محدث يستند اليه الثالثة





الحدوث والامكان معا الرابعة الامكان بشرط الحدوث راجع كلام
م ومن تكلم عليه بالرفيع طولا والحاصل ان معرفة حدوث العالم وهو
كل ما سوى الله تعالى وسوى صفاته اصل عظيم لمعرفة سائر العقائد وهو امر
كبير لما ياتي من العقائد ولهم من الادلة العقلية على حدوثه الغريبة للافهام
ما ذكره في وسطاه فراجعه فان فيه طولا وذكر في شرح صغراه ان برهان
حدوثه ينبني على اثبات سبعة الاول اثبات زائد على الاجرام تتصف به من
الحركة والسكون الثاني ابطال قيامه بنفسه لان العرض لا يقوم بنفسه
الثالث ابطال انتقاله الرابع ابطال كمونه وظهوره لانه لا يعقل جرم متحرك
ساكن في زمان واحد الخامس اثبات استحالة عدم القديم السادس اثبات
كون الاجرام لا تنفك عن ذلك الزائد السابع اثبات استحالة حوادث لا
اول لها لما ينبني من ان من ثبت حدوثه انتفى قدمه وقد قام البرهان القطعي
على ان العالم كله حادث من عرشه الى فرشه لا يتصور في العقل ان يكون شيء
منه قديما ثم قال بعد كلام كثير في ذلك من عرف هذه الاصول السبعة وفهمها
فهما محققا به حدوث العالم كله يخلص ان شاء الله تعالى من ابواب النار السبعة
ويجوز بفضل الله تعالى العارف بها بنيل الدرجات العلية في فراديس الجنان مع
العلماء الراسخين قال بعض اهل الاشارة الا ممتنا ببعض حدوث العالم
وتحقيق معرفة اصوله واجب لا يسع العاقل تركه لتوقف برهان حدوث العالم
عليها ه لو حدثت لنقصها الاحوال اي الاعراض المخصوصة من حركة
وسكون واجتماع وافتراق وغير ذلك ويحتمل ان يكون المراد بها ما هو اعم من
الجواهر والاعراض قال م ش لا متنع التسلسل بزيادة الياء
في كلامه للوزن والرجحان اي للنوع التي بيع حال المساواة وهو اللازم ولو

حدثت في ملزوم والملزوم ما دل عليه في قوله وهو مفرع ابدا ويلزم من ثبوته
ثبوته لازمه ابدا واللازم ما دل عليه حرف اللام كما اشار اليه مزجا واسقطها
الناظم للوزن وهو موخر ابدا ويلزم من نفيه نفي ملزومه ابدا والله اعلم وذا اي اجتماع
المساواة والرجحان محال بيان ذلك ان العالم يجوز وجوده وعدمه على السواء
فلو حدث لنفسه وخرج من العدم الى الوجود لزم ان يكون وجوده الذي هو مساو لعدمه
لعدمه راجحا عليه بلا سبب وهو محال لانه تناقض فتعين ان يكون الذي رجح
الوجود بدلا عن العدم شيء منفصل عن الحادث وهو الفاعل المختار جل وعلا
قال الشيخ سيدي واعلم ان هذا يقتضي ان كلام المصنف والمحشي مستلزم
لوجود الفاعل وليس كذلك بل المستلزم هو وجوده لا عدمه المساوي له والراجح
عليه فان العدم لا يحتاج الى فاعل اما عدم العالم في الازل فانه واجب واما فيما لا
يزال فلانه وان كان ممكنا فليس بحادث اذ الحادث ما وجد بعد عدم فلا يقال في
العدم انه حادث ويقال انه ممكن وهذا بناء على ان سبب الاحتياج الى الفاعل
الامكان مع الحدوث او الامكان بشرط الحدوث او الحدوث فقط واما ان قلنا
سبب الاحتياج الى الفاعل الامكان فقط فيلزم عليه ان يحتاج العدم الثاني
في استمراره فيما لا يزال الى الفاعل ولا يلزم من احتياجه الى ان يكون
موجودا بل بمعنى انه قادر على ازالته اذ لو شاء ان يجعل الوجود في مكانه
لفعل هو قال في شرح منظومته وهذا الاخير هو الراجح كما يعرف
ما تقدم عن ورايت التصريح به في بعض الحواشي على اول البراهين
فليراجعه من اراده ومذهب المحققين ان مطلق الوجود والعدم بالنسبة
الى ذات العالم سواء وقيل العدم السابق اولى به لاستمراره فيه وعدم افتقاره
الى سبب كما ذكره سيدي في شرح الوسطى قال وعلى كل حال فلا بد له من فاعل

فراجع

٢٧

فراجع بقية كلامه ان شئت وحدوث جرم العالم بفتح اللام وهو كل
ما سوى الله تعالى من الاجرام والاعراض وغيرهما وحملنا كلام الناظم على الاجرام
لئلا يلزم الاستدلال على الشيء بنفسه لان الناظم استدل على حدوث الاجرام
بحدوث الاعراض وهو مبتدأ من حدوث اي حدوث العرض بفتح العين والراء
المهملتين جار ومجرور ومضاف اليه يتعلق بمحذوف مستفاد او ماخوذ من
حدوث العرض بسكون العين للوزن فلازم يتعلق بما يتعلق به الخبر

تغيره

اي ان حدوث العالم مستفاد من حدوث العرض وملازمته لاجرام العالم لان ملازم
الحادث حادث وحدوث الاعراض ظاهر بشهادة التغير فيها من العدم الى الوجود
ومن الوجود الى العدم ولهذا تركه الناظم والله اعلم كما في شرح اشرح وهو ظاهر
فيما كان مشاهدا واما ما كان غائبا في باطن الارض وما في السموات فالحكم
بالتغير فيه مستند الى دليل العقل وتمام التقرير ان بعض الحدوث المذكور ان يقال
العالم اعيان واعراض فالاعراض يدرك تغير بعضها بالمشاهدة في الانفس
كانقلاب النطفة علقة ثم مضغة ثم لحما ونحوه والافاق كالحركة
بعد السكون والضوء بعد الظلمات وسائر ما يشاهد من احوال الافلاك
والعناصر والحيوان والنبات والمعادن وبعضها بالدليل وهو طريان
العدم فان العدم ينفي القدم واما الاعيان فانها لا تخلو عن الحوادث وكل ما
لا يخلو عن الحوادث فقدمه محال قاله بلا شرح في قوله تعالى

انما سمي العالم عالما من العلامة لانه الدليل على المرجح قاله الشيخ محي الدين
في الباب الحادي والسبعين والثلاثمائة من الفتوحات كما نقله العارف
الشعراني في اليواقيت ونقل عنه ايضا انه قال في باب الاربعين ومائة منها
ان العالم لم يوجد للدلالة على الحق تعالى لانه لو وجد للدلالة عليه لما صح

للحق تعالى الغنا عنه ولكان للدليل سلطنة وتغرر على المدلول وكان الدليل
لا ينتقل من مرتبة الذهول لكونه افاد الدال امرا لم يتمكن للمدلول ان يتوصل
اليه الا به فكان يبطل غناه تعالى عن العالمين ه وليتامل مع ما قبله فــصل في
داخ البحث الثاني ان فــيل هل اطلع احد من الخواص على معرفة تاريخ مدة
العالم على التحرير فمن ظن من العقول الكشف والادلة فالجواب
كما قاله الشيخ في الباب التسعين والثلاثمائة انه لم يبلغنا ان احدا
عرف مدة خلق العالم على التحرير الى ان قال والتاريخ في ذلك مجهول مع حدوث
العالم بلا شك عندنا وعمر الدنيا لا يحصى بالالف الالوف وما كانت الدنيا
الابنا فــقال وقد خلق الله تعالى خلق الموجودات من الجمادات والنباتات
والحيوانات عند انتهاء احد وسبعين الف سنة من خلق العالم الطبيعي
ولما انقضى من مدته اربع وخمسون الف سنة خلق الله هذه الدنيا فلما
انقضت من مدته ثلاث وستون الف سنة خلق الله الاخرة التي هي الجنة
والنار وكان بين خلق الدنيا وخلق الاخرة تسعة الاف سنة ولهذا
سميت الاخرة اي لتاخر خلقها عن خلق الدنيا هذه الدار كما سميت الدنيا
اولى لانها خلقت قبلها ولم يجعل الله للاخرة امدا ينتهي اليه بقاؤها فلها
البقاء الدائم فــقال وخلق الله تعالى ادم بعد ان مضى من عمر الدنيا سبعة
عشر الف سنة ومن عمر الاخرة التي لا نهاية لها في الدوام ثمانية الاف
سنة ثم خلق الله طينة ادم اذ ذاك وكان ما كان واطال في ذلك فليراجعه
من اراده وبالجملة فمسئلة حدوث العالم من معضلات المسائل الاعتقادية
لقوة شبه الخلاف فيها بين اهل السنة والفلاسفة وقد نقل
الاجماع من سائر الملل على حدوثه حتى افتى ايمتنا المالكية وغيرهم

بعجز



بعجز من قال بقدم العالم او بقائه او شك في ذلك وبالله التوفيق او لم يك القدم
وصفه تعالى اي لو لم يكن جل وعلا موصوفا بصفة القدم لزم حدوثه لانه لا
واسطة بين القدم والحدوث واذا كان حادثا افتقر قطعا الى محدث لما عرفت
قبل من حدوث العالم ومحدثه يفتقر ايضا الى محدث اخر وهكذا فان انتهى
العدد وانحصر لزم الدور والا فيلزم التسلسل كما قال دور وتسلسل
حتم والدور والتسلسل محالان وما ادى الى المحال فهو محال وقوله دور
مبتدا وسوغ الابتداء به التقسيم وتسلسل معطوف عليه بحذف
العاطف وهو الواو وحذفها قليل وجملة حتم خبر دور وما عطف عليه وفي كلام
الناظم حذف متعلق لابد من تقديره اذ به ترتبط الجملة بما قبلها والتقدير
دور او تسلسل حتم عليه اي على المحدث قال جميعه شرح والحتم القطع
فكانه يقول لو لم يكن قديما لكان حادثا ويترتب على حدوثه الدور او
التسلسل قطعا لو امكن ان يلحقه جل وعلا الفناء بالمد وهو العدم
لانتفى عنه تعالى القدم لحدوثه حينئذ وهو محال لما عرفت من وجوب قدمه
وما ثبت قدمه استحال عدمه لو ماثل اي شابه تعالى الخلق بمعنى المخلوق
حدوثه انحتم اي تحتم حدوثه لمماثلته وذلك محال وما ادى الى المحال فهو
محال لما عرفت قبل من وجوب قدمه تعالى وبقائه وبالجملة لو ماثل سبحانه
وتعالى شيئا من الحوادث لوجب له القدم لالوهيته والحدوث بفرض
مماثلته وذلك جمع بين متناقضين ضرورة وهو محال باطل لا يقبل ولا
به عاقل لو لم يجب وصف الغنا له تعالى افتقر اي احتاج جل وعز الى محل و
مخصص وذلك محال لانه لو احتاج الى محل اي ذات يقوم بها لكان صفة والصفة
لا تتصف بصفات المعاني ولا المعنوية ومولانا جل وعز يجب اتصافه بها

فليصرح بصفة ولو احتاج الى مخصص جاعل الثاني ماء ثانيا وذلك محال لمنا
عن قبض من وجوب قدمه وبقائه **لولم يكن** حيا وعالما **بواهرا** اي وامريدا بان يكون
منفردا **قادرا** على ايجاد شيء من الحوادث للزم العجز والعيان
يكرية فهو اذن باطل قطعا لان اثبات الالهة متعددا من باب ما ادى
ثبوته الى نفيه فيكون منفيا فافهم وسمعت شيخنا سيدي محمد بن الشيخ
رحمه الله يقول للوحدانية دليلان عقلي وهو ما تقدم ونقلي وهو قوله
تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا فهو دليل نقلي اقناعي يعني
ان الخصم يقنع به في الاستدلال لا انه قطعي يقطع حجة الخصم اذ يتركب
من مقدمتين قطعيتين لانتاج يقيني لكن رايت في شرح الشيخ **عج**
لمنظومته ما يخالف ما لشيخنا هنا ونصه قال بعض المحققين
استدل حجة الاسلام الغزالي رحمه الله على اثبات الوحدانية بقوله تعالى
لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وذكر وجه الدلالة الاية وبين لزوم
الفساد على تقدير التعدد فيهما بما لا يمكنني نقله لتصعيبه الى ان قال
وبهذا اتضح ان الاية حجة برهانية تحقيقية لا اقناعية الى ان قال وفي
شرح الشيخ عبد اللطيف الكرماني من معاصري المولى سعد الدين على
قوله في شرح العقائد ان الاية حجة اقناعية والملازمة عادية لا عقلية
والمعتبرة في البرهان الملازمة العقلية ومن اراد الوقوف على ما ينقل بهذا
الاية فليراجع شرح العقائد للسعد وكلام من حشى عليه **عج** كلام
رحمه الله وفي البواقيت **فإن قيل** فهل جعل لنا علة اخرى في برهان التمانع كان
غير الفساد في قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا **فالجواب**
كما قال الشيخ محي الدين بن العربي ان من علة منع وجود الالهين كون الحق

تعالى



تعالى لا مثل له فلو صح ان يكون في الوجود الاهين لصح ان يكون له تعالى مثل
وذلك محال لان الله تعالى نفى ان يكون له مثل بخلاف الاسماء فانما يصح اجتماعها
في عين واحدة لعدم التشبيه بالكون فانظر الى التفاحة مثلا كيف خلقها
الله تعالى لونا وطعما ورايحة في جوهر واحد ويستحيل وجود طعمين او لونين
او ريحين في ذلك الحين قال ومن هنا يفهم كون الحق تعالى يسمى بالظاهر
والباطن دون الظاهرين والباطنين قال وانما كان لم يرد ان يخص بين شخصين
فقط قياسا على عدم وجود العالم بين الاهين وعلى عدم وجود الخلق بين
رسولين وعلى عدم وجود المرأة بين رجلين هو وهو كلام نفيس جدا فتنبه
له قبل ما يكون طي وسعي. **لولم يكن** الاله جل وعلا **حيا** **ومريدا وعالما**
بكسر اللام **وقادرا** اي انه لولم يتصف بهذه الصفات الاربع **لما رايت**
**عالما** بفتح اللام اي لما وجد شيء من العالم والمشاهدة تقضي ببطلان ذلك
وجمع الناظم رحمه الله هذه الصفات الاربع لاتحاد دليلها **والتالي** باللام
وهو ما دخل عليه حرف اللام كقوله لما رايت عالما ونحوه **في الست القضايا**
جمع قضية في البراهين المتقدمة **باطل** فما مبتدا وهو التالي وهو لازم
موخر ابدا ويلزم من نفيه نفي ملزومه ابدا ولهذا قال **قطعا مقدم** بفتح الدال
المشدد وهو ما دخل عليه حرف لو كقوله لولم يكن في البراهين المتقدمة
اي السالفة **اذا ما ثل** له في البطلان فالتالي في القضية الاولى المشار اليه
بقوله لولم يك القدم وصفه الى هو يرجع من حدثه تعالى وهو محال لما يلزم عليه
من الدور او التسلسل والمقدم وهو عدم اتصافه تعالى بالقدم مثل التالي في
في البطلان والتالي في القضية الثانية انتفاء القدم عنه وهو باطل
فالمقدم وهو امكان طريان الفناء عليه تعالى مثله في البطلان وهكذا الخ

بتأمله لتجم **والسمع والبصر والكلام** واجبة لله تعالى واستدل الناظم
على ذلك بدليلين احدهما شرعي ويقال فيه نقلي وسمعي واليه اشار بقوله
**بالنقل** وفي نسخة بالسمع والثاني عقلي واليه اشار بقوله **مع** بسكون العين
**كماله** وانعقد الاجماع على ذلك والمعنى ان دليل هذه الصفات الكتب والسنة
والاجماع وايضا لو لم يتصف سبحانه وتعالى بها لزم ان يتصف باضداد هذه
وهي نقائص والنقص عليه تعالى محال لاحتياجه في الوجود لمن يكمله ويرفع عنه
النقائص ولما يلزم عليه ايضا من ان يكون بعض المخلوقات اكمل من الخالق
لسلامة كثير من المخلوقات من تلك النقائص ويستحيل ان يكون المخلوق اكمل
من خالقه لان الدليل النقلي اقوى ولذلك قدمه الناظم على العقلي جعالا وقوله
**تلزم** اي تقصر مع ثبتها بالدليل العقلي والنقلي معا كمل به البيت **لو استحال**
**ممكن** كوجودنا مثلا وبعثة الرسل وغيرها بان انقلبت حقيقتها غير مستحيل
اي استحال وجوده **او وجبا** اي انقلبت حقيقة الممكن واجب للزم من
ذلك قلب الحقائق وهو محال كما قال **قلب الحقائق لزوما اوجبا**
لاستحالة الشيء بل ثبوت الشيء بدون حقيقته وقلب معقول وعقول بالوجب
اي استحالة الممكن الذي يصح وجوده وعدمه او وجوبه يوجب انقلاب حقيقته
فافهم **فصل** في رحمه الله الكلام على ما يجب على المكلف معرفته في حق
الله تعالى وهو ما يجب في حقه عز وجل وما يستحيل وما يجوز شرع
في الكلام على ما يجب في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام فقال **يجب** على المكلف
**للرسل** اي لاجل الرسل **الكرام** عليهم السلام ولفظ الرسل بالسكون للوزن
في كلامه لا مفهوم له بل هو لقب شامل للانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام
لاستوائهما في الاتصاف بما ذكر كما تقدم **الصدق** اي اعتقاد انهم صادقون

في كلها



في كل ما تواتر ويبلغونه عن المولى تبارك وتعالى يعني انه لا يكون خبرهم في ذلك
الا مطابقا لما في نفس الامر ولا يقع منهم الكذب في شيء من ذلك لا عمدا اجماعا
ولا نسيانا عند المحققين **امانة** كذلك وهي كما قال الشيخ من في المعلومات
حفظ جميع الجوارح الظاهرة والباطنة من التلبس بما نهي عنه نهي تحريم
او كراهة **تبليغهم** كذلك وهو الوفاء بكل ما ارسلهم الله تعالى به وامرهم ان
يبلغوه للناس على الوجه الذي امروا به من عموم الناس او خصوصهم **يحق** بهم ذلك
اي يليق او يجب وذلك اي جميع ما ذكر ثابت للبيت والتابع **والرسل** جمع رسول وهو من
البشر ذكر حر اكمل معاصريه غير الانبياء عقلا وبطشا وقوة راي وخلقا بالفتح
وعفو موسى عليه السلام ازيلت بدعوته عند الارسال كما في الاية معصوم ولو
من صغيرة سهوا ولو قبل النبوة على الاصح سليم من دناءة اب وخنا ام وان علياء
ومن منفر كعمى وبرص وجذام ولا يرد بلاء ايوب عليه السلام وعمى يعقوب على
انه حقيقي لطروه بعد الانباء والكلام فيما قارنه والحق ان هذا منفر بخلاف
منه بل هو استفيد نبوته ومن قبل حروة ثمة كاكل بطريق ومن دناءة صنعة
كحجامة اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه وان لم يكن له كتاب ولا نسخ كيوشع
فان لم يؤمر فنبي فحسب وهو افضل من النبي اجماعا لتميزه بالرسالة
التي هي على الاصح خلافا لابن عبد السلام افضل من النبوة فيه قاله ابن حجر
الهيتمي قال ابن عمر في شرح جمع الجوامع النبوة والرسالة ليست صفتين
ذاتيتين للنبي والرسول بل عبارة عن ايصال خطاب الله بالنبي والرسول
وخالفه الكرامية والمعتزلة في ذلك وقالوا هما صفتان قائمتان بالنبي
والرسول بناء منهم على التحسين والتقبيح وهو كفر صراح كما قال ابن
مرزوق في شرح البردة ونقل كيفية الوصول الى ذلك عنهم واطال في ذلك

والخلاف انما وقع في نبوة النساء
في ثلاثة او لهن امراة فرعون ...
وهي في السنة وامراة ابراهيم عليه
السلام وهي في السيرة ومريم ام
عيسى عليهم السلام والمشهور
على ارسال ... وان كان بالتعيين
الوحي كما في ... اهـ
... النبوة ...

معناه بفعل

قال وهذا المذهب الخسيس ينبغي تصفية القلب منه لانه من لم
يعي في الشيء بما يقع فيه ومن لا يميز بين ما يتخيل من صورة الباطل كيف
يتقيه نسأل الله السلامة والعافية والذي عليه اهل الحق ان النبوءة كرامة
من الله تعالى لمن يشاء من عباده ونعمة منه على من اصطفاه من خلقه ليس
لاحد فيها اختيار بل هي فضل الله تعالى يؤتيه من يشاء اهم يقسمون رحمة ربك
الله اعلم حيث يجعل رسالته ولشيخ شيخنا ابرهيم اللقاني في جوهرته
ما نصه . ولم تكن نبوءة مكتسبة . ولو رقى في الخير اعلى عقبه
. بل ذاك فضل الله يؤتيه لمن . يشاء جل الله واهب المنن .
وفي اثبات النبي والرسل على النبوءة والرسالة فلا جا وقيل يثابون
على ذلك وقيل لا لانهما وصفان نفي يثابان لا كسب له فيهما ولانهما كالشكر
الاول المفضي الى المعرفة واما انذارهم للناس فيثابون عليه من شيخ ح
الشيخ عبد الباقي ز رحمه الله وفي حديث ابي ذر رضي الله عنه الانبياء
مائة واربعة وعشرون الفا الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر اولهم
ادم واخرهم محمد صلى الله عليه وسلم وسياتي الخلاف في ذلك اخر الكتاب ان شاء
الله تعالى واختلف في نبوءة لقمان قال تت والصحيح انه ليس نبيا
واما الخضر عليه السلام فذكر النووي في تهذيب الاسماء واللغات انه
نبي وانما اختلف في رسالته وشذ بعض الصوفية فقال بولايته كذا قاله
في اليواقيت ونقل عن الشيخ محي الدين انه قال في الفتوحات ما نصه
مقام الخضر دون مقام النبوءة وفوق الصديقية كما اخبرنا بذلك عليه
السلام ويسمى مقام القربة وذكر الغزالي هذا المقام فانه في اول المبحث
الثالث والاربعين وقوله في غ الناظم رحمه الله من الكلام على الواجب

في مو الرسل

٢١

في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام شرع في الكلام على ما يستحيل عليهم
الصلاة والسلام فقال محال في حقهم الكذب اي وقوع الكذب او
صدقه فهو على حذف مضاف وهو ضد الصدق وهو عدم مطابقة الخبر لما في
نفس الامر و محال في حقهم ايضا الغش عند ابن عرفة وهو ضد الامانة
وهو عدم حفظ الجوارح الظاهرة والباطنة من فعل منهي عنه نهي تحريم او كراهة
كعدم التبليغ بانه محال ايضا وهو ضد التبليغ وهو عدم التبليغ لشيء
ولو قل مما امروا بتبليغه للخلق عمدا او نسيانا لان ذلك في حكم من لم يبلغ
شيئا وقوله يا ذكي تكميل للبيت وهو الحافظ للعلوم التام الفهم والحركة
والله اعلم والذكاء لان الذكاء لغة التمام يقال ذكيت الذبيحة اذا اتممت
ذبحها والنار اذا اتممت ايقادها ورجل ذكي تام الفهم والحركة والله اعلم
ثم شرع فيما يجوز في حقهم عليهم الصلاة والسلام فقال يجوز في
حقهم عليهم الصلاة والسلام كل عرض من الاعراض البشرية ليس
ذلك العرض مؤديا للنقص في مراتبهم العلية لشرف منصبهم وثبوت
عصمتهم وذلك كالمرض الخفيف لا المنفر كالبرص والجذام ونحوهما
فلا يجوز في حقهم شيء من ذلك فهو تمثيل للمنفي وهو مما ليس بواحد فلك
الكاف كل ما يلحق بنفس صاحبه من الاعراض البشرية فالجوع والالم والاكل
والشرب والبيع والشراء والنوم في اعينهم لا بقلوبهم ونحو ذلك مما يليق
بهم وما يقع لهم من الاعراض والتغير انما هو بحسب الظاهر فقط ولا
يتعدى الى بواطنهم العلية وسمعت شيخنا محمد بن الشيخ يقول من دين قوله
عليه السلام انه ليغان على قلبي الحديث يعني من انوار الا غين الاغيار
كما ذكره الشيخ ابو العباس المرسي رضي الله عنه وكل ما اوهم في حقهم او في

من الملائكة تخصيص الكتاب والسنة وجب تأويله وتنزيه الانبياء عنه
فاجمع والتنزيه من الادب واجب من الانبياء فمهما كان في كلامهم ما ظاهره يخالف ما صح عنهم
وان ما بدا للتجريح من علوم الله بكلام هل يثاب احد على ذلك لا والله بل هو
الى الاثم اقرب قال الشيخ العارف بالله الجبير بن الجامع بين الطريقتين
عبد العزيز الدباغ رضي الله عنه لا يجوز قطعا نسبة الانبياء عليهم الصلاة
والسلام الى الذنوب على جرم ما نتجاهله نحن وان سماها الله تعالى في حقهم
معصية او خطيئة وذلك لان مقاماتهم الاربع لا تذوق لولي جميع ذواتهم قطعت
درجتهم فضلا عن غيره من امثالها وذلك لانهم معصومون من الوقوع في ذنوب
وغاية ما ظاهره انما هو مثل نظرة الى مباح او غفلة او جنقطة او غونة او مكروه
وما اشبهها مع وطاح نظر قول ابرهيم عليه السلام في معرض اقامة الحجة على
قومه الى ما عنده اليوم اللهو واللعب انه سقيم ابو عمال لك السقم ونحو ذلك
من اليواقيت واطال في ذلك في مبحث العصمة من اجمعها تثبيت والله الموفق
بعضه لو لم يكونوا صادقين اي الرسل عليهم الصلاة والسلام لكذبوا ولو
اتصفوا بالكذب للزم ان يكذبه الاله جل وعلا في تصديقهم بالمعجزة التي
اظهرها على ايديهم لان تصديق الكاذب كذب والكذب على الله تعالى محال
لان تصديقه لهم خبر وخبره تعالى على وفق علمه والخبر على وفق العلم لا يكون
الا صدقا فوجب ان صدقهم اذ معجزاتهم عليهم الصلاة والسلام كقوله
تعالى وجملة وبراي صدوقه محل الحال والضمير المضاف اليه القول والمعنى
بقوله تعالى ما دام بارا به صادقا صدق هذا العبد في كل ما يخبر به عنه
ومن قال جمهور الاصوليين المعجزة بانها امر خارق للعادة مقرون بالتحدي
مع عدم المعارضة من المرسل اليهم بان لا يظهر بينهم مثل ذلك الخارق والمراد

بالتحدي

بالتحدي هو الدعوى للرسالة وفيه تنبيه على انه ليس الشرط الاقتران
بالتحدي بمعنى طلب الاتيان بالمثل الذي هو المعنى الحقيقي للتحدي وانما
المراد انه يكفي في دعوى الرسالة وبكل من قيل له ان كنت رسولا فأت بمعجزة
فاظهر الله تعالى على يده معجزة كان ظهورها لذلك دليلا على صدقه نازلا منزلة
التصريح بالتحدي وخرج بقيد الاقتران ما كان متقدما من الارهاصات المؤسسة
للنبوة وخرج بالخارق للعادة غير الخارق كطلوع الشمس كل يوم او غير المتحدى
به ككرامات الاولياء ونحو ذلك واما ما يظهر على يد المسيح الدجال لعنه الله
من احياء الموتى ونحوه فليس بامور حقيقية وانما هو امور متخيلة يفتتن
بها ضعفاء العقول قال في اليواقيت ورايت في كتاب سراج العقول
للشيخ ابي الطاهر القزويني رحمه الله ما نصه اعلم ان البرهان القاطع على
ثبوت نبوة الانبياء هو المعجزة وهو فعل يخلقه الله خارق للعادة على
يد مدعي النبوة مقترنا بدعواه وذلك الفعل يقوم مقام قول الله عز وجل انت
رسولي تصريحا ومثاله فلو ان رسولا في ملا الناس بحضرة ملك
مطاع فقال يا معشر الحاضرين اني رسول هذا الملك واية صدقي ان الملك
يقوم ويرفع التاج من على راسه فيقوم الملك في الحال ويرفع التاج عن راسه
عقب دعوى هذا المدعي الحاضر ذلك الفعل منه يتنزل منزلة قوله صدقت انت
رسولي قال وانما يراعى في ذلك ثلاثة امور الخارق للعادة واقترانه بالدعوى
وسلامته من المعارضة اي لو دفع التاج بقول غيره او بعد ذلك بمدة لا يكون
حجة لهذا المدعي فبهذه الثلاثة بمجموعها برهان قاطع على دعوى المدعي انه
للرسالة نازل منزلة التصديق بالقول وهو مثل حصول العلم بسائر
الاشياء من شواهد الفعال وقرائن الحال قال فالواجب يا اخي ان خ و

العوائد يكون على وجوه كثيرة وليس مراده هنا الا خرق العادة على من
ثبتت استقامته على الشرع المحمدي والا فهو مكر واستدراج من حيث
لا يشعر صاحبه وقد فرق الائمة بين المعجزة والكرامة بفروق كثيرة **قال** بعض
منها ان المعجزة تقع مع التحدي والكرامة لا يتحدى بها الولي
وهذا هو الصحيح واما الفرق بين المعجزة والسحر والشعوذة فهو كما قال
الشيخ ابو طاهر رحمه الله ان المعجزة تبقى هي او اثرها بعد النبي عليه السلام
زمانا والسحر سريع الزوال والمعجزة يظهرها النبي عليه السلام على
رؤوس الاشهاد وعظماء البلاد والشعوذة انما يروج امرها على الصغار
وضعفاء العقول وجهلة الناس ثم قال والسحر في اللغة اراءة الباطل
في صورة الحق ومنه وقت السحر لتعجيل الكاذب وهو ثابت واقع باجماع الام
عليه والغرض ان ناكوا به وانكره المعتزلة والروافض والدهرية واما الشعوذة
فهي منسوبة الى رجل اسمه شعاذ وهو معرب واصطلاحا خفة اليد في تقلب
الاشياء ه **ولو انتفى** عنهم عليهم الصلاة والسلام **التبليغ** اي وصف
التبليغ بان كتموا شيئا مما امروا بتبليغه **او** انتفى عنهم عليهم الصلاة
والسلام وصف الامانة بان **خانوا** بفعل محرم او مكروه **لزم** اي ثبت
ووجب **ان يقلب** الامر **المنهي** عنه نهي تحريم او كراهة **طاعة لهم**
عليهم الصلاة والسلام في فعله نحن ايضا لانا مامورون بالاقتداء بهم في
اقوالهم وافعالهم ولا قائل بذلك من اهل السنة والجماعة فعلم ان الله
تعالى لا يحرم شيئا على السنة رسله ثم يبيحه لاحد ابدا ولو بلغ اقصى درجات
الغيب كما ذكره في اليواقيت قال وقد سئل الشيخ ابو القاسم الجنيد
رضي الله عنه عن قوم يقولون باسقاط التكاليف ويزعمون ان التكاليف

انما كانت



انما كانت وسيلة الى الوصول وقد وصلنا فقال صدقوا في الوصول ولكن
الى سقر والذي يسرق ويزني خير ممن يعتقد ذلك ولو اني بقيت الف عام ما نقصت
من اورادي شيئا الا بعذر شرعي ه وانما عبر الناظم رحمه الله بالطاعة دون
الاباحة لان افعاله عليهم الصلاة والسلام دائرة بين الواجب والمندوب
لا غير لان المباح لا يقع منهم عليهم الصلاة والسلام بمقتضى الشهوة ونحوها
كما يقع من غيرهم بل لا يقع منهم الا مصاحبا لنية يصير بها قربة وأغاط
ان المكروه وخلاف الاولى والمباح لا يقع كل واحد منها منه صلى الله عليه وسلم الا قربة
لعروض ما يصيرها كذلك وقد قال النووي في وضوئه مرة مرة وهو تبيين صرنا
قال العلماء رضي الله عنهم وهو في ذلك افضل من التثليث لاجل بيان التشريع
وقد استدل ابن السبكي على عدم وقوع المكروه من نبينا صلى الله عليه وسلم بالندرة
وهل يجري فيه غيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فقال وفعله غير محرم
للعصمة وغير مكروه للندرة قال شارحه الزركشي فعله صلى الله عليه وسلم
لا يمكن ان يقع فيه محرم لوجوب العصمة ولا مكروه لوقوعه بل لندرة وقوع
ذلك من احاد المسلمين فكيف من سيد المتقين ه انتهى المراد منه قال الشيخ
**سج** وانما كان معصوما لانه مشرع لجميع امته باقواله وافعاله فلو
صح في حقه وقوعه في شيء من المخالفات لصح عليه تشريع مثل المعاصي
ولا قائل بذلك وكذلك القول في اتباعه من خلفاء سنته المحمديين فانهم محفوظون
لذلك والفرق بين العصمة والحفظ ان العصمة لا يمكن الوقوع معها في
المخالفة بخلاف الحفظ فقد تتخلف العناية عن الولي فيقع في المحظور
والله الموفق بفضله **وجاز الاعراض** البشرية **عليهم** الصلاة والسلام
**حجته** اي دليله **وقوعها** اي الاعراض البشرية **بهم** عليهم الصلاة والسلام

أما يطرأ في المشاهدة لمرضه نح أو بالفوائد التي لم يرتج تسلي حكمته
أي جاهرة وفوقها بدع أمور منها تعظيم الأجر لهم ومنها التشريع
أي التعليم للخلق والإذن في ذلك الأمر كما علمنا مثلا السهو في الصلاة
من سهوه عليه الصلاة والسلام ولم يذكرها الناظم لشهرتها ومنها
التسلي أي الزهد والتصبر عن الدنيا بوجود الهوان عنها والرافعة تعففها الزهد
والتنبيه لخسة قدرها عند الله تعالى ومع رضاه تعالى بها دار جزاء
لأوليائه باعتبار أحوالهم حيث عليهم الصلاة والسلام لأنها لا تسع ما
يعطيهم من أنواع النعيم ولأنه تعالى جل أقدارهم لم يجعل لهم الجزاء على
طاعتهم في دار فانية منقضية منتهية لا كل ما يفنى وإن كانت مدته
طويلة بل أعطاهم الخلود في دار النعيم والبقاء الدائم في الملك الأبدي
المقيم قال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان يعني جنة معجلة وهي حلاوة
الطاعة ولذة المناجاة والاستئناس بعلوم المكاشفات وجنة
مؤجلة وهي فنون المثوبات وعلو الدرجات ولما ذكر
ذكر الواجب في حقه تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام على التفصيل
شرع في الكلام على بيان اندراجه كله تحت بعض الكلمة المشرفة إجمالا
فقال وقول المؤمن لا إله إلا الله محمد صلى الله عليه وسلم أرسله الإله
أي رسول الله إلى الخلق كافة من الملائكة منهم بعضهم وبيانه ما فيه
يجمع كل هذه الأقسام والمعاني المتقدمة في عقائد التوحيد في حقه جل
وعلا وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام كانت أي هذه الكلمة المشرفة
المعينة بقوله وقول لا إله إلا الله محمد أرسله الإله ولأجل الفوائد من كل لذا
أي لأجل اختصارها مع اشتمالها على جميع العقائد علامة الإيمان وهي

الجمع



الجهل في الشيء كي ترجحه على ما في القلب من الإيمان ولم يقبل من أحد الإيمان إلا
بها كما قاله ح وبيان ذلك أن المختار في تفسير الإله أنه المستغني عن
كل ما سواه المفتقر إليه كل ما عداه فمعنى لا إله إلا الله لا مستغني عن كل ما
سواه ومفتقر إليه كل ما عداه إلا الله فوصفه تعالى بالاستغناء عن كل ما سواه
يوجب له تعالى ثماني صفات من الواجبات واثنين من الجائزات أما الواجبات
فهي الوجود والقدم والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والسمع والبصر
والكلام لأن أضدادها منافية للاستغناء وأما الجائزات فهي أنه لا يجب
عليه تعالى فعل شيء منها إذ كان مستغنيا عنه وأنه يفعل الأشياء لا لغرض
إذ لو كان له غرض في فعل شيء لافتقر إلى ذلك الشيء فلا يكون مستغنيا ووصفه
تعالى بافتقار كل ما عداه إليه يوجب له تعالى خمس صفات من الواجبات واثنين
من الجائزات فأما الواجبات الوحدانية والقدرة والإرادة والعلم والحياة
لأن أضدادها تنافي الافتقار إليه والجائزات حدوث العالم بأسره إذ لو كان
شيء منه قديما لكان ذلك الشيء مستغنيا عنه تعالى فلا يفتقر إليه وأن لا
تأثير لشيء من الكائنات في أثر ما وإلا لزم أن يستغني ذلك الأثر عنه تعالى
فلا يفتقر إليه بشيء كيف وهو الذي يفتقر إليه كل ما سواه عموما وعلى كل حال
كما نبه الشيخ ح في صغرى على هذا المنوال مجموع الصفات الواجبات
المأخوذة من الاستغناء والافتقار ثلاثة عشر على مذهب الناظم رحمه الله
وإذا أضيفت لها السبع المعنوية بلغت عشرين وهي تابعة للمعاني على
التفصيل السابق وإذا وجب اتصافه تعالى بهذه الصفات استحال وصفه
تعالى بأضدادها لاستحالة الجمع بينهما وهذا كله مندرج تحت قول المؤمن
لا إله إلا الله ومشتمل عليه هذا القول الشريف وأما قول المؤمن أيضا محمد

رسول الله فيما اخبر به ووجوب الصدق للرسل عليهم الصلاة والسلام
واستحالة الكذب عليهم والا لم يكونوا رسلا امناء لمولانا العالم بالخفيات
ووجوب الامانة والتبليغ واستحالة فعل المنهيات كلها من الكتمان
وغيره لانهم عليهم الصلاة والسلام ارسلوا ليعلموا الخلق باقوالهم
وافعالهم وسكوتهم فيلزم ان لا يكون في جميعها مخالفة لامر مولانا جل
وعلا الذي اختارهم على جميع خلقه وامنهم على سر وحيه ويدخل فيه الايمان
بسائر الانبياء والملائكة والكتب السماوية واليوم الاخر جملة
وتفصيلا لانه عليه الصلاة والسلام جاء بتصديق جميع ذلك ويؤخذ
منه ايضا جواز الاعراض البشرية عليهم الصلاة والسلام اذ ذاك لا يقدح
في رسالتهم وعلو منزلتهم عند الله تعالى بل ذلك مما يزيد فيها فقد بان لك
بهذا ان في كلمة التوحيد ومع قلتها يتوقف على معرفة ما يليق بالاله
الحق من الصفات ليعلم ان الوحدانية ثبت بكلمة التوحيد لمولانا جل وعز
وما يتعالى عنه قاله وسواه وظهر لك بهذا الذي ذكرناه ان كلمة التوحيد تشتمل
على اختصارها جميع عقائد التوحيد على التمام ولهذا جعلت في كلام
الشيخ ترجمة على الايمان كما ذكره الناظم رحمه الله وغيره فاعلم
ذلك بالاختصار واحفظه **وهي** اي هذه الكلمة المشرفة **افضل وجوه الذكر**
كلها ولو لم يكن في بيان فضلها الا كونها علما على الايمان في الشرع
عصمة الدماء والاموال الا بحقها وكون ايمان الكافر موقوفا على
النطق بها لكان كافيا للعقلاء كيف وقد ورد في فضلها احاديث
كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم افضل ما قلته انا والنبيون من قبلي
لا اله الا الله وحده لا شريك له رواه مالك في موطأه ومنها قوله صلى

عليه

عليه وسلم افضل الذكر لا اله الا الله رواه النسائي والترمذي وعن بعض
الصحابة رضي الله عنه ان قال لا اله الا الله مخلصا من قلبه ومدها بالتعظيم
غفر له اربعة الاف ذنب من الكبائر قيل فان لم تكن له هذه الذنوب قال
غفر له من ذنوب ابويه واهله وجيرانه وذكر بعض العلماء ان ملازمة ذكرها
عند دخول المنزل ينفي الفقر **و**بالجملة ففضل هذه الكلمة المشرفة كثير
لا يمكن استقصاؤه راجع شرح **س** على ابي الحسن فانه من ذلك جملة
كافية ولذلك قال **فاشغل بها** اي بهذه الكلمة المشرفة اي بكثرة ذكرها
مستحضرا لمعناها لما احتوت عليه من عقائد الايمان حتى تمتزج مع
معناها بلحمك ودمك **العمر** كلها بحسب الاستطاعة ولا تكل **تفز**
**بالذخر** بالذال المعجمة والمهملة اي بالذخيرة التي لا يعادلها شيء وقيل هنا
بالمعجمة لانها للاخرة وبالمهملة فلا يدخر في الدنيا وله شاهد من القران
وما تدخرون في بيوتكم وقيل بالعكس ومثله لبعض شراح الرسالة قال
عبد الوهاب اذا اكثر العبد ذكر الله تعالى نمى خشوعه وازداد يقينه وبعدت عن
قلبه الغفلة وكان الى التقوى اقرب وعن المعاصي ابعد وقال مجاهد الذكر
الكثير ان لا تنساه ابدا فينبغي للعبد ان يستكثر منه في كل حالاته ويستغرق
فيه جميع اوقاته فانه باب الولاية ومفتاح العناية ومن كان ذاكرا سكن
الى الذاكرين ومن كان غافلا اسكنه مع الغافلين والله الموفق بمنه وفضله

**فصل** وهو الحاجز بين الشيئين **وطاعة الجوارح الجميع**
اي جميعها بلا خلف عن الضمير اي الانبياء بجميع الجوارح وهي
الجوارح السبعة اي التي يكتسب بها الخير والشر وهي السمع
والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج **قولا وفعلا**



منصوبان على نزع الخافض في القول والفعل **هو الاسلام الحقيقي** في عرف
الشرع ووصفه بالرفعة لكماله بسبب انقياد الجوارح كلها وخرج من قول الانقياد
ببعض الجوارح فيكون اسلاما كاملا بل اسلاما ناقصا او كفرا وهو كذلك
لان ترك النطق مع القدرة عليه فهو كافر اجماعا واما الصلاة فاختلف
المحدثين مع اهل الفقه يقولون تاركها كافر لقوله عليه الصلاة والسلام
بين الكفر والاسلام الصلاة فمن ترك الصلاة فقد كفر رواه مسلم واكثر الفقهاء
مع اهل الحديث يقولون انه فاسق عاص بتركها ويؤولون الحديث بالجاحد
فان الجاحد لوجوبها او لوجوب شيء منها او من القواعد كافر بالاجماع
وتارك باقي القواعد مع تواجه وجوبه واعتقاده بالوجوب مومن عند
فقهاء الامصار وعلماء الاسلام الا من ذكر فوقه فهو ضعيف قاله **ح**
**قواعد الاسلام** اي اصوله التي بني عليها **خمس** خبر قواعد **واجبات**
نعت له ومعنى كونها قواعد واصولا له انه علي مآله فصاله وانشا ريزلا
لقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت
رواه ابن عمر الشيخان لمسلم قاله د **وهي** اي القواعد الخمس على التفصيل
**الشهادتان** اي النطق بهما مع فهم معناهما ولو على جهة الاجمال واعتقاده
وقوله **شرط الباقيات** صفة للشهادتين اي النطق بالشهادتين
على الوجه المذكور شرط صحة في الخصال الاربع الباقيات يريد وشرط صحة
في غيرها ايضا من بقية خصال الاسلام وهذا بالنسبة الى الكافر الاصلي مع
القدرة والامكان فان عجز سقط عنه الوجوب على المشهور واما المسلم
اصالة فيجب عليه ذكرها مرة في العمر بنية الوجوب وما وراء ذلك

مستحب

مستحب فان لم ينو الوجوب فهو عاص وايمانه صحيح وان تركها راسا
فان كان لعجز كالاخرس فلا شيء عليه وان كان اباية وعنادا فهو كافر
بالاجماع وان كان لغفلة وفطنة له فقط ففي كونه كافرا كالممتنع
عنادا او مومنا كمن نطق قولان كما في ش ح شرطا ولا يريد اشتراط
تعدد الافراد بالتوحيد على الرسالة في الدخول في الاسلام وفي فصول
الايمان ولا يشترط اتصالهما بل لو تراخى الايمان بالرسالة عن الايمان
بالله مدة طويلة لصح كما نقله **تت** عن الحليمي قال الشيخ اول الاسلام
النطق بالشهادتين مع التزام احكامهما بشرط التزام ثبت بان يومن
بالله عز وجل ثم برسوله صلى الله عليه وسلم ويلزم منه الايمان بالرسل والملائكة
والكتب واليوم الاخر ونحوه لا العربية ولا النفي والاثبات ولا لفظ
الشهادتين فلو قال الله واحد محمد رسول الله كفى ونحوه في اعمال
العجم للاعاجم وفيه خلاف ليس هذا محله قال النووي عن القاضي ابي الطيب
لان من الدعوة الى دين الحق ان تدوم ولا تختص بوقت دون وقت فكان
العمر كله بمثابة المجلس الواحد قال ويحصل الايمان بقول لا اله غير الله
ولا اله سوى الله وما من اله الا الله وما من اله الا الله واحد وبقوله احمد
ابو القاسم رسول الله كما يحصل بسائر اللغات وبالاشارة من الاخرس
والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة الحال واليه المرجع والمآل **ثم الصلاة**
المفروضة والمراد اقامتها والاتيان بها كما ينبغي وسياتي الكلام
عليها في محله ان شاء الله **والزكاة** المفروضة ايضا والمراد بها القيام
بحقوقها والوقوف عند حدودها وشروطها والعمل بها مع التزام
ادائها وسياتي جميع ذلك في محله ان شاء الله تعالى **في القطاع**

في كتاب جمع فصيح خاص بما يطلع على الدوام وعلى النعم الشامل للإبل
والبقر والغنم قاله في القاموس وقد أطلقه الناظم على ما هو أعم من ذلك من جميع
ما تجب فيه الزكاة قاله شـ **والصوم** أيضاً لرمضان **والحج** لبيت الله
الحرام بمكة **على من استطاع** إليه سبيلاً فهو متعلق بالحج فقط ويحتمل
تعلقه بالواجبات في جميع الى القواعد الخمس وهو صحيح في المعنى أيضاً
والأول أنسب للفظ قاله شـ وهل الإسلام والإيمان متلازمان أم لا ظاهر الكلام
في ذلك أن الإيمان شرط لا اعتداد بالعبادات فلا يتحقق الإسلام المعتبر
عن الإيمان وإن كان الإيمان قد ينفك عنه فلا يوجد إسلام معتبر بدون إيمان
وقد يوجد الإيمان المعتبر بدون إسلام عمن صدق ثم اخترمته المنية
قبل اتساع وقت التلفظ ومن قال إن الإيمان والإسلام واحد فسر الإسلام
بالاستسلام والانقياد في الباطن بمعنى قبول الأحكام من معنى
النطق لكن هذا الخلاف في أنهما متحدان لا الخلاف في مفهوم الإسلام
وقد قال في التوضيح كثير من الحنفية وبعض الشافعية ومن اليواقيت
**الإيمان جزم** الجزم هو القطع والمراد به التصديق مع الإخلاص بالقلب
بكل ما علم مجيء الرسول به من عند الله ضرورة كما بينه سؤال جبريل عليه
السلام للنبي صلى الله عليه وسلم في حديث الصحيحين بقوله فيه الإيمان أن
تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره
وشره والمراد بتصديق القلب لما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم
الإذعان لما جاءت به الرسل عليهم السلام من عند المولى جل وعلا والقبول
له وهو مركب من ثلاثة أمور أحدها الإخلاص بالقلب وهو شرط
صحة الثاني العمل بالجوارح وهل هو شرط كما هو ظاهر الرسالة وهو

الصحيح



الصحيح أو شرط صحة الثالث النطق باللسان وقد تردد فيه
العلماء هل هو شرط في الإيمان أو شطر منه قال ابن السبكي قال
الجلال المحلي وكلام الغزالي يقتضي أنه ليس بشرط فيه ولا شطر منه
وإنما هو واجب من واجباته قال الكمال في حاشيته على جمع الجوامع إيضاح
ذلك أن يقال في التلفظ هل هو شرط لإجراء أحكام المؤمنين في الدنيا من
التوارث والمناكحة وغيرهما فيكون خارجاً عن مسمى الإيمان أو هو شطر
منه أي جزء من مسماه قال والذي عليه جمهور المحققين الأول وعليه فمن
صدق بقلبه ولم يقر بلسانه مع تمكنه من الإقرار كان مؤمناً عند الله تعالى قال
وهذا أوفق باللغة والعرف وذهب شمس الدين النسفي
ونحو الإسلام الجزء ومن الحنفية وكثير من الفقهاء إلى الثاني وألزموا
القائلين بالأول بأن من صدق بقلبه فاخترمته المنية قبل اتساع وقت
الإقرار كان كافراً وهو خلاف الإجماع على ما نقله الإمام الرازي وغيره وتعلق
الإيمان في كلام الناظم بلام مكسورة مع فتح ما بعدها الوصل لاعتوار حركة
اللام المنقولة إليه من الهمزة وهي لغة ونظيره قوله أيضاً في باب الحج لاحرام
والسعي قاله شـ **وبالإله** وما عطف عليه متعلق بما قبله أي التصديق
بوجوده وبكمال ذاته وكمال صفاته وكمال أسمائه وكمال أفعاله فإذا آمنت
به وبأسمائه كان كل اسم من أسمائه تعالى يعطي الإيمان منك به يقتضي أمرا
فما لا يقتضيه الاسم الآخر وكذلك كأنا أسميته فإذا آمنت به غنيا
فحرام عليك أن ترجو غيره وإذا آمنت به بصيرا فحرام عليك أن تنتهك
بغيره وإذا آمنت به عليما فواجب عليك أن تكون له مراقبا وإذا آمنت
به منتقما فواجب عليك أن تكون لمعصيته مجانبا **والكتب** جمع كتاب

أي التصديق بأنها كلام الله الأزلي القائم بذاته المنزه عن الحروف
والصوت والكل والبعض والتقديم والتأخير واللحن والإعراب والسكوت
وهو كما قال الزمخشري وغيره مائة كتاب وأربعة كتب صحف شيث
ستون وصحف إبراهيم ثلاثون وصحف موسى قبل التوراة عشرة والتوراة
والإنجيل والزبور والفرقان **قال النسفي** في تفسيره ومعاني الكتب
مجموعة في القرآن ومعاني القرآن مجموعة في الفاتحة ومعاني الفاتحة مجموعة
في البسملة ومعاني البسملة مجموعة في بائها ومعناها بي كان وبي يكون
وزاد بعضهم ومعاني الباء في نقطتها **قال السيوطي** وجه الجمع في
بائها أن المقصود بكل العلوم وصول العبد إلى الرب والباء باء الإلصاق
فهي تلصق العبد بجانب الرب وذلك كمال المقصود ذكره الرازي في
تفسيرها ونقله العلقمي في حديث أفضل القرآن الحمد لله رب العالمين **والرسل**
بسكون السين وضمها جمع رسول أي التصديق بأنهم مبعوثون من الله
مبشرون ومنذرون ومبلغون عن الله تعالى صادقون فيما جاءوا به وفضلهم في
ذلك الأنبياء بدليل الإجماع والنصوص الصحيحة كما تقدم وخص الرسل
بالذكر لأنهم أفضل وفي العتبية لا يشترط في معرفة النبي صلى الله عليه وسلم
وصحة إسلامه معرفة اسم أبيه واسم جده نعم ذكر الشهاب القرافي في فروقه
وأشار إليه في شرح الأربعين أن جميع الأحوال المتعلقة بالرسول عليه الصلاة
والسلام فضلا عما به يتعين يرجع إلى العقائد لا إلى العمل فيجب البحث عن
ذلك لتحصيل كمال المعتقد بذلك ذكره في الأشباه والنظائر في كتاب الردة
إذا لم يعرف أن محمدا رسول الله بشر أو من العرب شرط في صحة الإيمان
من شك في ذلك كفر كما نقله بعض المحققين عن الولي العراقي لكن إذا

كان مخالطا



كان مخالطا للمسلمين لأنه ينبئ عن تكذيبه للقرآن والسنة والإجماع
بخلاف من ببيه العصر القديم يكن مخالطا للمسلمين فإنه لا يكفر بالنفي في ذلك
ونحوه للحلبي **والحاصل** أن الإيمان يجب إجمالا فيما يلاحظ إجمالا
كالإيمان بغالب الأنبياء والملائكة ويشترط التفصيل فيما يلاحظ
تفصيلا كجمع من الأنبياء مثل آدم ومحمد وجمع من الملائكة كجبريل وعزرائيل
والكتب المنزلة والدامع **والأملاك** أي التصديق بالملائكة أي بأنهم
عباد الله مكرمون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وأنهم بالغون
في الكثرة ما لا يعلمه إلا الله تعالى وما يعلم جنود ربك إلا هو وبالغ شيء وما
دونه بل الملك كله معمور بهم لا يخلو منهم مكان حتى إنه ليس في العالم
كله موضع قدم إلا وفيه ملك ساجد أو راكع وجمهور أهل الحق والعلم على
أنهم أجسام لطيفة نورانية قادرة على التشكل بأشكال مختلفة شأنهم
الخير والعلم والقدرة على الأعمال الشاقة ولا يوصفون بالأنوثة إجماعا
ولا بالذكورية على التحقيق فليس لهم نسل ولا ولادة وليس لهم شغل
سوى عبادة الله تعالى وليس لهم من نعمة الجنان حظ أما في رؤية الله
تعالى ففيه اختلف المشايخ فيها **فقال** بعضهم أنهم محرومون من
لقاء الله لأن ذلك الوعد للمؤمنين من البشر **وقال** آخرون لهم حظ
في اللقاء والحظوظ الروحانية والذي ذهب إليه الإمام الأشعري ومن
تبعه أنهم يرون ربهم ورجح كثير ذكره بعضهم عن السيوطي فهم في عصمته
ولا حظ لهم في الشقاء وأما ما نقل عن هاروت وماروت فلا يصح منه شيء
فالسعادة والشقاوة خاص بالإنس والجن ولا ينبغي لأحد أن يفاضل
بعقله بين الملائكة السماوية ولا غيرهم فلا يقال هم أفضل من

اسرافيل ولا افضل من ميكائيل ولا عزرائيل افضل من اسماعيل الذي هو ملك سماء
الدنيا الا بنص صريح وهم على مقامات لا يتعدونها لا في العلم بالله
تعالى ولا في غيره فالمفضول يستفيد من العالم كما في قوله تعالى
اخبارا عن قولهم ماذا قال ربكم قالوا الحق وكلهم علماء بالله عز وجل وليس
فيهم بعد تعليم ادم الاسماء كلها اجهل من جبريل الحي تعالى تنبيه ورأيت في مبحث
حضرات الاسماء من اليواقيت ما نصه ورأيت في الباب الثامن والتسعين
ومائة بتقديم المثناة من الفتوحات ما نصه اعلم ان جميع الحروف
المقطعة اوائل السور كلها اسماء ملائكة وذلك مثل الم والمص
ونحوها قال وهي اربعة عشر ملكا اسماؤهم قال وقد ظهرت في منازل القرآن
على وجوه مختلفة فمنازل ظهر فيها ملك واحد وهو ص وق ون ومنازل
ظهر فيها اثنان طه يس حم وصورها مع التكرار تسعة وتسعون
ملكا بيد كل ملك شعبة من الايمان فان الايمان بضع وتسعون درجة
والبضع من واحد الى تسع فقد استوفى هنا غاية ما في البضع والكلام في
ذلك رحمه الله تعالى فليراجعه من اراده واختلف في ابليس اهو من
الملائكة ام من الجن فقال قوم من الجن الذين استكبروا في الارض فجاء
بهم الملائكة فسبوا ابليس منهم الى السماء فصار بالحكم من الملائكة فان
تولى القوم من انفسهم وكان من الجنس جنسا فيصدق عليه القولان وقيل
انه من الجن فعلا ومن الملائكة نوعا فيما يتنزل وقيله كان من الجن بن قاله
في مبحث الجن من اليواقيت **تتمة** اختلف العلماء في
الملائكة هل ارسل اليهم محمد صلى الله عليه وسلم ام لا والذي صححه جمع
من المحققين انه ارسل اليهم لخبر مسلم وارسلت الى الخلق كافة ولقوله

تعالى



تعالى لانذركم به ومن بلغ وقوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا فان
العالم ما سوى الله تعالى وقد تواترت الاخبار بعموم بعثته وهو الحق
وان حكى بعضهم الاجماع على انفكاكهم عن شريعته وفيمن ومن بلغ من
الانس والجن فقد نوزع في ذلك وعلى هذا فيما يدل ارساله اليهم وهم
معصومون انهم كلفوا بتعظيمه والايمان به وفوقهم تحت دعوته
تشريفا له صلى الله عليه وسلم على جميع المرسلين عليهم الصلاة والسلام
بل ذهب بعض محققي المتأخرين الى بعثته الى الجمادات ومعنى بعثته لها
انه ركب فيها ادراكا لتؤمن به وتخضع له وان من شيء الا يسبح بحمده
اي حقيقة بلسان المقال لا بلسان الحال خلافا للزمخشري قاله في شرح الهمزية
واما غير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم يعني من رسل البشر فقطعا انه لم يرسل
الى الجن غير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واما حكم سليمان فيهم وطاعتهم له
فليس من جهة رسالته اليهم بل لكونه وليا عليهم فقط ومع بالسكون
للوزن **بعث في ب** اي التصريح بانه يقع لا محالة وهو الخروج من محل الاقبار
الى محل الاستقرار اما في الجنة واما في النار وضده بالفتح لا كالذي هو ءات
في سيد وقد اجتمعت الشرائع كلها على ذلك وهو من المعلوم من الدين ضرورة
جاء به الكتاب والسنة فلا حاجة الى التطويل بذكر الادلة العقلية
والنقلية في ذلك وقد انعقد الاجماع على كفر من انكر البعث جوازا او وقوعا
وعبارة شرح جمع الجوامع وحاشيته **المعاد** ان عود الجسم بجميع
اجزائه الاصلية وعوارضه كما كان قبل الموت قال تعالى وهو الذي يبدؤا
الخلق ثم يعيده وقال تعالى كما بدأكم تعودون والكلام في ذلك راجع مبحث الاعادة
على اليواقيت فانه الكلام في ذلك واضح غاية ثم وقع الاختلاف

بين اهل السنة هل تلك الاعادة بالايجاد بعد العدم المحض او بالجمع بعد
تفريق الاجزاء انه الحق التوقف في ذلك وهو اختيار امام الحرمين وهذا في غير
الانبياء ونحوهم ممن جاء النص فيهم بان اجسادهم لا تبلى كالعلماء والشهداء
والمحبين للنبي صلى الله عليه وسلم والمتواضعين والمؤذنين المحتسبين ق اختلف
في الاعراض فقيل هي كالاجساد وقيل لا واليه اشار الى ذلك كله الشيخ ابرهيم
اللقاني في جوهرته بقوله . فقل يعاد الجسم بالتحقيق عن عدم وقيل عن تفريق
محضين لكن ذا الخلاف خصا بالانبيا ومن عليهم نصا وفي اعادة العرض قولان
ورجحت اعادة الاعيان ه ونسب في المحصل القول بانها تعاد كالاجسام
للاكثرين قال والكل ممكن والله اعلم بالواقع من ذلك ومع قدر قال المش الايمان
بالقدر هو التصديق بان الله تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان جميع
الكائنات بقضائه وقدرته وارادته فما قدره في ازله لا بد من وقوعه وما لم
يقدره فمستحيل وقوعه ه قلت والقدر بفتح الدال وسكونها في لغة
مصدر قدرت الشيء اذا احطت بمقداره وهو عند المتكلمين عبارة عن تعلق
علم الله تعالى وارادته ازلا بالكائنات قبل وجودها فلا حادث الا وقد قدره الله
ازلا وسبق علمه به وتعلقت به ارادته ق قال الا فجيع في شرح
عقيدته لي سالته والصحيح ان القدر مجموع ثلاثة اشياء العلم والقدرة
والارادة ه وجمع الجوهري بالقضاء وعند الاشاعرة عبارة عن ايجاد الله
تعالى الاشياء على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها واحوالها طبق
ما سبق به العلم وكانه اختلاف عبارة فقط والله اعلم وقوله هذا الاشارة
عائدة على ما ذكر مما يجب الايمان به اي كما انه يجب الايمان بما ذكر قبل
يجب الايمان بما يذكره بعد وهو صراط وميزان وحوض النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ق اعلم ان هذه الثلاثة يجب الايمان بها معا والاعتقاد
لها اصرفا ولا يجب علينا معرفة ذلك على التفصيل لان الامور الاخروية
محتجبة والعقول عن درك معانيها متقاصرة ولم يخبرنا الشارع صلى الله
عليه وسلم عن امور الاخرة الا على طريق الاجمال والارسال فيجب معناه من
الاجمال ق اعلم ان الصراط والحوض ثابتان بالخصوص قالوا ويتمثل كلا
منهما كتلة الاعمال والعلوم اذ الشيء يمثل عليه فعلى الحوض علومها والصراط
اعمالها فعلى مقدار الشرب من علوم الشريعة يكون الشرب من الحوض
وعلى مقدار اتباع الشريعة في الافعال والاقوال العملية يكون المشي على
الصراط هناك فمن زاغ عن الشريعة هنا زلت قدمه هناك وتمثيل شربه
من الحوض والمشي حقيقة على الصراط انما هو هنالك هناك فان الصراط
المنصوب المشروع هنا معنى هو الذي ينصب حسا وما ثم طريق الى الجنة
الا عليه وهو جسر ممدود على متن جهنم ارق من الشعر واحد من السيف
على ورد في الحديث الصحيح واجمع عليه اهل السنة يجوزه العباد بقدر
اعمالهم فمن جائز يمضي الى النعيم وغيره يقع في الجحيم واهل النجاة تتفاوتون
في سرعة النجاة عليه بمقدار الهالكين متفاوتون في هلاكهم عنه قال
الحليمي في شعبه انه يبقى الى خروج الموحدين من النار فيجوزون عليه
او ينزلون ثم يعاد لهم اولا بعدها وتصعد بهم الملائكة الى السور الذي في الاعراف
وقد ذكر العتقي له فايده لا يكون المشي عليه مع كونه ارق من الشعر واحد
من السيف وهذا من جملة امر ربهم وهم مجبورون بان تعار الخلق خرق العادة
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي امشاه على قدميه قادر ان يمشيه
على وجهه قال ابو الحجاج الضرير هذا المعنى في الروح لا يعجزه امشاؤه

عليه اذ لم يغير انشاء وجه تبعا لغيره الحموا في امره ما قدروا الا انه موفق رحمه

اه قال ج وقد يطلق الدين على كل ما يوصل الى الحق ورضاه الله تعالى

كالدين والايمان والهدى هو واختلف هل الحوض قبل الصراط او

بعده او هما حوضان احدهما قبل الصراط والاخر بعده وهو الصحيح

اقوال وهل لكل نبي حوض او ليس في الموقف الا حوض نبينا محمد صلى الله

عليه وسلم لاظهار كرامته في ذلك قولان وماؤه كما قال صلى الله عليه وسلم

اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل يصب فيه ميزابان من الكوثر

وعليه من الاواني بعدد نجوم السماء لا يظما من شرب منه ابدا وشربهم

في الجنة انما هو للتلذذ لا للعطش ويذاد عنه من بدل او غير

واما الميزان فاثبته جمهور اهل السنة وانكرته المعتزلة وهو

كما ذهب اليه اكثر المفسرين من انه ميزان حقيقي له لسان

وكفتان احداهما للحسنات والاخرى للسيئات توزن فيه اعمال

العباد فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه

فاولئك الذين خسروا انفسهم بما كانوا باياتنا يظلمون وهل

الموزون صحف اعمال بني ادم او اجسام يخلقها الله تعالى امثلة

لها في ذلك تردد قال الغزالي رحمه الله والحق طيب ولا يكون

الميزان في حق كل احد لحديث السبعين الفا الذين يدخلون الجنة

بغير حساب لا يرفع لهم ميزان قالوا والمراد بالميزان الميزان الكلي

الجامع لتفاصيل موازين جميع الخلائق كلهم فيه دفعة واحدة

وترفع موازين جميع الخلائق كلها دفعة واحدة وكل واحد يشهد

ميزانه واعماله موضوعة في كفته الى ان ينقضي حكم المحاسبات

والموزونات



والموزونات فاذا نظرت الى الميزان قلت انه واحد واذا نظرت الى تفاصيل

ذلك قلت انه كثير قالوا وكل ميزان له لسان وكفتان يعرف به مقادير

الاعمال بل توزن صحفها قال مجاهد وصاحب الميزان يومئذ هو

جبريل عليه السلام ويكون ميزان كل شخص بشاكلة ما كان الشخص

عليه في دار الدنيا فان الله تعالى خلق الانسان على صورة الميزان وجعل

كفتيه يمينه وشماله وجعل لسانه قامته ذاته فهو لاي جانب مال

يميل قال الله تعالى واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان يعني لا

تميلوا الى المعاصي والوقوع فيها واليمين للسعادة واليسار

للشقاوة والاعتدال سبب النجاة والانحراف سبب الهلاك ومن

اليواقيت وقد بسط الكلام على الثلاثة في احياء ان شئت والغرض

منه وجوب الايمان بها وقد حط بهذا القدر الغرض ذكر ذلك فلنقتصر

عليه والله الموفق بمنه وفضله جنة ونيران معطوفان على ما قبلها

بحذف حرف العاطف في الاول وكذلك اثنيانه واعلم

ان الجنة والنار مما يجب الايمان وانهما مخلوقتان قبل خلق ادم عليه

السلام كما تقدم وان الجنة خلقت قبل النار وقيل لا يعلم محلها الا الله تعالى

وقيل هي في العالم العلوي فوق السماء السابعة وسقفها العرش المجيد

ومحل النار تحت الارض السابعة السفلى وبحرها الا تحت كل ارض بحر

وقيل فوق الارض وراء الجبل المحيط بالدنيا بالف عام خمسمائة

ثلج وخمسمائة برد قاله بعض شراح الى شرح واقتصر محمد البيشي

في شرح العثمانية على الاول قال وصفها الله بانها هاوية قال

الاشعري في رسالته وقد حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات

وقد اعدهما الله تعالى دار خلود لاصحابهما وانكر وجودهما الان اكثر
المعتزلة ودليلنا عليهم النصوص الصحيحة الدالة على انهما مخلوقتان
قبل يوم الجزاء لقوله تعالى اعدت للمتقين اعدت للكافرين وقصة ادم
وحواء واسكانهما الجنة واخراجهما منها بالزلة ونحوهما مما يطول
تتبعه اي اهبطه بسبب اكله من الشجرة وهي القمح وقيل العنب
وقيل التين وقيل البر وكان هبوطه هبوط كرامة لا نزول عقوبة
في المعنى عاش الف عام وولد له من زوجته حواء اربعون بطنا كل بطن
ذكر وانثى ولم يمت حتى راى من ذريته مائة الف قاله الجزولي في
شرح الرسالة وكان الشيخ محي الدين يقول الجنة والنار مخلوقتان
الان لكنهما لا يكمل بناؤهما الا بانتهاء الدنيا وانقضاء زمان
التكليف قال ويدل لذلك حديث ان الجنة عذبة الماء طيبة التربة
وانها قيعان وغراسها سبحان الله والحمد لله الحديث فان القيعان
هي التي لا بناء فيها ولا شجر وفي الحديث من صلى كل يوم اثنا عشر
ركعة بنى الله بيتا في الجنة ومن قال سبحان الله مثلا غرست له شجرة
في الجنة وسميت الجنة بهذا الاسم من جنه اذا ستره دالة على انها
سترة وامرة لبعض التفاف اغصانها سميت جنة لاجتنان ارضها
بالاشجار اي استتارها وقيل لانها مستورة عن الاوهام اذ فيها
ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وسميت جهنم
بذلك لبعد قعرها يقال بير جهنام اذا كانت بعيدة القعر وبين اعلاها
واسفلها مسيرة خمس وسبعماية من السنين ولها سبعة ابواب
على قدر طبقاتها نظمها الشيخ عبد العزيز الدريني رحمه الله فقال

جهنم

٤٢

جهنم لظى والحطيم بينهما ثم السعير وكل الهول في سقر
وبعد ذاك جحيم ثم هاوية تهوي بهم ابدا في حر مستعر
ولكل باب طائفة تدخل منه وكلها مبينة في القرآن وقد تواتر في النار
بخلاف التزاور بين اهل طبقة خاصة بانهم يتزاورون في النار واما الجنة
ففيها التواتر والتزاور لانها ليست كمزورة اهل النار وفي الحديث
ان المومن اذا اشتهى الولد كان حمله ووضعه وسنه في ساعة كما
يشتهي في رواية ولكن لا يشتهي راجع اليواقيت للعارف
الشعراني رضي الله عنه **واما الاحسان** ويطلق على الاتقان وعلى
ايصال النفع وكلا التفسيرين هنا صحيح والاول اقرب فاحسان العبادة
اتقانها والاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها
ومراقبة المعبود سبحانه وتعالى ولا شك ايضا ان المخلص في عبادته
محسن الى نفسه برفع الدرجات ومحو السيئات باخلاصه قاله شيخنا
**فقال** في حقيقته **من ذلك** اي علمه هو **ان تعبد الله** ربك مخلصا
له العبادة **كانك تراه** وانت فيها لغلبة الشهود عليك
وهو يراك اي مطلع عليك وهذه اعلى حالتي الاحسان قاله شيخنا وهي
اعلاهما الحالة الثانية ان تعبد الله معتقدا **انك ان لم تكن تراه** فاعلم على
يقين **انه يراك** اي مطلع عليك وهو ايضا يرعاك من حيث لا تراه
كما صح في حديث سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام
والايمان والاحسان والذي ذكره الشعراني في مبحث مسئلة خلق الافعال
والكسب من اليواقيت ان علم العبد بان الله تعالى يراه اكمل في التنزيه من
شهوده هو بالحق لانه لا يشهده الا بقدر دائرة عقله هو فقط

وتعالى الله عن ذلك بخلاف علمه بان الله يراه فان وفي الحديث اشارة لطيفة
وهي ان صاحب مقام الاحسان اذا عبد الله كانه يراه لم يرد العمل الا لله
وحده وليس للعبد فيه اثر وانما الحكم فيه لكونه محلا لبروزه عن الجوارح
لا غير ومن شهد هذا المشهد فهو الذي اخلص عمله لله ولم يشرك فيه نفسه
مع الله ونقل في مبحث الاحسان عن الشيخ محيي الدين انه قال ولا يخفى ان
الايمان والاسلام مقدمة الاحسان لان الايمان له التقدم والاسلام تال
له والاحسان يقبل فهذا شفع فرد كالخمس والختام للوتر فاوتره الاحسان لانه
اول الاعداد الثلاثة لانه اوله بابه و **والدين** وهو وضع الاهي سابق
لذوي العقول باختيارهم المحمود بالذات **في الثلاث** المتقدمة التي هي
الاسلام والايمان والاحسان وهو بهذا المعنى اقوى واوثق عروة يستمسك
بها قال تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويومن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى
لا انفصام لها ولهذا قال **هذا اقوى عرى** ويطلق الدين على الاسلام والحكم
قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقال تعالى ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه **تنبيه** فان قلت هل الايمان مخلوق
او غير مخلوق **فالجواب** ان الايمان من حيث هو هداية
من الله تعالى غير مخلوق لان الهداية صفة من صفاته تعالى وصفة الله قديمة
واما من حيث هو اقرار من العبد واذعان فهو مخلوق لانه معدود
من اعمال العبد والله خلقكم وما تعملون قاله في مبحث الاسلام والايمان
من اليواقيت ثم قال بعد كلام كثير قال في الفتوحات **اعلم**
ان الايمان على خمسة اقسام ايمان عن تقليد وايمان عن علم وايمان عن
عيان وايمان عن حق وايمان عن حقيقته فالتقليد للعوام والعلم

لاصحاب

لاصحاب الادلة والعيان لاهل المشاهدة والحق للعارفين والحقيقة
للواقفين الى ان قال اعلا الناس ايمانا واتصوفا في الصحابة على اختلاف
طبقاتهم ثم من يومن بالغيب على الكمال كاهل زماننا ابينا سواء اقبح
بياض واما به وصدقناه نقل كما قال غير ما هذا اساطين الاولين والعلم
لرب العالمين **والصحيح** ان ايمان غير اهل الاختصاص يزيد
بزيادة الاعمال وينقص بنقصها فيكون فيها النقص وبها الزيادة
والدوائر **وتمام خ** من الكلام على مقدمة الاعتقاد شرع في
الكلام على مقدمة اصول الفقه فقال **مقدمة** بكسر الدال مشددة وهي
خبر مبتدا محذوف تقديره هذه مقدمة منقولة **من فن الاصول**
الفقهية ثم وصفها بانها **معينة** اي يستعان بمعرفتها **في فروعها**
التي يذكرها بعد هذه الترجمة **على الوصول** اي التوصل الى معرفة مغاني
تلك الفروع فاذا قيل هذا واجب او مندوب مثلا علم من هذه الترجمة حقيقة
الواجب او المندوب وكذا غيرهما وفيه احكام الشرع بعة الخمسة وقد ذكر
في هذه الترجمة الحكم الشرعي واقسامه فقال **الحكم** في **الشرع**
ويصح جعل في علامة بمعنى الباء اي الحكم بالشرع لا بالعادة ولا بالعقل هو
**خطاب الله ربنا** جل وعلا بمعنى انه عبارة عن خطاب الشرع فيه بانه حلال
او حرام او فرض وليس المراد انه وصف ذاتي في الشيء وحقيقة الخطاب
الكلام الذي يقصد به من هو اهل للفهم واختلف هل من شرط التسمية وجود
المخاطب ام لا وهو الصحيح بتنزيل المعدوم الذي سيوجد منزلة الموجود
والمراد بالخطاب هنا المخاطب به من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول
واضافة المخاطب الى الله تعالى فقط خرج به خطاب ما سواه تعالى من الملائكة

والانس والجن ولا يسمى خطاب هؤلاء كلهم خطابا شرعيا وانما سمي خطاب
الرسل عليهم السلام بالتكاليف خطابا شرعيا لانهم مبلغون عن الله
تعالى معصومون في تبليغهم من الكذب عمدا او سهوا وقوله **المقتضي**
**بفعل المكلف** اي الطالب له والمتعلق به اي الدال عليه اخرج به اربعة
اشياء الاول خطاب الله تعالى المتعلق بذاته العلية نحو لا اله الا الله
الثاني خطاب الله تعالى المتعلق بصفاته نحو الله خالق كل شيء
الثالث خطاب الله تعالى المتعلق بالجمادات نحو نسير الجبال
الرابع خطاب الله تعالى المتعلق بذوات المكلفين نحو ولقد خلقناكم
ثم صورناكم والمراد بفعل المكلف ما يصدر منه ليشمل القول والنية
وتقدم معنى المكلف وقوله **اقتضا** بمد الضاد فعلام من قصر بعض
تكميل البيت وقوله **بطلب** يتعلق بخطاب وان كان فيه وصف المصدر
قبل اعماله لان المجرور يعمل فيه العامل الضعيف والقوي وايضا فالمصدر
لم يبق هنا على حقيقته كما علمت من ان المراد به المخاطب به فاله **مع**
وهو اربعة اقسام اما طلب فعل او طلب ترك وكل واحد منهما اما جزما
او غير جزم كما سياتي ان شاء الله تعالى **او اذن** من الشارع في الفعل
او الترك معا من غير ترجيح لاحدهما عن الاخر **او بوضع** من الشارع
**لسبب** وهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته
كزوال الشمس لوجوب الظهر **او شرط** وهو ما يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كتمام الحول لوجوب
الزكاة **او مانع** وهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من
عدمه وجود ولا عدم لذاته كالحيض لوجوب الصلاة فقوله او بوضع

معطوف

معطوف على قوله بطلب اي تعلق الخطاب بالافعال اما بان يطلب فيها
طلبا او بان يبيحها اباحة او بان يضع لها سببا او شرطا او مانعا هذا
ظاهر كلامه ويحتمل ان يكون راجعا لهما وهو الاولى وان كان فيه تكلف
قاله شخ ونصه والاولى والله اعلم ان يقال في التقسيم ثم ان طلب الخطاب
لفعل المكلف وتعلقه به اما بالطلب او بالاذن وكل منهما اما من غير
وضع او بوضع الخ قال ويمكن حمل كلام الناظم عليه بتكلف ثم ان
تخصيص هذا النوع من الاحكام باسم الوضع محض اصطلاح والا
فالاحكام كلها اعني المتعلقة بالافعال التكليفية بوضع الشرع
لا مجال للعقل فيها ولا للعادة في شيء منها وقوله او في منع صفة لمحذوف
اي او بوضع لامر في منع كما اشار اليه في جا والى اوجه المانع والفرق
بين خطاب الوضع وخطاب التكليف من حيث الحقيقة ان الحكم في
الوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سببا او شرطا او مانعا
وخطاب التكليف طلب اداء ما تقرر بالاسباب والشروط قاله
العراقي في شرح جمع الجوامع ويفرق ايضا بينهما بان خطاب التكليف
يشترط فيه علم المكلف وقدرته على ذلك الفعل وكونه من كسبه
وخطاب الوضع لا يشترط فيه شيء من ذلك كما نقله ح قال ويستثنى
من ذلك قاعدتان احداهما اسباب العقوبات كالقصاص في القتل
الثانية اسباب انتقال الملك كالبيع والهبة فان ذلك وان كان
من خطاب الوضع فقد اشترط فيه علم المكلف وقدرته على الفعل قاله
شخ وقد يكون الحكم مركبا من خطاب الوضع والتكليف معا كالطهارة
فهي من خطاب التكليف من جهة الامر بها ومن خطاب الوضع من جهة

انها شرط في الصلاة وقد يكون الحكم من خطاب التكليف ابتداء ومن
خطاب الوضع بعد الوقوع وذلك كالبيع فهو مباح وهو من خطاب
التكليف فاذا وقع صار سببا للملك المشتري يتصرف في المبيع وهو من
خطاب الوضع فحواه اربعة اقسام خطاب وضع وخطاب تكليف
ومركب منهما وخطاب تكليف ابتداء وخطاب وضع بعد الوقوع قال ابن
راشد في اول شرحه على ابن الحاجب قال ونزل ابواب الفقه على هذه
الاقسام الاربعة من باب الطهارة الى الفرائض **تنبيه**
فهم من كلام الناظم ان الاقسام خمسة وان الشارع قد نصب لها امارات
من سبب او شرط او مانع فتبلغ ذلك خمسة عشر من ضرب ثلاثة عدد
الامارات في خمسة عدد الاقسام المذكورة المشار اليها بقوله **اقسام
حكم الشرع** الخ اي اقسام الاحكام التكليفية التي يخاطب بها المكلفون
**خمسة** وزاد بعضهم قسما سادسا وهو خلاف الاولى وقوله **فرض** اي
تحاوله وتطلب **فرض** ومن الفاظه الواجب والمستحق واللازم والمكتوب
والمحتوم وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه لو ترك بدله ان كان
ذا بدل كالتيمم ومسح الخفين تركا وفعلا **وندب** ومن الفاظه المستحب
والفضيلة ويشمل السنة كما سياتي وما يثاب على فعله ولا يستحق
العقاب على تركه يعني انه من باب المأذون فيه الراجح فعله على تركه
فينتقل الى درجة الوجوب بنذر وشبهه كما ينتقل الى التحريم لعلة
اقتضته كصلاة نافلة لمن عليه فريضة ضاق وقتها او خرج **وكراهة**
وهو ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله يعني ولو قصدت مع العلم بها
لانها من قبيل الجائز الراجح تركه على فعله والقول فيها تركه كالقول

في المندوب

في المندوب فعلا لانها قسيمه **وحرام** ويطلق على المحظور الممنوع وهو ما
يثاب على تركه ويعاقب على فعله يعني انه عكس الواجب فانه فهو ما
قلته هناك فعلا قلته هنا تركا ان كان الفعل التي كان اختياريا **ثم اباحة**
تمام الاقسام الخمسة والمراد به المباح وهو ما لا يثاب على فعله ولا
يعاقب على تركه وينتقل الى التحريم والوجوب والندب والكراهة بحسب
العوارض والنيات واهل الالهيين عندهم مباح بل كل شيء انما يفعلونه
للدرج فيه بين وجوب وندب قاله **والعلم** ان التكليف انما هو منقطع
من سورة المنتهى بقطع اربع مراتب قبل السورة والسورة هي المرتبة الخا
مسة وايضاح ذلك ان التكليف ينزل من قلم الى لوح الى عرش الى كرسي
الى سورة ومعلوم ان احكام التكليف خمسة لا سادس لها واجب
ومندوب وحرام ومكروه ومباح فظهر الواجب من القلم والمندوب من اللوح
والحرام من العرش والمكروه من الكرسي والمباح من السورة اذ المباح هو
حظ النفس فلذلك كان منتهى نفوس عامة اهل السعادة الى السورة
والى اصولها وهو الزمزم تنتهي نفوس عامة اهل الشقاوة فاذا صعدت
الاعمال التي نشأت من هذه الاحكام الخمسة المذكورة كان غايتها الى الموضع
الذي منه ظهرت **فان قيل** فما صورة صعود الاعمال مع انقطاع اض والاعراض
معلومة الالهية **فالجواب** انها تتصور ملائكة على شاكلته
وانها تصعد وتخرج من الهيكل الذي عملها على مركبها الذي هو روح
الحضور فيها ليضع فدمه منه حتى يصل العمل الى محل انتهائه
الذي هو محل بروزه الاول **فان قيل** فما وجه تخصيص هذه
الاماكن بالاحكام الخمسة وهي كون الواجب من القلم والمندوب من اللوح

والمحظور من العرش والمكروه من الكرسي والمباح من السدرة فالجواب
ان وجه التخصيص كون كل محل مختصا بوزنه فيكون من القلم نظرا الى
الاعمال الواجبات فيزنها بحسب ما يرى فيها ويكون من اللوح نظرا الى
الاعمال المندوبات فيزنها بحسب ما يرى فيها ويكون من العرش نظرا الى
الاعمال المحظورات فلا يزنها الا بالرحمة لانه محل استواء الاسم الرحمن
ويكون من الكرسي نظرا الى الاعمال المكروهات فيزنها بحسب ما يرى
فيها من الرحمة لكون رحمة الكرسي دون رحمة العرش اذ الرحمة تعظم
بحسب الذنب والمكروه اقل من الحرام فيكفي ولهذا لا يوجد فعل على
المكروه ويوجد تاركه من جميعهم من اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الاكابر
للعارف الشعراني ثم بين ما اجمله اولا بقوله ثانيا فمأمور به
جزما فرض اي ما امر به الشارع جزما هو الفرض وذلك كالايمان بالله
تعالى وبرسله عليهم السلام وقواعد الاسلام الخمس وما امر الشارع به
دون الجزم فهو مندوب وسنة وذلك كصلاة الفجر ونحوها والنهي
اي ما نهاك الشارع عنه فهو مكروه ... حتم اي تحتم عليك
في نهيه لك عنه فهو حرام وذلك كشرب الخمر ونحوه وما ذون بالحجة
والاباحة لغوية وفقهية تثنية وجه اي وجهي الفعل والترك هو
مباح وفوته اي بهذا تم اي كمال الاقسام الخمسة وختامها
وهي كثيرة لا ينحصر بعضها غيره فيتبع كلامهم ... وهي ترجع عند
المحققين الى ثلاثة اقسام مطلوب الفعل وهما الواجب والمندوب
ومطلوب الترك وهما الحرام والمكروه ولا مطلوب بواحد منهما وهو
المباح واعلم يا اخي ان التكليف بهذه الاقسام الخمسة لا يرتفع

على امر



عن امور الانس والجن ابدا ما بقيت الدنيا وما دام معه بقية من عقله ولو
بلغ اقصى درجات الغيب ومن يقل باسقاط التكليف امرهم اهل السنة
والجماعة قال الشيخ عبد القادر الجيلاني رضي الله عنه وقد تراءى لي
مرة نور عظيم ملأ الافق ثم بدت لي فيه صورة تناديني يا عبد القادر
فان شئت فاعبدني وان شئت فاترك فقلت له اخسأ يا لعين فاذا
ذلك النور ظلام وتلك الصورة صارت دخانا ثم خاطبني اللعين وقال
لي يا عبد القادر نجوت مني بعلمك باحكام ربك وفقهك في احوال
منازلاتك ولقد اضللت بمثل هذه الواقعة سبعين من اهل الطريق
فقيل للشيخ عبد القادر من اين عرفت انه شيطان فقال بقوله لي ما
حرم الله علي على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فانه تعالى لا يغير
شيئا على نبيه وسلم عليهم السلام ثم يبيحه في السر ابدا فان
قلت متى ينقطع التكليف عن الامة فالجواب
ان التكليف ينقطع عن اهل الجنة واهل النار بالموت ما عدا اهل
الاعراف ان يسجدوا سجدة في يوم القيامة فترجح ميزانهم بتلك السجدة
ثم يدخلون الجنة ولولا تكليفهم باق الى ذلك الوقت ما نفعتهم تلك
السجدة ولا رجحت ميزانهم بها تنبيه
من المعلوم كما تقدم ان التكليف مشروط بالعقل والبلوغ فالمجنون
والصبي لا تكليف عليهما فلا يخاطبون بالاحكام الشرعية وخالف في
ذلك الشيخ محي الدين فانه قال في الفتوحات ... ان من غلبه
عليه حال او كان مجنونا او صبيا فهو تحت خطاب الشرع فلا قل
لبعضهم وذلك انه ما ثم حال ولا صفة في مكلف تخرج عن حكم الشرع

بالكلية فإن الشرع قد أباح للصبي والمجنون التصرف فيما مضى على غيرهما
ولا حرج عليهما فكيف يقال زال عنهما حكم الشرع وأحكام الشرع مبنية على
الأموال لا على الأعيان ونقله في اليواقيت والفرض أي فهو أحد الأقسام
المتقدمة قسمان أحدهما كفاية أي فرض كفاية يحمله من قام به كإنقاذ
الغريق وتجهيز الميت ونحو ذلك والآخر عين أي فرض عين على كل مكلف لا
يحمله أحد عن أحد كالصلوات الخمس ونحوها ويشمل بفتح الميم المندوب
بالمعنى السابق سنة بمعنى أنه يصدق عليها لأن طلبها غير جازم
أيضا حال كونها بذين تثنية ذا اسم إشارة يعود على الكفاية والعين
فسنة العين كالوتر ونحوه وسنة الكفاية كالأذان والإقامة كما سيأتي
للناظم في مواضعه قال شيخنا وشمول المندوب للسنة هل هو على معنى ترادفهما
وهو قول الجمهور أن المندوب والمستحب والتطوع والسنة ألفاظ مترادفة
أي أسماء لمسمى واحد وهو الفعل المطلوب طلبا غير جازم أو على أن المندوب
أعم فيصدق بالسنة وبغيرها وهو المتبادر من كلام الناظم وهو قول القاضي
حسين وغيره بعدم ترادفها وأن الفعل إن واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم
فهو السنة وإن لم يواظب عليه بأن فعله مرة أو مرتين فهو المستحب وإن
لم يفعله وهو ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد فهو التطوع
والمندوب يشمل جميعها ه

## كتاب الطهارة

الكتاب بمعنى الباب وهو في اللغة فرجة في ساتر يتوصل بها من داخل
إلى خارج ومن خارج إلى داخل وأما في الاصطلاح فهو اسم لجملة من العلم
مشتملة على فصول ومسائل غالبا والطهارة في اللغة النزاهة والنظافة
وفي الاصطلاح إزالة النجاسة أو ما في معناها بالماء أو ما في معناه قاله

المازري

المازري لأن الطهارة بمعنى التطهير واعترضه ابن عرفة بأن قوله
ذلك إنما يتناول التطهير والطهارة غير التطهير لثبوتها بدونه
فيما لم يتنجس أصلا وفي الطهر بعد الإزالة والمعول عليه في حد الطهارة
ما قاله ابن عرفة من أنها صفة حكمية توجب لموصوفها استباحة الصلاة
به أو فيه أو له فالأوليان من خبث والأخيرة من حدث والطهورية توجب له
كونه بحيث يصير المزال به النجاسة طاهرا والتطهير إزالة النجاسة
أو رفع مانع الصلاة بهذه الثلاثة ذكرها ابن عرفة

## فصل

لما كانت الطهارة شرطا في الصلاة وهي إنما تكون بالماء الذي هو
الآلة لها فقدم الكلام عليها فقال فصل وهو لغة
القطع يؤتى به للمغايرة بين ما قبله وما بعده واصطلاحا قطع بحث
سابق عن بحث لاحق وتحصل الطهارة الحدثية والخبثية بما أي
الماء المروي أي بالقدر للوضوء من التغير بشيء يتعلق بقوله سلما أي أن
الطهارة تحصل بالماء الذي سلم من التغير في أحد أوصافه الثلاثة الطعم
واللون والريح بشيء مما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس وهو المسمى عند
الفقهاء بالمطلق قال الشيخ خليل في مختصره وهو ما صدق عليه اسم
ماء بلا قيد وهو والطهور مترادفان كما هو ظاهر كلام الناظم وغيره
وقيل إن الطهور أخص وهو ظاهر صنيع ابن الحاجب فانظره ثم هذا إنما
يتنزل على رفع الحدث وحكم الخبث وأما عين النجاسة فتزول بالمطلق
وغيره قال في الرسالة وماء السماء وماء الآبار وماء العيون وماء البحر
طاهر مطهر للنجاسات ويدخل في ذلك الماء الذي نبع من بين أصابع
النبي صلى الله عليه وسلم وفي ماء الآبار ماء بئر زمزم خلافا لابن

شعبان والقرطبي في قولها لا يفسد به ميت ولا نجاسة ويستثنى من ماء
الآبار ماء آبار ثمود فلا يجوز الوضوء بمائها ولا الانتفاع به كما يمنع
التيمم بأرضها نص عليه ابن فرحون وابن العربي وغيرهما قالا وهي
مسيرة خمسة أميال قاله وقال ح في شرح مع أن ماء بئر ثمود ونحوها وإن
كان يطلق عليه اسم المطلق فينهى عن استعماله لكونه ماء غضب وهل
النهي على سبيل التحريم أو الكراهة قولان للشافعية والراجح عندهم
الثاني وجزم ابن فرحون في الغازه بأنه لا يجوز الوضوء به ولا الانتفاع
به ثم قال وعلى أنه ممنوع فإن تطهر به فوضوءه صحت صلاته كذا ينبغي
فيه **تنبيه** أصل المياه كلها من السماء لقوله
تعالى وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الأرض واستشكله
بعض الشافعية بقوله تعالى وفجرنا الأرض عيونا وأجاب
**ج** بأن تفجير العيون بعد إنزاله من السماء وإسكانه في الأرض فأصل
المياه كلها من السماء ومنه أحيا كل شيء لقوله تعالى وجعلنا من الماء
كل شيء حي **وإذا تغير** الماء مطلقا قليلا كان أو كثيرا بما يخالطه
**بنجس** بسكون الجيم للوزن أي بنجاسة أو بنجس **[illegible]** ولا يستعمل في
عبادة ولا عادة وإن لم يتغير فإن كان كثيرا فلا كراهة في استعماله
وإن كان قليلا فقدر آنية الوضوء للمتوضئ أو آنية الغسل للمغتسل
والنجاسة قليلة يكره استعماله مع وجود غيره على المشهور وهو
مذهب المدونة خلافا لما في الرسالة من أنه نجس بالصور الأربع ومثله ما
إذا خلط بطاهر لأنه لا يخلو إما أن يكون كثيرا أو قليلا وفي كل إما أن يتغير
أو لا فإن لم يتغير فكما هو فطهر وإن تغير به فهو طاهر غير مطهر

قال اللقاني



**قال** اللقاني ولا يسقى الماء المتنجس للدواب أي ولا لآدمي
إلا عند الضرورة فإنه مباح والآدمي لا يروى منه على ما حكاه ابن المواز
وابن الجلاب وعبد الوهاب عن مالك وهذا إذا كانت الضرورة نادرة فإن
كانت دائمة فله أن يروى منه كالمضطر للميتة فله أن يشبع إذا كانت
الضرورة دائمة لا إن كانت نادرة فإنه يسد الرمق فقط على ما في المختصر
خلافا لما في الرسالة من أنه يشبع ويتزود مطلقا سواء كانت الضرورة
دائمة أم لا على الظاهر فيها **أو تغير بشيء طاهر** فالطاهر ما يفارقه غالبا
كالورد والصابون ونحوها فإنه **لعادة فرطا** بفتح الفاء وضمها
وهو ضد العبادة وذلك أنه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره فيصلح
للطبخ والشرب دون الوضوء والغسل وفي حكم النجاسة فعلم من كلامه
أن حكم الماء حكم مغيره فإن نجسا فنجس وإن كان طاهرا فطاهر **إلا إذا**
كان المغير له مما **لزمه في الغالب كمغرة** وسبخة وحمأة ونحوها **فمطلق**
أي فهو ماء مطلق يصلح للعادات والعبادات قال في الرسالة إلا ما غيرت
لونه الأرض التي هو بها من سبخة أو حمأة ونحوها أي فلا يضر تغيره
بقراره في الأرض من جميع أجناسها سواء كان تغيره في طعمه أو لونه
أو ريحه سواء مر عليها أو صنعت منها أواني فغيرته بحيث فيها
أو تسخينه ولا تخرجها الصنعة عن أصلها ولا كراهة فيه على المشهور
وكذلك تغيره بالطحلب والخز والزغلان لا يضر لمشقة الاحتراز
في الجميع وكذلك إذا تغير الماء بالقطران فإنه لا يضر **قال** في
المختصر أو رائحة قطران وعاء مسافر أي فإنه طاهر مطهر وظاهر
كلام المختصر أن هذا خاص بتغير الرائحة بالقطران في وعاء المسافر

ط
وهو تراب أسود
وحمأة

فيخرج الماء وغير الوعاء من حوض ونحوه وان تغير اللون او الطعم
بذلك فانه لا يضر لانه في شرح مانصه لا مفهوم لمساجد ولا لاهل
البوادي والعرب ولو تغير بجرم الفضة ان فلا يضر ولا مفهوم للوعاء بل
ولو تغير بماء قربة او حوض مثلا فلا يضر وهذا كله ما لم يكن مربوطا
به اما ان كان مربوطا به فلا يضر مطلقا تغير اللون او الطعم او
الريح على المذهب ثم قال وانظر اذا شك في كونه مربوطا ام لا والظاهر
انه كالشك في مغير الماء ونقل عن ح انه لا يضر التغير بالدباغ
ولو كان بينا لان التغير بالدبغ هو اصله للشبيبي **قال**
سند ولا يستغنى عنه عند العرب واصحاب البوادي واما ورق الشجر
النابت فلا يضر اتفاقا كما ذكره ابن مرزوق عن ابن العربي فان كانت
الشجرة في اصل الماء وتغير بعروقها فقيل لا يضر وقيل ان كانت
خضرة مثمرة ففي ذلك قولان وان كانت يابسة فالماء فضلا في
لسقوطها اعتبار المنفعة قاله الاشياخ نقله **ح** في شرحه
للمختصر وقوله **كالذائب** تشبيه لافادة الحكم ومعناه ان الماء اذا
ذاب بعد ان كان جامدا فهو مطلق ايضا كالثلج والبرد والجليد وسواء
ذاب بموضعه او بغيره ويدخل في ذلك الملح الذائب بعد جموده لا كسـ
بموضعه قاله شـ واما اذا طرح في الماء فهل يسلب الطهورية ام لا
قولان والمذهب انه لا يسلب الطهورية كالتراب ولو طرح
قصدا مطلقا سواء كان معدنيا او مصنوعا وهو الذي صرح به خليل
في مختصره بقوله ولو قصدا من تراب او معدن ملح والراجح السلب بالملح
الاخر ضعيف والله اعلم **و**لما انهى الكلام عن الماء المطلق الذي تكون

بالطهارة



به الطهارة وما يتعلق بها شرع في الكلام على طهارة الحدث وقسمها
الى صغرى وكبرى وبدل منهما وهو التيمم وبدا بالطهارة الصغرى
لتكررها وكثرة موجباتها ولان الله تعالى بدا بها في الكتاب
العزيز بقوله يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى
الكعبين فقال **فصل** في بعض فصل
وتفرع معناه لغة واصطلاحا **وفرائض** جمع فرض وهو ما فرض
الله على الانسان واوجبه عليه **الوضوء** بالضم للوزن وهو
مشتق من الوضاءة وهي النظافة والحسن يقال وجه وضيء
اي نظيف حسن لانه يحسن الاعضاء بزوال الاوساخ عنها
ويحط اثام الذنوب وفي الشرع عبارة عن غسل ومسح اعضاء
مخصوصة على صفة مخصوصة لتنظف وتحسن ويرتفع عنها
حكم الحدث المانع من اداء العبادة وتفتح واوه وتضم فقيل
مترادفان وقيل بالضم الفعل وبالفتح للماء والضم للفعل وقيل بالعكس
وعن الخليل الفتح فيهما وحكي ضمها وهو شاذ وهو مخصوص بهذه
الامة من خصائصها وخبر هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي
غير صحيح سلمنا صحته بالخصوصية للانبياء لا الامم وفضيلة
الغرة والتحجيل في المحشر لهذه الامة دون غيرها قاله **تت**
ودليل وجوبه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله
تعالى اذا قمتم الى الصلاة الاية واما السنة فقوله صلى الله عليه
وسلم لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يضع الوضوء مواضعه

اي بتوظو اما الاجماع جمعلوم من دين الامة بالضرورة بمن جحد
وجوبه كفر وهل هو فرض للغرض وغيره بحسبه وقال بعضهم بل هو
فرض مطلقا للغرض عن حقيقته ولغيره بمعنى انه لا يصح الا به والسر في
مشروعية التطهير من الذنوب والخطايا تاسيا بابينا ادم
عليه السلام فانه لما اكل من الشجرة امره الله تعالى ان يغسل جوارحه
التي عصا الله بها وخصصت هذه الاعضاء بالوضوء دون غيرها لوقوع
مخالفته بها في اكل الشجرة كذا اشار اليه بعضهم ورايت في اليواقيت
ما نصه نقل بعض الصوفيين ان سبب مشروعية جميع التكاليف هو
الاكلة التي اكلها ابونا ادم عليه السلام من الشجرة فكانت جميع
التكاليف من قبالتها كفارة لها وتطهيرا لمحلها ه قال ولا ينبغي
ان اكل ادم من الشجرة لم يكن معصية حقيقة وانما كانت صورة
ليرى بنوه كيف يفعلون اذا وقعوا في محظور لان الانبياء عليهم السلام
ترقيهم دائم فلا ينتقلون قط من مقام او حال الا لاعلى منه ه المراد منه
**سبع** على المشهور وعليه اقتصر خليل في مختصره على امر التشهير في
في الموالات وعلى الافرسخة وقيل انها ثمانية كما عدها ابن رشد
وعدها القاضي عياض عشرة وعدها بعض المتاخرين اكثر من ذلك
واقتصر ابن ابي زيد في النوادر على الاربعة المذكورة في كتاب الله عز وجل
واشار اليه في رسالته **قال** وهو غاية التحقيق لان النية
ليست من فرائض الوضوء بل هو فرض كل عبادة تحتاج الى التمييز
والماء الطاهر شرط كل طهارة مائية لغسل وزوال النجاسة
والفور والتي تبع لازمان في كل عبادة يتوقف اولها على اخرها الى

غيرذلك



غير ذلك فتامه لا كن عذر ذلك كله بالاهتمام بالبيان ه **وهي**
بفتح الدال وسكون الياء للوزن على التفصيل **لك** وهو امرار اليد
او ما في معناها على العضو وهو واجب في نفسه فلا يسقط تعميم الوضوء
بالماء على المشهور اي وقبل انفصاله على العضو ليلا يصير مسحا فالله
**تت** اختلف هل يجوز التوكيل في الوضوء والغسل اولا يجوز الجزولي
اتفقوا على انه لو وكل في الصب خاصة وتدلك بنفسه اجزاه وكذا لو
وكل على الصب والغسل مع الضرورة اجزاه ايضا ولزمته النية ولغير
ضرورة لا يجزيه اتفاقا لانه من افعال المتكبرين فان وقع ونزل فقولان
بعدم الاجزاء لمخالفة السنة والاجزاء لوقوعه بنيته ه **وثانيها**
**فور** ويعبر عنه بعضهم بالموالات وهل هو سنة او واجب مع الذكر
والقدرة ساقط مع العجز والنسيان فان نسي ثم تذكر في اثناء وضوء
بنى بنيته على ما فعله اي كمل على باقي الوضوء بعد ما فعله سواء كان
او لم يطل فان اتفق غسل بغير تجديد نية فلا يجزيه كما في **تت**
وان اخره بعد ذكره بطل على المشهور وان فرق بعد عجز بنى ايضا ان في ب
وان طال ابتدا الوضوء والمشهور ان الطول معتبر بجفاف الاعضاء
المعتدلة في الزمان المعتدل كما سيات للناظم وقيل محدود بالعرف
خليل في مختصره وبنى بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل بجفاف
اعضاء بزمن اعتدلا ه وثالثها **نية** رفع الحدث او الفرض او استباحة
ممنوع كما يأتي وهي القصد الى الشيء والعزيمة عليه **و قال**
بعضهم خاصة نفسانية توجب لمن قامت به تخصيصا في اعماله
التكليفية و قال صاحب المعونة هو ان يقصد بقلبه ما يريد

فعله ولا يلزمه النطق بلسانه وغايتها تمييز العبادات او تمييز
بعضها من بعض ومحلها من المكلف القلب وقيل الدماغ ومن العبادات فيه
اولها كما قال في بدء اي في ابتداء الوضوء اي عند غسل اليدين قاله
واستحسنه غيروا هدوا سنتكلم في ضيه تبعا لابن رشد قائلا لانا
اذا قلنا عند غسل الوجه يلزم منه ان يعرى غسل اليدين والمضمضة
والاستنشاق عن النية قان قالوا ينوي لذلك نية مفردة قلنا يلزم
منه ان يكون للوضوء الواحد نيتان ولا قائل بذلك ووجه مختم بانها
عند غسل الوجه قال بعضهم وهو المشهور كما في ووجهه ان للوضوء
اجزاء والمعتبر منها الى فراد الا فال بالنية عنده يوجب فساده
وتقديمها عليه كتقديمها مع الاقامة قبل تكبيرة الاحرام قيل
وقول بن الحاجب عند اول واجب احسن منه لمن قول اول واجب في
المنكس عنده ومن والتي ترتيب مستحبا وجمع بعضهم بين القولين
بان يبدا بها اول الفعل ويستصحبها الى اول الفرض ولما كان
كان موقع النية في الطهارة ثلاثة امور نبه عليها بقوله **وليتو** من يريد
الوضوء بوضوئه **رفع حدث** وهو المنع المترتب على الاعضاء **او ينوا داء
مفترض** وقف عليه بالسكون على لغة ربيعة وهو معطوف على رفع
على حذف مضاف كما قررناه ويدخل فيه الوضوء للنوافل لانه يفترض لها
كالفريضة وكذلك الوضوء قبل دخول الوقت لانه يفرض في الجملة وان لم يجب
في ذلك الوقت بخصوصه قاله شرف الحطاب الوضوء اذا كان لعبادة
لا يصح فعلها بغير طهارة كالسنن والنوافل ومس المصحف فيباح به
الفرض وفصره واحدة منها كقصد الجميع فاذا نوى الامرها يصح به

الجميع



الجميع وان كان لعبادة يصح فعلها بغير طهارة كالنوم والتلاوة
ونحوها فلا يباح به ونظمت ذلك فقلت

ونية الفرض صحيحة ولو . . . قبل دخول وقته كما رووا
للفرض والنفل حديثا واسمعا . . . او استباحة لما قد منعا
او رفعه لحدث فلتعلمه . . . فهي الى ثلاثة منقسمه
وكل ما يصح فعله بلا . . . طهارة كالنوم ليس يبطلا
يصح للفرض وما ليس يصح . . . الا بها كالنفل وهو قد وضح
طب به وسنة عيد بين . . . جنازة كسوف ومن يلي
ومصحف كذاك استسقاء . . . وركعتا الطواف في الوفاء
وفصلوا واحدة كفصلها . . . جميعها فاحفظ تهدي برشدها
فاول كالنوم والتبيين . . . قراءة دخوله للمسجد
ثم دخول السوق والسلطان . . . ومثله زيارة الاخوان

وضابط ذلك كما قال بعضهم كل موقوف منه حقيقة فيصل بدون
نفسه وقد يتسبب عنها مما ذكرناه والله اعلم **او ينو الاستباحة
لممنوع عرض** منعه بحدث عرض منه صحة الممنوع منه
ومن غربت النية اي ذهول عنها او بعد الوضوء او في اثنائه مغتفر
لوجود المشقة وكذلك رفضها فلا يعتبر ما فعله ويأتي بنية لما
بقي ويغتفر قال في التوضيح ولا يغتفر الرفض اثناءه ان كمل بالقرب
والاكثر انما يحكي الخلاف في الرفض بعده وهما روايتان وحكى القرافي
عن العبدي ان المشهور في الوضوء والحج عدم الارتفاض بخلاف الصلاة
والصوم والفرق بينهما ان الوضوء معقول المعنى ولذلك لم يوجبها

وفي عزا التحصيل فانه منى ولابد

الحقيقة فيه والحج مشتمل على افعال مالية ولم تنبه مع تشاكل النية
فيها فرضها ونفلها بغير قصد اخر ولا كذلك الصوم والصلاة وفرق ايضا
بانها لا يشترك اي فيها بخلاف الصوم والصلاة و رابعها غسل
وجه اي جميعه وهو ما فوقه من الوجه هنا وسمي بذلك لانه احسن الاعضاء
في الانسان ومنه قولهم فلان وجيه القوم اذا كان احسنهم وسيدهم
وحده طولا من منابت شعر الراس المعتاد الى اخر الذقن ان لم يكن
ملتحيا والا فالى اخرها وعرضا من الاذن الى الاذن على المشهور وقال د
في شرح الرسالة ولا خلاف في عدم قول ما تحت الحلق لانه من العنق ورايت
الشيخ نور الدين سيدي سالم السنهوري يغسله وهو من العلماء العاملين
ولا ادري لورع منه او لغيره تنبيه هل ياخذ
الماء لوجهه بيديه جميعا او ياخذه بيده اليمنى فقط وفي
الرسالة التخيير وظاهرها تساوي النقل وبه قال اصبغ حتى لو
ادخل العضو في الماء بغسله لم يجزه وقيل انه مستحب فيكفي فيه
حصول الماء على العضو كيفما اتفق حتى لو اتى وجهه لميزاب او
مطر وابل واتبعه الدلك نعماه ونحوه للشيخ د في شرح الرسالة
وفي ضيح ظاهر المذهب انه غير شرط قال ع في كفايته وهو
المشهور قال د ويجتنب في غسل الوجه امور لا يفعلها الا
عوام الرجال وضعفة النساء منها لطم الوجه بالماء لطما
فان فعل فنقل ع عن الاقفهسي انه لا يجزيه ونقل عن ابن عمر انه
يكفيه ومنها نفض اليدين قبل ايصال الماء اليه ومنها ترك امرار
اليد على معابنه وذلك نقض الواجبة ومنها صب الماء من دون

الجبهة

الجبهة وذلك يؤدي الى ان يكون ما فوقها ممسوحا لا مغسولا
ونحوه للشيخ ع والله اعلم وخامسها غسل اليدين الى المرفقين
ولا خلاف في ذلك ايضا لنص القرآن عليها الا ان العلماء اختلفوا
في قوله تعالى الى هل بمعنى مع وهو المشهور وعليه مشى الناظم
كما ياتي او هي لانتهاء الغاية فلا يدخلان في الخطاب وعلى
هذا القول فقيل في قولها واجب لانه لا يتوصل لاستيفاء الواجب
فيهما الا بذلك وما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب مثله وقيل
في قولها اسقط فقيل اليهما حد الغسل والاربعة الاقوال ما قوبلة
من رسالة ابن ابي زيد بعضها بنص في وبعضها بالنظر قاله ع
في شرحه والله اعلم وسادسها مسح راس اي جميعه على المشهور
وحده عظم الصدغين وما استرخى من الشعر وفيما اذا وقع الاقتصار
على بعضه خلاف ولا ينقض ضفره رجلا او امراة ولو اشتد الضفر
على ظاهر المختصر ويدخلان يديهما تحته في رد المسح وهذا اذا لم
يضفر بخيوط كثيرة والا وجب نقضها مطلقا كما يجب نقض
الضفر اذا اشتد في الغسل خاصة واما الخيطان فلا تنقض ولا يمسح
على حائل كحناء او وقاية او زيت ونحوها قال بعض شراح الرسالة
وان كان على الراس دهن زيت او سمن فلا يمسح عليه حتى يزيله الا
لعذر واذا جفت اليد في المسحة الاولى فهل يجدد الماء او لا
قولان والراجح منها الاول واطلاق الرد فلا تغ يديه وغسله بدلا
من مسحه اجزاه على المشهور لانه مسح وزيادة ولا اعادة على من
حلقه بعد مسحه على المشهور والله اعلم وسابعها غسل الرجلين

انفصلا فانزع الكعبين على المشهور وهما الخارجان في مفصل الساقين
على المشهور ويجب تعهدهما كغيرهما من غير تعمق فان من الغبن
ان يتعب الانسان نفسه طول عمره في طاعة ربه جل وعلا وطهارته
غير تامة لان من ترك لمعة من اعضائه الواجبة الغسل بطلت
طهارته وتبطل صلاته فلا ينتفع بشيء من عمله وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار والويل كلمة تجمع
الشر كله والحزن كله وقيل واد في جهنم اي ويل لاهل الاعقاب
الذين لا يغسلونها في الوضوء قال د وهذا لا يختص بالاعقاب
خاصة بل هو شامل لكل لمعة تبقى في الوضوء بباقي اعضاء الوضوء
وانما قال صلى الله عليه وسلم هذا حين راى اعقاب الناس تلوح ولم
يمسها الماء في الوضوء والله الموفق والبياض المذكور في الوجه
والراس عم جميع الاذنين فما يلي الراس داخل فيه وما يلي الوجه
وهو العذار داخل في الوجه على المشهور مطلقا سواء كان ملتحيا
ام لا وعده القاضي عبد الوهاب من السنن وقيل بالاول في نقي
الخد وبالثاني في الملتحي وفي اليدين عم المرفقين فالمرفقان
مغسولان مع لقوله ع فيها داخلان كما تقدم وفي الرجلين ايضا عم
الكعبين فهما داخلان ايضا على المشهور كما تقدم وقوله
خلل اي وجوبا قال ش لان الاصل في الامر اذا اطلق الوجوب وربما
يدل عليه تخصيصه اصابع اليدين فقط وهو المشهور ولا يجب
على المرأة نزع خاتم الذهب والفضة ولا خاتم الفضة على الرجل
وكذلك في الغسل كما في ضيح وينقض كل حائل غيره من ميله وغيرها

كعجين



كعجين او شمع وحلقة في اصبع وسوار وخاتم الذهب للرجل
بخلاف الحبر وغيره بعضهم برقته وعدم تجسده اذ هو مرئي من حضى
وغيره في الطراز بالكاتب ولا اعادة على من قلم ظفره عقب وضوءه
او ازال قشرة من يده كما في الروايتين يمسحون على ما نقله تت وقال
بعضهم يجب عليه غسل محلها واما الشوكة تكون في اليد هل عليه
قلعها ام لا واذا قلعها هل يجب عليه غسل محلها ام لا نعم ان سترت
شيئا من الجسد وجب عليه قلعها وغسل محلها وما تحتها وان لم
تستر شيئا فلا يجب غسل محلها واذا اشتملت الاظفار على شيء
من جسده وقطعها وجب عليه غسل ما تحتها قاله داوود الفلاح
في شرح العشماوية واما ما تحتها من الاوساخ فقال الجزولي
لم ار في ذلك نصا بل الا انهم قالوا تقليم الاظفار من الفطرة فلا
يبعد لا اجتماع الاوساخ تحتها فيصير لمعة ولا يترتب شيء
في مفرماته ولا تجب ازالته ويعفى عنه لانه يتعذر وسخها وجمعها
في كعب ونحوها كما قال ناظمها

• ووسخ الاظفار ان تركته • فما عليك حرج ان ازلته •
• واجمع رؤوس ساعد وسط الكف • واغسل فان غسل ذاك يكفي •

فان قطع الكف وجب عليه غسل بقية المعصم كما يجب غسل الكف
اذا خلق بمنكب وان لم يكن لها مرفق واما ان كان يغني المنكب
فان نبت في غير محل الفرض غسلها ان كان لها مرفق شملها الخطاب
لها ح والا فلا واما النابتة في محل الفرض فيغسل مطلقا وينبغي
ان يمر في الرجل ما جرى في اليد قاله الشيخ ع ج رحمه الله خلل ايضا

وشعر وجهه ان كان خفيفا كما قال اذا من تحته الجلد ظهر اي تظهر
البشرة تحته ولا حاجة لغير بعض بعد التخاطب في اللحية
وغيرها فهي في كلامه زايدة او يتعقل ما يتعلق به من الغرى
عند القيام من النوم ولا يلزمه ان يدخل الماء في عينيه كما روي عن ابن عمر رضي
الله عنه عمي مع ذلك كما لا يجب عليه غسل داخل الجرح اذا كان في
الوجه وبرئ كذلك او خلق غائرا لان ذلك كله شبيه بالباطن الذي لا
يطلب من المكلف غسله وفهم من كلامه انه لا يجب عليه تخليل كثيفه
وهو ما لا يظهر الجلد تحته وهو كذلك في الوضوء على المشهور
تنبيه اذا حلق المتوضي لحيته او بعضها هل يجب عليه
غسل موضعها او لا يجب عليه في ذلك قولان ذكرهما خليل في مختصره
وقال بعضهم محلها اذا كانت خفيفة والا فيجب غسله قولا واحدا
وكذلك اذا سقطت بامر الله تعالى كما في الجزولي الكبير قال
وانظر ما الفرق ما اذا حلقت او سقطت بامر من امر الله تعالى وانظر
ايضا الاكراه على الحلق هل هو من قبيل حلقها اختيارا او لعذر
او من قبيل سقوطها بامر الله تعالى والظاهر الاول ثم ان الحلق
الصنع وفي الابي عن عياض الكراهة وحرافتها وتقصيصها ويحرم فاعل
ذلك والله اعلم وسننها اي الفرائض شرع في السنن فقال
سننه السبع وعدها في المختصر كابن بشير ثمانية وهو المشهور
وقدمت الفرائض عليها وضعا وان كانت السنن مقدمة عليها فعلا
لشرفها والاهتمام بمعرفتها لتاكد وجوبها فمن ترك منها لم يصح
وضوءه بالكلية وانما قدمت السنن الثلاث عليها فعلا اتباعا له

صلى الله

صلى الله عليه وسلم في فعل ذلك ولاختبار الماء في غسل اليدين بظهر
لونه وقوامه وبالمضمضة يظهر طعمه وبالاستنشاق يستبين
ريحه ولانها ايضا اكثر اقذارا من غيرها فكانت العناية بتطهيرها
اولى والله اعلم وقوله ابتدا منصوب على اسقاط الخافض منون والدال
غسل اليدين خبر سننه ومعنى كلامه ان غسل اليدين في ابتداء
الوضوء قبل ادخالهما الاناء سنة على المشهور والمراد الى الكوعين
والمشهور من المذهب ان غسلهما ثلاثا تعبدا ويستحب تفريقهما
وظاهر كلامه كالمختصر سواء كان جنبا او محدثا او مجددا او توضى
من اناء او نهر او حوض من نوم ليل او نهار ويكره تركه
على المشهور ولا يضر الماء وهاهنا كله اذا امكنه ذلك فان كان الماء
في حوض الصغير بل الصحيح ان الغدير او النهر لا يقدر على غسلهما منه الا بادخالهما
فيه فان تيقن طهارة يديه ادخلهما وان تيقن نجاستها او شك
فلا يدخلها وليحتل بغيرها او بثوبه فان عجز عن التحيل وكان ما عليها
من النجاسة يغير الماء فلا يدخلها وحكمه حكم عادم الماء قاله
السنهوري وقيده شيخنا بما اذا كان قليلا فان كان كثيرا او جاريا
فليدخلها وتحصل السنية كما اذا لم يمكنه الا بذلك وثانيها
ورد مسح الراس من منتهى المسح لمبداه من المقدم الا انه اذا فعل
ذلك فانه المستحب خلافا لابن الحاجب ان الرد من المقدم لا يكون
سنة وثالثها مسح الاذنين على المشهور ظاهرهما وباطنهما
فيمسك ظاهرهما بابهاميه وباطنهما بسبابتيه ويجعلهما
في صماخيه وكره ابن حبيب تتبع غضونهما لان المسح مبني على التخفيف

وظاهرهما مما يلي الراس قاله ح على الاصح وقيل قفاهما بواجه واما تجديد
الماء لهما فقال غيره واحد انه سنة مستقلة فلا يمسحهما ببلل الراس
لانهما عضوان مستقلان على المشهور وهو ظاهر الرسالة وعليه
مشى في مختصره وقيل انهما سنة واحدة وهو ظاهر كلام ابن الحاجب
قال ح وعليه الاكثر وهو مقتضى التفهم ولذلك لم يذكره الناظم وكلامه
ظ د وقال بانه من تمام المسح وبانه مستحب او بالتخيير فيه وفي شرح عج
يكره تجديد الماء لهما اذا مسحهما ببلل راسه اي على القول بانهما من
الراس حقيقة وحكما ورابعها **مضمضة** بغير تنوين للوزن على
المشهور وهو بضاد بين معجمتين وحقيقتها خضخضة الماء في
الفم وهل من تمامها مجه فلو ابتلعه لم تحصل السنة او لا وفي المجهول
هل يمجه او يتركه يسيل في ذلك قولان قياسا على ارساله من الانف
وخامسها **استنشاق** على المشهور وهو اخذ الماء في الانف
ليخرج ما فيه من الاذى وفعل كل واحدة منهما بثلاث افضل وجاز او كل
واحدة منهما بغرفة او بثلاث ويستحب المبالغة فيهما لغير الصائم
وسادسها **استنثار** وهو جذب الماء من الانف بريح النفس
ويجعل يده على انفه كامتخاطه وهو سنة مستقلة على المشهور
لتباين حقيقتهما وسابعها **ترتيب فرض** في نفسه بان يقدم الوجه
ثم اليدين ثم الراس ثم الرجلين ولا ينكس منه شيئا بان يقدمه على
محله فان فعل فيعاد المنكس وحده ان بعد بجفاف اعضاء وان لم
يبعد اعاده ثلاثا وما يليه مرة فقط واعلم ان صور الوضوء اربعة
وعشرون صورة منها صورة مرتبة وباقيها منكسة انظر بيانها

في تت

في **تت** وقوله **وذا المختار** يرجع للفرع الاخير وهو الترتيب كما هو
المتبادر من لفظه وقيل انه فرض وقيل انه مستحب وقيل يجب مع الذكر
والقدرة ويسقط مع العجز والنسيان ويحتمل انه راجع لجميع ما تقدم لان
فيه خلافا ومشهوره ما ذكره الناظم والداعي **ولما** اكمل السنن
شرع في الفضائل فقال **واحد عشر** بتسكين الشين بتسكين العين
لضرورة الوزن مع ما قبله بسبب التركيب كالكلمة الواحدة **الفضائل**
جمع فضيلة وهو ما يرجى فضله في الوضوء ولا يبلغ مرتبة السنة
**اتت** مروية في الوضوء عن السلف الصالح واشار الى تفصيلها بقوله
**تسمية** اولها على اشهر الروايات عن مالك رحمه الله قاله عياض وهل
يقول بسم الله فقط او يزيد الرحمن الرحيم قولان وتشرع في امور
كثيرة ليس هذا محل بسطها وفي شرح **عج** ما نصه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال له عليه الصلاة والسلام يا ابا هريرة اذا توضأت
فقل بسم الله فان حفظتك يكتبون لك الحسنات حتى تفرغ من الوضوء
واذا اغتسلت فقل بسم الله فان حفظتك يكتبون لك الحسنات
حتى تغتسل من الجنابة فان حصل لك من تلك الواقعة ولد كتب لك
حسنات بعدد انفاس ذلك الولد وبعدد انفاس عقبه حتى لا يبقى منهم
شيء يا ابا هريرة اذا ركبت دابة فقل بسم الله والحمد لله فان حفظتك
يكتبون لك الحسنات بكل خطوة واذا ركبت السفينة يكتبون
لك الحسنات اذا قلتهما حتى تخرج منها وفي ابن عادل قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قال عند الجماع بسم الله فان رزق ولدا اعطي
بعدد انفاسه وعدد ما يتناسل منه حسنات الى يوم القيمة وهو

خلاف ما رواه ابو هريرة وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا توضأ
احدكم وذكر اسم الله عليه طهرت جميع اعضائه واذا لم يذكر اسم الله
لم يطهر منه الا ما مسه الماء فقط (و) ثانيها بقعة فرضها ت
اي في موضع طاهر فلا يتوضأ في موضع نجس قاله (د) لعلل ثلاث احدها
خيفة الرشاش الثانية تنزيها للذكر الواقع على الوضوء ولو
تسمية الثالثة انه يورث الوسواس بالخاصية لمن اعتادها وثالثها
تقليلها • مع احكام الوضوء من غير تحديد على المشهور اذ ليس الناس
في احكام الناس سواء والسرف منه غلو وبدعة كما في الرسالة قال
(د) في شرحه عليها وقد نص في النوادر على الكراهة ثم اذا ذلك من
جهلات وهو انه ربما اتكل عليه وجرت به العادة او لا يصابه الحال عن
جماعة او غيرها واضر بغيره في الماء للطهارة او نحوها او يفقد الماء
فلا يمكنه احكام الطهارة لاجل الكثرة ويبقى مشوش القلب
من استعمال القليل قالوا ويورث الوسواس فلا يمكن معه زوال
الشك وقد جرب ذلك كله فيه **فائدة**
قال بعضهم الوسوسة بدعة اصلها جهل بالسنة او خبال في
العقل وقال مشايخ الصوفية ولا تعتري الوسوسة الا صادقا
لانها تحدث عن كثرة التحفظ في الدين ولا تدوم الا على جاهل
ومهوس لان التماسك بها من اتباع الشيطان هذا معنى كلامه
وهو واضح صحيح قاله (د) رحمه الله تيامن الاناء اي جعل الاناء
على اليمين ان كان مفتوحا لانه امكن في تناوله فان لم يكن
مفتوحا كالابريق فيجعله على اليسار لانه امكن لسهولة التناول

وصرح بعض



وصرح بعضهم باستحبابه (و) خامسها الشفع اي الغسلة
الثانية اذا اوعب بالاولى (و) التثليث في مغسولنا من الاعضاء واما
الممسوح فلا فضيلة في تكراره بل يكره وظاهر كلامه ان الغسلة
الثانية والثالثة معا فضيلة واحدة فكل واحدة منهما جزؤها وهو
الذي شهره خليل في توضيحه وبه صدر الشارح بهرام وغيره في حل
كلام المختصر ثم حكى مقابله وقيل كل واحدة فضيلة ابن ناجي وهو
المشهور ويحتمله كلام الناظم ايضا الا ان العدد يمنعه وقيل فيهما
غير ذلك وهذا اذا اوعب في الاولى والا فالثانية هي الاولى اذا اوعب
ويزيد اثنتين لان المعتبر الغسلات لا الغرفات ويكره الاقتصار على
واحدة الا لعالم وقيل حتى للعالم لمكان الاقتداء وكذا الاقتصار
على ما دون الغاية الا لضرورة ونقل (د) عن بعض العلماء انه قال ينبغي
للعامي ان يعتقد في وضوئه تحصيل الفرض في الجملة والوجوب بالثلاث
كلها خوفا من ان لا يسبغ بالواحدة فيبطل وضوءه (و) وهذا في الوجه
واليدين واما الرجلان فمطلوبها كذلك فيهما التثليث ولو حصل الانقاء
بالاولى او المطلوب فيهما هو الانقاء في ذلك قولان مشهوران حكاهما
مختصر ومحلهما اذا كانتا غير نقيتين واما ان كانتا نقيتين
فلا خلاف انهما كسائر الاعضاء وسادسها بدء (و) بفتح الواو
وسكون الدال المهملة وهمزة مضمومة وبالاضافة لقوله
الميامن في الاعضاء المنفصلة على المشهور كاليدين والرجلين لا
الوجه والاذنين مثلا فلا يستحب يمنى شق من ذلك عن يسراه
لخبر اذا توضأتم فابدأوا بميامنكم ولانه عليه الصلاة

والسلام كان يعجبه التيامن في تنعله وترجيله وطهوره وشئونه
كلها وسابعها **سواك** بكسر المهملة وهو استعمال كل قلاع عود او
نحوه في الاسنان لازالة الاوساخ وينبغي ان يكون قبل المضمضة ليذهب
بها ما يحصل به من الاذى وفي الذخيرة يفعله مع الماء في المضمضة لانه يجفف
الفم وهو صفرة الاسنان وينبغي ان يكون برفق ولينا والافضل ان يكون
بعود الاراك والافضل لغير الصائم ويليه جريد النخل فان لم يجد شيئا
فباصبعه لانه لم يرد التعبير بالالة وهل من اليمنى او اليسرى قولان
وله مواضع ستة هنا وان لم يرد الصلاة وعند كل صلاة وان لم يتوضا
ان بعدت منه وعند الفراغ من الطعام وعند الانتباه من النوم وفي كل حال يتغير
فيه الفم ويكره بعود الرمان والريحان لتحريكهما عرق الجذام وبالعود
المجهول والقصب من حيث الجملة لجرحه اللثة وهو كح الاسنان
ومن فوائده انه يذهب الحفر وهو تزلع اللثة ويجلي البصر ويشد
اللثة ويطيب الفم وينفي البلغم وتفرح به الملائكة ويرضي الرب
ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصح الجسم ويزيد في
الحفظ وينبت الشعر ويصفي اللون ويذكر الشهادة عند الموت
عكس الحشيشة ويفصح اللسان ويسخط الشيطان ويشهي
الطعام ويطيب النكهة ويقوي الباءة اي الجماع قيل واكثر
ما توجد هذه الخصال في سواك الجوز وليتحفظ من بلع اوله لامتزاج
ريقه بالدم والكلام فيما يتعلق به كثير فلا نطيل به فانه لا يتعلق
لك غرض بذلك **وثامنها ندب** اي استحب **ترتيب مسنونه**
اي سننه في نفسها فيبدا في غسل يديه اولا ثم ياتي بالمضمضة

ثم بالاستنشاق



ثم بالاستنشاق فلو عكس لترك مستحبا وزاد قوله ونرب للغاية
وتاسعها قوله **او** ترتيب مسنونه **مع** بالسكون **واجب** اي مع
فرايضه بن رشد فلو الصبح فلو غسل وجهه ثم تمضمض لكان تاركا
لترتيب السنة مع الفرض **و** عاشرها **بدء** بالاضافة لقوله **مسح
الراس من مقدمه** على المشهور وحكى بن رشد قولا بالسنية فلو
بدا بغيره فاتته الفضيلة قال في الرسالة وكيفما مسح اجزا اذا
اوعب راسه والاول احسن ونحوه البداية من الفم وحادي عاشرها
**تخليله اصابعا بقدمه** اي اصابع رجليه على المشهور من اقوال خمسة
وخير في الرسالة ثم قال والتخليل اطيب للنفس والمح وبينهما وبين
اصابع اليدين ان اليدين في حكم الظاهر بخلاف الرجلين قاله بن العربي
وجه ايضا بان شدة اتصالهما صيرتهما كالعضو الواحد وصفة
التخليل ان يبدا باليمنى بخنصرها لانه يمنى اصابعها ويختم بابهامها
وفي اليسرى بابهامها ويختم بخنصرها ويكون ذلك من اسفل

فـــــائدة

الاولى قال بعضهم بل بعض اهل المعاني شرع الوضوء في الاعضاء
تخفيفا اذ لو وجب غسل جميعها لكان في ذلك مشقة على العباد ولان
ايضا بالاطراف يكتسب الخير والشر وقال ابن عباس شرع
الاستنجاء لوطء الحور العين وغسل اليدين الى الكوعين للاكل
من موائد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لرائحة
وغسل الوجه للنظر الى وجه الله الكريم وغسل الرجلين للمشي في
الجنة وغسل اليدين الى المرفقين للاسورة ومسح الراس للتاج
والاكليل ومسح الاذنين لسماع كلام رب العالمين ﺣ نقله يوسف

ابن عمر التتائية قال في النصيحة ادمان الوضوء موجبة سعة
الخلق والرزق ومحبة الحفظة ودوام الحفظ من المعاصي والمهلكات
وقد جاء الوضوء سلاح المومن وهو في ... **تنبيه**
يستحب تجديده لكل صلاة ان صلى به فرضا او نفلا على كلام المختصر
وفي **قال** عليه السلام الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع
به الدرجات اسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطوات الى المساجد
وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط يعني الحصن العدو ويقال
فضل الرباط والله الموفق منه وفضله **وقال** صلى الله عليه وسلم
من توضا فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء فقال اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب
الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء رواه مسلم ونقله في الرسالة وزاد ما
استحبه بعض العلماء ان يقول باثر الوضوء اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين ثم قال **وكره** لمتوضئ **الزيد** بمعنى الزيادة
**على الفرض** الذي حده الشارع في الوضوء اي قدره وحده بالفرض هنا
بمعنى التقدير وهو **لرمسح** ما زاد على المسحة الواحدة **وفي الغسل**
ما زاد **على ما حد** اي حده الشارع فيه وهو الثلاثة كما تقدم
وكلام الناظم صريح في كراهة الغسلة الرابعة وهو احد قولين
مشهورين ذكرهما خليل في مختصره والاظهر انها تمنع لخبر من زاد واستزاد
فقد تعدى وظلم وهذا اذا تحقق بعد الثلاثة واما اذا شك في غسلة
ثالثة اي فعلها هل هي ثالثة فيكون مامورا بها او رابعة فيكون
منهيا عنها ففي كراهتها قولان فقيل لا يغسل خوف الوقوع في
المنهي



المنهي عنه وقيل يغسل اعتبارا بالاصل العدمي كعدد الركعات في الصلاة
قال الكمال في حاشيته والمعتمد انه يغسل لان التثليث مامور به ولم
يتحقق قبل هذه الغسلة فيأتي بها **ومن عاجز** بلا ضافة الى **العدد**
اي عنه **يبني ولا** اي لا مطلقا بل **ما لم يطل** وحد الطول معتبر **بيبس**
**الاعضا** المعتدلة بدليل قوله **في زمان معتدل** وانظر كما قال ابن
دقيق العيد هل يعتبر الجفاف من اخر اجزاء الفعل الذي ياتي بها او من اول
الاعضاء وفهم من قوله عاجز ان الناسي ليس حكمه كذلك وهو كذلك
فان فرق طهارته ناسيا سقطت عنه الفورية على ما تقدم منها
بنية جديدة مطلقا طال او لم يطل فان بنى بغير نية لم يجزه كما تقدم
واستثنوا من ذلك من امر بالبناء فنسي ثانيا فانه يبني ولو بعد
بنسيانه ثانيا قاله **تت** ثم شرع في الكلام على من ترك شيئا من
وضوئه فقال **ذاكر** اسم فاعل بالاضافة الى **فرض** غير النية
لمعة او عضوا مغسولا او ممسوحا كما صرح به بعضهم ما يعمم
منها ان اللمعة انما تغسل وحدها مطلقا انظر والى ادعيم نسان كل
هو كذا في كلامه لان الذكر لا يكون الا عن نسيان **بطول** البناء يعني
مع طول **يفعله** اي المنسي **فقط** بنية اكمال الوضوء كما نقله
الشيخ شارح الع... عن ابن الحسن ونابعه ما بعده **وان ذكره بالقرب**
يفعله **والموالي له يكمله** اي يفعله ايضا ثلاثا ويعيده مع ما بعده
مرة ندبا **وان كان قد صلى** قبل الذكر في الوجهين معا **بطلت** صلاته
واعادها ابدا لانه صلاها بلا وضوء وهذا اذا كان المنسي فرضا **واما**
**من ذكر** بعد نسيان **سنته** ولا اي لا مطلقا بل المراد كما قال ابن بشير

السنة التي اذا تركت لم يوت بـ محلها بعوض كالمضمضة والاستنشاق
والاستنثار ومسح داخل الاذنين والتي تيب فانه يفعلها لما مضى
من الصلوات في المستقبل ولا يعيد ما صلى ولا ما بعدها التي تيب لانه
مستحب كما تقدم ولا فرق في ذلك بين الطول والقرب واما السنة التي
عوضت محلها كغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ومسح الراس عائدا
من المؤخر الى المقدم فلا تفعل لان محلها قد مضى فيه الغسل والمسح هذا حكم
التي في المستلبي نسيانا كما هو ظاهر كلامه وفي منه ان العمد لا
يكون حكمه كذلك وهو كذلك فان ترك شيئا من وضوئه عمدا فان كان
فرضا ورجع اليه بقرب فيفعله مع ما بعده بغير نية استصحابا للنية
الاولى وفي قت على المشهور ويعيد ان صلى وهذا على وجوب الموالاة
واما على سنيتها فيعيد ما في تاركها عمدا وان رجع من بعد بطل وضوءه
لاخلاله بالموالاة عمدا اختيارا ومثله العجز وان كان المتروك سنة
فانه يفعلها لما يستقبل ويعيد الصلاة في الوقت استحبابا على
المشهور عند ابن الحاجب وقيل ابدا ونحوه في المدونة والارشاد وظاهر
كلام المختصر خلافه وانه لا فرق بين العمد والنسيان والجهل بين سنن
الوضوء ان تركها لا يبطله على المشهور وبين سنن الصلاة فان ترك
منها سنة عمدا بطلت صلاته على احد القولين المشهورين ولا قول بالا
بطلان ولا يعيد وهو ان الصلاة مقصد والوضوء وسيلة وهي اشرف
ولهذا يقتل تاركها فسنتها اعظم حرمة من سنن الوضوء قاله
الشارمساحي وهو المسمى عندهم بشهور البلاد ﻫ تنبيه
قال قت اختلف فيمن اتى بفروض الوضوء ومسنونه من غير تعيين

لاصبهاء



يصدها عن الاخر هل يجزيه او لا او لا تقبل شهادته قولان واما من
بعد معتقدا فرضية جميعه ولم يفرق بين فرض ولا سنة ولم يعلم
ما ينويه ان اخل ببعض اجزائه فحكى العوفي من الاشياخ بطلان صلاته
قال وهو ثقة بان عليه وكذلك الحكم في الصوم والحج وسائر العبادات
وهو في جميع ما فعل واثم عاص لله ورسوله قال وليس في ذلك بين اهل
العلم خلاف اذ لا بد له من معرفة الفرض من السنة تباين الحكم فيما اسقط
فرضا من عبادته بطلت عليه اذ لا يجبره ان امكنه فرق بخلاف تارك
الفضيلة فانه لا يبطل العمل ولا يلزمه الاجبار بل الواجب هو ان يعيد
في غير محلها من الصلوات بطلت هو وكان شيخنا سيدي ابرهيم يقول
ان فرض وفعل على اتمام اجزاء ذلك وصحت صلاته وقول الشيخ د فايلا
وهو الذي يوخذ من الرسالة فانه ما ذكر الا الصحة قال ع وهو صحيح
وقيل تبطل ولذا قال بعضهم ما احتاج الى معرفة الاحكام ذكر من ما احتاج
الى معرفة الصحة ﻫ وقد انتهى الكلام على الوضوء
وبين من فرائضه وسننه وفضائله ومكروهاته وما يتعلق بذلك

فصل

شرع في الكلام على نواقضه وهو ترتيب حسن فقال
نواقضه جمع ناقض لا فاعل اذا الحريكن وصفا لمذكر عاقل جاز
جمعه على فواعل قياسا كجارح وجوارح وطالق وطوالق وغلط
فيه كثير فعدوه مسموعا وليس كذلك قاله في شرح الكفاية
ونواقض الشيء نقيضه ما لا يمكن جمعه معه وتعبير الناظم
بالنواقض اولى من تعبير غيره بالموجب لان الناقض لا يكون الا
متاخرا عن الوضوء بخلاف فانه قد يسبق وايضا فان الناظم لما ذكر

الموجبا

الوضوء حتى منه ان يسمى ما يذكره بعده ناقضا ولو سماه موجبا
او سببا باعتبار ما يجعله من الوضوء لصح والامر في ذلك قريب وكل
سهل وهي احداث واسباب وخارج عنهما ملحق بهما فالحدث ما ينقض
بنفسه كالبول ونحوه والسبب ما كان ناقضا بغيره اي موديا الى خروج
الحدث كالنوم فانه مود الى خروج الريح والخارج عنهما كالردة والشك
في الحدث وهي عند الناظم رحمه الله ستة عشر ناقضا يعني باعتبار
مجموعها من الاحداث والاسباب وما يؤول الى الحدث كالردة والشك
وباعتبار تنوع زوال العقل الى اربعة اوجه نوم واغماء وسكر وجنون
وقد خلطها الناظم بعضها ببعض على حسب ما سمح له النظم في ذلك
فقال مبتديا بالبول لكثرة تكرره بول وهو من الاحداث كالذي بعده
وهو معروف و ثانيها ريح مطلقا خرج بصوت او بغير صوت وهذا
اذا كان خروجها كالغائط معتادا من المخرج المعتاد على سبيل الصحة
والاعتياد فلا ينتقض بالغلط والذوب ولو قليلا على المشهور
وقيده بعضهم بما اذا تولد من البطن واما اذا ابتلعه فانه ينقض
الوضوء على المشهور قال وهو الاحوط وكذلك الريح الخارج من
القبل فانه غير معتاد والمراد بالمخرج المعتاد القبل والدبر
ومثلهما ثقبة تحت المعدة ان انسد المخرجان اما اذا لم ينسدا
وكانت الثقبة فوق المعدة انسدا ام لا فقولان في كل من الثلاث
صور بالنقض وعدمه ومحل هذا في توضيحه عن ابن بزيزة والذي
يظهر من كلام صاحب الطراز عدم النقض وانه الجاري على المذهب قاله
الحطاب في شرحه على المختصر وثالثها سلس بفتح اللام ونكره

ليعم



ليعم البول وغيره ثم ليس لا مطلقا بل هو مقيد بما اذا لازم بالزوال
المهملة اي فارق زمان اتيانه مرات فاكثر لعدم المشقة فسلس
الذي اذا خرج على وجه بداوات او تسع او تزويج وفهم من كلامه
انه اذا لم يفارق فلا ينتقض به وهو كذلك وهو صادق بصورتين الاولى
ان يساوي زمن اتيانه زمن انقطاعه الثانية ان يلازم الاكثر لكن
يستحب له في الصورتين على المشهور كما قاله ح وغيره وقيل يجب
في الاولى وشهره بعضهم ومحل الندب في الثانية اذا لم يشق عليه
الوضوء لبرد ونحوه والا فلا يندب وتلخص من كلامه ونحوه ما
ومفهومه ان السلس اربعة احوال وهي طريقة المغاربة واما في [illegible]
الى قسمين فيستحب مطلقا من غير تفريق قال في ضيح وهذا التقسيم
لا يخص حدثا دون حدث وحيث استحب له الوضوء يستحب له غسل
[illegible] فيما عليه وقيل لا لان النجاسة اخف من الحدث ورابعها
غائط وهو معروف من الاحداث اذا خرج معتادا من المخرج المعتاد
كما تقدم بول الادمي وعذرته نجسة
مطلقا ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا اكل الطعام ام لا وللبعض
في ذلك تفصيل يطول بنا جلبه ويعفى عن ثوب مرضعة تجتهد
في التحفظ من بول الصبي ويستحب لها اعداد ثوب الصلاة ثم
ان هذا العموم لا يتناول الانبياء عليهم الصلاة والسلام فان ذلك
منهم طاهر كما افتى به شيخ الاسلام البلقيني وغيره وحديث
المراة التي شربت بوله صلى الله عليه وسلم صحيح وقال لها لن تشتكي
وجع بطنك ابدا [illegible] بغسل فم ولا نهاها عن عودة كما في الشعب

وكذلك بول المحرم ولو صار الوحش اذا دجن لاندرج تحت الاول وكذلك
بول المكروه ويدخل فيه بول الوطواط والفار حيث اكل النجاسة والا فلا
لانهما مباحان قاله الخ شيء في شيء منه وثانيها **نوم ثقيل** سواء كان
طويلا او قصيرا الاول اتفاقا والثاني على المشهور وهو من الاسباب
على المشهور ويفهم من قوله ثقيل ان الخفيف لا ينقض الوضوء وهو
كذلك مطلقا سواء كان قصيرا او طويلا الا انه يستحب في الطويل
فقط على المشهور وتلخص من كلامه منطوقا ومفهوما اربعة
اقوال وهي طريقة اللخمي من المذهب **تنبيهان**
**الاول** من علامة الثقيل ان تحل حبوته او يسيل لعابه او تسقط
السبحة مثلا من يده او يتكلم من قرب منه ولا يشعر بشيء من ذلك
فان انتبه لذلك فهو الخفيف **الثاني** قال الشيخ ومن سنة النوم
كونه على الشق الايمن كالملحد مستقبلا واضعا كفه الايمن تحت
خده الايمن وكفه الايسر على فخذه الايسر ثم يقرأ المعوذتين ثم
ثلاثا ثلاثا وينفث في يده ثم يمسح بهما على ما اقبل من جسده ويدعو
بما جاء من قوله عليه السلام اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك
اللهم ارفعه الخ وان قرأ الكهف الى آخرها يتيقظ لم يتعلقه الخ وان
من صدره وفائدة النوم اعتدال الخلق ونفي الوسواس وغير ذلك
قيل ولا ينبغي ان يزاد منه على ثمان ساعات فان ذلك يورث بخار
الغم ونحوه ولا ينقص منها فان ذلك يورث اليبس وعلل اخرى
ونوم ما بعد الصبح منهي عنه الى طلوع الشمس فانه يورث الكسل
ويقوي البلغم ويضيق الخلق والرزق على ما ورد الا من اتصل صح)

ونوم ما



ونوم ما بعد العصر يوجب الاختلاط والبله وربما ادى الى العتة
ونوم ما بين العشائين يدعى على ما علم عمر رضي الله عنه بان لا تنام عيناه
لان ذلك يؤدي الى ترك العشاء واخراجها عن وقتها ونوم آخر الليل
بعد قيام وسطه يفتح البهجة وينور القلب وكذلك نوم القايلة
يزيد في العقل وهو كالسحور لقيام الليل وذكر عند النبي صلى الله عليه
وسلم رجل نام حتى اصبح الصبح فقال ذلك رجل بال الشيطان في اذنيه
وكلام في رحمه الله وسادسها **مذي** بالذال المعجمة الساكنة والياء
المخففة وهو من الاحداث قال في الرسالة وهو ماء ابيض رقيق يخرج
عن اللذة بالانعاظ عند الملاعبة او التذكار فيما يقع بين الرجل وزوجته
فيجب منه الوضوء مع الغسل بل مع غسل الذكر كله على المشهور ولا نعني
بمجرد الانعاظ واختلف هل يفتقر في غسله الى نية قولان مشهورهما
شيخنا في تقييده منهما الثاني وصحح بعض الاخوان بتشهير الاول
دون الثاني فان قلت واذا قلنا بغسل الجميع فاقتصر على محل الاذى وقلنا
بوجوب النية فلم ينو وصلى فهل تبطل صلاته او لا تبطل او يعيد فيه اقوال ب
كاليومين قال شيخنا في تقييده والمشهور انها صحيحة فانظره
وسابعها **سكر** طال او لم يطل وهو من الاسباب والمراد من يصير به
طافحا او قد ذهب عقله فلم يميز بين الدرة والبعرة واما النشوان فلا
وضوء عليه قاله بعضهم وفي شرح الجزولي للرسالة ان السكر يجب منه
الوضوء طافحا او نشوانا ونحوه للشيخ في الجلالة وسواء كان
سكره بحلال او بحرام وثامنها **اغماء** وهو من الاسباب ايضا وهو
مرض يصيب العقل فيذهبه وقيل غاشية **تنبيه**
اذا اصطلى المتوضئ هم كثير اذهب عقله فالوضوء عقله على المشهور

وقال ابن نافع يتوضأ وذكر يوسف بن عمر أن من أخذه النوم حتى غاب
عن حسه فلا وضوء عليه لانه لم يذهب عقله ما نقله تت وسواء كان
قبله طال او لم يطل وتاسعها جنون وهو من الاسباب ايضا وسواء كان
بسبب ع او لا والمذهب انه لا غسل عليه مطلقا وقيل ان طال مقامه كاليوم
واليومين اغتسل لان الغالب منه خروج المني قال الشافعي ما جن
انسان الا انزل وعاشرها ودي بالدال المهملة الساكنة وهو من
الاحداث قال في الرسالة وهو ماء ابيض خاثر يخرج باثر البول يجب منه
ما يجب من البول اهـ وحادي عشرها لمس باليد ولو لظفر او شعر او حائل
قيل مطلقا وهو المذهب وقيل ان كان خفيفا وهو من الاسباب وثاني
عشرها قبلة وهو من الاسباب ايضا على غير فم او من فم اما عليها
فالنقض مطلقا من غير تفصيل او بحائل او استغفال الا ان يكون
لوداع او رحمة فلا نقض ما لم يجد اللذة به الكبيرة غير المحرم واما المحرم
فلا لذة به على الاصح الا ان يكون فاسقا اهـ ما صحبة الخبر والتي تبين
في الملامسة على ما في شرح داود اللقاني على العشماوية وسمعت
من بعضهم ان القبلة على سطح الخد ليست كهي على الفم والظن اني رايته
منصوصا ولم اتحققه الان فانظره واعلم ان للفقهاء هاهنا الفاظا
لمسا وقبلة ومباشرة ومسا فمطلق التقاء الجسمين يسمى
مسا ثم ان كان بالجسم يسمى مباشرة وان كان بالفم على وجه
مخصوص يسمى قبلة وان كان باليد يسمى لمسا لان اليد هي التي
يلمس بها في الغالب اهـ وذكر بعض شراح الرسالة والقبلة بضم
القاف بمعنى التقبيل وهي كالتي قبلها من الاسباب والمراد
بالملامسة ما دون الجماع على ما قضى به جماعة من الصحابة والتابعين

ومالك



ومالك واصحابه رضي الله تعالى عنهم ذاتية او لامستم النساء قاله ع
رحمه الله وذا اي النقض بهما لا مطلقا بل ان وجد لذة عادة
او قصدها قال بعضهم اتفاقا ومن التلمسان فو لا بعدم النقض
وخرج بالعادة المحرم والصغيرة التي لا تشتهى فان اللذة بها غير
معتادة وكذلك ان قصد اللذة ولم يجدها على المشهور ومن باب اولى
واحرى ان قصد ووجد فالنقض اتفاقا واما اذا لم يقصد ولم يجد فلا وضوء
عليه فتلخص من كلامه منطوقا ومفهوما ان الاقسام اربعة ينتقض
فيها الوضوء اما اتفاقا واما على المنصوص وواحدة لا نقض فيها وفرع
ذلك كله وهذا في اللامس واما الملموس فان بلغ والتذ توضا والا فلا شيء
عليه ما لم يقصد اللذة فيصير لامسا ونقله ع عن الفاكهاني والظاهر
ان لمس النساء بعضهن لبعض ناقض اذا حصلت اللذة وكذا العبد ق
هو ثالث عشرها الطاف مرأة وهو كالذي بعده من الاسباب التي تنقض
الوضوء ومعناه ان تدخل اصبعها بين الشفرين وهما جانبا الفرج
وقيد بما ان مسها لم يجامعه الطاف لا ينقض وهو مبني على رواية ابن
ابي اويس وروى علي بن زياد الوضوء باللمس مطلقا الطفت ام لا
واستظهره في التوضيح والرواية الثالثة عدم النقض مطلقا قال ع
وهو مذهب المدونة وصححه عبد الوهاب اهـ وصدر به اللخمي مع
استظهاره في التوضيح لرواية ابن زياد قال تت لا رجحية عند ح م
قال الحطاب ح في شرحه وهو المشهور ورابع عشرها قوله كذا
اي كما ينقض مس المراة فرجها كذلك ينقض مس الرجل الذكر
المتصل به ولو خنثى مشكلا سواء مسه عمدا او سهوا من الكمرة

او من غيرها التزام لا فصل القول اي لا فائدة للفرقين بذلك اذ الخلاف
فيه ضعيف لا يقوى قوة الخلاف في مس المرأة ولذا جعلنا التشبيه بالإ
شارة على النقض فقط لا على الخلاف ولا عليهما معا ويحتمل عود الاشارة
لجميع ما ذكر وظاهر كلام الناظم ان مسه ينقض باي عضو كان قاله ع وهذا
مذهب العراقيين والمشهور انه لا ينقض الا اذا مسه بباطن الكف
او بباطن الاصابع او بجنبها ولو باصبع زائدة احس بها مسا وبالاصبع
في التصرف والا فمشهور وسياق الناظم النص يخ بذلك في الغسل وبه
استغنى عن التعميم هنا وهذا كله اذا كان مسه على غير حائل واما عليه
ففيه تفصيل ذكره ع وقوله ان كان كثيفا فلا نقض اتفاقا قولا واحدا
وان كان خفيفا فقولان اشهرهما عدم النقض قاله بعضهم وينبغي ان
يستثنى ما وجوده كالعدم وقيل ينقض مطلقا قال ابن غازي ولمس
موضع الجب لا نص فيه عندنا والجاري على اصولنا عدم النقض لعدم اللذة
منه غالبا ومس ذكر غيره يجري على الملامسة واما مس ذكره مقطوعا
فانه لا اثر له في النقض كمس الدبر والانثيين على المشهور ومن ذلك
احترزنا بقيد الاتصال **قال رح** فان قيل فما المعنى في امر الشارع
بالتطهر من هذه الامور **فالجواب** كما في اليواقيت لما كانت
هذه النواقض من لوازمها سوء الادب مع الله تعالى والغفلة عنه وكان
ذلك مضعفا للبدن والقلب حتى ربما الحقه بالميت امرنا الشارع
صلى الله عليه وسلم وانبا عنه المجتهدون بالتطهر بالماء المطلق المنظف
للبدن وامرونا بالتنزه عن كل شيء تولد من الاكل والشرب وحرموا
علينا الصلاة ونحوها مع وجوده حتى نتطهر بالماء او التراب ح

فان قيل



فان قيل فلم لم تتفق العلماء على نجاسة فضلات الادمي كلها
من مخاط وبصاق وعرق ابط لتولده كله من الاكل والشراب ايضا
**فالجواب** انما لم يتفقوا على ذلك لقبح رائحة القيح والعذرة
فيها وبعدها عن صورة الطعام والشراب بخلاف البول والغائط فانهما
يشبهان لون اصلهما من اليواقيت **وخامس عشرها الشك** المستمر
في حصول **الحدث** بعد طهر يخ ومن باب اولى اذا شك فيهما وسواء كان
في صلاة ام لا وكذا اذا تيقنهما وشك في السابق منهما فانه يبتدئ
الوضوء على المشهور وهذا كله اذا لم يكن موسوسا وهو من كثرت عليه
الشكوك ويعني به الوسواس والا فلا وضوء عليه وقيل يبني على اول خاطريه
لانه بالخاطر الاول شبيه بالعقلاء ولو حصل للمتوضي شك في اثناء صلاته
هل احدث قبل دخوله فيها ام لا وتمادى على صلاته ثم تبين له الطهر فيها
او بعد فراغها لم يعد صلاته واما لو شك قبل دخوله فيها فلا يدخلها
الا بطهارة متيقنة كما في المختصر **وسادس عشرها الكفر كمن كفر** بالله
تعالى والعياذ بالله بعد وضوئه ثم رجع للاسلام قبل ان يحصل له ما ينقض
وضوءه ينتقض على المشهور لان الردة قد احبطت عمله لقوله تعالى
مخاطبا نبيه عليه الصلاة والسلام ويريد غيره لئن اشركت ليحبطن
عملك ومن جملة العمل الوضوء والله اعلم **ويجب استنجاء** باستبراء **الاخبثين**
بالمثلثة ويقرأ بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن وهما البول
والغائط **مع** بالسكون للوزن **سلت ذكر ونتر ذكر** فسلت مضاف
لما اضيف اليه نتر **والنتر** معمول مقدم بقوله **مع** اي اترك النتر
والنتر بالمثلثات الفوقية ودليل وجوب الاستبراء حديث القبرين

ينقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن

ب
فلينتره

وقوله صلى الله عليه وسلم فلينتره ثلاثا ويجعله بين السبابة والابهام
يمرّها من اصله الى كمره ثم رواه ابن المنذر اي مرا خفيفا لان التشديد
عليه في ذلك يضر بالمحل ويرخي المثانة ويبطل الانعاظ او اضعفه
وهو من حق الزوجة ولا يتقيد بالثلاث لان امزجة الناس مختلفة قال
ح وقد جرب تطول البول ان يجر اصبعه بين السبيلين فانه يرفع
الحاصل فيمنع الواصل ه وليس عليه ان يقوم ويقعد ويتنحنح
ولكن يفعل من ذلك ما يراه يخففه ما يراه له قال اللخمي ومن عادته
احتباس بوله فاذا قام نزل منه وجب ان يقوم ويقعد ه قال ابن الحاجب
والاستبراء هو استخراج ما في المحلين من الاذى وفي ضيح استعمل غسل
في المخرجين **تنبيه** ذكر بعض العلماء ان البول في
الماء الراكد يورث النسيان والبول في المستحم يورث النسيان
والوسواس وحصر البول يورث الحصى وقوة النتر تورث الاسترخاء
مع علاج وحصر الغائط يورث القولنج والبصاق على روس الخلا يورث
سوس الاسنان والتنخم الى البارز من المخرجين يذهب بنور البصر قاله
ح في شرح الوغليسية وقال قبله بيسير والكلام يورث الصمم ه
**فرع** اعلم ان كثيرا من الناس لا يحسن الاستبراء
ولهذا لا يصلى بما يلبس من غير عالم بحكمه ولا بلباس كافر
بخلاف نسجه لانه محمول على الطهارة كعمل الصناع ونسج الى ضعفة
التي تربي ولدها والحالبة للبن والماخضة والجامعة للزبدة من
الغنم والساقية للماء والخادمة للطعام والمغربلة كل ذلك محمول
على الطهارة حتى يتحقق خلاف ذلك ويتحقق ه نقله ح عن الزناتي

قف
على البول في الماء الراكد

وكذلك لا



وكذلك لا يصلى بما ينام فيه مصلى آخر اذا كان معه القول على ظاهر المختصر
بخلاف صاحبه فيجوزه مطلقا اذا كان يتحفظ ولا بثياب غير مصلى الا ما
على راسه فلا باس به فان يكن ممن يتنزه ب المختصر ومثله يقال فيما قبله لعدم
توقيه من النجاسة فثيابه كلها محمولة على النجاسة كثياب النساء
لان غالبهن لا يصلي نص عليه اللخمي قال ح والثوب المشترى من السوق
معتبر بصاحبه فان كان من اهل الدين وهو من لباسه فلا بد من غسله والا
اعتبر حاله ه **ولما** ذكر حكم الاستبراء وصفته شرع في الكلام
على حكم ازالة ما في المخرجين من الاذى فقال **وجاز الاستجمار** اي مسح المخرج
من الاذى بالحجر ونحوه يعني انه يكتفي بذلك عن الاستنجاء بالماء ولو
مع وجوده على المشهور والا فالاستنجاء بالماء افضل **من بول ذكر**
لا امراة فلا يكفي فيه الاستجمار ولا بد فيه من الاستنجاء بالماء ايضا وهو
متعلق بما قبله **ومن غائط** لا كثر لا مطلقا بل **لا ما كفى ان ينتشر**
على المخرج واما المنتشر كثيرا فلا بد فيه حينئذ من الاستنجاء بالماء كالمني
والحيض والنفاس وبول المراة والمذي يغسل ذكره كله منه وحقيقة ازالة
النجاسة الخارجة من المخرجين او من احدهما بالماء المطلق عن ظاهر
المحل الذي خرجت منه او قطع الشك باليقين ووجدان الخشونة بعد اللين
ومفهوم كثيرا انه اذا كان قليلا ليس حكمه كذلك وفيه قولان قيل يكفي
الاستجمار وقيل يتعين الماء قال في الرسالة ومن استجمر بثلاثة احجار
تخرج اخرهن نقية اجزاه ه قال الجزولي وهل المطلوب الانقاء من
غير تعيين عدد او العدد مع الانقاء قولان وعلى الثاني فهل لا بد من
ثلاثة لكل مخرج او يجزئ ثلاثة للمخرجين معا قولان واذا قلنا لا بد
من ثلاثة احجار هل يجزئ حجر واحد له ثلاثة روس او لا بد من العدد قولان

ب
ويجزئ
اولا بد

واذا قلنا لا بد من ثلاثة احجار لكل مخرج فهل لا بد من امرارها على جميع
الموضع او لكل جهة واحد والثالثة للوسط قولان ح من شرحه
على الرسالة ويستحب الفابل الجمع بين الماء والحجر ويبدأ بالحجر
لان البداية بالحجر تزيل العين وتصون اليد عن مباشرة النجاسة
ثم يعقبه بالماء يزيل الاثر وذلك من مكارم الاخلاق وقد مدح الله تعالى
قوما يفعلون ذلك بقوله رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب
المطهرين فان اراد المكلف الاقتصار على احدهما فليكن الماء لانه
اطهر واطيب واحب الى العلماء وافضل من الحجر ومن جميع جواهر
الارض واداب قضاء الحاجة فلا نطيل بها **قال انتهى**
الكلام على الطهارة الصغرى شرع في الكلام على الطهارة الكبرى
فقال **فصل** هو الحاجز بين الشيئين **فروض الغسل**
بفتح الغين وضمها والاول افصح واختار ابن مالك الثاني فاهلا ويجوز
ضم ثانيه تبعا لاوله وان اريد به الماء ضم اوله وما يغسل به كسر
قاله **تت** دل على وجوبه الكتاب والسنة والاجماع كالوضوء ولا
خلاف بين الائمة في وجوبها بشروطها كما مر في الوضوء كما في
خلاف تاركه مع اعتقاد وجوبه وله فرائض وسنن ومستحبات قـ
قال الجزولي لا بد من معرفتها من لم يميز فرضها لا تجوز شهادته ولا امامته
ومن صلى فعليه يعيد ابدا كالوضوء والتيمم هو واختلف في عدها والذي
اختاره الناظم كونها اربعا اولها النية وعنه وعبر عنها بقوله
**نص** وحيه بقوله **ينوي** اي يطلب حضوره عند ابتداء الغسل
لان المطلوب ان تكون النية مصاحبة للمنوي فلو قدمها كثيرا او
اخرها مطلقا فانها لا تجزئ وان قدمها عن محلها بيسير فقولان

ومن هنا



ومن هنا اختلافهم فيمن مشى الى موضع الطهارة ناويا غسل
الجنابة فلما شرع في غسله نسي الجنابة فقال ابن القاسم تجزيه النية
المتقدمة لانه ماض في الشيء بعينه وقال سحنون يجزيه ذلك في النهر
لا في الحمام لمظنة الطول ونقل القرافي قولا بعدم الاجزاء فيهما اي في
الحمام وفي النهر كما اشار اليه بعضهم وصفتها هنا كما تقدم في الوضوء
فينوي رفع الحدث وهو هنا الاكبر او استباحة ممنوع او الفرض ولا اثر
لقصد التبرد معها فلو حصل موجبات كالحيض والنفاس ونوى احدها
او احدها ناسية للاخر اجزاها وكذلك لو كانت ذاكرة لا مخرجها
وفي تخرجه في الوضوء وان نوى الجنابة والجمعة او قصد نيابة عن الجمعة
حصلا معا وان نسي الجنابة او قصد نيابة غسل الجمعة عن الجنابة
انتفيا معا كما في المختصر ثانيها **فور** وهو الموالاة من غير تراخ
والتفاحش البين مفتقر وهذا مع الذكر والقدرة كما مر ثالثها **عموم**
**الدلك** لجميع البدن بيده او خرقة او استنابة كما ياتي مع صب الماء
او بعده ولو بعد انفصاله كما في **تت** وغيره فالمعية غير مشترطة كما
عند ابن ابي زيد وابن الحاجب وهو الاصح خلافا للقابسي وفي حاشية
الفيشي في قول صاحب المختصر وذلك ولو بعد الماء مانصه اي وقبل
انفصاله عن العضو لئلا يصير مسحا اه رابعها **تخليل الشعر**
اي تخليله لقوله صلى الله عليه وسلم خللوا الشعر وانقوا البشر
فان تحت كل شعرة جنابة وظاهره سواء كان خفيفا او كثيفا
راسا او لحية او شاربا او حاجبا او هدبا او ابطا او عانة او غير
ذلك كان ظهور المرأة وهو كذلك في الجميع فلا يلزمه الا جمعه

وتحريكه وعصره ليدخله الماء ولا يلزمه نقضه كما في الرسالة
والمختصر ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة لأنه مباح لها وفي حله
مشقة لأن فيه ح بما إذا الضفر فوق الشعر وعليه خيوط كثيرة
فلا بد من نقضه وأما الخيط الواحد والخيطان فلا يجب نقضها ولو
تحقق عدم وصول الماء لما تحتها كما يفهم من مسألة الخاتم فإن كانت
ع وسط وفي رأسها طيب فإنها تغسله على ما أفتى به غير واحد وقيل
وقيل لا تغسله بل تمسح عليه لأن في غسله فساد المال وضعف بأنه
من السرف المنهي عنه وذكر د في شرح الرسالة عن شيخه أبي عبد الله
القوري أنه قال إذ لا فتوى للنساء بالمسح على الحناء لأنا لو منعناهن
منه لتركن الصلاة رأسا وإذا دار الأمر بين تارك الصلاة رأسا
وبين فعلها على الخلاف فارتكاب أخف الضررين أولى فانظر ذلك هـ
قال الشيخ د واختلف في موضع الوشم هل يرخص فيه أم لا لأنه حائل
وهو مبني على تحريمه وغيره وهذا بعد الوقوع والنزول وأما ابتداء
فلا شك أنه منهي عنه ولا يجوز منه قليل ولا كثير لحديث ابن عمر
رضي الله عنه لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
متفق عليه وليس في الوشام ما يكون من الحرقوص الحريرة ونحوها وذكر
بعض الشافعية أن محل الوشام يتنجس لأنه دم غير مما صبغ ولم أقف
لأهل المذهب على شيء في ذلك وما يحكى عن الزناتي من إباحة الوشام
في بعض الوجوه مطابق للنص فهو من الخطأ وهكذا قال الشيوخ
في كلام د رحمه الله والحمد لله على اختلاف العلماء فإنه رحمة للأمة وقد
قال الشافعي رضي الله عنه إن الله تعالى لا يعذب على فعل اختلف

العلماء

العلماء فيه فإن قيل لم وجب علينا تعميم البدن بالغسل
عند خروج المني ولم يجب في الغائط مع أن المني دون الغائط في
الاستقذار فيقال فالجواب كما في اليواقيت إنما وجب علينا
تعميم البدن في ذلك من حيث اللذة لا من حيث الاستقذار والمني
أقوى لذة من أصله وذلك المجامع لما كان يحس باللذة أنها قد عمت بدنه
حتى أنه لا يكاد يشغل شيئا معها أي بتعميم بدنه لينعشه من ذلك
الفتور الذي حصل للبدن عقب خروج المني وكانت الغفلة عن الله فيه
أكثر من الغائط والبول ولما كان في البدن مواضع ينبو عنها الماء
غالبا نبه عليها فقال مصرحا بالفاء المؤذنة بتسبب ما بعدها عما قبلها
فتابع الخفي من الجسد الذي لا يصل الماء إليه مثل الرفغين وما تحت
الإبط وما تحت الذقن وأصابع الرجلين وعمق السرة ومثل الرفغ بفتح
الراء وضمها وهو باطن الفخذ وقيل ما بين الدبر والذكر قاله ع رحمه الله
ومثل ما بين الأليتين بفتح الهمزة وسكون اللام أي المقعدة وكذلك
يجب متابعة الشقوق والأعكان وأسافل الرجلين وأصابعها وجميع
ما غار من البدن ما لم يشق ذلك عليه فيعمه بالماء ويدلكه ولا يلزمه
إزالته ونحو الأظفار بل يجمعها بوسط الكف ويغسلها وإن ذلك
يكفيه كما تقدم ويحرك الخاتم والخرص والسوار كما في فتح مغرمة
ابن رشد رحمه الله فإنها لا تنتقض كالطوابع وفيه جواز ثقب
الأذنين للأخراص وهو كذلك ويؤيده أن سارة حلفت لتمثلن بهاجر
فخفضتها وثقبت أذنيها بأمر الخليل عليه السلام قاله الحط في
شرحه للمختصر في باب العدة وذكر د في شرح الرسالة أن ثقب

الا في محرم قال وهو مما عمت به البلوى وقد بالغ الغزالي وغيره في
انكاره وفي المدخل عن الامام احمد جوازه قال بعضهم وهو الذي ينبغي ان يفعل
لان غيره يؤدي الى تجريح غالب الامة بل علمائها وفقرائها من النساء واهل
الرجال والصبيان فلا كلام في ذلك لقبح امرهم عادة ومنعه شيء على الحاط
انه يتحفظ في غسله جهده قال في الرسالة وما شك ان يكون الماء اخذه
من جسده عاوده بالماء وذلك بيده حتى يعم جميع جسده قال ح
لان الذمة عامرة بيقين لا تبرا الا بيقين ما لم يكن مستنكحا ولا كذا
ما غلب على ظنه ه قال د ولا يتبع الوسواس لا في الماء ولا في الدلك ففي
الخبر ان للموسوسين شيطانا يسخر بهم يقال له الولهان فاتقوا
وسواس الماء واكثر ما تقع الوسوسة من العجلة ثم اطها متصل بالسنة
او خبال في العقل ولا تدوم الا على جاهل ومن لم يتدارك صغيرها بالردع
وصل الى كبيرها فهلك ولا دواء لها غير التساهل بها والتغافل عنها
ه وصل لما عسر عليك الوصول اليه باليد من جسدك في حال غسله
بالمنديل ونحوه كالحبل والعصا والخرقة والتوكيل قال ح ولا
يجوز ذلك بحائط الحبس لانه يحرمه ويوذيه ولا بحائط الحمام لانه
لا ينقى وقال بعض الناس لانه يورث البرص والعياذ بالله ه وقال تت
بين اليد وغيرها واجب بمعنى انه لا ينتقل للغير الا عند العجز
عن اليد كذا سمعته من شيخنا سيدي ابرهيم بن تغري برمش مرارا وهو
ظاهر نظم مقدمة ابن رشد وسياقه واما التي تيب بين الخرقة ونحوها
والاستنابة هل يجب او لا انظر في ذلك شيخنا كما هو منهم معقيد
من تغري برمش وظاهر نظم مقدمة ابن رشد الاول وظاهر كلام الناظم

التخيير



التخيير ولا يرى الاخذ من التوكيل والضرورة والا فالمشهور عدم الاجزاء
كما في اللخمي ونص نظم مقدمة ابن رشد ومن تكن فضيته يداه يدلك
بالمنديل او سواه والدلك لا يصح بالتوكيل الا لذي اقعة او علة
وان تعذر ذلك كله سقط الا ان يكون في محل العورة والنائب ممن يجوز
له اطلاعه عليها كزوجته وامته فلا يسقط عنه والله اعلم ولما
فرغ من الكلام على فرائض الغسل شرع في الكلام على سننه فقال سننه
اربعة فقط اولها مضمضة مرة واحدة على المشهور وهي ادخال الماء
في الفم وخضخضته وهل مجه من تمام السنة او سنة مستقلة
قولان للمتاخرين وثانيها غسل اليدين الى الكوعين مرة واحدة
بدءا اي في الابتداء قبل كل شيء ثم لا به في الوضوء بعد الاستنجاء
والحكم بالسنة متعلق بالقيد وهو قوله بدءا واما نفس غسلها
فواجب كما في تت قال ونحوه للبساطي وظاهر كلام الشيخ بهرام وغيره
ان غسلها اولا سنة ثم يغسلها للجنابة بعد ذلك ه وثالثها
الاستنشاق مرة واحدة وهو جذب الماء بانفه ونفسه ولم
يعد الاستنثار تبعا للشيخ خليل وعده غيره ورابعها ثقب
الاذنين اي الداخل في الراس اي مسحه والماء به الذي يدخل طرف
الاصبع فيستمل الثقب وما قاربه لا ما يمسه راس الاصبع لان
ادخال الماء اليه يورث الصمم واما ما عداه من باطنهما وجميع
ظاهرهما فواجب كغيره من ظاهر الجسد ويتبع تجعيدهما وتكسيرهما .. تهـ
قال د وانظر هل مع الراس او مع غيره او وحدها او في ذلك نصا
والذي اجعله انا الاوراق تبرية من الشك ومشهده على الوغليسية
ثم شرع في الفضائل فقال مندوبه اي مستحبات الغسل سبعة

اولحدا البدء بالموحدة وسكون الدال المهملة مهموز الاخر بغسله
الاذى بالذال المعجمة وهي النجاسة حيث كانت من الجسد والهاء بعد
غسل يديه فالبدء هنا اضافي وفي البدء حقيقي وذلك ليقع الغسل
على اعضاء طاهرة هذا قول ابن الحاجب والاظهر ان يغسل يديه
ثم يزيل الاذى عنه قال في توضيحه مقتضاه لو غسل غسلة واحدة ينوي
بها رفع الحدث وازالة النجاسة يجزئ ذلك اجزاه ونحوه للخمي وابن عبد
السلام وغيرهما وهو المشهور وقيل تجب الازالة اولا وبعيده بنية
الجنابة ع وان غسله بنية ازالة الاذى ثم لم يغسل بعد لم يجزه
اتفاقا وجمع بعضهم بين القولين بان الاول اذا لم يتغير الماء والثاني
اذا تغير اذ لابد من انفصاله عن العضو مطلقا عند بعضهم والا لم
يجزه قال تت وهو جمع حسن قال في الذخيرة يقع التداخل في
الشيء بجنسه في مواضع الاول الطهارة ثم قال وفي تداخل طهارة الحدث
مع الخبث خلاف ثم ثانيها تسمية اي بسملة وهل يقول بسم الله
فقط او يزيد الرحمن الرحيم قولان لان البسملة تقال فيهما ثالثها
تثليث غسل راسه فيغرف عليه بعد تخليله ثلاث غرفات لانه
عليه السلام كان يفعل ذلك يفعله بل يغسله جميعه ابن حبيب لا احب
ان ينقص من الثلاثة ولو عم بواحدة فان اجتزى بها اجزاه وان لم
يعم بالثلاثة فانه يزيد حتى يعم كما في ع والغرفة هنا ملء
اليدين جميعا وهل يعم جميعه بكل غرفة من الغرفات ابن ناجي وهو
ظاهر كلام اهل المذهب وبه الفتوى او غرفتان لشعبتي الراس
والثالثة لاعلاه وهو ظاهر الحديث وكلاهما نقله ابن هارون
ويحتملها كلام الناظم كالمختصر والرسالة قال تت تبعا لابن

ناجي

٦٨

ناجي والصواب الجزم بهذا الاخير فيما سوى الاستجمار في احد
القولين فيه وبدء بغسل الجمجمة وهي مؤخر الراس لينكمش الراس
وتنسد المواضع التي يدخل معها الماء الى الجوف وقد جرب فمن
يفعله فلا تصيبه نزلة ولا تروحية ولا يحمى بصبه من الماء فانفع هذه
التجربة ونحوها في ع قال والراس مذكر لينبهه الا رابعها قوله كـذا
تعميم اعضاء الوضوء بحذف الهمزة للوزن تمر بعد الها وظاهر
كلامه كالرسالة انه يغسل ما حقه الغسل في هذا الوضوء ثلاثا
قال ع في كفاية الطالب وهو مصرح به في بعض النسخ اي من الرسالة
والمشهور انه يغسله مرة مرة بنية رفع حدث الجنابة وهو مصرح
في المختصر لانه من الغسل ولا فضيلة في تكراره اذ لم يرد فيه شيء قال
في ضيح اصله ان النبي في الغسل مرة وليس في الغسل شيء يندب فيه
التكرار الا الراس قال البيسيري في شرح اللمع ولعل ذلك لما يؤدي اليه
التكرار من استعماله كثيرا من الماء ولا يتضمنه من الحرج والمشقة
المرفوع عنا من الدين بخلاف الطهارة الصغرى اذ لا كبير مشقة هنالك
ثم ان الفضيلة متعلقة بتقديمها واما نفس غسلها فواجب اذ هو
من جملة بدنه الذي يجب عليه غسل جميعه ونص اللخمي وغيره انه ينوي
بغسلها رفع الجنابة عنها وان نوى الوضوء اجزاه فان نوى به
الفضيلة بطل غسله الا ان يعيد غسلها بنية الجنابة قاله ح رحمه الله
وظاهر كلام الناظم انه لو لم يتوضأ واغتسل اجزاه ذلك وفاته المستحب
وهو كذلك قال ع اتفاقا وله ان يصلي بذلك الغسل من غير وضوء
اذا لم يمس ذكره وهذا اذا كان الغسل واجبا والا فلا يجزيه عن

الوضوء ولقول ام المومنين عائشة رضي الله عنها واي وضوء اعم من
الغسل وذكر ابن عبد البر في الاستذكار اجماع اهل العلم على ان الوضوء بعد
غسل الجنابة لا وجه له وظاهر كلامه ايضا انه يكمل اعضاء وضوئه فيمسح
راسه واذنيه ويغسل رجليه وهو كذلك وبه صرح في المختصر قال تت
سواء كان الموضع وسخا او نظيفا على المشهور وقيل يوخرهما مطلقا
وعليه فهل يمسح راسه ام لا في ذلك روايتان وقيل ان كان الموضع طاهرا
قدمهما والا فلا وفي الرسالة قول رابع بالتخيير ان شاء قدم غسل الرجلين
وان شاء اخرهما ولا يجزئ غسله لجميع ذلك فيها لتمام وضوئه وغسله
ودليل المشهور وهو تقديمهما مطلقا ما في الموطا انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا اغتسل من الجنابة توضا وضوء الصلاة الى اخر الحديث
فظاهره انه كمل وضوءه قاله ح وذكر عن شيخه ان التاخير مطلقا الظاهر
اظهر من المشهور لما في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام كان يوخر
غسل رجليه الى اخر غسله فيغسلهما اذ ذاك وهو نص وما تقدم
ظاهر ولا يقوى الظاهر قوة النص فيكون هذا القول هو المشهور بناء
على ان المشهور ما قوي دليله وعلى نسخة في بعض الفاظه فان النسخة
التي نقلت منها مصحفة ولم اجد نسخة لتصحيح ذلك فرحم الله من
وجد خللا فاصلحه وهذا كله مقيد بما اذا كان الغسل واجبا والا
فليقدم غسلهما قولا واحدا لان تاخير غسلهما يخل بالفور الواجب
قاله بعض شراح الرسالة خامسها قلة ما من غير تحديد على
المشهور كما في الوضوء بل المطلوب اقل ما يكفي مع التعميم والانقاء
ويختلف في ذلك باختلاف الاشخاص ويفهم من كلامه حكم ما لو

استعمل





استعمل غير القليل كثيرا وهو الكراهة فتامله سادسها ابتداء بعد
وضوئه باعلا جسده قبل اسفله لشرفه وتيمن كذلك تندب البداءة
به وهي الفضيلة السابعة قد ذكرها فتميم للبيت وضميره للاستحباب
بالبداءة بالاعلى والتيمن وانما قدم الجنب الايمن وان كان التقديم في
الاعضاء المنبطحة لاشتماله على الاعضاء الشريفة

**قال ابن جزي**

صفة الغسل على الترتيب ان يبدا بعد غسل يديه بغسل الاذى من
جسده في اي محل كان ثم يغسل فرجه بنية رفع الجنابة ثم يتوضا
وضوء الصلاة مرة مرة فاذا انتهى الى اخره على التكميل والى
غسل الرجلين على عدمه غمس يديه في الماء او صب عليهما ويرفعهما
غير قابض بهما شيئا من الماء فيخلل بهما اصول شعر راسه فيبدا من
مؤخره لئلا يرتقي بقفيه وهي سرعة الماء الى البشرة وطيبه
وهي التانيس بالماء ليلا يتاذى لانقباض على المسام اذا احس
بالماء ثم يغرف بيديه على راسه ثلاث غرفات غاسلا له بهن والاحوط
ان تكون امرارها لشقه الايمن والثانية لشقه الايسر والثالثة
للوسط قال د وغسل الاذنين لم يقع لها ذكر عند المتقدمين والظاهر
انهما يغسلان مع الراس وكان بعض الفقهاء يرى افرادهما بالغسل وهو
احوط ومن شرح الوغليسية ولا يصب الماء فيهما لاذاه بل يجعله
في كفيه ثم يكب اذنيه عليهما ويدلكهما مع ذلك ثم يغسل عنقه
وذقنه وما والاها ثم يفيض الماء على شقه الايمن الى الركبة ثم الايسر
كذلك ثم الساق اليمنى ثم اليسرى ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى ثم
الظهر ثم يختم بالصدر ويجمع يديه في تدلكه عقب افاضة الصب

في ضمنه وكل واسع والاول اظهر لكمال طهارة العضو قبل الشروع فيما بعده والله اعلم **فرع** يستحب غسل فرج جنب لعوده للجماع تقوية
لان فيه تقوية للعضو واتمام اللذة وازالة النجاسة وهذا اذا عاد
للموطوءة اولا واما اذا عاد لغيرها فانه يجب عليه غسل فرجه وهذا
في حق الرجل واما المرأة فهل ينبغي لها كالرجل او لا نص لي الان كذا سمعته
من شيخنا سيدي ابن يعقوب الجهني حفظه الله كما هو عنه مقيد من مجلس
نقيده وكذا يستحب له الوضوء ولم يبطله الا الجماع والله اعلم ثم قال
**ندبا استحبابا في الغسل فرجه** اي بغسله واعادة وان تقدم له
ضمنا استحبابا بدء البداية بغسله الاذى نص يترتب عليه قوله **ثم**
بعد غسلك له **كف** اي امسك عن **مسه ببطن الاكف او جنب**
**الاكف او بعض اصبع** وان زاد الا مس كما تقدم او جنبها
بقوله اصبع معطوف على الاكف من قول البطن او جنب اي او بطن اصبع
او جنبها كما انص ذا اليه من جاوافهم كلامه ان ظاهر الكف والذراع لا
ينقض وهو كذلك وكذا باطنه على المشهور واما روس الاصابع فلم
ينبه عليها الناظم رحمه الله قال والظاهر انها كجنبها
والا ظهر من الظاهر فلا نقض بها كما في شرح الشيخ **ع** رحمه الله
**ثم اذا** وقع ونزل **ومسسته** اثناء الوضوء او اثناء الغسل
او بعد كماله **اعد من الوضوء ما فعله** على ما ينبغي من ذلك كما في
الرسالة قال التتائي من التي تبين من الموالاة وعوده الى انتهاء
وهذا ان اردت الصلاة بهذا الغسل والا فلا والغسل تام ويفهم
من كلامه انه اذا مس الذكر قبل ان يغسل شيئا من اعضاء الوضوء فلا



اعادة عليه اتفاقا لان النية الاولى منسحبة على اعضائه ثم ان الاعادة
في الصورة الثالثة وهي ما اذا مس الذكر بعد كمال غسله بنية مستانفة
للوضوء اتفاقا واما في الصورتين قبلها وهما اذا مسه في اثناء الوضوء
او الغسل او بعد كماله وبعد ان غسل مواضع الوضوء منه فقد اختلف
فيهما فقيل يجب عليه تجديد النية والا فلا يجزيه ذلك عن الوضوء وهو
مذهب الرسالة قال **ح** وهو المشهور وقيل تكفيه النية الاولى وهو
مذهب القابسي قال ابن الحاجب وظاهرها في المدونة يشهد للقابسي
لانه لم يذكر فيها النية ولو كانت شرطا لذكرها والخلاف في ذلك
مبني على الخلاف في دوام النية هل هو كاستصحاب الوضوء ان الحدث
هل يرتفع عن كل عضو بالفراغ من غسله او بتمام الا نفصال من كلا منه
منطوقا ومفهوما ان الصور اربع اثنان فيهما الخلاف واثنان لا خلاف
فيهما كما مر **تنبيه** ينهى عن مس
الذكر الا من ضرورة وكذا النظر اليه وقد قالوا انه يورث النسيان والنظر
الى فرج المرأة يورث العمى فلا ينبغي وان اباحه الشارع والله
اعلم الموفق بمنه وفضله امين ثم شرع في موجباته فقال **موجبه**
بكسر الجيم **حيض ونفاس** قال شرحها على حذف مضاف اي انقطاع عنها
اما الحيض فهو الدم الخارج بنفسه ونوقش من قبل من تحمل عادة
وهو من سنها من تسع سنين الى الخمسين غير زائد على خمسة عشر
يوما من غير ولادة وقيل اول من ابتلي به حواء لا عاقبتها لما اكلت من
الشجرة عقوبة لها وافرد في بناتها كما حكاه الغزالي او لانها
كسرت شجرة الحنطة وادمتها او لانها عاقبت الحية بسلب
قوائمها كما قاله الطرطوشي او اول من ابتلي به نساء بني اسرائيل

لجرة يجرتها امراة منطرافوال قاله تت واما النفاس فهو الدم الخارج
للولادة ولو بين توءمين واقله كالحيض واكثره ستون
يوما فان جاءت بالثاني قبل الستين فهو من تمام النفاس الاول وان
كان بعد الستين فنفاسان فان تخلله طهر لفق كالحيض ايام الدم
فقط على التفصيل المذكور فيها الا ان يكون بينهما خمسة عشر يوما
فيكون الثاني حيضا مؤتنفا واختلف فيمن ولدت بغير دم والسر
استحسنه عبد السلام وشهره صاحب العمدة واستظهره ع ح
انه يجب عليها الغسل كما اذا خرج الدم قبل خروج الولد على احد
القولين فيه والاخر انه حيض ؛ وموجبه ايضا انزال وهو خروج المني
بلذة معتادة سواء كان من رجل او امراة كان معه مغيب حشفة ام لا
في نوم كان او يقظة وظاهر كلامه ان المراة يخرج منها وليس كذلك
لقول سند وابن عطاء لا يشترط في انزالها خروج ما بها
للرحم لان عادتها ان ينعكس لداخل الرحم ليتخلق منه الولد
وبعد فعه الوجه الى خارج وليس عليها انتظار خروجه لكمال
الجنابة بوصفها بانزوائه للرحم وقد يقال اراد بالانزال مطلق
الاحساس او جرى فيه على غير الغالب والظاهر انه يختلف باختلاف
البلدان وهو ماء الرجل ثخين كخثالة اللحم قاله د رحمه الله
قليل وللمني ريح كرائحة طلع او عجين ؛ تنبيه
المشهور انه لا تشترط مقارنة خروج المني للذة المعتادة
بل ولو خرج بعد ذهابها فانه يجب عليه الغسل مطلقا سواء
اغتسل او لا على المشهور وقيد في المختصر بما اذا لم يغتسل او لا
فلا غسل عليه لان الجنابة الواحدة لا يتكرر الغسل لها وهل يجب عليه

الوضوء



الوضوء او يستحب قولان كما اذا خرج باللذة جملة او بلذة غير
معتادة كمن لدغته عقرب او حك لجرب فانما يجب عليه الوضوء فقط
على ظاهر المذهب وقيل يستحب وصحح لانه ليس من موجبات الوضوء
فمن راى في منامه كانه يجامع ولم يخرج منه شيء فلا شيء عليه وهي
احدى حالات المحتلم الثلاثة الثانية ان يعقل اللذة ويخرج منه
المني فهذا يجب عليه الغسل اتفاقا الثالثة ان يخرج منه المني ولا يعقل
اللذة فهذا يغتسل ايضا على المشهور قاله ع والاحتلام بالصورة
المحرمة من الشيطان وربما كانت عقوبة اذ لا صورة الا من خيال
وبغير صورة نعمة وبصورة شرعية كرامة وذلك لحصول ثوابه
وتخفيف الاخلاط ؛ ولو انتبه من نومه فذكر احتلاما ولم يجد بللا
فلا غسل عليه قاله المازري ولو انتبه فوجد بللا بثوبه وشك هل هو
مني او مذي اغتسل على المشهور وكذلك وجوده يابسا واعاد من
اخر نومة نامها فيه على المشهور وهذا اذا اشك فيهما على السواء
واما اذا ترجح احد الجانبين فانه يعمل بموجبه من غسل او عدمه وهذا كله
من تردد فيه بين امرين احدهما كونه منيا والاخر كونه شيئا غيره واما لو
تردد فيه بثلاثة امور احدها كونه منيا كما اذا شك امني ام مذي
ام ودي لم يجب عليه الغسل ولا غسل ذكره كله بنية ولو تردد فيه
بامرين ليس احدهما كونه منيا كما اذا شك امذي ام ماء مثلا فانه
يجب الغسل عليه لذكره كله بنية وينبغي ان يفتي بما قيل بوجوب
الغسل ع من شيوخ عج رحمه الله وموجبه ايضا مغيب حشفة من بالغ وهي
راس الذكر وتسمى الحشفة والكمرة والفيشلة بتريد كلها او قدرها من
مقطوعها بفرج احتمال ايا كان اذ هو مصدر احتمال

اذا الطوا رسل ولم يقيم ومعنى الاطلاق سواء غابت في قبل او دبر
وان من بهيمة ميا كان المغيب فيه او ميتا ذكرا او انثى بانعاظ ولا انزال
ام لا طايعا او مكرها عامدا او ناسيا او شيخا او غيبا وفي مغيبها بحابل
اختلاف ذكره ابن ناجي في شرحه على الرسالة فقيل يوجب الغسل مطلقا
وقيل لا يوجبه مطلقا وقيل ان كان اللف قصيبا وجب عليه الغسل والا فلا
وذكر القرافي في ان مغيب الحشفة يوجب اثني عشر حكما وانتخ بها
خليل ونحوه لمراهق كصغيرة وطيها بالغ ولا يجب الغسل بمني وصل
للفرج من وطء دونه ولو التذت ولم تنزل فان انزلت وجب عليها
كما اذا احملت وقيل يجب بمجرد اللذة واختاره التونسي لان الانزال هل
مظنة انزالها وعلى الاول خرج في مختصره لانه جعله عنده وضوح صاحب
المشاكل بمشكوريته في بعضها ويجب غسل كافر بعد الشهادة
بما ذكر من اسبابه الموجبة له ولو قدر ثم اغتسل قبل ذلك منها لانه
من عمله الذي احبطه الله قال ابن العربي اختلف علماؤنا المالكية في المرتد
هل ينقض غسله ووضوءه ام لا الصحيح انتقاضهما قال الشيخ فان
قيل فلم اوجب تعميم البدن بالغسل على الحائض والنفساء فالجواب
ان وجه ذلك الفرز الحاصل في الحيض والنفاس وكثرة انتشاره في
مسالك البدن بواسطة العروق وغيره وايضا فلبعد الزمان المتخلل
بين الحيضات فلا يشق الغسل عليها كلما حصل موجبه بخلاف
الحدث الاصغر اقرب زمان بعضه من بعض عادة فلذلك خفف الامر
علينا فيه بغسل الاعضاء المعروضة والمسنونة فقط لكثرة تكرر
سبب حدثها وايضا فان اعضاء الوضوء آلة لغالب المعاصي
الواقعة من العبد فاذا غسل المتوضي الحاضر القلب مع الله تعالى اعضاء

الوضوء

اعضاء الوضوء وتذكر عند غسل كل عضو منها ما جناه من المعاصي واستغفر
الله عند ذلك وندم عليه كفر ذلك العضو ظاهرا وباطنا وخرج منه خطاياه
لان من كان مصرا على المعاصي ربما لا تخرج خطاياه بغسل اعضائه بالماء
فلا يبعد بخلاف اذا ندم وتاب فان خطاياه تخرج ان قبلت توبته بشرطها
الحوبة مع الماء خير خارج مقتضى الانتفاع النفع هو الخصلة على الحال
يليه و من البواقي والجواهر في مغابن الا كان **فائدة**
يمنع الاغتسال فانها الامور منها انه يمنع العقل وينقص الرزق
ويحزن له مالا يكفي من الغيبة ومالا يكفي من الغيب وما يكفي من اليمين
ومالا يكفي من الشمال وينقص القوة ويعين الشيطان عليه وتنقص
امور عند الناس ويمنع اللذة ويزيد عبادة ويثير الغضب ويسخط
الرب ويكثر السهو في الصلاة الى غير ذلك مما يقع بالخاصية لمن
يعمله كذا نقلناه من سيدي ابراهيم كما هو مقيد عنه بطرة على المختصر
محوت للكواهي على الرسالة فانظره فانه على شك في بعض الفاظه وبحثت
عنه لا صحة فيه ذكرته ولم يتيسر لي تحصيله والله سبحانه وتعالى
اعلم ثم مثل في الموانع فقال **والثالث** وهو الحيض والنفاس لتصريحه
بهما في البيت المتقدم ذكره **منع الوطء** ولو بعد انقطاع الدم والتيمم منعا
**الى الغسل** على المشهور **والاخراه** بدال مهملة وكسر الخاء المعجمة غير بدأه
بعدها او بالنقل للوزن وهما الانزال ومغيب الكمرة فيمنعان **حرم ابدا**
اي الى ان زادة على المشهور الايه ونحوها للتعوذ ونحوه وحمله **حلا**
صحة لغير اي يريد الى غسل ايضا بقوله الى غسل راجع لهما معا كونه
في الاول مقدر مثله في الثاني فيهو من باب الحذف من الاول لدلالة
الاوائل **والكل** اي الاربعة المذكورة اذ هو مراده بالكل تمنع **سجدا**

ابن فوله ولو مجتازا على المشهور فلا بالقوم ابا حوه كابن سلمة ومولانا
عبد الله بن عباس والامام احمد بن حنبل وهو مذهب الاطو المازني وجماعة من
التابعين كلهم يقولون باباحة مكث الجنب في المسجد ونسب للشيخ
محي الدين ولاكن العمل على خلافه فلا يعول عليه وان قال به هولاء الايمة
وفيه تكسير وتقبيح وذكره لبعض مسجد بيته وقيل يجوز مكثه بمسجد
بيته **والحاصل** ان دخول المسجد يمتنع للعلاق الوضوء بمنعه
الحيض والنفاس دون الجنابة وقراءة القرءان تمنعها الجنابة
دون الحيض والنفاس هذا هو المفهوم من كلام الناظم وهو المشهور
وذكر ابن الحاجب ان النفساء لا تقرا خلاف الحائض لوجود العلة
فيها وهو خوف النسيان بسبب تكرره فلا ينبغي ان يلحق به النفساء
لندوره وعدم تكرره ورد فان قوله يقوم مقام تكرره وان النفاس
ملحق بالحيض في جميع المواقع كما هو ظاهر قوله منعه وتقطعه
ومنعه كالحيض في غير انها لا تستطيع كالحيض على المرور وفي التلقين
الحيض والنفاس يمنعان امرا شيئا وفي قراءة القرءان روايتان والحاصل
ان النفساء تقرا كالحائض على المعتمد وهل لهما مس المصحف للتعلم
قولان ذكرها **د** فلا الا للضرورة **فرع** لا فرق في المسجد بين ان
يكون حبسا او مستاجرا وان كان يرجع بعد للاجارة حانوتا قال
**ح** فلو لم يجد الجنب الماء الا وسط المسجد فهل يجب عليه التيمم
للدخول للماء ويصير في معنى من تعين عليه الفعل كالجنازة ونهي
عن ذلك لانه لما كان للماء بدل وهو التيمم صار ذلك في معنى
من لم يتعين عليه فقيل يمنع من الدخول وقيل يباح له التيمم
اذا اضطر اليه لذلك وامالوا حتى في المسجد فقيل ينبغي ان يتيمم

والا صوب



والا صوب خلافه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما احرم بالصلاة
ثم تذكر انه جنب خرج ولم يرو عنه انه تيمم واما لو نام في بيت
المسجد فلا يختلف انه يتيمم لخروجه هـ خ والله الموفق **تنبيه**
ينبغي ان يغتسل الجنب عقب الجنابة من غير تاخير لما في **د** من
ان تاخير الجنابة يثير الوسواس ويحيي الخوف من الفقر ويقل
البركات من الحركات ويقال الاكل على الجنابة يورث الفقر ويورث
النسيان ايضا كاكل الكزبرة الخضراء واكل التفاح الحامض
واكل سور الفار وطرح القمل على الطريق والنظر في المصلوب والمشي
بين الجملين المقطورين وقراءة كتابة القبور وكنس البيت بالخرقة
وادمان النظر في الماء ذكر ذلك ابو طالب المكي في اخر قوت القلوب
وزاد بعضهم اكل الحوت واللبن والعسل والفر بعني ادمان ذلك والله
اعلم من النصيحة الكافية **فائدة** الجنابة مشتقة
من التجنب الذي هو البعد ومنه الرجل الاجنبي الذي بعدت قرابته وانما
سمي الجنب جنبا لتجنبه اي بعده عن العبادة ونحوها مما منع منه
وقيل مشتقة من المجانبة التي هي المقاربة لان الرجل اذا اراد وطء
زوجته قرب من جنبها والصاحب بالجنب هذا اشار اليه بعضهم
والله اعلم **وسهو الاغتسال** اي حكمه **مثل حكم سهو وضوء**
المتقدم في الحكم انك اذا تركت لمعة او عضوا من غسلك بادرت الى
غسله حين تذكره بنية الجنابة فان اخرته بعد ما ذكرته بطل
غسلك وتعيد ما صليت **ولان لم تعم موال** يض او له مضارع مجمل
جزم بلم فحذفت باوه لاجتماع ساكنين وموال مفعول لها صله
موالي حذفت الالف على لغة وبعضهم حذفت الياء تخفيفا ونون

ووقف عليه بالسكون ولو فرح بعم بالمثنات تحت بالبناء للنايب ومول
نايبه لكان اسهل قاله شربير سواء تذكر عن قرب او عن بعد وان كان
المتروك سنة فانه يفعلها لما يستقبل ولا يعيد ماطي خليل في مختصره
ويجزي اي الغسل عن الوضوء وان تبين عدم جنابته وغسل الوضوء عن
غسل محله ولو ناسيا لجنابته كلمعة منها وان عن جبيرة اي في اعضاء
الوضوء ومسح عليها لا الجنابة ثم سقطت وتوضا بعد ذلك وبه يقيد
كلام الناظم والله اعلم ثم شرع في الطهارة البدلية فقال **فصل**
**لخوف ضر** اي ضرر ونه باستعمال الماء او بالة بيته زيادة او
تاخر برء او عطش محترم معه من قتيه من دابة او غيرها وكما تراعى
حاجة الشخص كذلك حاجة الغير كما صرح به الغرطبي والعبر
اعري في ترك الوضوء بعد جميع ذلك وبتيمم فان توضى به عصا وصح
فيما يظهر بخلاف غير المحترم فيتوضا ولا يتيمم فان تيمم لم تصح
صلاته فيما يظهر ثم ان الخوف في كلامه يصدق بالظن والشك والوهم
كما فسره به الشهور وغيره كلام المختصر في باب التيمم او خافوا
باستعماله مرضا الخ وفرق ح بانه لا ينتقل للتيمم بمجرد الخوف
بل لا بد من انضمام شيء اليه يتقوى به جانب الخوف ونصه والظاهر
ان الخوف انما يعتبر اذا استند الى سبب كان تتقدم له تجربة في
نفسه او في غيره بما يقاربه في المزاج او بخبر عارف بالطب والحاصل
ان الخوف هنا قيل يكفي فيه غلبة الظن وقيل لا بد من اليقين والمذهب
الاول لان الانتقال من الوضوء الى التيمم انتقال من فتح وع الى
مشروع ويكفي في ذلك غلبة الظن قاله ابن محرز وهو ظاهر كلام
الناظم والمختصر اذ لو اراد الناظم لقال لتحقق او وقوع ضر الخ





فما بقل ذلك دل على انه لا يشترط ومثل هذا يقال في خوف الضرر والله
اعلم واختلف فيمن وجد الماء وان استعمله خرج الوقت وكذا من قدر
عليه وان اخرجه من محله خرج الوقت وكذا من عدم الالة التي يرفع بها
من بير ونحوه والمشهور في كلها انه يتيمم قاله ح رحمه الله **او عدم ما**
بالقصر للوزن اي اصلا او غير كاف كقليل او مظاف لان المعدوم شرعا
كالمعدوم حسا ولم يذكر الناظم حكمه وربما يوخذ الوجوب من قوله
**عوض** اي وجوبا وهو قول الرسالة والتيمم يجب لعدم الماء الخ من
**الطهارة** المائية **التيمما** بالالف للاطلاق وهو الطهارة الترابية
لانه ينوب عنها ويفعل عند تعذرها بقسميها قال ح وحكمها واجبة
والامر بها مقرر واعلم ولا يعرف بين التيمم وغيره عند تعيينه الا جاهل
يخشى عليه سوء الخاتمة وهو لغة القصد قال الله تعالى ولا تيمموا
الخبيث اي لا تقصدوه ولا امين البيت الحرام اي قاصدين وشرعا طهارة
ترابية ضرورية بافعال مخصوصة تستعمل عند عدم الماء وعند العجز
عن استعماله قال تت وهو من خصايص هذه الامة كالوضوء والصلاة على
الميت وثلث الاموال في الوصايا والغنايم وحكمته لطف الله تعالى بها
واحسانه اليها وليجمع في عبادتها بين الترابين الذي هو مبدا ايجادها
والماء الذي هو سبب حياتها واشعارا بان هذه العبادة سبب الحياة
الابدية والسعادة السرمدية وهو واجب بالكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطاهر وضوء المومن ولو
لم يجد الماء عشر حجج والاجماع على ان التيمم واجب في عدم الماء وعدم
القدرة على استعماله لمرض جمعة او شك فيه فهو كالمعدوم ونزلت ءاية

سنة ست في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق والله اعلم
تنبيه المراد بالوقت حيث اطلق في هذا الباب كله
الوقت الذي هو فيه كما ذكره شيخنا في الشيخ ج وغيره ونقل كتنسة
عن الاقفهسي ان المراد به الوقت المختار وتبعه في ذلك شرح قع
افتى بعضهم بان الان يتيمم على غيبته وذكر ان الذي شرح نص عليه
في شرحه للمختصر ووافق عليه لعدمه ويلزم عادم الماء طلبه بعد
دخول الوقت لكل صلاة وان توهمه لا تحقق عدمه طلبا لا يشق به
وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وكان شيخنا رحمه الله يقول من كان
عن الماء قدر ميلين فاكثر لا يلزمه طلبه مطلقا شق عليه ام لا لانه
مظنة المشقة واما من كان عن الماء اقل من ذلك فان كان يشق عليه
فانه لا يلزمه والا لزمه ولا يباح له التيمم ه وسئل الشيخ
رحمه الله عن الحراث والحصاد ونحوهما يعلم انه لا يجد الماء في الموضع الذي
يشتغل فيه فقال لا يلزمه استصحابه لان طلب الماء انما يجب بعد دخول
الوقت فاذا لم يجد يتيمم ولا يلزمه اعادة وان اعاد فذلك حسن ه
نقله د وذكر ابن ناجي في شرح قول الرسالة ويكره النوم قبلها ما نصه
ويقوم من كلام الشيخ انه يكره للرجل الخروج قبل دخول الوقت من منزله الى
مكان يحرث فيه مثلا عن اقباله ومن ماء اذا كان يشك فيه هل يجد فيه ماء ام لا وانظر
اذا كان يتحقق انه ليس فيه ماء هل يجب عليه حمل الماء او يستحب فقط
لان الطهارة لا تجب الا بعد دخول الوقت وبعدلك اعزاء الماء لهاوشاهد
في حال صغري فتوى شيخنا ابي محمد الشبيبي بالامر بذلك ولا ادري هل ذلك
على طريق الوجوب او الندب ونفسي تميل الى الوجوب ه قلت وما نقله
عن الشبيبي لا يدل على الوجوب فافهم والله اعلم وصل بالتيمم الواحد

في ظا

في ظواهرا فقط على المشهور ولا يصح في ظاهر فاكثر وان فعل ابطل
الثاني منها اذا صلاهما بتيمم واحد ولو مشتركة الوقت كالظهرين
والعشائين ولو لم يقتصر على المشهور وما في الرسالة ضعيف والمشهور
فيها ما ذكره بقوله وقد قيل يتيمم لكل صلاة ولهذا اعترض الشيخ في
تم نسبته بصيغة قيل الدالة على ضعفه وتفرد بو غيره عليه كملا في ع
وغيره وقد يقال لا اعتراض على الشيخ لانه قدم المشهور في قوله ولا يصلي
صلاتين بتيمم واحد والى ان قيل هنا نسبته لقائله لا تضعيفه فاعي
ذلك واجب عن الائمة جهدك فان غاب عنا ما قصدوه فمن نقصنا والله اعلم
وهذا في الفرائض واما النوافل فيجوز ايقاعها بتيمم الفرض بشروط اشار
اليها الناظم بقوله وان تنفل بفتح التاء وحسن الطاء مضارع وصل صلاة
غير معينة من ليل او قبله وسنة مؤكدة ام لا كالرغائب والنوافل ومس
المصحف وقراءة القرآن والطواف غير الواجب وركعتاه وسجدة التلاوة
به اي بالفرض وكذا بتيمم النفل جاز اي يجوز فيه فقد شرطان الاول ان
تكون هذه الامور متاخرة عن الفرض الثاني ان تكون متصلة به والثالث
لم يذكره وهو ان ينوي التنفل به منه تيممه للفرض وذكره في ضيح وربما
يوخذ من قوله تطا ان اردت ان تطيع ذلك فانه يجزئك فافهم
واما عكس كلام الناظم وهو ان يصلي الفرض بتيمم النفل فان فعل فقي ضيح
عن المدونة من تيمم لنافلة او لقراءة في مصحف ثم صلى مكتوبة اعاد ابدا
وقال سحنون عن ابن القاسم فيمن تيمم لركعتي الفجر فصلى به الصبح او
تيمم لنافلة فصلى به الظهر انه يعيد في الوقت وظاهر كلام الناظم
كغيره ان التنفل يجوز ولو طال ولابن عرفة المتيمم التنفل ما لم
يطل ولم يقيد الطول وظاهره ولو دخل وقت صلاة اخرى واستظهر

في ضيق وظاهر كلامه ايضا كغيره ان هذا الخلاف جار في المريض والمسافر
والحاضر والصحيح والمشهور ان ذلك خاص بالاولين لانهما الواردان في
الاية واما الحاضر الصحيح فلا يتنفل بتيمم الفرض اذ لا يتيمم للنافلة
استقلالا كما حكاه بعض شراح المختصر لعدم وروده في الاية بناء على
انها المرتبى في الغالب وعليه فيقيد كلام الناظم به والله اعلم وجاز التيمم
للنفل ابتدا بالتنوين والقصر للوزن اي استقلالا لا يريد للمريض والمسافر
الواردين في قوله تعالى وان كنتم الاية على المشهور ولا فرق في
السفر بين ان يكون سفر قصر ام لا على المذهب وهل يشترط كونه مباحا
فلا يباح في سفر المعصية والمكروه وعليه درج خليل في مختصره كابن الحاجب
وهو الراجح ولا يشترط ذلك فيباح مطلقا ابن عبد السلام وهو الحق
لانه لا ينتفي من الرخص بسبب العصيان في السفر الا رخصة يظهر
اثرها في السفر دون الحضر كالقصر والفطر واما رخصة يظهر اثرها
في الاقامة والسفر كالتيمم والمسح على الخفين فلا يمنع العصيان
منها اه وتقرير شيخنا ان كل رخصة تعم الحضر والسفر كالمسح على
الخفين والتيمم واكل الميتة لا فرق فيها بين العاصي وغيره واما
الرخصة الخاصة بالسفر كقصر الصلاة والفطر برمضان فيفرق فيها
بين العاصي وغيره ويستبيح الفرض فقط ولو جنازة تعينت
لا الجمعة بسكون الميم ولا النوافل استقلالا الا عند اشهب قال ح
وهو المشهور وظاهر كلامه ولو قلنا بفواتها وهو كذلك على ظاهر
المذهب وهذا بناء على انها بدل من الظهر في الاصل كما هو الظاهر وحكى
ابن القصار وغيره انه يتيمم لها بناء على انها فرض يومها وهو المذهب
وقوله هاك صحيح فاعل يستبيح ثم شرع في فرايضه فقال فروضه



اي التيمم ثمانية اولها مسحك وجها ولو باصبع ابن شعبان
ولا يتبع غضونه لانه مبني على التخفيف وثانيها مسحك اليدين
للكوع اي الكوعين وهو مفصل الكف من الساعد وهو قول مالك رضي الله
عنه وظاهر كلام ابن رشد انه المعتمد في المذهب وحكى الباجي عن مالك الى
المرفقين وحكاه ابن رشد عن ابن عبد الحكم وفي المختصر كالناظم ما يقتضي تعقيبه
العلامة البساطي بان مشهور المذهب وجوب المسح الى المرفقين ابتداء
وانما الخلاف فيمن اقتصر على الكوعين وصلى فالمشهور انه يعيد في الوقت
قال ح وهل اعادته في الوقت لان الزايد على الكوعين سنة او مراعاة للخلاف
لم ار في ذلك نقلا ولا [illegible] يجب عليه نزع خاتمه
بخلاف الوضوء والفرق بينهما قوة سريان الماء بخلاف التراب فان لم
ينزعه لم يجزه على المذهب كما اذا ترك شيئا من الوجه واليدين قال ح
ويحركه عن [illegible] الاصابع وهل يخلل اصابعه او لا عد ابن شعبان من فرايض
التيمم ونص عليه ابن الحاجب بصيغة التبري والتمريض وقال ابو محمد يخلل
اصابعه ضيح والمناسب للتخفيف ان لا يخلل وقال في شرح الرسالة
وذكر لي بعض الطلبة انه وقف لبعض الشيوخ على صفة التخليل كيفية
لم تعجبه وهو ان يمسح جوانب الاصابع بباطن اصبع من اصابعه لانه
يدخلها في خلل بعضها بعضا قال وعلل ذلك بان جوانب الاصابع لم
تمس التراب بخلاف باطنها وثالثها النية وصاحبة له في متفرقة
عليه لضعفه بخلاف الوضوء والغسل وفي التفريع البيبيني فيها قولان
وجعلها عند الخرشي للاولى يعينه الناظم لظهوره وينوي استباحة
الصلاة من الحدث الاصغر ان لم يكن اجنب فان كان تعين عليه وينوي

فرايض التيمم [illegible]

استباحة الصلاة منه ولو تكررت طهارته قاله في المختصر ونية اكبر
ان كان ولو تكررت هو ولا ينوي رفع الحدث الاصغر ولا الاكبر لان التيمم
لا يرفع الحدث على المشهور بل يبيح الصلاة فقط وحاصل ما ذكره شيخنا
في هذه المسألة ان التيمم اذا نوى استباحة الصلاة فلا يخلو اما ان يكون
في حدث الاصغر او الاكبر فان في الحدث الاصغر لا يشترط ذكره وان كان في
الاكبر فلا بد من نيته فان تركه ناسيا او عامدا اعاد ابدا واما اذا نوى
بتيممه الفرض فلا يشترط الحدث الاصغر ولا الاكبر واما اذا نوى رفع
الحدث فلا يكفيه فيهما عن الاصغر ولا عن الاكبر هـ ورابعها اولى
الضربة بنية والمراد بالضربة الوضع على الصعيد واحترزت به عن الضربة
الثانية فقولنا في السنن ثم خامسها الموالاة وهي الفور قال
في المدونة ومن فرق تيممه فان كان في يسير اجزأه وان كان كثيرا ابتدأ
التيمم كالوضوء وسادسها صعيد طهر او في غيره فرضا تسامح
والذي ينبغي عده شيء كما واختلف في تعيين الصعيد الطيب في اية
فتيمموا صعيدا طيبا قال ابن العربي الذي يعضده الاشتقاق وهو
صحيح في اللغة ان الصعيد وجه الارض على اي وجه كان من رمل او حجارة
او مدر او تراب ومذهب مالك ان المراد بالطيب الطاهر وعلى هذا في
التعيين مر ذهب ابو محمد في رسالته حيث قال والتيمم بالصعيد
الطاهر وهو ما ظهر على وجه الارض منها من تراب او رمل او حجارة او سبخة
وسمي صعيدا لانه يصعد اليه ما في جوف الارض فكل ما صعد على وجه
الارض يجوز التيمم به ما عدا رمل البحر لان فيه عظام دواب البحر
وليست من الصعيد والرماد والحجارة المطبوخة وكل ما دخلته صنعة

فلا يتيمم



فلا يتيمم عليها كما لا يتيمم على الحلفاء والحشيش والخشب
ونحوها الا اذا ضاق الوقت ولم يجد غيرها فيجوز التيمم لان منع
التيمم عليها الارض كذا حكاه بعض عن عج رحمه الله ويدل
كلام الناظم تراب في بيان شيء وان كان ابن العربي قال لا يتيمم عليه
واستثناها من جعلت لي الارض مسجدا وطهورا كما حكاه عنه
الغيطي في سورة الحج وصحح خلافه وظاهر كلامه جواز التيمم على
الصعيد ولو تكرر على موضع واحد وهو كذلك واشتراطه الطهارة في
الصعيد يدل على انه لا يتيمم على نجس صريح وهو كذلك فان تيمم عليه
اعاد ابدا ولا خلاف ان التراب افضل من غيره اذا لم ينقل وان غيره من انواع
الارض ينوب منابه عند عدمه وفي التيمم بغير المنقول مع وجوده ثلاثة اقوال
ذكرها د وفي التيمم على الرخام ثلاثة اقوال الجواز مطلقا والمنع
مطلقا وقيل ان لم يكن مصنوعا جاز والا فلا قاله المشهور والمشهور في
الحجر ولا صعيدا سقوط الصلاة وقضاؤها وهو قول مالك رحمه الله
وعليه اقتصر في المختصر والله اعلم وسابعها وطلبا التيمم به
اي بالصعيد وطلبا اي الصلاة به اي بالتيمم قال ابن الحاجب
ومن شروط التيمم ان يكون متصلا بالصلاة وثامنها وقت مضا
بالعين الا طلاق اي دخل فلا يصح التيمم قبل دخوله ولو دخل بتيمم فراغه
من التيمم وبهذا لم يكتف بالعرض السابع وهو اتصاله بالصلاة
عن هذا اذ لا يلزم من اتصاله بها كونه في الوقت كما لا يلزم من كونه في الوقت
اتصاله بها ووجه اشتراط الوقت ان التيمم طهارة ضرورية ولا ضرورة
بفعلها قبل دخول الوقت قال ابن عرفة هو في الالغاز لا يتيمم من يصلي على
الميت الا بعد ان يتيمم الميت لان التيمم لا يفعل الا بعد دخول الوقت

ولا يؤخر وقت الصلاة عليه إلا بعد تيممه ومن شرط التيمم اتصاله
بالصلاة فلو في المدونة من تيمم ودخل الصلاة ثم وقع له شك في الإحرام
فقطع هل يعيد التيمم أو لا قال سحنون لا يعيد ابن يونس يريد إذا لم يطل
وأما إذا طال فإنه يبطل على قول ابن الجلاب من أن شرطه اتصاله بالصلاة
هـ قاله ح ولما كان الوقت باعتبار المتيمم ينقسم على ثلاثة أقسام
وكانت النفس تتشوف إلى بيانها أشار إليه بقوله والآيس فالمختار الراجي
وهو من غلب على ظنه أو يرجو القدرة على الوضوء وأولى الموقن والمعنى
أنه يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت فإن جاء الذي يرجوه فعل ذلك وإلا تيمم
آخره والآيس فقط من وجود الماء في الوقت المختار أوله أي يتيمم
أول الوقت المختار إذ لا فائدة في التأخير ومثله من غلب على ظنه عدم
وجوده في الوقت لأن غلبة الظن كاليقين في كثير من الفروع وأخرج
بقوله فقط الراجي والمتردد ونحوهما لأن من شاركه في العلم عالم يظن
أنه لا يقدر على مس الماء وفقط اسم فعل بمعنى حسب على أنه مبتدأ
وما بعده مستتر فيه تقديره أنت ناب مناب الخبر وكثيرا ما يصير
بالفاء تزيينا للفظ وكأنه جواب شرط مقدر والتقدير إذا فصلت
الصلاة على أول الوقت للآيس فقط أي فانته عن فعلها عليه لغيره
كذا أشار إليه بعضهم والمتردد في لحوق الماء وعدم لحوقه أو في
وجوده يتيمم الوسط بالتحريك أي وسط الوقت المختار قال في
ضيح ويلحق بالمتردد الخائف من سباع ونحوها والمريض الذي لم يجد
من يناوله إياه فيتيممان وسطه كالمتردد والمراد بوسط الوقت
نصف القامة في الظهر قاله ابن رشد وقيل غير ذلك والمراد بآخره
أن يبقى من الوقت مقدار ما يتيمم فيه ويصلي قاله ح وهذا التقسيم

على جهة



على جهة الاستحباب فقط على المشهور ثم شرع في السنن فقال سننه
ثلاث أولها مسحهما أي اليدين من الكوع للمرفق وإن اقتصر على الكوعين
أجزأه وأعاد في الوقت على المشهور كما تقدم وثانيها ضربة اليدين
أي تجديد الضربة لهما فلو اقتصر على واحدة استأنف الضرب ولا إعادة
عليه وليس نفض الضرب بشرط لها بل المراد به الوضع وفي إطلاقه الضرب على
الوضع تسامح لأنه تبع غيره في ذلك فإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضا
خفيفا كما في الرسالة ولو مسح بهما شيئا قبل وصولهما للعضو في أجزاء
المسح قولان وثالثها ترتيب للمسح بأن يمسح الوجه قبل اليدين
فإن مسحه بعدهما أعاده بلا إعادة هنا استحبابا قاله في المدونة وتنكيسه
كتنكيس الوضوء وقوله بقي تعميم ثم شرع في المستحبات
بصفة إجمالية اتكالا على شهرتها فقال ضربه تسمية أوله
ومندوبه أيضا وصفته أي الصفة المستحبة في مسح اليدين وهو تقديم
الظاهر على الباطن والمقدم على المؤخر قال في مختصر الوقار تسمية ويبدأ
بظاهر يمناه بيسراه إلى المرفق ثم مسح الباطن لآخر الأصابع ثم
يمسح اليسرى كذلك وفي الرسالة يبلغ في مسح الباطن الكوع ويمسح
ظاهر اليمنى بباطن اليسرى والكف بالكف والعقب واختار غيره من الأول
جريا على القياس في إكمال طهارة العضو قبل الشروع فيما بعده قال في
الرسالة ولو مسح اليمنى باليسرى أو اليسرى باليمنى كيف شاء
وتيسر له وأوعب المسح لأجزأه هـ ثم شرع
في نواقضه وهو ما ينقض الوضوء وزيادة فقال ناقضه أي التيمم
مثل ناقض الوضوء من الأحداث والأسباب المتقدمة وبطل
التيمم على الوضوء بأن ينقضه ووجود ماء قبل الصلاة قال في التلقين

من تيمم في عدم الماء فقال ان يصلي لزمه استعمال الماء وبطل عليه
تيممه الا ان يضيق الوقت بحيث يخشى معه فوات الصلاة ان
تشاغل به اي فلا يلزمه ح استعمال الماء على الصحيح من المذهب
ويصلي بتيممه وهذا اذا وجده قبل الشروع في الصلاة واما ان وجده
وهو في الصلاة تمادى وصحت صلاته او بعدها فلا ينتقض تيممه
ولا كلام في ذلك تفصيل فان وجده في الصلاة تمادى وصحت صلاته
الا ان كان ناسيا له وتذكره فيها فيقطع قال في المدونة وان ذكر
الماء في رحله وهو في الصلاة قطع ولو نال رجل بالماء وهو في الصلاة
تمادى واجزاته صلاته والفرق بينهما ان الاول معه بعض تفريط
والثاني لا تفريط معه بل دفعها بوجه جائز **وان بعد** اي بعد الفراغ
من الصلاة **تجد** الماء **بعد** الصلاة **بوقت** اي الوقت المختار لقول
شيخنا رضي الله عنه كل من امرناه بالاعادة في هذه المسائل فانما
يعيد في الوقت المختار وتفرع عن الشيخ **ح** ان المراد به الوقت الذي
هو فيه **ان بقي** الوقت اي لم يخرج ثم مثل للمسائل التي تعاد فيها
الصلاة في الوقت بقوله **كخائف اللص** او السبع ونحوها يتيمم
مع تيقن الماء ثم تبين عدم ما خافه فانه يعيد كل واحد منهما في
الوقت **وراج قدم** اي الصلاة اول الوقت ثم وجد الماء الذي كان يرجوه
فانه يعيد صلاته في الوقت فان وجد غيره فلا اعادة عليه والقدم ما
للاطلاق **وزمن** اي مريض مقعد لا يقدر على مناولة الماء **ومناولا**
مفعول مقدم لقوله **قدم عدما** بفتح العين وفاعله يعود على زمن
وجملة عدم صفة لزمن والقدم للاطلاق اي يتيمم ويصلي ثم يجد من
يناوله اياه فانه يعيد في الوقت ولا فرق فيه وفي الخائف بين ان يطلباه

في الوقت



في الوقت المستحب لها وهو وسط الوقت واوله وهذا مقيد بما اذا
لم يتكرر عليه الداخلون والا فليس بمقصر ولا اعادة عليه ويستثنى
من المسائل التي تعاد فيها الصلاة في الوقت المذكور مسئلتان وهما
المقتصر على كوعيه والمتيمم على مصاب بول فيعيدان في الوقت
الضروري بالتيمم والله اعلم **تنبيه** لا يجوز لمن لم يقدر
على مس الماء البارد ان ياتي زوجته حتى يعد الالة اي ما يسخن به
الماء له ولزوجته او ما يدخلان به الحمام من الاجرة ونحوها الا ان يطول
فلا يشق عليه ويتنقل للتيمم اذا خشي على نفسه من مس الماء
البارد كذا قال داود [illegible] في نصيحته انه ينهى عن اتيان الزوجة
بعد وضوء الاحتلام قيل وذلك يورث الجنون في الولد وعبارة
الشيخ خليل في مختصره ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع مغتسل
الا لطول اي في الثاني قال شيخنا سيدي ابراهيم والمراد بالمنع في كلامه
الكراهة واختار المازري في هذا الامر [illegible] تزوجته لاجل
ضرر الغسل انه ان كان تعرك للوطء يخشى [illegible] عليها التمكين
وتتيمم ان لم تجد الغسل بالماء السخن والا فلا يجب **ولما**
انتهى الكلام على الوسيلة شرع في الكلام على المقصد الاهم وهو الصلاة
التي هي ثاني قواعد الاسلام الخمس وصفا وحكما كما في الحديث المرفوع

فقال **كتاب الصلاة**

قال **د** اختلف في اشتقاقها فقيل هي مشتقة من الصلة لانها صلة
بين العبد وربه وقيل مشتقة من قولهم صليت العود اي قومته لانها
تقوم عوج صاحبها بفعله ما ضمن من النهي عن الفحشاء والمنكر
في المستقبل قال الله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر

وقال عليه السلام من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله
الا بعدا وقيل غير ذلك وفي الشرع قال ابن عرفة قربة فعلية ذات احرام
وسلام او سجود فقط فدخلت صلاة الجنازة وسجود التلاوة وفيهما خلاف
هل هما صلاة ام لا وفرضت ليلة الاسرى بموضع لا يجاوزه غير سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم وهي بساط المواجهة دون ملك والنبي فقيل ليلة
سبع وعشرين من ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة وقال الزهري بعد البعث
بخمس سنين وفي الرضيع عن ابن رشد ما معناه كان النبي فرض قبل الخمس
ركعتين غدوا وعشيا ما كان عليه الصلاة والسلام بمكة تسع سنين ثم
فرضت الخمس ليلة الاسرى واختلف في كيفية فرضها فروت عائشة رضي
الله عنها انها فرضت ركعتين ركعتين ثم كملت صلاة الحضر اربعا
وقال الحسن البصري وجماعة كانت الزيادة بالمدينة وقال ابن عباس وغيرهما
فرضت اربعا اربعا الا المغرب ثلاثا والصبح ركعتين وقصرت في السفر والحكمة
على محافظتها مما لا يخفى استقصاؤه قال عمر رضي الله عنه ان اهم اموركم
عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها فهو لما سواها احفظ ومن ضيعها
فهو لما سواها اضيع قال القاضي ابو بكر بن العربي رضي الله عنه ولقد
رايت من يحافظ عليها الا قليلا واما من يحفظها فاقل منهم
خمسة وفي الحكم لابن عطاء الله لم يطلب منك اقامة الصلاة لا وجود
الصلاة فما كل مصل مقيم الصلاة طهرة للقلوب واستفتاح لباب
الغيوب الصلاة محل المناجاة ومعدن المصافاة تتسع فيها ميادين
الاسرار وتشرق فيها شوارق الانوار علم وجود الضعف منك فقلل
اعدادها يعني اذا فعلها خمسا بعدها كانت خمسين وعلم احتياجك
الى فضله فكثر امدادها يعني اذا فعل الخمسة بخمسين الحسنة بعشر

اشتالها



اشتالها وازين الحسن وبعدها **فرايض الصلاة** اختلف الناس في
عددها على طرق اعلاها من زاد على الثلاثين وادناها من اقتصر على العشر من
واوسطها من اخذ بالخمسة عشر والستة عشر الى العشرين والاخذ بالخمسة
عشر والستة عشر اقرب للاحتياط اذ عددها يجري على المشهور غالبا
بخلاف ما فوقها فانه يخل بكثير من المشهور وجوب العشر ومن تدعوا
الى تعداد ما ليس بمشهور ولذا قال الناظم رحمه الله **ستة عشر**
وفي **نت** ما نصه اقوال الصلاة كلها ليست فرضا الا ثلاثة تكبيرة
الاحرام والفاتحة والسلام فانها فرض وافعالها كلها فرايض الا ثلاثة
رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام والجلوس الوسط والتيامن عند السلام وراء
وزاد بعضهم والزايد على قدر السلام من الثاني والاعتدال على احد القولين
المذكورين فيه وانواع الصلاة ستة فرايض وسنن ومستحبات
ومكروهات وسيذكر الناظم على كل منها في موضعه وان لم يستوعب بعضها
ولما ذكر ان عدد الفرايض ستة عشر فرضا شرع في عدد الشروط فقال
**شروطها** جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم لذاته **اربعة مفتتحة** اي مفتتحة بذير من شروط الاداء المشار
اليها فيما ياتي بقوله شرطها الاستقبال الخ وذكر من شروط الوجوب
ما اشار اليه بقوله شرط وجوبها النقاء من الدم الخ واكتفى بذلك عن
باقيها لوضوحه على ان من تتبع كلامه سابقا ولاحقا بالتامل والانصاف
وجده محتويا على جميعها وقد ذكر شيخنا في تقييده انها تنقسم من حيث
الجملة الى ثلاثة اقسام منها ما هو شرط في الوجوب فقط ومنها ما هو
شرط في الصحة ومنها ما هو شرط في الوجوب والصحة معا اما شرط الوجوب فقط
فهو اثنان البلوغ وعدم الاكراه على الترك واما شرط الصحة فقط

بجنسه طهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وترك الكلام
والافعال الكثيرة والاسلام واما شرط الوجوب والصحة معا فستة دخول
الوقت وبلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ووجود ما يتطهر به من ماء او
صعيد وانقطاع دم الحيض والنفاس والعقل وعدم الغفلة والنسيان و
والفرق بين شرط الوجوب والصحة ان شرط الوجوب لا يطلب من المكلف
تحصيله لكونه ليس في قدرته كالبلوغ وشرط الصحة من يطلب من المكلف
تحصيله لكونه في كسبه وطوقه كالطهارة والفرق بين الشرط والفرض
ان الشرط ما كان خارجا عن الماهية كالطهارة والفرض ما كان داخلا
في الماهية كالركوع والسجود وكلها يتوقف وجود مشتملها عليه والله اعلم
ولما ذكر العدد مجملا وكانت النفس تتشوف الى تفاصيله فلا يقنع
سمعها بشيء من ذلك الا وقبلته وسكنت اليه حتى يتمكن منها اردفه
بتفاصيله وذلك من البلاغة وحسن التصنيف فقال **تكبيرة الاحرام**
ولا اشكال في فرضيتها على الامام والمأموم والفذ لخبر تحريمها التكبير
وسميت بذلك لانه يحرم عليه بها ما كان مباحا قبلها من الكلام وغيره قال
**تت** واضافة التكبير الى الاحرام يقتضي انها غيره وهو كذلك لان المعنى بالاحرام
نية ه وذكر شيخنا ع **ح** ان الاحرام مركب من ثلاثة امور وهي النية والتكبير
واستقبال القبلة ونقل عن **ج** انه مركب من امرين فقط نية وتكبير
واما الاستقبال فشرط ه وانما يجزئ الله اكبر من غير اشباع الباء اذ لا
يجزيه ذلك لتغير المعنى فلا يجزئ الله الاجل او الكبير خلافا للشافعي
ولا الله اجل او اعظم خلافا لابي حنيفة ولا مرادفها من لغة ولو لاعجمي
لان المحل محل تعبد ولم يرو عنه عليه الصلاة والسلام انه دخل الصلاة
بغير هذه اللفظة وان تعذر النطق بها سقط واجزأته النية سواء كان

لخرص



لخرص او عجمة وقيل ان كان لعجمة يترجم بالحرف الذي دخل به الاسلام قال **ج**
ولا يبدأ اسم الجلالة من المد الطبيعي واذا تركه لا تجزيه صلاته كما لا يكون
اسقط الذاكر تبين به ذاكرا ه وكذا لو اسقطها واهملها يجزئه واما لو ابدل الهمزة
واوا فقال وكبر كما تقوله العامة او جمع بين الهمزة والواو فقال واكبر لم
تبطل قال **تت** لانه مع غلبة الجواز وذلك ان الهمزة اذا وليت الضمة جاز قلبها
واوا ه وينبغي الجهر بها وبغيرها من التسليم كلا **و** لاسيما للامام ليلا
يشاركه المأموم فتبطل صلاته قال ابن ناجي وهذه احدى المسائل التي
يجهر فيها الامام بها الثانية تكبير الجلوس الوسط الثالثة قوله سمع
الله لمن حمده ه **و** تابعها **القيام لها** اي لتكبيرة الاحرام يريد للقادر
فلو كبر في السلام وانحط ثم قام فصلاته باطلة وفريضته لغير المسبوق
متفق عليها وفي المسبوق يجد الامام راكعا فيكبر للركوع وينوي به تكبيرة
الاحرام تاويلان على المدونة ذكرها في مختصره هل يجب عليه القيام ام لا
وحاصل هذه المسألة على ما ذكره **ج** في مجلس المذاكرة ان فيها ست صورة
تبطل في صورتين منها الصلاة كلها وتبطل الركعة فقط في صورتين وفي
الخلاف في بطلان الركعة فقط في صورتين لانه لا يخلو اما ان يبتدئ التكبير
في حال قيامه او في حال انحطاطه وفي كل منهما ثلاث صور لانه ان ابتدأ
التكبير قائما لا يخلو اما ان يتمه اثناء انحطاطه او قبل ذلك من غير فصل
بين اجزائه فهاتان صورتان هما محل التاويلين او يتمه بعد تمام انحطا
طه ولم يحصل منه شيء في حال انحطاطه وفي هذه الصورة ينبغي ان يقال ببطلان
الصلاة كلها لعدم اتصال بين اجزاء التكبير وان ابتدأه حال انحطاطه
لا يخلو ايضا اما ان يتمه حال انحطاطه او بعد تمام انحطاطه من غير فصل
بين اجزاء التكبير ففي هاتين الصورتين لا تجزيه الركعة فقط او يتمه فقطعا

بعد انحطاطه مع حصول العطل وفي هذا ينبغي ان يقال ببطلان الصلاة
كلها هذا زبدة كلام ح ومحصله في هذه المسألة فتنبه له فانه تحصيل عجيب
وبحث غريب فالمص يحمل به وثالثها نية بعد انواع الصلاة المعينة اي بقصد
عند الدخول فيها ولا يجزيه مطلق الفرض ولا بأس مع ذكر الصلاة بلسانه بل
بقلبه لان اللسان ليس محلا للنية بل محلها القلب عند الجمهور اذ هو محل
الاخلاص فان لفظ بذلك فواسع وخلاف الاولى ونقل ح عن ابن عرفة ان الجهر
به بدعة يعني مكروهة الا الموسوس فانه يستحب له اذا خشي عدم
ارتباط عقد قلبه ان يقصد به بالقول الذاهب للوسوسة وقيل يكره
للموسوس فيعالج به لا لغيره فان اختلف عقده ولفظه فالعقد المعتبر العقد
في النفس والاثنان الا ان يكون عامدا فمتلاعب ولا بد من مقارنتها للتكبير
الاحرام فان تأخرت عنها فلا تكفي اتفاقا مطلقا وان تقدمت فان كانت
بكثير فكذلك وان كان بيسير فقولان مشهوران بالبطلان وعدمه وهل المراد
بالمقارنة ان لا تخرج عن الف التكبير ولا زائد من البعض الشافعية ويدرج
ح في كفايته فانه قال وعلى التخيير الهمزة من الله والراء من اكبر فقال وفي
ذلك مشقة بل هو متعذر وان لم يكن سالم البال تمكنت منه الوسوسة
وان تكون فيها منقطة بها كما في شرح الشهور وغيرها بعد الاتيان بها
في محلها مغتفر واما رفضها فمبطل كالصوم بخلاف الحج والطهارة على
المشهور فيهما كما تقدم لان فيها اضاعة المال وظاهر المختصر في باب
الصلاة انه اذا رفضها بطلت سواء كان في اثنائها او بعد الفراغ منها
وظاهر كلامه في باب الصوم انه اذا رفضه بعد الفطر فلا ينتقض لانه
قال ورفع نية نهارا والحاصل ان الصوم والصلاة اذا رفضا قبل تمامهما
فانهما يبطلان واما بعد تمامهما فلا ينتقضان وهو الذي رجحه سند وابن جماعة

وابن راشد

وابن راشد واللخمي وظاهر كلام القرافي ترجيح القول بتأثيره ونحوه هنا
في شرح الشيخ ح رحمه الله بمنه وكرمه ورابعها فاتحة اي قراءتها في
الفرض على امام وفذ لا مأموم فخير قراءة الامام في اذنه المأموم وسواء في ذلك
السرية والجهرية وهل فرضيتها في جميع الصلاة او في بعضها قولان فان
تركها في كل الصلاة بطلت وكذلك في نصفها على المشهور واختلف في ركعة
من غير الصبح فقيل يجبر بالسجود وقيل يلغيها ويأتي بركعة ويسجد بعد
السلام وقيل لا يأتي بركعة وليسجد قبل السلام ويعيد الصلاة احتياطا
فلا في الصلاة وهذا احسن لكن ان شاء الله وان ترك آية منها سهوا
سجد قبل السلام وان كان عمدا بطلت صلاته وفي النصيحة للشيخ زروق ما نصه
من آفات القراءة اللحن والتكلف في المخارج والتطريب والتلحين وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفي ما علم وقال في شرح الوغليسية لا تجزئ
قراءتها بالشاذ وبغير العربية اجماعا وفي بطلان صلاة اللحن اختلاف ثالث
الاقوال ان غير المعنى كأنعمت بضم او فتح واياك بتخفيف بطلت ومنه عدم
التمييز بين الظاء والضاد والقاف [illegible] المستقيم ونستعين ونحوه لكن لو
قرأ شيئا من التوراة او الانجيل او الزبور او شعر فيه تسبيح وذكر بطلت
صلاته كما اذا قرأها بالعجمية او على غير ترتيب آياتها والله اعلم
واشار الى خامسها بقوله و ح قيام لها اي الفاتحة لا لنفسه في حق
الامام والفذ وبدله للعاجز عليه في النية فان لم يقدر عليها انتقل للجلوس
في النية فالتي تجب من حالتي القيام من استقلال او لا استناد واجب
وكذلك فيما بين حالتي الجلوس واما بين القيام باستناد والجلوس من غير
استناد فقيل واجب وقيل مستحب كالتي تجب بين الجنب الايمن ثم
الايسر ثم الظهر وشهره شيخنا وراى بطح عن الرسالة انه المذهب

وصلاته صحيحة غير انه خالف المستحب وان ترك القيام وطن مستقرا
مع القدرة عليه بطلت الا ان يكون ساهيا فتبطل الركعة التي استقر فيها
كذا في ح شيخنا وهذا اذا كان يسقط بسقوطه والا كره له وصحت صلاته
وهذا كله في الفرض واما في النفل فالقيام لا افضلية الجلوس ولو في اثنائها الا
ان يدخل على نية القيام و سادسها الركوع وهو في اللغة الانحناء
واصطلاحا اقله ان تقرب راحتاه وهما باطن الكفين منه من ركبتيه واكمله
ان يمكن راحتيه من ركبتيه ولا يرفع راسه ولا يطاطيه ولا حد في اللبث
وربما اشعر هذا التعبير بان وضع يديه شرط اذ لا يسمى ركوعا الا به كما
صرح به الباجي وعليه فلو لم يضعهما لبطلت صلاته وبه كان يفتي بعض
شيوخ ابن ناجي ورايته في بعض التقايد ان المشهور ويحتمل انه ليس
بشرط بل هو مستحب فيجزيه ان لم يضعهما كما حكاه الباجي عن شيخه
القبي فيه وشهره شيخنا في تقريره وهو ظاهر كلام المختصر حيث قال وندب
تمكينهما منهما وقد يقال ان المستحب عنده التمكين واما نفس الوضع
فواجب من تمام الركوع فلو سدل يديه بطلت صلاته كما هو ظاهر المدونة
لان ضربها اشار بها ابو الحسن عن ظاهر نعا فانا ليس بشرط فتصح
صلاة من سدل يديه وهو المعول عليه وبه كان يفتي الشبيبي والبرزلي
وتاملها و سابعها الرفع منه اي من الركوع حتى يستقل قائما فان لم
يرفع وجبت الاعادة على المشهور ولو تنزل ان يرفع قبل امامه فان فعل
رجع ان علم ادراكه وهل وجوبا او استنانا قولان شهر بعضهم
الاول فان لم يرجع لم يضر وهذا اذا اخذ فرضه معه قبل الرفع والا وجب
عليه الرجوع اتفاقا ومثله الرفع من السجود قال في الرسالة ولا يرفع
راسه قبل الامام قال ع لما في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اما

يخشى



يخشى الذي يرفع راسه قبل راس الامام ان يحول الله وجهه وجه حمار
او يجعل صورته صورة حمار وفي لفظ لمسلم انه صلى الله عليه وسلم قال يا ايها
الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا
بالانصراف هـ والله الموفق و ثامنها السجود بالخضوع اي على
الجبهة والانف جميعا من غير تحديد في اللبث فلو سجد على جبهته دون
انفه صحت صلاته ويعيد في الوقت استحبابا وان سجد على انفه دون
جبهته بطلت ويعيد ابدا على المشهور ولا يشترط جبهته على الارض حتى
يخفق الدم في وسطها بل يكفي ما باشر السجود فان ذلك من فعل الجهال ويكفي اقل
جزء منها والباء في قوله بالخضوع للملابسة اي ينبغي ان يكون السجود
مصحوبا بالخضوع والتذلل مستحضرا كونه واقفا بين يدي الله عز وجل وقد
اختلف الناس في الخشوع اي حضور القلب في الصلاة فقيل فرض ذكره
عياض في القواعد وقيل مستحب فقط وقال بعض من اختصر الاحياء الاجماع
على ان حضور القلب في الصلاة واجب والاجماع على انه لا يجب في كلها بل في
جزء منها وينبغي ان يكون عند تكبيرة الاحرام هـ ويعين على حضور القلب فيها
والفكرة قبلها وادمان الطهارة والحضور فيها وتخفيف العزلة واستواء
القامة في القيام وقراءة سورة الناس قبل دخولها ويرفعها بعد الحصول
ان حصر بسبابته اليمنى في جدار القبلة هـ قال جميعها ح رحمه الله تعالى
ورضي عنه و تاسعها الرفع منه اي من السجود حتى يستوي جالسا وهل
يجب رفع يديه من الارض اما لابن ناجي او وضعهما على الركبتين فلا خلاف
انه مستحب واما رفعهما عن الارض فاختلف اذا لم يرفعهما فقيل تجزيه صلاته
صحيحة قال السنهوري وهو المشهور ونقل ح عن القرافي انه الاصح وقيل لا
تجزيه وتبطل صلاته ابن راشد وهو الاشهر قاله ابن ناجي وبه افتى جميع من لقيته

يقولون وكان بعض متأخري افريقية يفتي بالبطلان ان لم يرفعهما معا
وبالصحة ان رفع واحدة وترك الاخرى ط والمشهور ما ذكره الناظم من انه فرض
مستقل وعليه الاكثر وقيل من تمام فرض السجود والله اعلم وعاشرها
السلام اي من الصلاة المعرف بالالف واللام فلو جمع بين التعريف والتنكير
بطلت قاله ابن الفخار كما نقله عنه ح في شرح الرسالة قال ولعله مبني على
القول بان اللحن في غير الفاتحة يبطل الصلاة وهو احد قولين مشهورين
في ذلك هـ ولا يجزئ ما عرف بالاضافة كسلامي عليكم او سلام الله عليكم ولا ما
نكر كسلام عليكم او نون مع التعريف كالسلام عليكم ولا يكفي لفظ السلام
دون عليكم ولا عليكم السلام بلفظ الرد على المشهور في ذلك كله واما تسليمة
الرد فيجزئ ذلك كله فيها قاله في مختصره واجزأ في تسليمة الرد سلام عليكم
وعليكم السلام هـ وينبغي لفظ عليكم بضمير الجمع مطلقا اذ لا يخلو
من مصحوب من الملائكة واقله الحفظة الذين لا يفارقونه وحكى الزناتي
انه يحسب المسلم عليه من افراد وتثنية وجمع وتذكير وتانيث على ما
تقتضيه اللغة العربية ولو زاد ورحمة الله وبركاته لجاز كما في الجزولي
وانكره بعضهم وفي اشتراط نية الخروج به من الصلاة وعدم اشتراطها
قولان اشهرهما القول الثاني والله اعلم وحادي عاشرها الجلوس له
اي السلام لا على قدر ما يعتدل ويسلم وما زاد عليه فسنة كما ياتي
وثاني عاشرها ترتيب اداء الاسس اي الاصول والمراد بها
الفرائض بحيث لا يقدم شيئا منها عن محله فان فعل لم تجزه صلاته قال
القباب باجماع كان يقدم السجود على الركوع مثلا وحكاه صاحب
المقدمات ايضا واحترز بذلك عن ترتيب الاداء بين الفرائض والسنن
كتقديم الفاتحة على السورة او فيما بين السنن نفسها فان ذلك

سنة



سنة والله اعلم وثالث عاشرها الاعتدال في الفصل بين الاركان وهو
نصب القامة على الاصح فان لم يعتدل وجبت الاعادة لخبر المسيء صلاته حيث
قال له صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل واشتهر من اهل المذهب على
نفي الوجوب في الاعتدال وانه الكمال ولهذا قال ابن القاسم من لم يعتدل اجزأه
ويستغفر الله اي لعدم اتمام اركان الصلاة على الهيئة التي وردت بها
السنة ولم يعتبر الناظم كغيره هذا قول الاكثر مع انه مقابلة المشهور
لكن صحح مقابله عبد الحق وتبعه ابن الحاجب كما في المختصر والله اعلم ورابع
عاشرها الطمانينة في جميع الصلاة على الاصح المشار اليها بقوله مطمئنا
ولما كان لفظه هذا غير لازمة من الفعل المدلول عليه بالاعتدال وقد كان
يتوهم ان ذلك الاطمئنان على طريق الاولى فقط زاد بعده ما يرفع هذا
التوهم ويبين كونه من الفرائض فقال بالتزام وهو متعلق بمحذوف حال من
الاطمئنان عليه بقوله مطمئنا فالمشترط وحقيقة الطمانينة استقرار
العضو زمانا ما زيادة على ما يحصل به الواجب من اعتدال وانحناء فتجب
الطمانينة ويكفي منه ادنى لبث وظاهر كلام الناظم ان الطمانينة
والاعتدال متغايران وهو كذلك فلا يلزم من الطمانينة الاعتدال الا انه
قد يطمئن غير معتدل وقد يعتدل غير مطمئن وقد يجتمعان فيا حجهم
وخامس عاشرها قوله تابع ماموم لامام باحرام وسلام اي اتباعه
فيهما بمعنى انه لا يحرم الا بعد احرام امامه ولا يسلم الا بعد سلامه وفهم
منه انه اذا ساواه فيهما او احرم او اسبقه بطلت صلاته وهو كذلك
وفهم منه ايضا ان متابعة الماموم للامام في غير الاحرام والسلام غير
واجبة وهو كذلك وحكمها الاستحباب فالمشهور في المختصر ان سبقه
ممنوع ومساواته مكروهة لا كن يفوته شيئا بها اذا كان في الافعال

وكان السبق عمدا لا سهوا او غلبة لانهما لا يتصفان بالمنع واما في الاقوال
فتجري فيها مطلقا سواء ساواه او سبقه وعلى كل فالصلاة صحيحة ه‍ وحاصل
هذه المسئلة بايضاح ان الصور تسعة حاصلة من ضرب ثلاثة في ثلاثة وذلك
انه لا يخلو اما ان يبتدئ قبله او بعده او معه وفي كل اما ان يتم قبله او معه
او بعده فالصلاة باطلة في سبع صور وهي ما اذا ابتدا قبله او معه وختم
قبله او معه او بعده وختم قبله على المذهب وتصح الصلاة في صورتين وهما
اذا ابتدا بعده وختم بعده او معه وهذا كله في الاحرام والسلام ونظم في ذلك
الشيخ ج رحمه الله فقال مصل فسا ومن ابتدا بعده في الاحرام او في السلام
ابطل وان فيها يسبق المقتدي فاما يرى فلا تبطل اذا لم يكن ختمه
قبله والا فابطل على المنجلي ه‍ وسادسها شرط نية اقتدا اي نية
اقتداء المأموم بامامه في جميع الصلاة لان من شرط الاقتداء نيته اولا على
المأموم بعود ضمير نيته فان تركها بطلت صلاته ومن شروطه ايضا
المساواة في عين الصلاة فان خالف لا تصح صلاته وان باداء او قضاء
او بظهر في يومين ويجوز للمأموم الدخول على ما احرم به الامام كما في
المختصر لاكن شيخنا يخص بامرين احدهما ان يجده يصلي ولم يعلم هل
حضري فقط او سفري به واخر الثاني ان يجده محرما ولم يعلم هل هو ظهر يوم
الخميس او الاربعاء واما ان وجده محرما ولا يدري هل ظهر او عصر او احرم على ما
احرم به امامه ثم تبين له انه موافق له فلا يجزيه ه‍ ونحوه للشيخ ز فانه قال
في شرح الوغليسية وله الدخول على ما احرم به الامام من قصر او اتمام قال ابن
رشد باتفاق ه‍ قال اللخمي اذا جهل الصلاة واليوم ودخل على ما احرم به
الامام اجزاه وفي الطراز نحوه واستشكله القرافي فانظره ه‍ وهذا اخر
ما وعد به الناظم من عد الفرائض وهي في الجملة تنقسم الى ثلاثة اقسام

قسم



قسم خاص بالمأموم فقط كالمتابعة ونية الاقتداء وقسم خاص بالامام والفذ
كالفاتحة والقيام لتكبيرة الاحرام على خلاف فيه وقسم عام في الامام والمأموم
والفذ وهو باقي الفرائض وهذا الباب واسع وفروعه كثيرة وهذا القدر
كاف هنا بل هو فوق الغاية فيه لمن فهمه ثم شبه في وجوب نية الاقتداء على
المأموم وجوبها على الامام لاكن لا مطلقا بل في مسائل من الجماعة تشترط فيها
فقال كذا الامام يجب عليه ان ينوي انه مقتدى به ويتبع في اربعة مسائل اولها
صلاة خوف على صفتها المعهودة وحكمها السنية وقيل رخصة وتكون النية
في اول الصلاة فان تركها بطلت عليه وعليهم وثانيها صلاة جمع ليلة المطر بين
المغرب والعشاء فقط بكل مسجد البرزلي يجوز جمع اهل البادية وسط المنزلة
من غير مسجد ان كان في اماكن راتب وفي موضع الصلاة ه‍ وهي رخصة جارية على
المشهور وهل النية في الصلاتين معا او عند الاولى فقط قولان شهر شيخنا
في تقريره منها الاول قائلا فان لم ينو فيها بطلت عليه وعليهم

ورابعها صلاة مستخلف بفتح اللام وينوي عند الاستخلاف فان تركها
بطلت عليه دونهم كما نقله شيخنا عن عج ونقل عن الشيخ صالح السنهوري
انها تبطل عليه وعليهم وانما لزمته النية لانه خرج عن انه مأموم فلما صار
اماما لزمته نية ما صار اليه زاد في مختصره كما في الشيوخ فضل الجماعة لا
يحصل الا بالنية واختار اللخمي انه يحصل له وان لم ينو واستظهر ح انه
لا يشترط ان تكون نية الامامة من اول الصلاة على القول بانها تلزمه
بل تكفي ولو في اخر ركعة منها فلو قصد رجل الى الصلاة فذا وصلى

جاز لغيره الائتمام به على المشهور في بقية صلاته وحصل له فضل الجماعة وكذلك
الامام ان نوى انه يؤمه في تلك البقية فان لم ينو ففي حصوله قولان والله اعلم ثم
شرع في الشروط التي وعد بها سابقا فقال **شرطها** اي الصلاة والمراد شروط
صحتها مع الذكر والقدرة **الاستقبال** لعين الكعبة لمن بمكة بجميع بدنه في
فرض او نفل وهي اقسام احدها هذه لانها قبلة وحي وهي قبلة المدينة ثالثها
قبلة تحقيق باجماع وهي قبلة الفسطاط اذ اسسها الصحابة رضي الله
عنهم ونصبها نحو الالاف وعلى هذا فتلحق بها قبلة القيروان وما في معناها
ورابعها قبلة اجتهاد وهي كل قبلة يتوصل اليها بالاستدلال في سائر اقطار
الارض ما عدى مكة والمدينة فالخامسة قبلة تقليد وهي لمن لم يعرف الادلة ولا
يمكنه ذلك فليقلد مكلفا عارفا عدلا او محرابا لمصر ولا يقلد مجتهد غيره
ولو كان اعلم ويجب عليه ان يسأل عن الادلة لان القدرة على اليقين تمنع
من الرجوع الى غيره الا لضرورة والسادسة قبلة تخيير وهي للمجتهد
يتحير او الفاقد لا يجد مقلدا فانه يختار جهة فيصلي اليها وقيل يصلي اربعا
لاربع جهات واختاره اللخمي واستحسنه غيره للخروج من الشك باليقين
والمذهب الاول وبه صدر خليل في مختصره سابعها قبلة ضرورة وهي لمن منع
من الاستقبال لشدة الخوف فيصلي بقدر امكانه قال في مختصره وحل للضرورة
مشي وركض وطعن وعدو توجه وكلام وامساك ملطخ ثامنها قبلة ترخص
وهي في النفل للمسافر فيصلي حيث ما توجهت به دابته بشرط ان يكون سفرا
سفر قصر وان يكون راكبا على دابته لا في سفينة فيدور معها الى القبلة ان امكن
الدوران والاعمى كالراجل قولا واحدا قاله ح وان تكون الى جهة او السرج
ظاهر في خلاف الى ذي فلا يتنفل كذلك والفرق بين النعل والعرض

ان النعل

ان النعل اختيار والعرض جبر فان اختل شرط منها فلا يحصل فضله ويدخل في
النعل الوتر على المشهور و**شرطها** مع **الخبث** اي الخبث ابتداء ودواما
مع الذكر والقدرة والمراد عن الثوب والمكان والبدن الظاهر وما في حكمه كداخل الفم
والانف والاذن وان كانت هذه في طهارة الحدث من الباطن قاله ح وفي نجاسة
اذ غسلها في الجوف اختيارا قولان وظاهر كلام الناظم ان طلب ازالة النجاسة
عن ثوبه او بدنه او مكانه انما هو عند ارادة الصلاة وهو ظاهر قول الرسالة الا
يصلي بها في جسده لان في تعقيبها يوسف بن عمر قائلا انما يجب هذا في الثوب والبقعة
واما في البدن فيجب ازالتها وان لم يرد الصلاة نقله ح وفي شرح ح
انه واجب لذاته لا للصلاة فقط اذ لا يجوز للانسان ان ينجس عضوا من اعضائه
من غير ضرورة حتى عد ذلك بعضهم من الصغائر والله اعلم وفي هذه الجملة تفصيل
فيما نقصد به فلينظر في محله و**شرطها** ايضا مع الذكر والقدرة **ستر عورة** بكثيف
وان باعارة او في خلوة ابتداء ودواما وقيل واجب غير شرط من غير تفصيل وكلاهما
مشهور وعلى الاول لو صلى بادي العورة لا تصح صلاته وعلى الثاني تصح صلاته مع العصيان
ويعيد في الوقت **و** شرطها ايضا مطلقا **طهر الحدث** ابتداء ودواما قال في
شرح ابتداء اي قبل الدخول في الصلاة ودواما اي بعد الدخول فيها حتى لو
احدث في اثنائها او سهوا او سبقه الحدث بطلت والى التقييد بالذكر
والقدرة في الجميع ما عدى طهارة الحدث فانها واجبة مطلقا من غير تقييد اشار
بقوله **بالذكر والقدرة** كما اشترطنا اليه جا دون العجز والنسيان **في غير**
الشرط **الاخير** الذي هو طهارة الحدث وفروع ذلك كثيرة كما قال الناظم
**تبع بيع تاسيسها** اي الشروط الثلاثة المتقدمة المقيدة بالذكر والقدرة
وهي ما عدا الاخير **وتبع بيع علاج** وانشار الناظم الى بيان ذلك وتفصيله
بقوله **ندبا يعيدان** اي الناسي لها مطلقا والعاجز عن تفصيل وهو

اركان عجزه عن طهارة الخبث فكذلك تستحب الاعادة فيه كالناسي بوقت
وهو الاصفرار في الظهرين وقبل الغروب والليل كله في العشائين وامّا العامد
فيعيد ابدا وفي الجاهل قولان وان كان عن ستر عورة واستقبال قبلة فلا اعادة عليه
كما يأتي كالخطا نسيانا في قبلة فيعيد في الوقت المختار تشبيه لافادة الحكم
المذكور وهو احد القولين المشهورين فيه والاقرانه يعيد ابدا واذا كانت
عمدا بطلت صلاته ولو صادف القبلة وهذا اذا كان بعد الفراغ منها واما اذا تبين
الخطا في اثنائها فإنه ان كان غير اعمى ومنحرف يسير انحرف والا استقبلها وسكت
الناظم عن اعادة الجاهل لانها ضرورية بالنسبة للناسي وفي كونها ابدا او في
ابن الحاجب او في الوقت قولان لابن الماجشون وابن حبيب لا لعجزها اي القبلة
لضرورة مرض ونحوه فلا اعادة عليه او عجز الغطا والمراد به ستر العورة فلا
اعادة عليه ايضا وما مشى عليه الناظم من ان العاجز عن ستر العورة لا اعادة عليه
تبع فيه صاحب المختصر وكان شيخنا يضعفه ويقول المذهب انه يعيد في الوقت ونقله
تت عن المازري تنبيه اذا ابصر مريدا وفيها او شرع في
الصلاة او نظر محرم في الصلاة عصى وصحت صلاته ما عدا نظره عورة نفسه
او عورة امامه فإنها تبطل بذلك دون عورة غيرهما فلا تبطل ما لم يشغله ذلك
او يتلذذ به ذكره ابن عرفة وغيره ولعل المراد فلا تشتغل الذي يتضمن فلا يدري
من اركان الصلاة وما ذكرناه من بطلان صلاة من نظر عورة نفسه او امامه
محمول على النظر عمدا لا في الامام مطلقا سواء علم كونه في الصلاة او لا وفي
نفسه مع علمه بكونه في الصلاة كما في شرح عج قال وبهذا يعلم ان من نظر عورة
نفسه مع نسيان كونه في الصلاة لا تبطل صلاته لا ان نظرها لغير عجز او اما
نظر عورة امامه فيجري مطلقا وفي هذا اشارة للفرق بين نظره لعورة نفسه
ونظره لعورة امامه ولما كانت العورة تختلف باختلاف بعض الاشخاص

مع بعض



مع بعض بيّن ذلك بقوله وما عدا وجه الحرة وكف الحر فوجه بكسرة
وامة لا اضافته في النظر الى مثل المضيف له وهو موافق للناظم
في مواضع متعددة والمعنى ان ما عدا وجهها وكفيها بالنسبة الى الصلاة
يجب سترها عليها ولو في خلوة او مع نساء او زوج لعموم الامر تطلع
الاجنبي جا الكاف نعت لمصدر محذوف اي يجب وجوبا مثل الوجوب الذي في ستر
العورة بالنسبة الى النظر يعني في تغييره بالذكر والغيرة للاولى يعني
غير كشفها الصريح صلاة لو كشف له شعر او كشف نحو كالظهر فقدميها
او كوعيها تعيد الصلاة في الوقت المختار عند اهل هذا الفن وهو الاصفرار في
الظهرين والليل كله في العشاء بناء على مذهب المدونة وظاهره سواء كانت
عامدة او ناسية او جاهلة وهو كذلك ويفهم منه انها لو كشفت اكثر من ذلك
كبطنها لاعادت ابدا وهو كذلك ويفهم منه ايضا ان الامة اذا صلت مكشوفة
الصدر او الاطراف كالشعر والقدمين لا اعادة عليها وهو كذلك على المشهور
لا عورتها ما بين السرة والركبة كالرجل ولكن فيها شائبة حرية ولا ان صلت
مكشوفة الفخذ اعادت في الوقت بخلاف الرجل لانه ليس كالعورة نفسها
في صفة وهل يجوز النظر اليه او يكره قولان وعورة الامة اغلظ منه والماطل
مع زيادة اي عورة الرجل والامة بالنسبة الى الصلاة ما بين السرة والركبة
وعورة الحرة بالنسبة اليها ما عدا الوجه والكفين كما صرح به بعض المؤلفين
واما بالنسبة الى النظر والرؤية ففيها تفصيل وهو ان عورة الرجل مع الرجل
او الامة وان بشائبة مع مثلها مرأة او رجلا والحرة مع امرأة ولو مشركة ما بين السرة
والركبة وقيل لا يحل لها ان تكشف من بدنها شيئا بين يدي المشركة الا ان تكون
امة لها وشهره شيخنا وحكى بعضهم الاتفاق عليه وهو مقتضى كلام ابن الحاجب
وعورة الحرة مع الاجنبي غير الوجه والكفين ومع المحرم غير الوجه والاطراف

فهو لا بد ولا بد ولا بد

فلا يجوز للذمي ان ينظر المسلمة بحال

بين

وتروم الاجنبي ما يراه من محرمه ومن محرمها ما عدى العورة وهي ما البشرة
والركبة كالرجل مع مثله فيه قال ح واما الذمي فلا يجوز ان
يرى المسلمة بحال وقد عمت البلوى بذلك في هذا القطر وهو من قلة الدين
وقلة المروءة وعدم الغيرة وضعف العارضة وقوة الغفلة وقد بنوا امرهم في
ذلك على اعتقاد ما هو عليه من الحالة الزرية والهيئة الرثة وحقير المقدار وهو
الذي يجلب النوائب ويفتح اقبح ابواب المصائب وهو مجرب نسأل الله
العافية والسلامة بفضله وكرمه ثم ابتدأ يشرع في شروط الوجوب
والصحة معا فقال شرط وجوبها اي الصلاة يريد وصحتها النقا بغير من
للوزن اي الطهر من الدم اي دم الحيض وبه تتبين براءة الرحم وسميت قصة
لتشبيهها بالقصة وهو الجير لبياضها او الجفوف اي او بجفاف الشفا
بالجفوف بفتح الجيم مصدر من جف الشيء يجف جفوفا وهو ان تدخل الخرقة او
او القطنة فتخرج منها جافة لا بلل عليها فاعتبر اي فاعتبر ذلك وكسر للوزن
وظاهر كلام الناظم انهما سواء وهو قول الداودي وعبد الوهاب وابن العلاقي
رات علامة عليها من غير انتظار للاخرى وقال ابن القاسم القصة ابلغ لمعتادتها
فقط ولمعتاد نقطها معا ولمعتادة الجفوف فقط فتنتظرها الى اخر الوقت
المختار وقال ابن عبد الحكم الجفوف ابلغ لمعتادته فقط ولمعتادة الجفوف
والقصة معا قال الحاطب انتهاء الا ان النظر يا تفاق عن ابن القاسم وابن عبد
الحكم وغيرهما واختلف في الابلغية للمعتادة وفي كون القصة ابلغ
للمبتدأة قولان ويكره لها ان تتطهر قبل الفجر بل يجب عليها عند النوم
او الصبح فلا يجب على الحايض او النفساء قضا بالقصر للوزن واصله المد
ادائه اي الذي يريد الصلاة دون الصوم والفرق ان الصلاة تتكرر بخلاف الصوم
فلو كلفت بقضاء الصلاة مع تكرار الحيض وطول النفاس الفادح مقام تكرره

تكرار عليها

اصل

والنقا من حيث ذلك

قصة عياض القصة بفتح القاف ماء ابيض يكون اخر الحيض



لكان عليها في ذلك مشقة وقد نفاها الله من الحرج وقال صلى الله عليه وسلم تمكث
احداكن شطر عمرها لا تصلي اي ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما كما قال الطهر
في الجنس ولا اقل لا يطيقه من اكثر الحيض واقل الطهر وهي تمكث شطر عمرها
وليلة لا تصلي فان الحرج بها لا تصلي شطر العمر في قوة ستيقن فيكسها ذلك
الشطر وصلاتها الشطر الثاني لصحتها فيه لا في قال ع هذا الحديث باطل
لا اصل له عند المحاصرة وبالجملة فاحكام الحيض كثيرة يطول بنا استيعابها
في محلها وما اتينا به هو اصل الباب فلنقتصر عليه وقال ابن العربي قل من الفقهاء
من يحيط بها علما قال الابية ويجب على المرأة ان تسأل عن كل ما تسأله مما لا
بد لها منه من احكام الحيض وغيره وكذا يجب على الرجل مثل ذلك الا ان ذلك في حق
المرأة اكد لان الحيض من خواص النساء ولان الجهل فيهن اغلب من الرجال
وزوجها امين مسالة ويجب عليه تعليمها وتمكينها من التعلم بل حقها
عليه وامرها به والا فهو شريكها في الاثم او اخفته وباء به ان منعها بعد الطلب
وقد صار امر الناس في هذا الزمان ان لا يقصروا بالنساء كالمماليك والصبيان
الا في الحوائج الدنيوية كما شاهدنا ذلك في كثير من الناس لا سيما في هذا
الزمان وخصوصا في البادية لا يسألوهن عما وراء ذلك ولم يمتثلوا قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة وقوله
صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والرجل راع في اهل بيته والعجب
من يغضب على المرأة لتضييع ماله ولا يغضب عليها للتضييع في حق الله نسأل الله
السلامة والعافية بمنه وفضله امين وقد قالوا يجب على من اراد ان يتزوج المرأة
ان يسألها عن صفات الايمان وما يجب اعتقاده فان اجابت والا تركها فان وقع
وتزوجها وكانت جاهلة بما يوجب الجهل به الكفر فانها تبين منه كذا رايته
في بعض الفتاوى ونحوه لابن فرحون في فتاويه نسأل الله العفو والعافية امين

ثم بيّن لك ايضا وجوب الصلاة وصحتها **دخول وقت** اي وقت الصلاة فلا تجب قبله ولا تجزي الا في الجمع الذي وردت به السنة كما بين العشائين ليلة المطر مع الظلمة وكما بين الظهر ين بعرفة ونحوها مما وردت به الرخصة في تقديمه ولا بد من اليقين في دخوله فان شك في دخوله وصلى لم تجزه ولو وقعت فيه ونهذا قال **فاذ هما** اي الصلاة فعلها في الوقت وبلاؤه نفى فيه اي فيه **منها** اي قطعا بدخول الوقت واديها فيه **قولا** لا غيره فهو فيه فيها في الذخيرة لا يجوز الاقدام في الغيم مع وجود الظن في الجوامع خلافه وعلى القول بالمنع فان صادف فيه الاجزاء قولان قاله رحمه الله وهو على قسمين وقت اداء وهو اختياري وضروري ووقت قضاء وهو ما سوى ذلك وهو مذكور في محله فالتعجيل في والافضل للفذ تقديمها اول الوقت مطلقا كظهر او غيرها لحديث اول الوقت رضوان الله ما لم يعرض مرجح للتاخير
٢ شراب الماء وراجية الفضة ونحو ذلك والافضل للجماعة تقديم غير الظهر وتاخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر وفي المدونة يستحب تاخير العشاء قليلا ومن اخر الصلاة حتى خرج وقتها من غير عذر فهو عاص وعليه اثم عظيم وكذلك من اخرها الى وقت الضرورة من غير عذر وهو مؤد وقت كراهة على المشهور قال خليل واثم الا لعذر بكفر وان بردة وصبا واغماء وجنون ونوم وغفلة كحيض لا سكر فانه يأثم لانه ادخله على نفسه ثم قال والمعذور غير كافر يقدر له الطهر اي زيادة على مقدار الركعات التي يدرك الوقت بها فقالوا سقط عذر مطلق غير نوم ونسيان المدرك اي كالحائض والبالغ في خمس ركعات من الوقت للغروب فانها تدرك الظهرين او البالغ اربع فدونها الى ركعة فتدرك العصر فقط ولو ظن لبقاء الغروب الثانية لسقط ما كانت تدركه وكذلك الحكم في المسافر يحضر والحاضر يسافر فيعتبر ذلك من حيث القصر والاتمام في قضائه وادائه بما خرج وقت الضروري معه وما دخل وقته.

الضروري



الضروري مضى وهذه الجملة تفصيل مذكور في كتب الفقه فعليك به وانما لم تسقط الصلاة بالنوم والنسيان دون بقية الاعذار لخبر من نام عن صلاة او نسيها فليصلها متى ذكرها فان ذلك وقتها بحكمه فانهما لا يمنعان تعلق الوجوب نعم يسقط عنه الاثم واختلف فيما يفعله من نام في الوقت او خارج الوقت هل هو قضاء او لا وفي ... ما نصه ذكر بعض طلبة العلم عن الرهوني شارح الرسالة في شرح قولها وان حاضت لاربع ركعات من النهار انها لو اخرت ذلك عامدة عالمة بانه يوم حيضها لزمها القضاء وكذلك من سافر في رمضان لاجل الافطار فانه يعامل بنقيض مقصوده وكذلك من كان معه مال يحج به فبذره بجهله ليسقط عنه الحج ... **تنبيه** يجوز النوم بعد دخول الوقت المطلوب فيه فعل الصلاة اذا علم انه يستيقظ قبل استغراقه او يوقظه احد قبله والا فلا واما قبل دخوله فيجوز ولو علم استغراق الوقت بالنوم قبل ان يستيقظ من نومه قال في الرسالة ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لغير شغل بعدها اي فخشية ان تفوته الجماعة او نسيانها او ظاهره ولو وكل بذلك من يوقظه فخشية ان ينام الموكل وحديث الوادي يدل على الجواز واستثنوا من كراهة الكلام بعدها الكلام في مسائل العلم وفي مصالح المسلمين وللعروس وللضيف وما لا بد منه من ضروريات الانسان كالبيع والشراء والاكل وشبه وغير ذلك فلا كراهة في شيء من ذلك ويؤخذ من هذا من علم من امرأته انها تترك الصلاة لاجل الجنابة انه لا يجوز له جبرها على الوطء بعد دخول وقت الصلاة واما قبل دخول الوقت فله جبرها على الوطء ولو علم انها لا تصلي ويأمرها بالصلاة ولا اثم عليه ويجوز النوم بعد اداء الصبح عند سيدي البلاغ من شرح المختصر مع زيادة والله اعلم **ثم** شرع في الكلام على السنن فقال **سننها** اي الصلاة المفروضة الوقتية المتسع وقتها ثمانية عشر على الصحيح ومنهم من عدها اكثر من ذلك ومنهم من

عدها فل عا الناظم ومنع من خالف بين العدد بن اولها **السورة** التي تقرا بعد
قراءة **الواقية** لغير المؤتم مخرج بقولنا المعروضة الطاقلة فلا تسن فيها وانما
هي مستحبة وخرج بالوقتية صلاة الجنازة فلا وقت لها وخرج بالمتسع وقتها
من ضاق وعليه الوقت فيتحي م عليه قراءتها لان اشتغاله بها يخرج الصلاة عن وقتها
وخرج بعد الواقية وهي الفاتحة قراءتها قبلها فلا تسن ويعيدها بعدها على
المشهور ولا سجود عليه عند ابن حبيب وقال سحنون يسجد للزيادة الا ان يكون
موسوسا فلا شيء عليه والافضل الاقتصار على سورة واحدة كما يفهم من كلامه
فان كررها في الركعة كره وهل بعض السورة ككلها وصحح عياض مشهوريته
او يكره قولان والواقية اسم من اسماء الفاتحة وهي نيف وعشرون اسما ذكرها
**تت** فلا نطيل بها وثالثها القيام لها المشار اليها بقوله **مع القيام** اي
للسورة لا لنفسه قال الشيخ فلو قرا السورة مستندا بحيث لو زيل المستند
عليه لسقط فيكون اتيا بالسنة وصلاته صحيحة واما لو قراها جالسا وقام
للركوع بطلت صلاته لكثرة الفعل الا كونه جالسا يقرب وقع من التغيير
بقوله **او لا** اي في الركعة الاولى **و**الركعة **الثانية** انما لا تقرا فيما بعدها ولو
تركها منها وهو كذلك فان زادها فيها امتنع له كما قال ابن الحاجب وكره الخروج من
سورة لغيرها عمدا او سهوا غير انه يكره مع العمد ولا سجود عليه كما يكره
التنكيس بعكس ترتيب المصحف واما قراءة نصفها اخرها فالظاهر منعه
وقيل يكره ولو كرر الفاتحة في تحصيل السنة كما يظهر من لفظ السورة وثالثها
**جهر** بمحله اقله ان يسمع نفسه ومن يليه **و**رابعها **سر** بمحله وهو ان يسمع
نفسه فقط وهو في المراة لان صوتها عورة وقوله **بمحلهما** اي الجهر والسر
اي فيما يشرع فيه الجهر بالقراءة في الصلاة ايضا وخامسها **تكبير** جملة كما
نقله ابن زرقون عن الابهري قال وهو الصواب وعليه جماعة الفقهاء بالامصار

الا التكبير



**الا** التكبير الاول **الذي تقدما** فرضه وهو تكبيرة الاحرام فانها فرض كما تقدم
في الفرائض ولا تنعقد الصلاة الا بها والعد للاطلاق وقيل كل تكبيرة مجردة
سنة ويتفرع على ذلك قول الشيخ خليل في شرح المدونة الذي يقطع به ان كل
تكبيرة سنة هو كلامه في الرسالة ونسب **ع** الاول للمذهب والثاني لابن القاسم
قال وهو ظاهر المختصر وهو ظاهر كلام الناظم الاول والله اعلم ويتفرع سجوده بعدها
**دل** لعله **تتشهد** اي الاول والثاني يريد بلفظ كلي وكونه بالعدد المشهور
سنة اخرى كما ياتي فهما سنتان عند الناظم ابن بزيزة وهو المشهور وقيل فضيلة وروى
ابو مصعب وجوب الثاني وظاهر الرسالة وغيرها انه سنة واحدة لا في فرد هل
**ع** على كل واحد سنة فلا على المشهور وهل يكفي بعضه في السنة او في
الفضيلة فيما ساعد السورة كما قال ابن ناجي اولا يكون اتيا بها الا اذا اتى بجميعه
وهو ظاهر كلام الناظم هنا كالمختصر قولان وثامنها **جلوس اول** للتشهد
جميعه فيما فيه جلوس ثان وقيل بوجوبه **و**تاسعها الجلوس **الثاني** لا كل لا
مطلقا بل ما زاد على قدر السلام وعليه نبه بقوله **الا السلام يحصل** اي فانه
فرض كما تقدم **و**عاشرها **سمع الله لمن حمده** قال ابن ناجي يا تعاني **في الرفع**
**من ركوعه** للفذ والامام دون المأموم ولهذا قال **لمن حمده** اي التسميع **الفذ**
فيا على ورده **والامام** معطوف على الفذ وجملة اورده بالتخفيف صفة لمرفوع او
حال وهو الا ظهر وهل مجموعة سنة واحدة او كل واحدة سنة يجري ذلك على
الخلاف في التكبير قاله ابن ناجي وقوله **هذا كذا** معناه ان هذا السنن
المذكورة هي السنن المؤكدة التي يسجد لتركها اما بالتعدد كالتكبير والتسميع
او بالانفراد كغيرها مما تقدم وسيأتي بيان ذلك **و**اما **الباقي** من السنن فهو
**كالمندوب في الحكم بدا** اي ظهر لا يوجب حكما ولا يفسد ركنا ومتى سجد لشيء من
ذلك قبل السلام بطلت صلاته لادخاله في الصلاة ما ليس منها وحاي عا نثي ها

إقامة لكل مصل فرضا حاضرا أو فائتا يعني للرجل وأما المرأة فإن أقامت سرا
فحسن وإلا فلا حرج وهي مفردة كلها إلا التكبير وتصح الصلاة إذا تركت ولو
عمدا على المشهور ومن سننها اتصالها بالصلاة ولا يضر الفصل الخفيف
كلاما كان أو غيره فإن طال جدا استأنفها كما إذا تكلم في أثنائها واختلف
فيما إذا أقيمت لمعين ولم يكن وتقدم غيره على قولين ذكرهما ابن ناجي فقيل يعيدها
وقيل لا يعيدها قليلا ليبلغ معها أو بعدها بقدر الطاقة يعني على المذهب ج
تنبيه في شرح خ ما نصه يحرم الخروج من المسجد بعد الإقامة
للمتطهر إلا أن يكون صلاها وهي مما لا تعاد ويكره بعد الأذان إلا أن يريد
الرجوع إليه وإن كان راغبا عنها فلا بأس بفعلها فهو مناف هو ثاني
عاشرها سجوده أي المصلي رجلا كان أو امرأة على اليدين وعلى طرف
الرجلين بكون إبهاميها إلى الأرض مثل الركبتين وفي الرسالة وتباشر
بكفيها الأرض في السجود مثل الرجل إلا أنها تكون منضمة منزوية في شأنها
كله ويكره ستر كفيها بالكمين في السجود إلا أن تدعو لذلك ضرورة من حر أو
برد وثالث عاشرها إنصات مقتد وهو المأموم ولو جهر لإمامه ولو كان
الإمام ممن يسكت بين الفاتحة والسورة وأكلوا في الإنصات ليعي الفاتحة
والسورة ومن سمع القراءة ومن لم يسمعها وهو كذلك كما قاله شيخنا وأشار إلى
رابع عاشرها بقوله ورد من المأموم السلام على الإمام ولو كان مسبوقا
ذهب إمامه قبل إتمامه والمراد بعد تسليمة التحليل كما يشعر به رد في كلامه
وهذا يقتضي أن يدرك معه ركعة فأكثر كما يشعر به لفظ الإمام فإن من لم
يدرك إلا التشهد لا يرد لأنه ليس إماما له في صلاته ولذا لا يسجد معه
في السهو قاله في التوضيح الشيخ خليل في شرحه للمدونة وهو بين وخامس
عاشرها رده المأموم على اليسار بكسر الياء وفتحها وهو أوضح هذا إذا كان

أحد به



أحد به وإلا فلا يرد وكذا هي ولو كان من على يساره مشارك في صفة
صلاته كالصبي هو كذلك فإن كان الذي على يساره مسبوقا قام لقضاء
ما فاته فهل يرد عليه هذا المسبوق لأنه في حكم الواقف وإن تأخر ولا يشترط
تأخير حتى يسلم من على يساره واستظهره بعض شيوخ وهو كذا في كلام
الناصح أو لا يرد لأن سلامه متأخر عنه قولان واختار ابن القاسم الرد على من
سلم عليه أنه قام لا قاله ح رحمه الله وسادس عاشرها زائد بسكون
أي بحث على قدر الطمأنينة ينفعل المحضور في الصلاة إذ العجلة فيها
مذهبة وسابع عاشرها سترة غير مقتد وهو الإمام والفذ خاف
كل واحد منهما المرور بين يديه وأما المأموم فلا يؤمر بها قال تت اتفاقا
وهل لأن الإمام نفسه سترة له كما في المدونة أو سترة الإمام سترة له كما
قاله القاضي عياض ولا يصمدها صمدا بل يجعلها قبالته بل على يمينه
أو يساره والذي عليه الأكثر أنها مستحبة وفي المختصر كالناج وينبغي
الدنو منها وفائدتها قبض الخواطر عن الانتشار وكف البصر عن الاسترسال
حتى يكون العبد مجتمعا للمناجاة ربه ويحفظ السر في عقد الصلاة
بجمعه واحد له مع الصمت وترك الأفعال العادية ومنع من الجري البجاوان
فاتت الجماعة وفضيلة الاقتداء ومن أقام مع الجوع المبرح أو غيره
من المشوشات إن أمكن استدراك ذلك قبل خروج الوقت تحصيلا لأدب
القلب مع الرب أعاننا الله على ذلك في سائر الأحوال بمنه وكرمه وأقلها
غلظ رمح وطول ذراع كما هي ثابت غير مشغل ويجوز أن يتقدم أو يتأخر
أو يتيامن أو يتياسر لسارية ونحوها ليستتر بها لأن ذلك أخف من
مد الشيء وموافقة الناس وإن يستتر وتعمد المار أثما معا وإن لم يستتر
ولم يختار المرور ولم يتعمد المار لم يأثما معا وإن لم يستتر وتعرض ولم يتعمد
المار أثم المصلي فقط دونه وإن لم يتعرض ولم يستتر وتعمد المار أثم المار
فقط دونه لخبر لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان عليه أن يقف
أربعين من أن يمر بين يديه زاد في رواية النقاش بلا لا أدري
أربعين يوما أو شهرا أو سنة وجاء تفسيره في مسند البزار بأربعين
خريفا وفي رواية ابن شيبة لكان عليه أن يقف مائة عام والمناولة كالمرور
ومثله الكلام من جهة إلى أخرى كما رواه ابن القاسم والمذهب أنه لا يقطع

الصلاة لشيء مما يمر بين يديه خلافا لمن قال يقطعها كل ما مر بين يديه
ولمن قال يقطعها المرأة والحمار والكلب الاسود والداعي وتامل ما فيها
**فصل السلام** الذي يخرج به من الصلاة فقط فلا يجزئ للعاجز لا بالعجمي ولا غيره
للامام والفذ والماموم في الواحدة وليحذف الامام سلامه ولا يجهر ويجهر منه انه
لا يجهر بغيره وهو كذلك والذي عليه حكم اسراره واما التكبير فالاجهار به مستحب
ووجه الجهر بالسلام استدعاء رد المأموم واستدعاؤه يقتضي الجهر لا كن
لا يجهر به جدا او كما هي مساوات الرجال والنساء والمريض والنعل ونحوه في
المدونة هو تامل ما في هذا **فصل التشهد** الذي ذكره عمر بن الخطاب رضي الله
عنه على المنبر بمحضر الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكره منهم احد فكان كالاجماع
عليه وهذا على المشهور وفيه قول مشهور ايضا انه مستحب وهل يكفي بعضه
ولا نعرف انه ظاهر كلام الناظم في المختصر الثاني وان كلام ابن ناجي هي في
الاول ولفظه التحيات لله الزاكيات لله الطيبات
الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ويستحب زيادة الدعاء في التشهد الثاني دون
الاول لان سنته التقصير ومعنى التحيات التعظيمات والزاكيات
الناميات الكاملات من النقص والطيبات الجميلات قال ح ومما يقع
للعوام كثيرا قولهم التاميات بزيادة الف بعد التاء وتخفيف الياء وفي
نص الشافعية على بطلان صلاة من قال ذلك ولم نقف لاهل المذهب على
شيء فيه والذي هو السلام الامام من السلامة القائمة والجاه الرائجة
والانقياد والله اعلم فان قلت فما الحكمة في سلام المؤمنين على النبي
صلى الله عليه وسلم في الصلاة مع انه امن منهم والسلام انما يحصل من ان
فالجواب ما ذكره في اليواقيت عن الشيخ محيي الدين ان الحكمة
في ذلك للمؤمنين وقوان مقام الانبياء يعطي الاعتراض عليهم ولو بالباطن لامرهم
الناس بما يخالف اهواءهم كما ان مقامهم يعطي التسليم لهم فلذلك شرع لنا
ان نسلم على نبينا صلى الله عليه وسلم فكانا نقول يا رسول الله في امان منا ان نعترض
عليك في شيء امرتنا به او نهيتنا عنه مما تعبدنا به فينبغي ان نقصد
الروضة الشريفة حين نقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

وانما امرنا



٩٢

وانما امرنا بالرد بلفظ بني النيابة عنه صلى الله عليه وسلم بقوله السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين لتعود السلام علينا منه صلى الله عليه وسلم وفي الشفا ينوي
بقوله وعلى عباد الله الصالحين كل عبد اطاع الله من الجن والانس القائمين بما
عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق العباد وافهم من هذا ان من قال الرجل فلان يسلم
عليك ولم يامره بذلك انه غير كاذب لان المراد بذلك المؤمنون واستظهره ابن
ناجي فلا اذان وفي المنقول عنه بلفظ معنى ما هو متكلم به ه وموضع
عشرون **الصلاة على محمد** صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير وصححه
ابن الحاجب وفي الجواهر انه المشهور وقيل انه فضيلة وهو ظاهر الرسالة
وشهره ابن عطاء الله وفي كتاب ابن المواز ما يقتضي الوجوب وانكره بعضهم
وتاوله واشار الى حكاية هذا بقوله **سن الاذان** وهو الاعلام بدخول وقت
الصلاة **لجماعة اتت ... بوقته** المختار **وغيرا طلبت**
وحكمة مشروعيته في ثلاثة امور اولها الاعلام بدخول الوقت الثاني ان
الدار دار الاسلام الثالث اجتماع الناس للصلاة واعلم ان السنية شروطا
احدها ان يكون لجماعة الثاني ان تطلب الجماعة غيرها للصلاة معها وسواء
كانت بمسجد ام لا كاهل الحرس والرفقة في السفر والمركب وموضع اجتماع
الناس للحرفة والحصاد واجتماع الائمة بعرفة ونحو ذلك كلها سنة فلا يسن
لفذ ولا لجماعة لم تطلب غيرها الا ان كان في الحضر وان كان في سفر استحب
لهما ولو لم تكن مسافة قصر لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اذا كنت
في راحلتك او باديتك او غنمك فاذنت فانه لا يسمع صوتك انس ولا جان ولا حجر
ولا مدر ولا شجر الا وشهد لك بالايمان يوم القيامة ولحديث ابن المسيب
من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك وان اذن واقام وصلى
وراءه من الملائكة امثال الجبال رواه ان ... عنه عليه الصلاة والسلام
الثالث ان يكون في فرض لا في سنة ولو راتبة على المشهور كالعيدين والكسوف
كما لا اقامة لها فقد روى جابر بن سمرة انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلا اذان ولا اقامة قال ابن عبد البر وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين وانما احدث فيها
الاذان بنو امية واختلفوا في اول من فعله فقيل معاوية وهو الصحيح وقيل زياد وقيل
ابن الزبير وقيل بن مروان قاله ابن ناجي الرابع ان يكون الفرض وقتيا يعني

الوقت المختار فلا يؤذن لها بنية لانه يزيدها تفويتا بل قال اللخمي يكره ولا للتي
ضاق وقتها ولو جمعة ان الاسفار يكون بعد دخول الوقت فلا يؤذن لصلاة قبل
دخول وقتها الا الصبح فيجوز ان يؤذن لها بسدس الليل الاخير لقوله صلى الله عليه
وسلم ان بلالا ينادي بليل ولان صلاة الصبح تاتي في زمان النوم فيحتاج الى ان لها
قبل دخول وقتها ليقوم الناس من النوم ويتهيؤا للصلاة فلا ياتي عليهم دخول
الوقت الا وقد توضؤا واغتسل من احتاج الى الغسل ولو لم يؤذن لها الا بعد
طلوع الفجر لادى الى ان تفوت غالب الناس وكل هذه الشروط تؤخذ من
كلام الناظم فتامله ولفظه مشهور فلا نطيل به ويشترط الاتصال فيه
بين كلماته فان وقع الفصل ولو بالسلام بنى ان لم يطل ولا يصح الا من مميز
لا كافر وهل يكون به مسلما لا شك شيخنا الاول عاقل لا مجنون ذكر لا امراة
بالغ لا صبي وفيه خلاف ويستحب كونه متطهرا وفي الجنب خلاف فقيل يؤذن
وقيل لا يؤذن وبالاول قال ابو محمد الشبيبي واشهب بن نافع قائلا لانه ذكر
ولا يمنع منه اتفاقا غير القرآن ه وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين
ولو متنفلا لا مفترضا فلا يحكيه فيها ويجوز الكلام في اثنائه فقد كان الصحابة
رضي الله عنهم يتكلمون في حال الاذان وقد كان الامام مالك رضي الله عنه يتحدث
مع اصحابه يوم الجمعة والامام على المنبر للاذان ولا يقطع الكلام الا بشروع الامام
في الخطبة والله اعلم واول مؤذن في الاسلام بلال رضي الله عنه ولم يؤذن لاحد
بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة واحدة لعمر رحمه الله لما دخل الشام
فبكى الناس بكاء شديدا وروى ابن ابي شيبة وابن عبد البر انه اذن لابي
بكر الى ان مات ولم يؤذن لعمر قال صاحب تهذيب الطالب وهو افضل من الامامة
وسمعت شيخنا سيدي ابرهيم حفظه الله مرارا يقول الامامة والاقامة افضل
من الاذان وكان يذكر لنا في ذلك بيتا كتبه للشيخ خ ونصه امامة تفضل ما
ذكرا كما تفضله اقامة فلتعلما ه وتوجيه كون الاقامة افضل واكد من
الاذان انه كطلبها من الجماعة والفذ وبطلان صلاة تاركها على قول وقيل الاذان
اكد منها ووجهه كونه شعار الاسلام ووجوبه في المصر على قول مختار ولا
يعلم قول في الاقامة بالوجوب قاله الشيخ على المختصر وفي الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال خمس اضمن لهم الجنة المرأة الصالحة المطيعة لزوجها

والولد المطيع



والولد المطيع لابويه والمتوفى في طريق مكة وصاحب الخلق الحسن
ومن اذن في مسجد ايمانا واحتسابا ه قيل والمرأة الصالحة هي التي اذا
امرتها اطاعتك واذا نظرت اليها اعجبتك واذا غبت عنها حفظتك
خ ما نصه قال صاحب الجواهر روي ان الصديق رضي الله عنه لما سمع قول المؤذن
اشهد ان محمدا رسول الله قال ذلك وقبل انملة السبابتين ومسح عينيه فقال
صلى الله عليه وسلم من فعل مثل خليلي فقد حلت له شفاعتي قال الحافظ
السخاوي لم يصح ثم نقل عن الخضر عليه السلام انه قال من قال حين يسمع قول
المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله مرحبا بحبيبي محمد صلى الله عليه وسلم ثم يقبل
ابهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد ابدا ثم قال ولم يصح في المرفوع
من كل هذا شيء ه والسلام **فـائـدة** ومما جرب ان الاذان في
اذن المحزون يذهب حزنه واذا اذن خلف المسافر رجع سالما واذا اذن في
اذن المولود اليمنى واقيم في اليسرى امن من ام الصبيان ه قلت وقد
اخبرني من اثق به انه جرب ذلك فوجده صحيحا واذا اذن في اذن من
ساء خلقه حسن خلقه ومما جرب في طرد الجان ان يؤذن في اذن المصروع سبعا
ويقرا الفاتحة سبعا والمعوذتين وآية الكرسي والسماء والطارق وآخر
الحشر ومن الصافات الى لازب واذا قرا آية الكرسي سبعا على ماء ورش به
وجه المصروع فانه يفيق ه من شرح خ رحمه الله وثالث عشرها قصر
من سافر ولو بحرا اربع برد باكثر شهرا او مشيا وعصى لا ابا رباعية
لا غيرها فاربع برد ظرف لسافر والمعمول محذوف والبريد اربعة
فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال فالبريد اثنا عشر ميلا فالاربعة برد ستة
عشر فرسخا وهي ثمانية واربعون ميلا وهل هي تحديد وهو ظاهر المدونة
او تقريب قولان قاله تت والميل الف باع والباع ما بين يدي [illegible]
وذلك الف ذراع قاله الباجي وشهره بعضهم وقيل ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة
ذراع نقله شيخنا عن الشيخ ج رحمه الله ابن عبد البر وهو اصح الاقوال
قيل فيه ونقل اللخمي عن النوادر انه ستة الاف ذراع وهو الراجح
وقيل غير ذلك والذراع شبران والشبر اثنا عشر اصبعا والاصبع ست
شعيرات من الشعير المتوسط بعضها لظهر الاخرى وقال الفاكهاني

ثمان شعيرات كل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون وما روي في
المسافة من يوم ويوم وليلة بين مع أن هذا عند المحققين وفهم منه
أنه لا يقصر في أقل منها وهو كذلك إلا المكي في خروجه لعرفة ورجوعه لمكة
فإنه يقصر وإن لم تكن مسافة القصر للسنة وفي شرح خ يقصر في الأربعين
ميلا ولا يقصر في الخمسة والثلاثين فإن قصر بطلت اتفاقا وفيما بين الأربعين
والخمسة والثلاثين خلاف هل يقصر أم لا وإذا قصر هل يعيد أم لا وقد نظم ذلك
فقال من يقصر الصلاة في أميال بعدها تبطل بلا إشكال وقصرها بعد فيه
لا ضرر فيه وفيما بين ذا الخلف انتهى فقيل لا يعيدها أصلا وقيل يعيدها
في الوقت فقط وقيل أبدا ثم نقله شيخنا عنه ثم إنه يشترط أن تكون المسافة
مقصودة في دفعة ذهابا فقط لا ذهابا وإيابا ولا من لا يدري غاية سيره
كطالب آبق ورعي ونحوها فإنه لا يقصر إلا في رجوعه إذا كان
مسافة قصر وفي المختصر النوتي وهو صاحب السفينة يسافر بأهله
معه يقصر ولا يتوهم أن المركب كداره كالدار خلافا لابن حنبل قال ابن ناجي
وأقام شيخنا منها أن العرب إذا سافروا بأهليهم وأولادهم في السير الطويل
المعزوم عليه أنهم يقصرون وأفتى به غير واحد وهو جلي ولا يزال يقصر
إلى حين يعود أي يرجع من سفره وأشار إلى ابتداء القصر بقوله إذا جاوز
البساتين أي إذا جاوز البساتين المسكونة سواء كانت في جهة سفره
أم لا وقيل باعتبار ثلاثة أميال مطلقا سواء كانت قرية جمعة أم لا وبالأول
صرح في المختصر قال شيخنا وهو المذهب ابن ناجي وانظر إذا فرعنا
على غير المشهور فهل الثلاثة أميال محسوبة في الثمانية والأربعين
ميلا كما هو ظاهر كلامهم أو لا تحسب لأجل أنه لما حكم بأنه يتم فيها فكأنها
ونظنه لم أر في ذلك نصا قال وهو أول مسألة استشكلتها في صغري ولم
يجبني عنها من سألته وهو شيخنا الشبيبي فلما لاح لي واختار رغبي
وأمري من لقيته أنها تحسب والصواب عندي والله أعلم أنها تحسب
وهذا كله في القرية الواحدة وأما القريتان فإن كانتا متصلتين أو منفصلتين
في الأماكن وفي قضاء الحاجة فلا يقصر حتى يجاوز الجميع قال شيخنا إلا
أن تكون بينهما عداوة فلكل منهما حكم القرية المنفصلة وإن كانتا

غير



غير متصلتين فلكل منهما حكمها على ما مر وهذا في أهل القرى وأما أهل
العمود فيقصر العمودي بمجاوزة حلته التي ينصبها من شعر وغيره
وغيرهما كأهل الجبال بانفصاله من محله ولا يزال يقصر حتى يصل البيوت أي إلى
الموضع الذي ابتدأ منه القصر أو قربها من سفره ونحوه في ابن الحاجب والمختصر
قال ابن عبد السلام وهو الأحسن لأنه وإن كان مختارا هو الأضعف والمذهب
أنه يتمادى على التقصير في الرجوع حتى يدخل سور البلد أو بيوت القصر
أو يقاربها بأقل من الميل على ظاهر المدونة والرسالة قال الشيخ سالم
السنهوري وغيره وارتضاه شيخنا في تقريره رحمه الله وهذا كله في المقيم
بنية إقامة أربعة أيام صحاح غير ملفقة في أثناء سفره وأما من نوى
أربعة أيام صحاح فإنه يتم صلاته حينئذ وهذا كله إذا كانت
نية الإقامة قبل الدخول في الصلاة وأما لو نوى فيها أو بعدها فقال في المختصر
وإن نواها بصلاة شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية وبعدها أعاد في الوقت
يعني المختار وفي شرح الحطيب ما نصه مسألة إذا سافرت امرأة حائض أو
صبي أو كافر مسافة القصر فطهرت المرأة واحتلم الصبي وأسلم الكافر في
أثناء المسافة ولم يبق قدر مسافة القصر فإن الثلاثة لا يقصرون بل
يتمون صلاتهم قال الرجراجي وهو مشهور المدونة وقال مسألة أخرى في
قوم مسافرين فجهل عليهم هلال رمضان وقد بقي لهم أقل من مسافة القصر
واختلف فيها شيوخ عصرنا وظهر لي بالوجه البين يقصرون بقية تلك
الليلة ثم يصبحون مفطرين انتهى ما ذكره الناظم وإن القصر سنة مؤكدة
هو المشهور ويريد هو البالغ وأما الصبي فيستحب القصر له وهل هو أفضل
من الجماعة أو الجماعة أفضل قولان في تقريره وقيل إن القصر واجب واعلم أن السفر
تعتريه أقسام الشرع الخمسة وكذا في كلام الناظم سنية القصر في الجميع
وليس كذلك فإن السفر المحرم والمكروه لا يقصر فيهما أما المحرم فيمنع القصر
فيه وأما المكروه فكذلك على تأويل الأكثر وقيل يكره وشهره بعضهم فلو قصر
العاصي كقاطع الطريق ونحوه فقال بعضهم لابن ناجي الظاهر أنه لا يعيد
لوجود الخلاف والراجح أنه يعيد وأما اللاهي إذا قصر فلا إعادة عليه أبدية
وهذا في العاصي بسفره وأما العاصي فيه فإنه يقصر اتفاقا ثم هذا إذا لم

تصراله النوفة في اثناء الشفع فان طرأت له في اثناء سبعى رخص له ان
يفى له فور مسافة القصر والله اعلم فتتمة فان اقتدى مقيم
بمسافر و تبعه نية و فعلا كره وكل على سنته فيسلم المسافر من ركعتين
و تبعه و يقوم المقيم بعد سلامه و ياتي بما بقي عليه قال الشيخ وهذا الذي
يكون القضاء به جائزا والا فلا كراهة كعكسه وهو ان يقتدي المسافر
بالمقيم والكراهة هنا اشد من التي قبلها لمخالفة سنته لانه لا يلزم اتباع
عن نية و فعلا وتصح صلاته فلو لم يتبعه بطلت صلاته لمخالفة امامه في نيته
وفعله ولو نوى القصر وتبعه بطلت صلاته وكذلك لو نوى الاتمام ولم يتبعه
والله اعلم ولما انهى الكلام على الفرائض والشروط شرع في المندوبات فقال **مندوبها**
اي الصلاة اربعة وعشرون على ما ذكره الناظم ومنهم من عدها اكثر من ذلك
ومنهم من عدها اقل ومنهم من خالف بين العددين بحسب الدخول فيما عده غيره
في المستحباب وبالعكس اولها **تيامن** يريد به الاشارة براسه لجهة اليمين
قال الشيخ عن ابي محمد صالح ويكون ذلك عند النطق بالكاف والميم من عليكم ولا شيء
هنا في حق الامام والفذ واما المأموم فيتيامن جميعه على المشهور كما قاله
شيخنا وانتهاء التيامن **مع السلام** بقدر ما يرى فيه صفحة وجهه او اذنه
ان توبعي وقيل انه سنة وفي المختصر كالناظم وثانيها **تأمين من صلى مطلقا**
اماما كان او فذا او مأموما لان الفذ والمأموم يؤمنان مطلقا في السر والجهر
ان سمع امامه واما الامام فيؤمن في السر فقط دون الجهر على المشهور ولهذا
قال **عدا جهر الامام** فاذا لم يسمع المأموم قراءة الامام فلا يؤمن على ما استظهره
ابن رشد واستظهره من الامام اي امنا فيه في الصحيح فاذا قال
الامام ولا الضالين فقولوا امين فان من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه زاد في الموطأ وما تأخر ويستحب اسراره به لانه دعاء والاصل
فيه الخفية لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وهل المراد بالملائكة الحفظة
او غيرهم قولان ونونه مخفوضة على النداء بتقدير يا امين استجب دعاءنا
وثالثها **قول الفذ والمأموم ربنا ولك الحمد** عند الرفع من الركوع **عدا من ام**
اي عدا الامام فلا يقولها وانما يقول سمع الله لمن حمده فقط كما تقدم
فتخلص من كلامه سابقا ولاحقا ان الامام يقتصر على سمع الله لمن حمده

والمأموم



والمأموم على ربنا ولك الحمد والفذ يجمع بينهما وزيادة الواو فيه كما اشار
اليه من جاء وهو قول ابن القاسم وهو احسن من عدمها لان الكلام مع اثباتها
جملتان بخلاف حذفها وكره مالك ان يزيد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
ورابعها **القنوت** وهو الدعاء بخير في صلاة **الصبح بدا** يخص وظاهر كلام
الناظم ان القنوت باي لفظ كان في الصبح مستحب وامر ليس كذلك بل مطلق
القنوت مستحب وكونه بهذا اللفظ الذي علمه جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم
بعد ما كان يدعو على مضر وهو اللهم انا نستعينك الخ وهو مشهور فالمكمل
به مستحب ثان وكونه في الصبح مستحب ثالث وكونه بعد القراءة مستحب
رابع وكونه قبل الركوع مستحب خامس وكونه سرا مستحب سادس فلو اتى
بغير هذا اللفظ لاتى بمستحب وترك اخر ولو اتى ببعضه يكون اتيا
بالمستحب كله قبل وفي الذخيرة ما يحتمل ان يكون اتيا بالمستحب ويجوز بعد
الرفع من الركوع وانما كان قبل الركوع رفقا بالمسبوق ولعدم الفصل بين
الركوع والسجود ومن تركه عمدا او سهوا فلا شيء عليه لانه فضيلة على
المشهور وقيل سنة وعليه يسجد له لكن بعد السلام مراعاة للقول بالاستحباب
ومن ادرك ثانية الصبح لا يقنت في قضاء الاولى على المشهور وخامسها **ردا** اي
اتخاذه للصلاة للامام وغيره ويكون للامام تركه فلا يلزم الناظم وحكى بهرام عن
الابهري اتخاذ الرداء في الصلاة سنة والى تونس يقوم مقام الرداء قال بعضهم
طول الرداء المستحب في الصلاة ستة اذرع وعرضها ثلاثة وقيل اربعة ويجعله
على منكبيه وسادسها **تسبيح السجود والركوع** يريد والله اعلم من غير
تحديد بلفظ معين وفي الرسالة تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي
السجود سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي او غير ذلك ان شئت
وسابعها **سدل** اي ارسال كل يد بجنبيه وقيامه يريد في الفرض وكره القبض
فيه مطلقا سواء طول او اقتصر علة الكراهة على اقوال واما النفل فيجوز
القبض فيه ودهم مطلقا ان طول والا فتاويلان على المدونة وثامنها
**تكبيره مع الشروع** في الركن الى منتهاه ومثله التسميع فان قدمه اول
اول الشروع او اخره فلا شيء عليه لان المطلوب تعمير الصلاة باقوالها
سواء كانت تكبيرا او تسميعا [illegible] ذلك كالشعيرة لها فان عدمها فذلك

كانت كالشعرة بلا ثمن ولا عبرة بعظم كذا اشار اليه بعضهم وفي د لانه
افعال الصلاة كعظامها واقوالها في تلك العظام ولا عبرة بعظم لا في
فيه هو والظن ان رواية الاول ل د ايضا وهذا في غير القيام من اثنتين كما يأتي
بعده فــــرع ويستحب للامام الجهر باقوال الصلاة فربما يسمع
به من خلفه بلا تكلف وفي صلاة المسمع والمصلي بصلاته سبعة اقوال
الصحة والبطلان ثالثها تصح ان اذن الامام ورابعها ان لم يجهر صوت
الامام صحت والا بطلت وزيد في صلاة المسمع نفسه فخامسها تصح في
مثل عيد وجنازة ونفل يجتمع فيه الناس وسادسها في الجمعة وسابعها
ان لم يتكلف به صوته كثيرا وقيل لا تفسد بما خف اتفاقا وهذا كله
اذا كان معه في الصلاة لا خارجا منها وكان يسمع من لفظ الامام ولا يتغنى
في لفظ تسميعه والا فينبغي على فساد صلاته كذا قرره بعض الشيوخ
ولم نقف عليه هو من شرح القرطبية ل د وتاسعها التكبيرة بعد ان يفرغ
اي بعد قيامه من وسطاه على المشهور اماما كان او فذا او ماموما فلو
كبر قبل استقلاله فيعيد ايضا ثم قولان وعاشرها عقد الثلاث
اصابع من يمناه وهي الوسطى والخنصر والبنصر ولم يبينها الناظم
اتكالا على ما هو معلوم من غيره وصفة العقد ان يجعلها من الابهام على
انملة الوسطى من السبابة ممدودا وقيل يجعل ابهامه معطوفا
على الانملة الوسطى وهذه صورة الخمسين والتي قبلها صورة العشرين
والثلاثة فيها ضم الاصابع لا صوقها اي بشيء كعاقد ثلاثة وعشرين
والمروي تسعة ثلاثة وخمسين وفي بعض النسخ عقده للثلاث باسقاط
الواو وجر الثلاث باللام وهذا كله لدى التشهد الاول والثاني اي
فيه وظاهر كلام الناظم كغيره ان العقد المذكور خاص بجلوس التشهد
واما في الجلوس بين السجدتين فيضعها مبسوطتين وظاهر كلام عبد
الوهاب وابن الجلاب انه عام في الجلوس وكذا قال ع عقبه فليحفظ
عن الا فقط فيه وما قاله لم يكن جار في المذهب منصوصا هو وبسط
اي مد ما خلاه من غير تحريك استحبابا وضميره والله اعلم يعود على
المعقود المفهوم من قوله وعقد لي ايضا اما ذكر هنا عقده والا فلا احد

الان



الا انه لا يعود ضميره ولم يتحصل لي من نسخة شرحه هنا ما نعتمد عليه في عوده
لتصحيفها فمن من الله وفتح الله عليه باصلاحها مما ذكرناه فالجنة
بهذا الموضع راجيا ثوابه الله تعالى وذلك شامل للسبابة والابهام من اليمنى
ولجميع اليسرى فان عدمت اليمنى فهل ينتقل لليسرى ام لا وكنت توقفت
فيه لم اسبقك منقولا اعرف فيها شيئا ثم رايتها في شرح الرسالة لابن
ناجي ونصه قال النووي ولو كان مقطوع اليد اليمنى فلا ينتقل الى اليد
اليسرى لان اليسار شانها البسط قال التتائي وفيها مقال الان اليسرى
قد يقال شانها البسط مع وجود اليمنى اما مع فقدها فلا هو وحادي عشرها
تحريكها اي تحريك سبابة اليمنى دون ابهامها حتى ثلاث اي التشهد
وهو قول ابن القاسم وقيل لا يحركها وعلى الاول فهل في جميع التشهد
او عند الشهادتين فقط قولان اقتصر في المختصر على الاول وهو ظاهر الناظم
وظاهر كلام ابن الحاجب ان الثاني هو المشهور وعلى القولين فهل يمينا وشمالا
كالعزبة او اعلى واسفل قولان وقيل عند التوحيد كما في القول الثاني وعند
غيره كالاول ذكره بعض شراح الرسالة وفي الحديث انها مذبة للشيطان لا
يسهو احدكم ما دام يشير باصبعه قال الباجي وهذا يدل على ان تحريكها
ينفي السهو ويقمع الشيطان كما في الرسالة وظاهره ان الاشارة
والتحريك متغايران لا متحدان خلافا لمن زعم اتحاد من يشير بها ولا يحركها
اي ان ينصبها من غير تحريك واشار الى ثاني عشرها بقوله والبطن من فخذ
الرجال يبعدون ومرفقا من ركبة اذ يسجدون البطن مفعول مقدم
بقوله يبعدون ومرفقا عطف عليه والمعنى انه يستحب ان يباعد الرجل
بطنه من فخذيه ومرفقيه اي يباعد مرفقيه من ركبتيه في السجود ايضا نعم يلي
وسطا واستحب ابن رشد ان يبعدهما بين ركبتيه وفهم من قوله الرجال ان
ذلك لا يستحب للمرأة وهو كذلك لان المطلوب منها الانزواء والانضمام في
ركوعها وسجودها وشانها كلها كما في الرسالة لانها تلتزم بالاقعاء اي
عما يلتزم الرجل بالانضمام وثالث عاشرها هيئة الجلوس المعروفة
للتشهدين وبين السجدتين وذلك بان يفضي باليته ويورك رجله
اليسرى الى الارض وينصب اليمنى عليها وباطن ابهام اليمنى او جنبها

للارض منعبر الجلوس بين السجدتين واجب والتسهد بين ما عدا قدر
السلام سنة وكونه على الصفة المذكورة مستحب ورابع عشرها تمكين
اليدين يعني اليدين من ركبتيه في الركوع يتعلق بتمكين فلا جي في
اليد لقصر الجنس واشار الى خامس عشرها بقوله وزد نصبها اي الركبتين
قال ابن شاس ويستحب نصب ركبتيه عليها بيديه وسادس عشرها قراءة
المأموم في سر بذ لا امامه ولو سمع امامه فيها كما قاله شيخنا دون جهر
في محله فانه يطلب بالانصات فيه كما تقدم قال في الرسالة ويقرأ مع الامام
فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه وسابع عشرها وضع اليدين واتبع
اي اتبع وجملته معترضة بين العامل ومعموله كمل به البيت لدى بمعنى في اي في
السجود حذو اذن اجرد ها القصر الشعر اذ مراده الاذنين اوذ وذلك
كما في الرسالة وفي المختصر ذا التاج لا كن نقل شيخنا ان المشهور ان المذهب
في وضعها حذو الاذنين المنكبين ويتوجه بيديه الى القبلة كما في المدونة
وكذا يستحب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام فقط وهو ثامن عشرها
على المشهور من اقوال ثلاثة وهذا تكميل للبيت والف للاطلاق ونبه على
اقصر ما ابتدأ من حذو الا هكذا اي مع منتهى رفعهما الى المنكبين على
المشهور وقيل حذو صدره وقيل حذو بره ووسطها الاخذ بين الرجل والمرأة في
الرفع سواء كما نقله ع عن الانفهسي لاكن قال عقبه بلصقه وانكر هذا مع
قول الغزالي المشهور ان منتهى الرفع الى حذو المنكبين وبقراءة من الرجل
واما المرأة فيدون ذلك اجماعا وهل يجعلهما على صفة الراهب بكونهما مما
يلي الارض وظهورهما مما يلي السماء وهما مبسوطتان وهو لسحنون واستظهر
الشيخ خليل ضيح او على صفة النابذ للدنيا وراء ظهره فيجعلهما قائمتين
ورؤوس اصابعهما مما يلي السماء واستحسنه بعض الاشياخ وهي نقشة وظهرية
قولان قاله التوضيح كالاول قال عن المذهب ورأيت شيخنا فعله ونقل عن ع
انه المشهور وقيل جمع بينهما والله اعلم وتاسع عشرها تطويله صبحا
والظهر منصوبان على نزع الخافض وهما على حذف مضاف اي قراءة صبح وقراءة ظهر
سورتين مفعول تطويلا او هو بدل اشتمال من صبحا والظهر اقال جميع شر
لا عن القراءة في الظهر اقل منها في الصبح وعشروها توسط قراءة العشاء

أي ما امرته به

وجاي



وجاي عشر بها قصر قراءة الباقيين يعني العصر والمغرب وكذاهي مساوانها
وهو قول مالك واختلف في اول المفصل هو ق او شورى او الجاثية او القتال او
الفتح او الحجرات او النجم او الرحمن بن حي ووب او صححا الاول ومنتهى طواله الى
عبس وتوسطه الى الضحى وقصاره الى اخره قاله الهيثمي في شرح العشماوية ونحو
ذلك ع فقال اول سوره من المفصل الحجرات لعبس وهو الجلي ومن عبس
لسورة الضحى وسطه وما بقي قل فصح بالاشطط وكذا هو بل مع بعد ترجيح
القول بان اوله الحجرات لاقتصاره عليه فيمكن مع ما قبله وهذا كله اذا كان الوقت
متسعا وان خشي الاسفار خفف وسمي مفصلا لكثرة الفصل بين سوره وهذا ايضا
مع عدم الضرورة واما معها كالسفر فيخفف بحسب الامكان وقد اجاز مالك في
الصبح السفر بسبح والضحى وكان شيخنا حفظه الله يقول هذا التفصيل
خاص بالفذ واما الامام فيستحب له التقصير مطلقا اي الا ان يامره المأموم
بالتطويل ويقع منع ذلك لان فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة فان طول الامام
طولا شاقا خرج به عن العادة وخشي المأموم تلف مال او فوات ما ضرره اشد
فقال المازري له القطع وهذا كله على طريق الاستحباب والا فله الفذ حيث طول
والتطويل حيث التقصير فقد صح عنه عليه السلام انه قرأ في المغرب بالطور
والاعراف والمرسلات وفي النسائي انه عليه السلام صلى الصبح بالمعوذتين وهاذا
الابيان الجواز قاله ع واشار الى ثاني عشريها بقوله كالسورة الاخرى
اي يستحب تقصيرها عن السورة الركعة الاولى من كل صلاة وفي هذا المساوات
غير منوية ومعنى ذلك وان قصرت في الرسالة لما في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم كان يطول
في الاولى ويقصر في الثانية ولا كن ان عكس فلا شيء عليه اي لا يلزم من مخالفة المندوب
الكراهة وقيل يكره ويحتملها كلام الناظم وجعل ابن العربي من لم يطول الاولى على
الثانية ويبتغي ان يكون الركوع مناسبا للقراءة فقد كان صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم متقاربة وهل يعتبر القصر بالاي او بالكثرة او باعتبار العادة واستظهر
في شرح الوغليسية الثاني ورأيت لبعضهم ما معناه امر ابتداء الركعة
الثانية بسورة اطول من الاولى اسرع فيها ويكره تكرارها في الركعتين كفعل غير
نظم المصحف الا ان يقرأ في الاولى اخر السورة منه فيما اشار الى ثالث عشريها كذا
الجلسة الوسطى استحب تقصيرها على الثانية فان لم يقصرها فلا شيء

المستحب ورابع عشرها سدل يد اراد به الجنس اي تقدم يديه قبل ركبتيه
وضعا اي في الهوى الى السجود وفي الرفع منه يؤخرهما ويقدم الركبتين هذا
هو المشهور وروي التخيير والله اعلم ويبقى على الناظم استحباب المعقبات
اثر الفرائض كما في الرسالة فعليك به فان [illegible] يقول [illegible] ابن مسعود
رضي الله عنه من قال استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب
اليه ثلاثا دبر كل صلاة غفر الله له ما اتى به من سيئته ولو كانت مثل زبد
البحر وهذا كما قال الشيخ فتبين اذا كان الاستغفار مع ندامة القلب ويقال
من دعا بهذه الخمس كلمات دبر كل صلاة كتب من الابدال اللهم اصلح امة محمد
اللهم ارحم امة محمد اللهم فرج عن امة محمد اللهم سلم امة محمد اللهم اغفر لامة محمد
صلى الله عليه وسلم والجميع من ءامن بك برحمتك هـ من كتاب تنبيه الغافلين
ثم شرع في المكروهات وكرهوا اي ايمتنا المالكية رضي الله عنهم بسملة
بربع بسم الله الرحمن الرحيم مطلقا لا في الفاتحة ولا في السورة التي بعدها السر او الجهر
اماما كان او غيره قال ع وهو مذهب المدونة وشهر وعليه عمل اهل المدينة وقيل
باباحتها وقيل باستحبابها وقيل بوجوبها كمذهب الشافعي قال القرافي
والغزالي وجماعة من الورع والخروج من الخلاف قراءة البسملة اول الفاتحة
وقال في ذلك جماعة انفي الكلام بين العلماء او ابن البرزلي قال د وكان المازري
يبسمل سرا فقيل له في ذلك فقال مذهب مالك على قول واحد اي من بسمل لا تبطل
صلاته ومذهب الشافعي على قول واحد ان من تركها بطلت صلاته وهذا كله
في الفرض واما النفل فهو مخير ان شاء بسمل وان شاء ترك وكرهوا ايضا تعوذا
في صلاة الفرض لا في النفل وهو راجع للبسملة والتعوذ قال في المدونة ولا
يتعوذ في المكتوبة قبل القراءة ويتعوذ في قراءة قيام رمضان ولم يزل القراء
يتعوذون هـ فلا كراهة فيه ولو جهرا على المشهور وفي كونه قبل الفاتحة او بعدها
قولان كظاهر المدونة التلقين وكرهوا السجود في الثوب اي عليه في كلام
الناظم بمعنى على وهذا باعتبار الوجه والكفين واما غيرها من الركبتين
والرجلين فلا يكره ان يحول بينها وبين الارض تراب او غيره ثم الكراهة
في الوجه واليدين مقيدة بما اذا لم تدع لذلك ضرورة من حر او برد والا فلا كراهة
كالسجود على الحصير وان كان تركه احسن وهو من الورع المحرثة ويكره

السجود



بر السجود على كل ما فيه رفاهية لمنافاتها الخشوع واشار الى رابعها
بقوله كذا كور عمامة اي يكره السجود عليه قال في المدونة فان سجد على
كور عمامة كرهت ولا يعيد [illegible] هذا اذا كان قدر الطاقتين وان كان
كثيفا اعاد هـ والطاقة هي الضربة الواحدة من العمامة على الجبهة فالمراد
بالطاقتين التحقيق كما اشار اليه بعضهم ولم يفرق بين الغليظ والرقيق
وقال الزناتي الطاقة بمثابة ثلاث ثنيات من الخشنة وخمسة من الرقيق
فما زاد تبطل الصلاة به هـ وكذا بعض كمه اي السجود على طرف الكم وفي كمه وان
كان داخلا في عموم الثوب تنصيصا على اعيان المسائل وقد سبقه الى هذا
غيره فلا اعتراض عليه وهو خامس المكروهات وكذا يكره حمل شيء فيه اي الفم
وهو سادسها وحمل شيء في كمه لانه يشغله عن صلاته وهو سابعها وكذا حمل ما
يشوشه ويشغله في جيبه او على ظهره وثامنها قراءة لدى اي في السجود
والركوع لقوله صلى الله عليه وسلم نهيت ان اقرا راكعا او ساجدا وتاسعها
تفكر القلب بما نفى الخشوع من امور الدنيا ولا تبطل الصلاة بذلك ولو
كمال تفكره هذا اذا كان يضبط ما صلى والا فتبطل صلاته كذا قاله [illegible] وفي
من قوله نفى الخشوع اي التفكر في امور الاخرة لا يكره وهو كذلك والحاصل انه يكره
للمصلي التفكر لما ينافي الخشوع ويرجع الى عدم حضور القلب في الصلاة من امور
الدنيا فان اعترته شواغل الدنيا او وسوسة اجنبية عند توجهه للصلاة
او فيها دفعها بما ورد من انه ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها ثم ان كان
ما ورد عليه في صلاته مما ذكر ملا شغلها فقال ابن العربي تصح لان هذا يدخل
في الصلاة بل لم يزل فيما كان فيه وقد جهز عمر رضي الله عنه الجيش في الصلاة فيلزمه
بعض في [illegible] وان كان مما لا شعور له به اذ ذاك ولا تفرغ له او لم يخطر بباله
قبل فلا يضره والصواب ان الاسترسال مع الخواطر مضر وما عداه لا يضر وقد
شكى بعض الفقراء الى بعض المشايخ انه كثير الوسوسة في الصلاة فقال طلق
ابنة ابليس يعني الدنيا فانه لا بد للاب من زيارة ابنته ولا يكف منعه منها
بحال وما يذكره الايمة من حضور القلب في الصلاة [illegible] انما هو
من باب الكمال والا فلا يكلف الله نفسا الا وسعها فمن له كمال الصفا طلب
بكمال الحضور ومن لم [illegible] طلب بحسب حاله ولا يكلف [illegible] العجز وما

يذكرهم الصوفية فليحترس باب الجمع ولاكن بحسب المقام ولكل مقام
مقال وصاحب الحال يسلم له والا فقد تذكر النبي صلى الله عليه وسلم ونظر في
السبي الذي كان عند عائشة رضي الله عنها ورمى بالخميصة والخاتم وقال
كادت تفتنني في الصلاة وقال عمر لاجهز الجيش وانا في الصلاة الى غير ذلك
من شواهد التوسعة وان كان التحفظ هو المطلوب فقد يسر الميسر فالجميع
في عدة مواضع من شرح الوغليسية وغيره وفي اليواقيت ان من حكم من كثرت
عليه وسوسة الشيطان في الصلاة فحكم مصلي صلاة شدة الخوف فهو ابدا
الشيطان مع المصلي في حرب عظيم فيصلي بحسب حاله ولو قطع الصلاة كلها
في محاربة الشيطان بالفكر الذي له ما الحضور كما يؤدي المجاهد الصلاة حال
المسايفة بالفكر المحكي له فان وسوس له الشيطان في ذلك لم تضره وسوسته
في الصلاة فاذا كان قد جعل للمصلي في نفسه انه يصلي رياء وسمعة وكان قد
اخلص في اول شروعه في الصلاة فلا يبطل عمله وغرض الشيطان بذلك الخاطر
لناهوان يترك العبد العمل الذي شرع فيه على صحة فيخالف قوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم اي بسبب تلك الشبهة التي تلقيها الى قلب العبد هو لا فاتركه
قال د مما يعينه على الحضور في الصلاة التفكر في الاخرة قبل صلاته واذا قصد
الطهارة وكثرت الصلاة من البلوى تحت اللسان وقطع الشواغل واداه من
الذكر وتمثيل الحق كانه واقف على راسه ه وعاشرها عبث المصلي بلحيته
او غيرها او لحيته بذلك لمنافاته الخشوع ولما يؤدي به ذلك من تقلع شعره
بالتحريك اصوله فيصيرها ملا للنجاسة الا ان يكون قليلا جدا فانظره فقد
طال عهدي به اقول ثم وقفت على تحرير ذلك في الزرقاني على العزية بالنسبة لهذه
والثلاثة فيما على ظلفا الاظفار فيبطل فال وشلها في ذلك ميتة القملة
لانها نجسة على المشهور وكذا البق عوض عند ابن القصار قيل وهو قول
الاكثر ورجح بن ناجي في شرحه على المختصر والمشهور انه كاهي اي ميتته
ومثله البق والقراد وعليه فالبق وبيض ان القملة خلقت من الادمي والبق خلق
خلق من التراب وانه ثابت ابا فكان يعسر الاحتراز منه وافتى الغبريني
تبعا لابن عبد السلام ببطلان من حمل قشر القملة في الصلاة جدا البرزلي
وكان شيخنا ابن عرفة يفتي بصحتها بن ناجي وافتى شيخنا ابو مهدي في

الشيخ



ثلاثة فاقل و بعدها انها فيما زاد ه و ينبغي ان يكون القول عليه هذا الاخير
لانه ما لجمع بين القولين المتقدمين وبها هي هذا ولو قتل ما ذكر وهو في الصلاة
لان قتل الثلاثة عمل يسير ويعفى عن الصيبان الميت لعسر الاحتراز منه وكذا
عن محل الطبوع فلا يكون كعقد وكظاهره ولو امكن زواله بفعل شيء وينبغي ان
يقال اذا قدر على ازالته بدواء ان يتتبع له مسألة التداوي كما في مسألة السلس
ه كما في الزرقاني و حادي عشرها الا التفات في الصلاة بلا حاجة فان فعل ذلك
لا تبطل صلاته ولو التفت بجميع بدنه دون قدميه واستدبر بها بجميع بدنه
مع قدميه بطلت صلاته وهي ضرمة مرفا عنه وفي الحديث لا يزال الله مقبلا على
العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت فان التفت انصرف عنه وقال صلى الله عليه وسلم اما
يخشى الذي يلتفت في الصلاة ان يحول الله وجهه وجه حمار وفي رواية راس حمار
ه و ثاني عشرها الدعاء اثناء قراءة اي كما يكره الدعاء في القراءة كذلك يكره
في الركوع لانه محل التسبيح كما تقدم لقوله صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه
الرب وكذا بعد التشهد الاول وبعد سلام الامام ويجوز الدعاء في غير ذلك كالسجود
وما بين السجدتين ويدعوا بما احب وان لم ينوا قليل ولو قال يا فلان فعل الله
بك كذا لم تبطل صلاته على المشهور واي ينوه شيخنا بما اذا كان غايبا او كان
حاضرا ولم يقصد مكالمته والا بطلت ويجوز الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة
والله اعلم ورابع عشرها تشبيك الاصابع بيد في الصلاة لا في غيرها فجائز
ولو في المسجد قاله شيخنا واشار الى خامس عشرها بقوله او فرقعة الاصابع
في الصلاة ايضا لا في غيرها فجائز ولو في المسجد كما قاله الشيخ وقال مالك في
العتبية لا تعجبني فرقعة الاصابع لا في الصلاة ولا في غيرها ولا في المسجد ولا في
غيره وقال ابن القاسم في الصلاة او في المسجد لا في غيرها والله اعلم وقوله الاصابع
راجع لها مذكورا في الثاني مقدر مثله في الاول كما اشار اليه من جا ولعل هذا يقرا
بضمة واحدة وسادس عشرها تخصر اي وضع اليد على الخاصرة في القيام للنهي
عن ذلك وهو من فعل اليهود وسابع عشرها تغميض عينيه مقصور بالمد لما تقدم في
الكراهة قيل لئلا يتوهم انه مطلوب في الصلاة فان كان يتخشع بتغميض عينيه فلا
باس به وقيل لئلا يخرج المشغول وليس بخاشع وهذا اذا لم يخف الضرر بفتح
عينيه والا فلا كراهة وهذا اخر ما ذكره من المكروهات وما بقي منها فليتنبه

في محله فتتمة ينبغي ان لا يفعل شيئا من المكروهات في الصلاة ولا في
غيرها لانها حجاب بينه وبين المحرمات فان فعل شيئا منها في صلاته كره له ذلك
ولا تبطل صلاته وربما تخرق الحجاب حتى يقع في المحرمات لان الراعي حول الحمى يوشك
ان يقع فيه والمحفوظ من حفظه الله **فصل وخمس صلوات**
**فرض عين** على كل مكلف وذلك معلوم من الدين بالضرورة فكل من جحد
وجوبها او وجوب شيء من اركانها فهو كافر وان اقر بوجوبها وامتنع من ادائها
اخر لآخر ركعة من الضروري وقتل بالسيف حدا لا كفرا على المشهور وقيل يقول
عنه حتى خرج الوقت الضروري فيقتل لتصيير تركها عادة ولا يقتل الممتنع من قضاء
الفوائت على المشهور واعلم ان الصلاة من افضل الاعمال ومن احسن ما يتقرب
به العبد الى الله سبحانه وتعالى يعني بالفرائض والنوافل وقد قال عليه السلام جعلت
قرة عيني في الصلاة يعني لما حوته من تحف التجليات ولذاذة المناجاة والمصا
فحات وتحقيق الغيب قال بعض العلماء اقرب الاعمال الى الله الصلاة السجود وذكر
الله اكبر فذكر الله عبده في الصلاة اكبر من الصلاة وقيل ذكر الرب عبده اقرب
من ذكر العبد ربه وفي الصحيح خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة
فمن اتى بهن ولم يضيع منهن شيئا كان له عهد عند الله ان يدخله الجنة ومن لم يات
بهن استخفافا بحقهن لم يكن له عهد عند الله ان شاء عافاه وان شاء عذبه
قال العلماء وفي هذا الحديث ان تارك الصلاة عاص وليس بكافر وهو مذهب
مالك والشافعي وابي حنيفة خلافا لاحمد وابن حبيب وجماعة من المحدثين
واهل الظاهر فيصلى عليه ولا ياتي غير اهل الفضل والصلاح زجرا لامثاله ويرثه
ورثته ويدفن في مقابر المسلمين وما يذكر انه لا يؤكل معه ولا يساكن ولا يجالس
ولا يجالس فمن باب تغيير المنكر ان زجر به زجر بفعل وعظ ان لم يخف منه ضررا
ومن الزوجة فتعلق بها وبالرجال فيجب عليه امرها وزجرها وتاديبها وهجرها
لذلك قاله د وذكر عن شيخه ابي عبد الله القوري رضي الله عنه انه يعطيه ذلك ما
يعطيه ان لو ألفه له مائة دينار في النحر او نحو ذلك قال وهب بن منبه ان
الحوائج تطلب الى الله بمثل الصلاة يعني بمثل وسيلتها وكانت الكرب العظام
تكشف عند الاولين بالصلاة بل ما نزلت باحدهم كربة الا كان مفزعه الى
الصلاة قال الله عز وجل في قصة يونس عليه السلام فلولا انه كان من المسبحين

للبث

للبث في بطنه الى يوم يبعثون قال ابن عباس كان من المصلين وعن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء
الصلوات المفروضات وقال عليه السلام مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار
على باب احدكم كثير الماء يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فماذا يبقى عليه من
الدرن يعني ان الصلوات الخمس تمحو من الذنوب ولا يبقى عليه شيء من
الذنوب فيما دون الكبائر وهذا اذا صلى الصلاة على التعظيم وتم ركوعها
وسجودها فاذا لم يتم ركوعها ولا سجودها فهي مردودة عليه وفي الحديث
ان اسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قيل وكيف يسرق من صلاته قال لا
يتم ركوعها ولا سجودها وعن سلمان الفارسي قال الصلاة مكيال فمن وفى
وفي له ومن طفف فقد علمتم ما قال الله في المطففين وجاء اول ما ينظر فيه
من عمل العبد يوم القيامة الصلاة فان وجدت تامة نظر في سائر الاعمال وهون
عليه الحساب والا فلا ينظر في شيء من عمله فينبغي للعبد ان يحضر في اتمام
الصلاة فتكون الصلاة كفارة لما فعل قبلها من الزلل والخطايا دون الكبائر فان
قلت فما وجه تكرارها في الليل والنهار فالجواب ووجهه حتى يتذكر العبد
ما جناه من المعاصي والشهوات والغفلات من الصلاة الى الصلاة كلما توضأ وصلى
فيتوب ويستغفر داخل الصلاة وخارجها فلو كشف للمصلي لرأى ذنوبه
تتحدر يمينا وشمالا عنه في حال قيامه وركوعه فلا يصل الى حضرة السجود الذي
هو اقرب ما يكون العبد من شهود ربه وعليه خطيئة واحدة فيناجي ربه
عز وجل في سجوده وهو طاهر مطهر من الذنوب فما في الصلاة الا توبة
واستغفار وتقرب الى الله وفتح الباب ورضى الحق سبحانه وتعالى وفي الحديث
تقول الملائكة عند دخول وقت الصلاة يا بني آدم قوموا الى ناركم التي اوقدتموها
فاطفئوها وقد جمع لنا الحق تعالى في الصلاة جميع عبادة الملأ الاعلى والاسفل لمن
تعقلها والمراد بالذنوب التي تكفر بالصلاة الخاصة بها والا فغيرها من
توضأ كما امره الله خرجت خطايا اعضائه كلها حتى يخرج نقيا من الذنوب
ثم يكون مشيه الى الصلاة الجماعة بعد رفع درجات فعلم انه لا يخرج مع الوضوء
الا المعاصي الخاصة به لا بالصلاة والا لم يبق لغيرها من الحج والصلاة والزكاة
والحج وغير ذلك مما ورد فيه الشيء بعينه يكفر فادفع فان كل منهي به مامور
يفعله من البواقيت ثم قال وهذا اذا اتى بالمامور على التمام والا احتاج

١

نعم المأمومات الى تكبيرات كما بسطنا الكلام على ذلك في كتاب اسرار العبادات
وهو كتاب نفيس ما وضع مثله فيما اظن فعليك به وفي تنبيه الغافلين
للسمرقندي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات مرضاة للرب تبارك وتعالى
وحب الملائكة وسنة الانبياء ونور المعرفة واصل الايمان واجابة الدعاء وقبول
الاعمال وبركة في الرزق وراحة للابدان وسلاح على الاعداء وكراهية للشيطان
وشفيع بين صاحبه وبين ملك الموت وسراج في قبره وفراش تحت جنبه
وجواب عن منكر ونكير ومونس وزائر في القبور الى يوم القيامة فاذا كانت القيامة
صارت الصلاة ظلا فوقه وتاجا على راسه ولباسا على بدنه ونورا يسعى بين
يديه وسترا بينه وبين النار وحجة للمومنين بين يدي الرب تبارك وتعالى
وثقلا في الميزان وجوازا على الصراط ومفتاحا للجنة لان الصلاة تسبيح
وتقديس وتعظيم وقراءة ودعاء وان افضل الاعمال كلها الصلاة لوقتها
ثم قال وقد قيل ان في الصلاة اثنا عشر الف خصلة ثم جمعت هذه الاثنا
عشر الفا اثنتا عشرة خصلة فمن اراد ان يصلي فلابد ان يتعاهد هذه الاثنا
عشر خصلة لتتم له صلاته فستة منها قبل الدخول في الصلاة وهي العلم
والوضوء واللباس ومعرفة الوقت واستقبال القبلة والنية وستة بعدها
وهي التكبير والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة فاذا وجدت
هذه الاثنا عشر خصلة يحتاج الى الختم وهو الاخلاص لتتم هذه الاشياء
لقوله تعالى فاعبدوا الله مخلصين له الدين واطال في ذلك فليراجعه من اراده
وكلام الناظم محتو على الخصال المذكورة فعليك بحفظه وفهمه فانه كتاب
نفيس ما وضع مثله في المختصرات فيما اظن ولاجل اتساع علمها يومر
الصبي بها قبل البلوغ لاجل ان يتعلم احكامها في مدة الصبا فلا ياتي
عليه البلوغ الا وقد عرف كثيرا من احكامها وتمكن ذلك في قلبه وسكنت
اليه نفسه وانست بما يفعل به من ذلك جوارحه وذلك لان اخذ الشيء
بالتدريج يوجب الانس به والانس به يقتضي الحب له والحب له يوجب
السكون اليه والسكون للشيء يقتضي عدم الصبر عنه ولذا تجد كثيرا
ممن الف الصلاة في صغره يقدر على الصبر عنها وهو على اقبح الحالات
في امره بيده قال وقد يوخذ من هنا عدم امر الصغار بالصوم لانه يوجب
النفرة عنه لكونه موئلما في الحال من الجوع ونحوه ثم هو لا يتكرر كالصلاة

وليست



وليست لا احكامه كاحكامها حتى يحتاج لتقديم تعليمها هذا على
المشهور وقيل يومر بالصوم اذا اطاقه وليس في الحديث الا الامر بالصلاة اذ قال
عليه السلام مروا اولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر رواه ابو
داود وغيره زاد في رسالة ابن ابي زيد ويفرق بينهم في المضاجع وهل ذلك
في السبع وهو قول ابن القاسم او في العشر وهو قول ابن وهب قولان والمراد
بالتفرقة هنا التفرقة بالاثواب وان كانوا في لحاف واحد وهل على جهة
الاستحباب كالامر بالصلاة على المشهور وهو متوجه على الولي او على الصبي
بخطاب التاديب لا بالتكليف وهل بالدخول في السابعة او بعد تمامها
قولان واقتصر في كفايته على الاول وكذا الضرب في العشر هل بالدخول فيها
او بعد التمام قولان وتحديد الضرب على الصلاة بثلاثة اسواط وعلى عدم
الحفظ اللوح خمسة وعلى هروبه من المكتب عشرة وقال ابن عرفة
لا تحديد بل بقدر الاذية لان الاذية مختلفة من يثاب عليها وهل لم او
لوليه اوتيها اقوال ولامه الثلثان ولابيه الثلث وينوي في الصلاة الفرض
والوضوء اذا توضا للفرض لان الفرض ما تتوقف عليه صحة العبادة واذا
صلى ينوي صلاة الظهر مثلا ولا ينوي فرضا ولا نفلا قاله ابن رشد وهي
اي الصلاة المعهودة من صلوات لا امرها اذ هي فرض عين وهذه فرض
كفاية لميت بسكون الياء لغة واللام بمعنى على اي على ميت دون مين
اي شك وهذا ما عليه الاكثر وشهره ابن رشد وهذا اذا وجد من يقوم بها والا
فهي فرض عين ايضا في الجملة فروضها اي الصلاة على الميت التكبير اربعا
لانعقاد الاجماع بعد الخلاف فيه على ذلك الا ابن ابي ليلى القائل بانه خمس
قيل كل تكبيرة بمنزلة ركعة ويرفع يديه استحبابا في التكبيرة الاولى
فقط على المشهور من اقوال اربعة ولا يجزئ اقل من الاربعة وتكره الزيادة عليها
فان زاد الامام عمدا او سهوا او جهلا فلا ينتظر وسواء كان يرى الزيادة مذهبا
ام لا ويسلم من خلفه بخلاف من قام لخامسة فان جاء مسبوق وقد كبر الامام
وتابعه فانه يجب عليه ان يصبر ولا يكبر الان ويدخل والامام مشتغل بالدعاء
وهو مذهب المدونة بل ينتظر له داعيا او ساكتا قاله سند قال بعضهم والبعد
بفراغ المامومين من التكبير وهذا اذا لم يسبقه بالرابعة فان

صح

سبقه الامام والمأموم بالتكبيرة الرابعة ولم يبق الا السلام لا يدخل بل
معه وصوبه ابن يونس وانظر لو شك هل اربعة او ثلاثة هل يكبر او يترك
الدخول معه كما لو تحقق انها رابعة واذا دخل في هذه الحالة على القول
بانه لا يدخل فانظر هل يقطع ام لا فاذا دخل بعد التكبير فانه يلغي تلك
التكبيرة حيث فعلت بعد الفراغ المأمومين من التكبيرة واما ان فعلت
قبل فراغهم فانه يعتد بها بمنزلة من لم يسبق ثم ان قوله ولو بعد
فراغ المأمومين لا يبطل صلاته واما اذا جاء في اثناء تكبير المأمومين فانه
يدخل مطلقا كذا حققه عج في شرحه وثالثها دعا بما تيسر للميت
من غير تحديد بدعاء لم ير مالك رحمه الله من ذلك ولا قراءة فيها على المشهور
واستحسن ابن ابي زيد في رسالته ما يطول ذكره وكان ابو هريرة رضي الله
عنه يدعو ببعض الدعاء وهو اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد
ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه سيئاته اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده ثم واستحبه مالك في الموطا يقول هذا الدعاء او نحوه بعد
كل تكبيرة من الثلاث الاول ثم يسلم بعد التكبيرة الرابعة من غير دعاء على
المذهب واختار الامام اللخمي ان يدعو بعد الرابعة وظاهر الرسالة التخيير
قاله عج ولم اقف عليه لغيره ثم فان كان مسبوقا دعا بعد فراغ الامام ان تركت
الجنازة بوضعها والا والى التكبير او سلم بعد ثلاث فان كان
عمدا بطلت ولزمته الاعادة مطلقا وان كان سهوا او جهلا فكذلك اذا
حصل طول يمنع البناء واما لو قرب فانه يرجع بنية فقط من غير تكبير
ويأتي بالتكبيرة التي بقيت ويسلم كما في عج لما يلزم عليه من الزيادة
في عدد التكبير فان كبر حسبه في الاربعة قاله ابن عبد السلام وصوب ابن
ناجي انه يرجع بتكبير كما في الفريضة والله اعلم وثالثها نية وهو قصد
الصلاة على هذا الميت واستحضار كونها فرض كفاية فان غفل عن هذا
الاخير لم يضر ذلك كما لا يضر ذلك في فرض العين ولو صلى عليها على انها
انثى فوجدت ذكرا او بالعكس اجزأته ولو كان في النعش اثنان فاعتقد
انه واحد ونوى الصلاة على واحد فهل حكمه كذلك ام لا وهو الظاهر وعليه

فيقول



بتعدد الصلاة عليهما جميعا الا على واحد منهما لان فيه ترجيحا بلا مرجح وهذا
واضح حيث لم يعين واحدا بنية منهما لاعتقاده ان الميت واحد والا فتعاد
على الاخر وفي كلام عج ما يخالفه قال جميعه عج ولو سهى الامام ونوى احدى الجنازتين
ونوى اهل من خلفه اعيدت الصلاة على من لم ينوها الامام فقط ام لا ولو ذكر
الامام انه صلى وهو جنب لا اعادة عليه لصحة صلاة من خلفه راجع التوضيح
ورابعها سلام يكون سرا اي خفية الا ان الامام من يليه من جميع
المأمومين والمشهور انه تسليمة واحدة فان اسمع المأموم من يليه فلا
باس وجملة فيها صفة سلام اي تبع ما قبله من التكبير والدعاء والنية
لا طلاق فصل يبقى على الناظم من فروض الجنازة
القيام لها نص عليه عياض قال ح فان ظاهر قوله انه يجزئ الا من عذر وهذا
على القول بوجوبها واما الامام فيعين خلافه عند ابن عرفة ونص كلامه
وفي كونها بامام شرط اجزاء فيجب ثالثها فيه ما لم يفت او كمال يستحب
ثالثها لم يقال من المراد منه وهل لصلاة الجنازة احرام او لا ذكر بعض
الفاسيين انه وقف ابن محرز على الخلاف في ذلك قال وينبني عليه اذا استفتح
صلاة على جنازة ثم جيء باخرى فاذا قلنا لا احرام لها فانه يستدرك ما
فاته من التكبير للثانية ويجزئ وان قلنا لها احرام يستانف الثانية
بعد سلامه من الاولى فرع ثان الاولى يقف الامام
في الرجل عند وسطه وفي المرأة عند منكبيها خوف الاشتهاء وهذا اذا
لم يكن عليها قبة والا فيقف حيث شاء واما المأموم فوقوفه على ما
في صلاة الجماعة من انه اذا كان ذكرا صلى عن يمينه وان كان اثنين فاكثر
او امراة فخلفه وهذا في الرجل واما المرأة فان صلت على امراة فتقف
حيث شاءت وان صلت على رجل فظاهر كلامهم انه كذلك والتعليل انما
تقف عند منكبي الرجل يحاذي هذا كله راس الميت عن يمينه ولو عكس
فقال ابن القاسم وسحنون صلاته مجزئة وهذا مبني على غير الروضة
الشريفة واما فيها فيجعل الامام راس الميت عن يساره لتكون رجلاه
لغير قبره عليه السلام وفي كلام ح ما يفيد منه ذلك قاله عج
الثانية من قال حين رأى الجنازة الله اكبر ثلاثا هلا اذا ما وعدنا الله

فق
الامام انه صلى وهو جنب

ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما كتب له كل
يوم عشر حسنات من يوم فاتها الى يوم القيامة وروي ان من دخل المقبرة
فقال اللهم رب هذه الاجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت
من دار الدنيا وهي بك مومنة ادخل عليها روحا منك وسلاما مني محا
له بعدد هم حسنات قاله في التذكرة وكذا من قرا قل هو الله احد احدى
عشر مرة ثم وهبه فاجره جليلة ينبغي الاعتناء بها والله الموفق
بفضله و في الصلاة على الميت في الحكم على الخلاف السابق الفصل
له والمشهور ما اقتصر عليه هنا من انه فرض كفاية ولوجوبها ثلاثة شروط
احدها ان يكون مسلما ولو حكما ثانيها ان يستهل صارخا ثالثها
ان لا يكون شهيد معترك فقط رابعها ان يكون حاضرا خامسها
ان يكون كله او جله سادسها ان لا يكون صلي عليه فان اختل عليه
شرط منها سقطت الصلاة عليه وكذلك الغسل لانهما متلازمان فمن
وجب غسله وجبت الصلاة عليه ومن لا فلا فان اختلط من يغسل من
المسلمين بشهيد فانهم يغسلون ويصلى عليهم ويكفنون معه وينبغي
شيئا بهم احتياطا كما في الجنائز وهل يميز بين غير الشهيد بالنية ام لا
لانه قد قيل بالصلاة على الشهيد وكذا اذا اختلط المحكوم
بكفره مع المسلمين فانهم يغسلون اذا كانوا ممن يغسل والا فلا
يغسلون جميعا ولا يصلى عليهم ولكن يدفنون في مقابر المسلمين
كما هو الظاهر تغليبا لحق المسلم ثم ان مونة غسلهم وكفنهم من
بيت المال اذا لم يكن معهم من المال ما يفعل به ذلك قاله ع واما
اذا ماتت تحت هدم وحلال احدهما كافر ولا احدهما مال لا يدرى عين مالكه
فانهما يغسلان ويكفنان من المال ويصلى عليهما والنية تعميم ويبقى
المال موقوفا قال شيخ بهرام تت وان استحقه ورثة احدهما
حبس لهما ما يكفن به الاخر من بيت المال وان ادعاه ورثتهما ولا بينة حلفا
وقسم بينهم هـ وصفة غسل الميت كالجنابة تعبدا بالنية لانه فعل في
الغير ويقدم الزوجان في الغسل على سائر الاولياء ان صح النكاح حيث
لم يكن احدهما محرما والا فلا يقدم ويكره له تعاطي ذلك والاكثر لو كان

له اكثر



له اكثر من زوجة وحصل التنازع فيمن يغسله والظاهر القرعة فان لم
لم يوجد معه رجل ولا امراة محرم يمم لمرفقيه ولا يحتاج الى نية فان
وجد الماء بعد تيممه فان كان قبل الصلاة عليه غسل وان كان بعدها
لم يغسل على ما تجب به الفتوى وكذلك اذا عدم الماء فتيمم فان وجد
الماء بعده فقال اللخمي ان كان قبل الصلاة غسل قولا واحدا قال
صاحب البيان والتقريب والاولى قاله ح ومثال الصلاة ايضا في
الوجوب فقط فن وهو الوضع في القبر يستحب ان يكون على جنبه
الايمن متوجها الى القبلة ويجعل التراب امامه وخلفه لئلا ينقلب
ويسمي الله تعالى عند وضعه فيقول بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم تقبله باحسن القبول ويدعو بما تيسر له فان خولف
وجعل في شقه الايسر او لغير القبلة ولم يدفن فانه يتدارك ويحول عن
حاله الى ما ينبغي والطول كما قال العلامة بهرام ان يحصل بالفراغ من دفنه
وكذلك في تنكيس رجليه وترك غسله واما من اسلم بمقبرة الكفار
فانه ينبش اذا لم يتغير والا فلا كما في ح وكلام خلاف بعضهم ان التيمم
شرط فيمن ترك غسله ايضا فانظره ويجوز جمع اموات بقبر لضرورة
ويجعل الافضل مما يلي القبلة وكذلك جمعهم بصلاة يلي الامام افضلهم على
تفصيل يطول قال في الرسالة وفي الصلاة على الميت قيراط من الاجر وقيراط
في حضور دفنه وذلك في التمثيل مثل جبل احد ثوابا بلا في تصدق بمثله
ذهبا او فضة يعني اذا قصد بحضوره وجه الله تعالى كما في الحديث وظاهر
الحديث كما قال ع ان قيراط الصلاة لا يحصل الا بتمام الصلاة وقيراط
الدفن لا يحصل الا بتمام الدفن وهو مذهب مالك وقال الشافعي يحصل
بوضعه في قبره وانظر لو تعددت الموتى والصلاة عليهم هل يتعدد
القيراط بتعددهم ام لا قال ابو عمران بعد في الجزولي ارجو ذلك ولا ادري
من اين اخذه من الرسالة او من غيرها هـ ومثل بجبل احد لانه اكبر الجبال
كلها فقط جبل الاول له عروق متصلة ولانه فارق للسبع ارضين ويحتمل ان
تكون المثلية في الوزن والله اعلم الفضل العظيم و ومثل الصلاة ايضا في
ذلك كفن ويستحب كونه وترا في الرجل الى خمس وفي المراة الى

سبع ونحوه الزيادة على ذلك فيها ويستحب ان يكون يلبس الذي شهد
فيه الجنازات كحضور العلم والجمعة والعيدين وغير ذلك من افعال الخيرات
وهو عرض تجب عليه النفقة بالقرابة كالابوين الفقيرين وصغار اولاده
الذين لا مال لهم او الرقيق واذا مات الحبيس وسيده ولم يكن عنده السيد الا كفن
واحد فيكفن فيه العبد لانه لا حق له في بيت المال كذا قال الشيخ حفظه الله
واما كفن الزوجة ففيه خلاف المشهور انه في مالها ويكفن الفقير في بيت
المال ان امكن والا فعلى جماعة المسلمين وكذا سائر مؤن التكفين بل
التجهيز ويكره التكفين في الحرير والخز والمعصفر والافضل ان امكن
تحيره واختلف في قدر الواجب منه فهل ثوب يستر جميعه او يستر العورة
والباقي سنة قولان المشهور منهما الاول ومحل الخلاف في الرجل واما المراة
فيجب ستر ما قولا واحدا وفروع هذا الباب كثيرة فلنقتصر على ما
ذكرناه لانه اللائق بالكتب ثم شرع في السنن المؤكدة فقال
**وتر** بفتح الواو وكسرها وهو اكد السنن لا يسع لاحد تركها ويجرح
تاركها وقال اصبغ يؤدب وأول وقته المختار بعد العشاء الصحيحة
وبعد الشفق للمجرور وضروريه لصلاة الصبح فيفعله قبل العشاء ولو
سهوا لغو قاله ابن عرفة ومن ذكره بعد صلاة الصبح لم يقضه ويقرا
فيها بالفاتحة والاخلاص والمعوذتين استحبابا وفي البيان عن ابن
رشد ما زاد على الواحدة في الوتر مستحب وهو يقتضي ان الاولى سنة وهو
خلاف المذهب خليل ويستحب قطع الصبح له لفذ لا مؤتم وفي الامام روايتان
القطع وعدمه وان لم يتسع الوقت الا لركعتين تركه لا لثلاث ولخمس صلى
الشفع ولو قدم ولسبع زاد الفجر وهل بعض ولو كونه عقب الشفع شرط
كمال او صحة قولان وثمرة الخلاف جواز الاقتصار على ركعة الوتر للمعذور كا
لمسافر والمريض ومنعه واما الصحيح الذي لا عذر له فلا يختلف المذهب بكراهة
اقتصاره على الركعة الواحدة واذا قلنا لا بد من تقدم شفع هل يشترط ان
يخصها بنية او يكفي باي ركعتين قولان كذا هنا الثاني وهل يشترط
اتصالها بالوتر او يجوز ان يفرق بينهما بالزمن الطويل قولان ذكرهما
**ح** في تحقيق المباني ويستحب جعله لمنتبه اخر الليل بكونه اعادته لمن

فرمه



فرمه ثم صلى ووصله بالشفع من غير سلام الا لاقتداء بواصل فانه
يتبعه وكان عليه السلام يقول بعد هذا سبحان الملك القدوس ثلاثا ثانيها
**وكسوف** وهو عبارة عن ذهاب ضوء الشمس كله او بعضه وهل هو
والخسوف مترادفان فيقال فيهما معا الكسوف للشمس والخسوف للقمر
او العكس او الخسوف في الكل والكسوف في البعض اقوال وسنته عينية
على كل من يؤمر بالصلاة ذكرا كان او انثى حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وان
عمودا او مسافرا لم يجد سيره فان جد لم يخاطب بها قال بعض شراح المختصر
هل يقيد بما لم يجد لادراك امر مهم فالواجب الجمع او ولو لم يجد فيقطع المسافة
فرحم الله من وجد نصا في المسألة به راجيا ثواب الله وبعد كتبي هذا رايت بعض
محشي مختصر بعض شراح المختصر خليل على الاول قال الذي اقتصر عليه بعض
متاخري شراح خليل انه لا يؤمر بها كون الجد لامر لا يجب فقطع المسافة هو صلاة
الكسوف ركعتان بزيادة قيامين وركوعين الاول منهما سنة والثاني فرض
ويستحب ان تكون في المسجد جماعة ووقتها من حل النافلة الى الزوال ولا اذان
فيها ولا اقامة ويستحب التطويل فيها بقراءة البقرة ثم مواليها في الطول
ثم ما في القيامات وهذا قول الاكثر وهو المشهور وقيل يطول الامام بحسب
من خلفه والركوع كالقراءة وهل السجود مثله او لا قولان قال **ع** مشهورهما
الاول والمشهور انه يعيد الفاتحة في القيام الثالث والرابع وتدرك ركعتها
بالركوع الثاني ويمنع تكرارها في اليوم وسببها واحد وان تجلت في اثنائها
فان كان بعد تمام ركعة بسجدتيها فاختلف هل يتمها على سنتها الا انه لا
يطول او يتمها كالنافلة وان كان قبل تمام ركعة بسجدتيها فاختلف
ايضا هل يتمها كالنافلة او يقطعها **ح** والظاهر الاول وكذا هو القول الثاني
تحت الفصل هذا الذي يعيد انظر كلام المختصر لا يعطي هذا الا بتكليف
واما صلاة خسوف القمر فهي ركعتان كالنوافل جهرا افرادا وكذا هو في النص
كالنوافل انها لا تفتقر الى نية تخصها والذي يعيد النفل انها تفعل في البيوت
قال ابن عرفة والمشهور كونها في البيوت ولا تجمع وانها يكره الجمع قاله شيخنا
وقال **ع** ظاهر ما نقله القرافي ان النهي على جهة المنع فانه قال واما الجمع
فمنعه مالك وابو حنيفة الخ وهو سنة مؤكدة كما في الرسالة **ح** وهو المشهور

او بضيلة وهو قول الاكثر ع وصحح قولان وهل تحصل الفضيلة على قول او
السنية على الاخر بركعتين فقط اولا تحصل الا بتكريرها وهو ظاهر المختصر
شيخنا والذي يظهر في النقل ايضا انها تحصل بركعتين فقط وهو نص الجملة
تفصيل لا تطيل به **فائدة** الشمس كوكب في واشراق يعقب
الاصباح وهي في السماء الرابع ضعف ما يلي سماء الدنيا وهي قدر الدنيا
مائة وعشرون مرة والقمر كوكب يهتدى به في تمييز الاشهر وهو في سماء
الدنيا وهو قدر الدنيا مائة وعشرون مرة وهو مذكر والشمس مؤنث قاله
تتمة ثالثها ورابعها عيد اي صلاته يريد بعيد فطرا واضحى في هو من وجبت
عليه الجمعة سواء كان ممن تنعقد به ام لا ويستحب لغيره كصبيان ثم وهل
بالملاء او فذ قولان قاله شيخنا وفي كونها سنة على الاعيان او الكفاية قولان
الاول هو المشهور المعروف من المذهب بن ناجي بعد ما ذكرها وذهب بعض
الاندلسيين الى انها فرض كفاية ووقتها من حل النافلة الى الزوال ولا تقضى
بعده ويكره ان ينادى لها بنحو الصلاة جامعة الا ان يعتاد ذلك فمع وتوقف
فروعهم عليه كما يكون في بعض البلاد فلا باس به كما قيل في صلاة الكسوف
وان كان المذهب خلافه وهي ركعتان يفتتح في الاولى بسبع تكبيرات بالاحرام
ثم الثانية بست بالقيام مع الا ان يقدر تكبيرة القيام ومن لا يسمعه يتحرى
تكبيره ويكبر ويرفع يديه في التكبيرة الاولى خاصة على المشهور
وان رفع في غيرها خالف الاولى ويفعل بعدها بقراءة كل منهما بام القرآن وسورة
من قصار المفصل استحبابا وكل تكبيرة سنة مستقلة والنظر ما حكم
تقديم التكبير على القراءة واستظهر ع انه مستحب فان زاد الامام
في الاولى اكثر من سبع وفي الثانية اكثر من خمس فلا يتابعه من خلفه واذا
سهى الامام عن التكبير كله او بعضه رجع ما لم يضع يديه على ركبتيه وكبر
ويعيد القراءة على الاصح ويسجد بعد السلام على المشهور وان وضعهما على
ركبتيه تمادى ويسجد قبل السلام ونحوه في ع قال شيخنا ومثل الناسي
في ذلك المعتمد ومن جاء بعد فراغ الامام من التكبير ووجده يقرا كبر على
المشهور وان وجده في الركوع كبر تكبيرة الاحرام ولا شيء عليه واذا
ادرك القراءة في الثانية كبر خمسا لان تكبيرة القيام ساقطة عنه



واذا افضى الاولى كبر سبعا بعد منها تكبيرة القيام لفوات الاحرام
قاله ويستحب الغسل للعيدين قاله على المشهور وقيل هو سنة
صرح الفاكهاني بمشهوريته ووقته بعد صلاة الصبح ويجزيه قبل الفجر
وسمي العيد عيدا لانه يعود على قوم بالسرور وعلى قوم بغمه وقيل لما فيه من
عوائد الاحسان مما من الله تعالى به على عبيده وقيل تفاؤلا ليعود على من
ادركه من الناس كما سميت القافلة في ابتداء خروجها تفاؤلا لقفولها
سالمة ورجوعها والكلام عليه يحتاج الى تفصيل غير لائق بالموضع
خامسها **استسقى** اي صلاته وهو سنة عين كما قاله شيخنا
والاستسقاء طلب السقي من الله تعالى لاحياء نبات او زرع او ما شبهه
بسبب الفقد وان بسفينة وفي المدونة يجوز تكريرها ان تأخر وفي شرح ع
ان التكرير سنة وسببه تغيير الاحوال قال الله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم
حتى يغيروا ما بانفسهم والاصل فيها ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
خرج الى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين جهر
فيهما بالقراءة وخطب وصفتها ركعتان كالنوافل يقرا فيهما بسورة من
قصار المفصل ويستحب الرجوع فيها من طريق غير التي خرج منها كالعيدين
ويجوز التنفل بعدها وقبلها بخلاف العيدين فيكره بالمصلى فيهما لا بالمسجد
وقوله سنن راجع للخمسة الى الاربع من قوله وتأكد مذكور في الاخير مقدر مثله فيما
قبله فهو من باب الحذف من الاوائل لدلالة الاواخر عليه قلت ومما وجه
مشروعية النوافل المؤكدة التي شرعت فيها الجماعة كالعيدين والصلوات
ذوات الاسباب كالكسوف والاستسقاء وصلاة الجنازة فالجواب
انها شرعت لحكم ومصالح للعباد واصل ذلك تناولهم للشهوات والشبهات
فان من ياكل الحرام والشبهات ربما يحجبه بالكلية عن مصالح الدارين ويبعد قوم
من الله تعالى فخوفهم الله تعالى بالآيات العظام من كسوف الشمس والقمر والقحط
والغلاء فلولا محبتنا بالاكل لما احتجنا الى التخويف بالآيات ولا غفلنا عن ما
خلقنا له ولذلك شرعت هذه الصلوات مشحونة بالدعاء والاستغفار لله
تعالى والتكبير ولما كان من العقوبة من ياكل الشهوات لا يوفي من اقواته
لا احياء ولا اموات فحجابه شرعت لنا صلاة الجنازة تكملة لوفاء حقوق

اخواننا التي اهلكنا بها في حياتهم فتنفعنا بصلاتنا عليهم وطلبنا من
الحق تعالى ان يغفر لهم وان نيسا فحموا اما حكمة مشروعية العيدين فهي
فهو تاليف القلوب المتنافرة من كثرة المزاحمة على الاغراض النفسا
نية والمشاحنة فيها حتى ربما تعلق الشخص بما هو ليس من رزقه
ليكون من رزقه فلا يكون واطول ذلك كله الحجاب بالاكل وكذلك الحكمة
في مشروعية مصالحة الاعداء قبل الخروج لطلب السقي من الله تعالى وانما
ذلك لكون التشاحن يرفع نزول الرحمة فاذا اصطلحوا وتصافحوا وائتلفت
قلوبهم نزلت عليهم الرحمة وناسبهم ذلك الفرح بالعيدين والسرور
ولبس الثياب النفيسة والحلي للغلمان والنساء والبنات فلا ينبغي
لمومن ان يقارفه العيد وفي قلبه كراهة لاحد من المسلمين الا من يوثق من
ايمانه كان المطلوب في كل وقت بغض فيه العيد واكثر لا سيما الحجاج
في الحرم المكي بان الله تعالى توعد بالعذاب من اراد فيه بالحاد ولو ان
لم يفعله ... من الصوافين لقي المعارف الشعراني فجر رغيبة تفتقر الى
نية تخصها على المشهور وقيل سنة والرغيبة ما رغب فيه الشارع
صلى الله عليه وسلم بالقول والفعل كقوله صلى الله عليه وسلم في الفجر ركعتا الفجر
خير من الدنيا وما فيها يعني اذا اعطيت للعبد ويحتمل ان يريد خير من تصدق
بها وهذا غاية الترغيب ونهاية التعظيم وما عند الله اكثر وفي غير هذا
كركعتين بعد المغرب واحياء ما بين العشائين وقراءة تهامي ابلغ القراءان
فقط على المشهور وقيل سورة قصيرة مثل قل يا ايها الكافرون وقل هو
الله احد وقد روي ان في ذلك خاصية الامن من وجع الاسنان لمن واظب قاله
في ذكر الغزالي انه يقرأ فيها بالم نشرح والفيل لان فيها خاصية دفع
الاعداء لمن التزم ذلك وقال هذا مجرب لا شك فيه ولا تصح صلاته قبل
طلوع الفجر وان فاتت تقضى بعد طلوع الشمس من حل النافلة للزوال
بخلاف غيرها من السنن على المشهور فاذا زالت لا يقضيها واما من لم
يصل الصبح والفجر حتى طلعت الشمس فالمشهور انه يقدم الصبح على الفجر
خلافا لابن وهب كما قاله شيخ و... الجمعة بعدها غير مشروعة على
المشهور وينبغي الدعاء كما ورد من قوله اللهم اجعل لي نورا في قلبي الخ

وذكر

ومما يقوله



ومما يقوله ايضا بينها وبين الصبح سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم
استغفر الله مائة مرة قيل من داوم عليه اربعين صباحا اتته الدنيا راغمة
ويستحب ايقاعها بالمسجد وتنوب عن التحية ان نوى ذلك ويحصل له
ثوابهما معا وان فعلها ببيته ثم اتى المسجد فلا يركع لانه لا صلاة نافلة
بعد الفجر الا ركعتا الفجر هذا على المشهور وهو قول ابن القاسم وعليه
اقتصر في المختصر وقيل يركع وهو لاشهب وعليه فهل بنية التحية او
اعادة الفجر قولان للاشياخ قليل والظاهر الاول وان اقيمت الصبح وهو
بمسجد تركها ودخل مع الامام وخارجه يركعها ان لم يخف فوات ركعة
والله اعلم واما الفرض يقضى ابدا وبالتوالي ليس لقضائه وقت
محدود لا يقضى بعد صلاة الفجر فلا يسقط بمضي زمنه ولو كان ويكون قضاؤه
مرتبا على نحو ما فاته من قصر او اتمام او سر او جهر ويقنت في الصبح على
ظاهر الرسالة كما قاله ح وعند طلوع الشمس وعند غروبها وعند خطبة
الجمعة وفي كل وقت من ليل او نهار وسواء تركه عمدا او سهوا او جهلا وما يذكر
عن الامام مالك من سقوطه في العمد فلا يصح عنه ولا عن غيره من الائمة سوى داود
ابن عبد الرحمن الشافعي فقد نقل عنه مثل ذلك ولم ياخذ بها اهل المذهب كافة
ولم يعولوا عليها بايات والمبيل النهار فيحتج في الاجماع وهل قضاء الفوائت على
الفور وهو ظاهر الرسالة ح وعليه الاكثر ولا يجوز تاخيره الا لعذر او لا
قولان ثم ان الترتيب المشار اليه في الجملة بقوله وبالتوالي ثلاثة اقسام
ترتيب الحاضرتين ولا يشمله كلام الشيخ لان كلامه في قضاء الفوائت وترتيب
الفوائت فيما بينها وترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة اما الترتيب بين
الحاضرتين فهو واجب شرط مع الذكر فان خالف فان كان عمدا اعاد ابدا وان
كان نسيانا اعاد في الوقت استحبابا والعفو الجاهل هنا بالعامد واما
ترتيب الفوائت في انفسها فهو واجب فان خالفه عمدا او نسيانا فلا اعادة
عليه لكن ياثم في العمد دون النسيان لان الفائتة يخرج وقتها بالفراغ
منها واما ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة فهو واجب ايضا من غير شرط
على المشهور وان ادى الى خروج وقت الحاضرة فان خالف وقدم الحاضرة على

ج صلاة

فلا فاتا
بيسير طا ولو عمرا اعاد بوقت الضرورة وفي اعادة مامومه فلا فاتا
المختص وما فيه به الناظم فيما سياتي من المكملات غير كخاطر مبيان بيانه
ان شاء الله فتامله واختلف هل اليسبيح الذي يجب في تنبيه مع الجماعة
اربع طوائف فاقل او خمس قولان مشهوران اقتصر الناظم فيما ياتي على
الثاني منها واما كثير الفوايت فيتفرع الحاضرة عليها والكلام على ذلك
تفصيل يطول وليسنا بصدده فليتمم في محله قال المدونة ويقضي الفوايت
على قدر طاقته بعث من التكثير والتقليل واختلف فيما لا يسمى به مع كا
على قدر طاقته صالح فقيل يوم مع فقيل خمسة ايام كل يوم وقيل يومان في كل يوم وهو لابن
على صلاة د وهو ما تقوله العامة فعلا لا بيان بطلة ومن لم يقدر على
ذلك فلا يدعه لان بعض الشي اهون من كله ولا يحل التنفل بطيئا وليجعلها
متى ما ذكر قال بعض المشايخ ناقلين الفضاء بعد ذكره معصية تفتقر الى
توبة وبعد في المجهول منها على التحري ولا يتبع الوسواس لان العبث في
الفوايت براءة الذمة فان شك ووقع اعاده ا تخبط بجهات الشكوى
والمراد بالشك المستند لعلامة والا فهو لقولا له وسوسة وما يقوله
بعض الناس من انه ينبغي لمراد التنفل ان يعوضه بنية لاحتمال ان يكون
اخل بشيء من فرايضه او نقص فيها او فصر او جهل لا يلتفت اليه لان هذا يؤدي
الى ترك السنن وهجرها وتعلق بما لا اصل عنده وذلك يعيق عن حال العمل
وربما كان ابتداعا في الدين وانما على العبد ما تحقق او كثر ولا يلزمه ما لا يعلم
اذ لا يكلف الابدا يعلم الابدا في علم الله وهل يجوز التنفل لمن عليه الفوايت ام لا
قولان قال بعض الاشياخ الا ان يتبرك الجميع فان بعض الشي اهون من كله وان لم
تخف ابرامه وقد قال محمد بن الوردي رحمه الله هلاك الناس في حبنا اشتغال
بنا فلتنوا اهمال فريضة وفي حكم بن عطاء الله من علامة اتباع الهوى
المسارعة الى نوافل الخيرات والتكاسل عن الحقوق الواجبات ع وانما
الربح بعد راس المال ولا يجوز عتق من احاط الدين بماله والله الموفق
بفضله ندب نفلا هو في اللغة الزيادة والمراد ما قابل الفرض ليشمل السنة
والفضيلة والرغيبة وغير ذلك والسنن والمستحبات ذا غير جزء الاستسقاء

والكسوف



فوق

والكسوف وغير ذلك الزيادة في اول باب جمالة الفرايض المندوب له الفاظ
مندوب ومسنون ونفل ومستحب ومرغب وفضيلة وتطوع واختلاف العبارة
ترجع الى قوة تاكيد بعضها عن بعض فالسنة فوق الرغيبة والرغيبة فوق
المندوب والمندوب فوق النافلة والنافلة فوق الفضيلة والفضيلة فوق التطوع
وذلك كله بحسب كثرة الاجر وقلته واشار بقوله مطلقا الى انه لا حد
لعدده ولا زمان له مخصوص بل هو مندوب اليه بقدر الاستطاعة في كل وقت
من ليل او نهار وما عدى الاوقات المنهي عنها كما بعد الفجر وبعد العصر الى ان
ترتفع الشمس قدر رمح وتصلي المغرب الا الورد قبل الفرض لنائم عنه وعند خطبة
الجمعة وكذا عند وقوف الشمس للخلاف في ذلك فان احرم بوقت نهي فقطع
وجيه عند دخول الامام للخطبة تفصيلها ان شاء الله في محله واشار الناظم
لبيان ما لم كرهته بقوله واكدت تحية المسجد اي فعله قبل ان يجلس وهل
يوقعها بنفس الدخول او يخير في الجلوس او حيثما يجلس قولان ولا تفوت
عندنا بالجلوس وهذا اذا كان متطهرا في وقت جواز والا فليخاطب بها وان
قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربعا نابت له عنها قاله
د ويجوز للمار تركها وتتادى بالفرض ويحصل له ثوابها معا ان نوى ذلك
لان المقصود افتتاح دخول المسجد بصلاة مطلقا فرضا كانت او نفلا وقد
حصل بذلك وذلك للفرق بين المساجد والبيوت وقيل لا تتادى بذلك
واستخفه بن عبد السلام معللا له بان العبادة الواحدة لا تقوم مقام
اثنتين والمشهور الاول وتحية مسجد مكة الطواف وتستحب البداءة بها
لمن دخل مسجده عليه السلام قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم واكدت ضحى
لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا
كتب مع العابدين ومن صلاها ستا لم يتبعه ذنب يومه ومن صلاها ثمانيا
كتب من القانتين ومن صلاها عشرا كتب من المستغفرين ومن صلاها اثنا عشر
بنى الله له قصرا في الجنة والاحاديث في فضلها كثيرة للتخليل بها قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد
البحر ومما يقال ان من صلاها ثم تركها ابتلي بالعمى او انه منحوط ولعله
من الفاءات الشيطان يمنعه من فضلها على شاع ذلك على السنة العامة واغتر

به خلق كثير ولا حول ولا قوة الا بالله ويكره بعضهم ما زاد على ثمان منها واول
وقتها بياض الشمس واخره الزوال واحسنه اذا كانت الشمس من المشرق
قدرها من المغرب وقت العصر ۞ واكدت تراويح قلت رمضان وهي الاشفاع
المعلومة في قيامه وفي الرسالة وان قمت فيه بما تيسر فذلك يرجى فضله
وثوابه وتكفير الذنوب به ۞ وفي حديث عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على اثنا عشر ركعة بعدها الوتر قال مالك
وهو الذي اخذ به لتنبيه لفعله عليه السلام قال بن شعبان ويقرا ورد النبي
صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي لعاقل ان يفوته ولو لم يقرا فيه الا ام القرآن في كل
ركعة ما بين العشاء والفجر ۞ ويستحب ختم القرآن فيها وسورة في كل
والانفراد فيها في البيوت ان لم تعطل المساجد ووقتها بعد صلاة العشاء
وبالجملة فقيام الليل فيه فضل كثير وافضله ثلثه الاخير لحديث ينزل ربنا
اي امره ورحمته وفي الحديث من قرا الايتين من اخر البقرة في ليلة كفتاه
عن قيام الليل ومن لازم قيام الليل حصل ليلة القدر ضرورة من الحصيلة ووفقنا
صلاة ونحوها في عافية انه منعم كريم وفي حديث من قامه ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه ولو لم يكن في ترك قيام الليل الا حرمان العبد من الامداد
النازلة على المستيقظين لكان فيه كفاية فانه ما من ليلة الا وينزل فيها
مدد من السماء فيعطى المستيقظين ويحرم منه الناعسين وذكر العارف
الشعراني في العهود المحمدية عن شيخه شيخ الاسلام زكريا رحمه الله انه
كان يقول مما جربناه لازالة كل ضر عجز عنه الاطباء ان يصلي الشخص في جوف
الليل ما تيسر من الركعات ثم يسأل الله حاجته فانه يشفى من ذلك المرض عاجلا
وكان يقول نسيم السحر يشفي السقيم ۞ فائدة
اول من جمع الناس في قيام رمضان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الرجال على ابي بن
كعب وجمع النساء على تميم الداري فكان ذلك سنة وكانوا قبل ذلك يصلون
افذاذا وروي عن علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه انه خرج في اول ليلة من شهر
رمضان فسمع القراءة في المساجد ورأى القناديل تزهر في المساجد فقال نور الله
قلب عمر رضي الله عنه كما نور مساجدنا بالقرآن وروي عن عثمان مثله وندب
ما قبل وتر من النفل كشفع وغيره ويستحب ان يقرا في الشفع بسبح والكافرون

وكذا

وكذا من كلام الناظم ان النفل الواقع قبل الوتر من المؤكد لعطفه عليه فانكم
مثل الضحى وعصر فانه يتأكد النفل قبلها فالمثلية راجعة للقبلية لقوله
صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربعا بعدها حرمه الله
على النار وقوله رحم الله امرءا صلى قبل العصر اربعا كذا يتأكد النفل بعد
مغرب وبعد ظهر لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ستا لم يتحدث
نفسه فيهن بشيء عدلن له عبادة اثنتا عشرة سنة وفي رواية غفرت ذنوبه
ولو كانت مثل زبد البحر وروي ركعتين في قوت القلوب ما نصه روينا عن هاشم
ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان افضل الصلوات عند الله عز وجل صلاة المغرب لم يحطها عن مسافر ولا مقيم
فتح بها صلاة الليل من صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرا في
الجنة [illegible] قال من ذهب او فضة ومن صلى بعدها اربع ركعات غفر الله ذنوب
عشرين او قال اربعين سنة وعن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ست ركعات بعد المغرب عدلن عبادة
اثنتا عشرة سنة او كانما صلى ليلة القدر ۞ ويستحب الزيادة بعدها
لما قيل انها صلاة الاوابين وانها تغني عن صلاة الليل قال والذي ينبغي ان يكون
ورد المصلي ثلاثا وثلاثين ركعة في الضحى ستا وقبل الظهر اربعا
لفعله عليه السلام وبعده ركعتين وذكر ابن المبارك ان تتبع الصلاة
بمثلها وقبل العصر اربعا وبعد المغرب ركعتين ومن الليل ثلاثة عشر
وركعتي الفجر وله ان يزيد على ذلك ما شاء والاولى الا خير الامور
اوسطها ۞ والفرض سبعة عشر ركعة فهي مع ثلاثة وثلاثين خمسون وهذا
الذي يجمع الليل لا يستغنى به صاحبه صلى الله عليه وسلم بالفرض والنفل اشارة
الى الاصل وربما نقص من الليل فجزاه في النهار وبالعكس كما اقتضته احاديث
يطول ذكرها فائدة ذكر الشيخ عبد الرحمن الثعالبي رحمه
الله في اخر تفسير سورة الكهف ونصه مما جربته من خواص هذه السورة
ان من اراد ان يستيقظ اي وقت شاء فليقرأ عند النوم قوله تعالى افحسب
الذين كفروا الى اخر السورة فانه يستيقظ باذن الله تعالى في الوقت الذي نواه
ولتكن قراءته عند ما يغلب عليه النعاس بحيث لا يتحدث عقب القراءة

فوائد ذكر هذا مما لا شك فيه وهو من عجائب القرآن المقطوع بها ثم قال
ويدل له حديث مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الليل ساعة لا يوافقها
عبد مسلم يسأل الله تعالى خيرا من امور الدنيا والآخرة الا أعطاه اياه وذلك
كل ليلة فاذا اردت ان تعرف هذه الساعة فاقرأ عند نومك من قوله تعالى
ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس الى آخر السورة فانه
يستيقظ في تلك الساعة ان شاء الله تعالى هـ وذكر القلشاني رحمه الله ان من
قرأ الله يتوفى الانفس حين موتها الى مسمى يقوم متى ما نوى ويفعل ما
نوى ما لم يتكلم بعدها وهي مجربة هـ وهو مما يدل على جليلة وصلاة
الاستخارة من افضل النوافل وانسب المذهب فلا ينبغي لعاقل ان يهملها
ليقف على امور ربه وصلاة التسبيح معمول بها فلا ينبغي تركها ولو
في العمر مرة لما ورد في فضلها ولانها من الثلاثة التي تبرئ من عهدة الذنب
ويستحب السر في نوافل النهار والجهر في نوافل الليل فان جهر في النهار ففي
كراهته قولان ويجوز السر في نوافل الليل ويتأكد الجهر بالوتر وهذا اذا لم
يكن معه من يسمع صوته من يصلي والا فلا يرفع صوته لئلا يشوش بعضهم
على بعض والحكمة في تقديم النوافل على الفرائض ان العبد مشتغل بامور الدنيا
فيبعد النفس عن حضور القلب للعبادة فاذا تقدم على الفرض نفل انست
النفس للعبادة فيكون اقرب للحضور والحكمة في تأخيرها انها جابرة لما
يقع من فرائضها من الخلل والنقص كما ورد فان تأدية الفرض بلا خلل ولا نقص
من خصائص الانبياء عليهم السلام ان يكمل الفرض بالفرض في اركانها والنفل
بالنفل ولا يكمل واجب بسنة ولا عكسه هكذا نقله في اليواقيت عن الشيخ
محي الدين فان قلت فما وجه تأكيد الشارع بعض النوافل دون بعض
فالجواب وجهه انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك توسعة على امته في
نوافلها علما لئلا يشق عليهم ذلك وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب التخفيف
على امته هـ **فصل** ذكر فيه احكام السهو ومبطل الصلاة وما يتعلق
بذلك فقال لنقص سنة واحدة فاكثر حالة كون النقص سهوا لا عمدا فلا سجود
عليه وفي بطلان صلاته قولان مشهوران فيسجد سنة موكدة على المشهور
وقيل بوجوبه قبل السلام كما في لغوله سجدتان وهو نائب فاعل يسجد

اولنقص

اولنقص سنن متعددة ولو لم تكن موكدة او تكرر سهوه فلا سجود الا
سجدتين قبل السلام يتشهد بعدهما ليقع سلامه عقب تشهد على
المشهور ... وسجود التشهد للقبليتين ثالثها يستحب ويوقعه
في كل مكان الا ان يكون في الجمعة فلا بد من سجودهما في جامعها وهذا بخلاف البعدي
فيسجد في اي مسجد شاء ... وقوله ان اكثر شرط في ترتيب السجود
لترك سنة واحدة فقط واما ترتيبه لترك سنة متعددة او لنقص
مع زيادة فلا يشترط فيها التأكيد وفهم منه انه لا يسجد للسنة غير المؤكدة
ولا الفضيلة ولا الفريضة وهو كذلك ومتى سجد لشيء من ذلك بطلت صلاته لا على
قول شيخنا بثلاثة شروط ان يكون عمدا وان يكون قبل السلام وان لا يقتدي
بما يرى ذلك والفرض لا يجبره الا الاتيان به ان امكن هـ واعلم ان السنن المؤكدة
التي يسجد لها سبع وهي السورة والجهر والسر وتكبيرتان والتسميعتان
والتشهدان والجلوس الاول وقيل ثمان بعد كل تشهد سنة مستقلة فيسجد
لها باتفاق وعلى الاول على حسب المختصر ونظم الثلاث ... عن الخرمات ومن يزد
حذف بقوله ليشمل الزيادة في القول والفعل ولا بد من تقييدها بغير المبطلة
سهوا فالمزيد يسجد بعدا اي بعد السلام والتشهد ... في السنة وعدد
السجدات اي اذا انفردت ... والنقص بقوله غلبا او ورد
اي النقص مع الزيادة ويسجد له قبل السلام فتحصل ان للسهو ثلاثة احوال
اما ان يكون بنقص فقط او بزيادة فقط او بهما معا وقد علم حكمها ولو عكس
وقدم البعدي واخر القبلي لصح الا ان تقديم البعدي حرام وتأخير القبلي مكروه كما
نقله شيخنا ع واعلم ان صور السهو تسع الاولى تحقق النقصان الثانية
الشك فيه الثالثة زيادة ونقص الرابعة الشك فيهما الخامسة تحقق الزيادة
والشك في النقصان السادسة تحقق النقصان والشك في الزيادة السابعة
تحقق السهو ولا يدري أزاد او نقص ففي هذه الصور السبعة يسجد قبل السلام
وبقي من التسع صورتان يسجد فيهما بعد السلام وهما تحقق الزيادة
فقط والشك فيها فقط هـ من شرح الخضير **فائدة**
نقل تت عن الغزالي ان التقرب الى الله تعالى بالصلاة التي فعله الجمهور اه ا
... فيها الشك اولى من الاعراض عن فعلها والشروع في غيرها والاقتصار

عليها ايضا بعد الذي فيه اولى من اعادته انها لا انها منهاجه صلى الله عليه وسلم ومنهاج
اصحابه والسلف الصالح والخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع وقد قال
صلى الله عليه وسلم لا صلاتين في يوم فلا ينبغي لاحد الاستظهار على النبي
صلى الله عليه وسلم فلو كان في ذلك خير لنبه عليه وقرره الشارع والله تعلى
لا يتقرب اليه بمناسبة العقول وانما يتقرب اليه بالشرع المنقول ه
واستدرك السجود القبلي اذا نسيته وسلمت ثم تذكرته ع بالسكون
قرب السلام بان تسجد له فان لم تذكره الا بعد طول فلا تستدركه لانه
فات وبقي النظر في صحة الصلاة وفي بطلانها فان كان عن ثلاث سنن فاكثر
بطلت على المشهور والا فلا سجود عليه لفوات محله وصلاته صحيحة كما ياتي
للناظم ان شاء الله واستدرك السجود البعدي اذا نسيته اي اسجده
اذا تذكرته مطلقا ولو من بعد عام او اكثر اذ لا يسقط بطول الزمان وظاهره كغيره
ولو في وقت نهي من نفل وهو كذلك وعند بعضهم وقيل الا ان يكون من نفل
ففي غير وقت النهي عنه وظاهره ايضا انه لا يرجع الى الجامع اذا كان من جمعة
ع والمذهب انه يرجع وظاهر المتن اختصاص الرجوع بالقبلي دون البعدي
كما قدمناه عن ع قال في الرسالة ومن نسي ان يسجد بعد السلام فليسجد
متى ما ذكر ذلك وان طال وان كان قبل السلام سجد بعده ان كان قريبا
وان تباعد ابتدا صلاته الا ان يكون ذلك من نقص شيء خفيف مثل السورة
التي مع ام القرءان او تكبيرتين او تشهدين او شبه ذلك فلا شيء عليه
ه وهذا معنى كلام الناظم وحد القرب بالعرف والعادة كالطول على المذهب
كما في ع فما يقال قريب فهو قريب وما يقال بعيد فهو بعيد وقيل بقدر
ما يطول فيه بصلاة الامام وقيل ما لم يجاوز الصفين او الثلاثة صفوف
من صفوف الرجال والنساء او السواري وان جلس في محله فالطول مثل
قدر ما يقرا فيه ام القرءان او بالخروج من المسجد ه من الجزولي في الاستدراك
فيها يكون باحرام بمعنى انه ينوي بتكبيرة الهوي الاحرام اذ ليس له
تكبيرة زايدة عليها وهل يرفع يديه بهذا الاحرام لم ار فيه نصا كما قال
ع وغيره وبعد كتبي هذا رايت بعضهم حكى النص في عدم الرفع لبعض
شراح المختصر والداعي ويتشهد ويسلم بجهر فيه كسلام الصلاة

ثم ان السلام



ثم ان السلام في السجود البعدي واجب غير شرط فلا تبطل الصلاة بتركه واحرى
ان لا تبطل بترك الاحرام بمعنى التكبير واما النية فلا بد منها وفي الطراز
لا خلاف ان التشهد فيها ليس بشرط فلا تبطل بتركه فلو ترك
الثلاثة وهي الاحرام اي التكبير والتشهد والسلام واتى بنية فالظاهر
انه صحيح ه ثم ان هذا في سجود الامام والفذ واما الماموم فلا سجود
عليه في سهوه حالة الاقتداء لان الامام يحمله عنه كما قال الناظم
ع وقد تحملها عن المقتدي الامام ولو نوى انه لا يحمله عنه لانه
عليه احالته وكذا اذا ترك السنن عمدا كذا في ده شيخنا بن عبد الاعلى مغتفرا
به واما اذا كان مسبوقا وسهى في قضايه فحكمه كالفذ وسياتي الكلام عليه
ان شاء الله فصل في مبطلات الصلاة فقال ومبطلات الصلاة عمد
نفخ او كلام لانه كالكلام بن القاسم وان كان ساهيا سجد لسهوه وعن
مالك تبطل ومذهب المدونة ان النفخ في البطلان كالعمد وهذا كله اذا
كان النفخ بالفم واما بالانف فلا يضر الا ان يكون عبثا قال شيخنا ابرهيم
معطى الله او بعمد كلام ولو لم يخرج حرفا بان نهق كالحمار او نعق
على الغراب وهل يلحق به الاشارة لا نص لانهم جعلوها كالكلام اولا لانها
ليست كلاما حقيقة وهما قولان وفيها قول ثالث ان قصد الكلام فهو
والا فلا قاله تت وظاهر كلام الناظم سواء كان الكلام قليلا او كثيرا وهو
كذلك اذا كان لغير اصلاح الصلاة واما اذا كان لاصلاحها فتبطل
بالكثير منه دون القليل فلا شيء فيه ومعه مع العمد ان السهو ليس كذلك
والحكم فيه انه يسجد لقليله بعد السلام وتبطل بكثيره وفي الجاهل بالعامد
او الساهي قولان والبكاء المسموع اذا لم يتعلق بالصلاة والخشوع ملحق
بالكلام وان كان للخشوع فلا شيء فيه لغلبته فانه من عطاء الله وبطلت
بالشغل عن فرض اي عن الاتيان به في صلاته كالقيام والركوع وفي
الوقت الضروري اعد الصلاة اذا يسن المشغول عنه ولو فيه وكم
ولا تبطل صلاته واما ان شغله عن فضيلة فلا شيء عليه فقوله وبالشغل
عطف على بعمد ولذلك اعاد الباء وفرض بالجر عطف على عمد معمول للجار
وليس معطوفا على نفخ فيكون معمولا للعمد ولا يصح اذ لا معنى بين العمد

وغيره والعنوان حصول الحدث في الصلاة كخروج ريح ونحوه على ما ... وجه
كان عمدا او سهوا او غلبة او اختيارا مبطل لها سواء كان من امام
او ماموم او فذ لما راه صاحب الحدث شيء كا ابتداء او اما او كذا
اذا تذكره فيها ولا تبطل صلاة المامومين بحدث الامام غلبة او
نسيانا الا عمدا ولا هو بشيء كان يبادر الخروج عن الصلاة ولم يعمل شيئا
بعده والا بطلة على الجميع كما ياتي للناظم وقوله وسهو زيد المثل
عطف على عمد والعنوان الصلاة تبطل بزيادة مثلها فيها سهوا ان
تحققها لا شكا وظاهر كلامه ان المغرب كغيرها تبطل بزيادة مثلها ان
سهوا وهو كذلك عند بعضهم وقيل انها تلحق بالرباعية فلا تبطل الا ان
بزيادة اربع وهو ظاهر المختصر شيخنا وهو المشهور وقيل تلحق بالثنائية
فتبطل بزيادة ركعتين كما في ... قال وقال بعض المشايخ تبطل بمثلها
لم اره لغيره وهو ظاهر كلامه ايضا ان الثنائية تبطل بزيادة ركعتين
سواء كانت صبحا او جمعة او شفعا وهو كذلك وظاهر كلامه ايضا ان الوتر
يبطل بواحدة وليس كذلك قاله شيخنا وظاهر كلامه يشمل السنن ثم
وفي المختصر انه يعيده الوقت الضحى ونحوها اذا اتمها ولو عمدا ونحو من كلامه
ان السهو بزيادة اقل من المثل غير مبطل وهو كذلك على المشهور
ولاكنه يسجد بعد السلام وفهم منه ايضا ان الزيادة اذا كانت عمدا
ليس حكمها كذلك وسياتي حكمها في قوله للناظم وكلامه مقيد بالفرض دون
النفل والسابع قهقهة بالجر عطف على عمد بحذف حرف العطف والمعنى
ان الصلاة تبطل مطلقا فرضا كانت او نفلا بالقهقهة وهو الضحك
بالصوت سواء كان عمدا او سهوا او غلبة فذا كان او اماما او ماموما ويقطع
الفذ ويستخلف الامام في الغلبة والنسيان قاله في ... عن ابن القاسم
وهو المشهور ويرجع ماموما ثم يعيد وجوبا ويعيده في الوقت ويتمادى
الماموم ان لم يقدر على ترك الضحك استحبابا على صلاته الباطلة لحرمة
الامام ويعيدها وجوبا ابدا وهذا مقيد بالغلبة والا قطع وهذه المسألة
احد مسائل الامام الثانية اذا كبر للركوع ولم ينو به العقد الثالثة
اذا ذكر فائتة الرابعة اذا ذكر الوتر ويعيد الكل الا الوتر شيخنا

ومحل



ومحل تمادي الماموم في غير الجمعة واما الجمعة فيقطع ويدخل مع الامام لئلا
تفوته وظاهر كلامه ان الضحك مبطل ولو كان سرورا بما عند الله للمؤمنين
في الاخرة وبه افتى غير واحد من ائمتنا ... الصلاة مطلقا وصوب ابن ناجي جوازه
فيما لا يخرج ... ولا شيء عليه في التبسم وعمد عطف على عمد
من قول الناظم ... لقوله شرب او اكل عطف على شرب بحذف
حرف العطف وهو او ... قليل فالمشهور ... باو
ليستغنى بما ... البطلان اذ هو المتوهم ويبقى الجمع ... ولو فرد
بالواو لعاد البطلان على ما اذا وقع احدهما ... حكمه
ومعنى كلام الناظم ان تعمد الاكل او الشرب او هما معا في الصلاة مبطل لها
ولو لغمة ... العمد انه لو فعل ذلك سهوا لم تبطل وهو كذلك ويسجد
بعد السلام واما لو ابتلع حبة من الارض فلا شيء في الصلاة على ما صوبه ابن
ناجي وكذا في الصوم على ما بحث ابن يونس ... كلام ابن ناجي ان الراجح ان
عليه القضاء في الصوم في فعل ذلك سهوا وهو الكفارة في فعله عمدا وبطلت
بتعمد زيادة سجدة تعيين بما يشمل كل ... واما القولي كتكرير الفاتحة
فلا تبطل به الصلاة لانه من الذكر ولا تبطل به كما يشمله التعميم وما
استطعم الا ... بتعمد ردي بعد وصوله الى محل ...
طرحه ولا فلا شيء عليه ... ان يكون طاهرا يسيرا ومثله القلس
ابن رشد المشهور ان من ... قلس ... فلا شيء عليه في صلاته
ولا صيامه وان رده متعمدا وهو قادر على طرحه فلا ينبغي ان يختلف في فساد
صومه وان كان ناسيا تمادى على صلاته وسجد بعد السلام وقيل تبطل وان كان
غلبة ففي بطلان صلاته قولان ولا صيام عليه تفريعا على القول بعدم البطلان
هاكذا كان يقرره لنا شيخنا كما هو مكتوب عنه ... على المختصر من مجلس
اقرائه حفظه الله وقوله في ... عطف على شرب على حذف مضاف اي وعمد ...
في ... وهو محتمل ان يقرأ خارج في ... والدا... وعمد ... يجب ترتيبه مع ما
هو ... وهو في الصلاة اقل من ستة صلوات او خمس فما فاقل ... كلاهما
المدونة عند جماعة المازري وهو مشهور مذهب مالك وقيل اربع وهو
ظاهر الرسالة والمدونة عند جماعة وشهر ويقطع الا امام وقيل يتمادى



وعلى الاول فهل يقطع من خلفه او يستخلف من يتم بهم قولان وعلى الوجوب
فهل يعيد من خلفه اولا قولان ويقطع الفذ ويتمادى الامام ويعيد وجوبا
وقيل استحبابا اه قال تت وشهر في المختصر قطع الفذ والامام ومامومه
دون المؤتم فيعيد في الوقت ونصه وان ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة
قطع فذ وشفع ان ركع وامام ومامومه لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة
وكمل فذ بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها وقال شيخنا في تقريره
اذا كانت المذكورة فائتة فمرضه وقتها تمادى على صلاته صحيحة
ويستحب له الاعادة في الوقت لاجل الترتيب وان كانت حاضرة لم يخرج وقتها
تمادى على صلاته باطلة ويعيد ابدا اه قوله وذكر معطوف على عمدا في وبطلت
بذكر فرض الخ وهو اطلاق مانع محل التقييد واجمال في محل التفصيل فما كان
ينبغي للناظم الجزم به والاقتصار عليه مع ما قدمناه عن شيخنا وقول المختصر
فلو خالف ولو عمدا اعاد بالوقت الضروري واعادة مامومه فلا فائدة استحبابا
لان الترتيب بين سائر الفوائت والحاضرة واجب غير شرط وما كان
كذلك لا تبطل الصلاة بمخالفته بخلافه بين الحاضرتين قال في الرسالة
وشرط هنا ويجب مع ذكر ترتيب الحاضرتين المشتركتين في الوقت
كظهر وعصر ومغرب وعشاء وجوبا شرطا ابتداء ودواما فان خالف
ابتداء او تذكر اثناء الثانية ان عليه الاولى بطلت وصل الاولى واعاد
الثانية ابدا لترك الشرط وامتزجنا بالحاضرتين من العوائد تنبيه واعلم انه
واجبة التي تيب بينهما الا انه غير شرط فاذا خالف لا يعيد الثانية
ابدا لعدم وجوبه وقت وعن الفائتة مع الحاضرة فانه لا يعيد الثانية ابدا
ايضا لانه غير شرط وان كانوا جبلاه ابدا ويعيدها في الوقت الضروري كما
مر عن المختصر ولو مغربا صليت في جماعة او عشاء بعد الوتر وهذا اذا
كانت يسيرة كخمس او ربع او اقل فان زادت على ذلك قدمت الحاضرة وجوبا
اذا ضاق وقتها فان لم يضق وقتها قدم الفائتة عند بعضهم والحاضرة
عند اخرين وهو ظاهر المدونة الا فهيس هو مذهب ابن القاسم فيها
هذا ملخص ما لا ينبغي في المسألة من النقل وما علمه واشار ابن عرفة بقطعه
فان الناظم الخ رحمه التنوخي اطلاقه تجوز وقد عرفت ما فيه بما تم قدمه

لانه



لانه ضرورة النظم تلجئ لان يذكر الشيء مجملا على تفصيله فاعلم
في محله فافهم التفصيل لا تسام من التطويل فانه ادعى للتحصيل
والله الموفق لسواء السبيل وفهم من كلامه ان من ذكر فائتة ستا
فاكثر وهو في الصلاة لم تبطل وهو كذلك بل يجب عليه اذا فرغ من
صلاته قضى تلك الفوائت فاذا قضاها فلا يعيد التي ذكر فيها ولو
بقي وقتها ثم شبه في البطلان كالذي قبله فقال **كذكر البعض**
من صلاة في صلاة كان يكون في صلاة العصر فيذكر ركعة او سجدة من
الظهر يريد وقد طال ما بين صلاة الظهر المتروك منها وهذه التي ذكر
فيها والطول اما بالخروج من المسجد او بطول الزمان وان لم يخرج منه
كما نبه عليه بقوله بعد ويبطل مسجد الخ اذ هو وجه الى هذه والتي ذكرها
فيبطل المتروك منها وهي الظهر في مثالنا العصر اصلاحها فالظاهر انه تبطل
العصر التي تذكر فيها ايضا وهذا مراد الناظم هنا وقد الامر في هذه مع التي
قبلها الذي ذكر صلاة في صلاة اذ الظهر تبطل لانها كالعصر وقد تقدم في بيان
حكمه وهاك المسألة بايضاح ان الاوجه هنا اربعة لان الاولى تارة تكون
فرضا وتارة نفلا والثانية التي ذكر فيها كذلك فان ذكره من فرض في فرض
اخر بطلت صلاته الاولى ان طال القراءة في الثانية قبل الركوع او ركع ولو لم
يطل لما لفوات تلافيها وح فان كان اماما او فذا قطع بسلام الا ان يعقد
ركعة فيشفع بالاشفاع وان كان ماموما تمادى مع امامه واعادهما وان لم يطل
طول ولا ركوع رجع لاصلاح الاولى بلا سلام من الثانية فان سلم بطلت الاولى
وان ذكره في نفل وطال اتمه ان لم يضق الوقت مطلقا والا قطع ما لم يركع
والا رجع بلا سلام كالاولى وان ذكره من نفل في نفل تمادى ان طال القراءة او ركع
ولا قضاء عليه لنافلة الاولى لبطلانها سهوا وان لم يطل او لم يركع
رجع لاصلاح الاولى وان ذكره من نفل في فرض تمادى مطلقا وان لم يطل بعقد ركعة
اذ لا تبطل الفرض وعدم تاثير بطلان النفل فيه وكلام الناظم يشمل جميع
الاوجه ما عدا هذا الوجه الرابع وهو ما اذا كان من نفل في فرض فانه لا يشمله
كلام الناظم اذ لا يعتبر هنا فوات ركوع ولا طول والمراد بالنفل ما قابل
الفرض فيشمل ما اذا ذكره من سنة في تطوع وعكسه وهل المراد بالفرض الفرض
الاصلي وما يشمل المندوب لم ار فيه الان نصا فحرره رحمه الله تعالى وجهه

بالحفة بدلا منها ثواب الله تعالى ثم عطف على ما ذكر فقال وبفوت سجود
قبلي هو قيد عن ثلاث سنن فأكثر لمشاركته لما في الأوجه المذكورة
قال ش ولو عبر بترك مكان فوت لكان أظهر قلت ——— ولعل وجه ظهوره
أن الفوت يشمل ما إذا كان الترك عمدا أو سهوا بخلاف الترك لأنه لا يكون إلا عن
نسيان وسياق في بطلان العمد لا ينبغي ط فيه طول فافهم والله أعلم والطول
معتبر بعرف أي بالخروج منه عند أشهب قال ش تنازع فيه ذكر
وفوت وبابه للمصاحبة على هذا وهذه ببطلان أي معه فطول الزمن وهو
معتبر بالعرف عند ابن القاسم ومثل ذلك ما إذا حصل مانع كما لو أحدث وهو
مقيد بما إذا تركه سهوا وأما إن تركه عمدا فتبطل وإن لم يطل فيما ولا
يجري فيه الخلاف في ترك السنن عمدا أو يجري فيه واستظهره ح الأول قاله
وجرى عليه خليل في البساط ح ومثل ذلك ابن ناجي في شرح العشماوية في السورة
فإنها لأن قراءتها سنة والقيام لها سنة وكونها سرا أو جهرا سنة في
والجلوس الوسطى وثلاث تكبيرات أي ترك ما ذكر وهو خلاف ما في منال
عن الرسالة في أواخره لاكن فيه بعض الشيوخ كلام الرسالة بما إذا أخل بالسورة
وجلس التشهدين وعليه فهو موافق لما ذكره ترك والأوجه المذكورة
في ذكر البعض تجري هنا في ترك السجود القبلي عن والركوع هنا بالانحناء
وهذه إحدى المسائل العشرة التي يقول فيها ابن القاسم بقول أشهب
ويقول في غيرها برفع الرأس والله أعلم ولما ذكر ذكر بعضا من صلاته
في تلك الصلاة نفسها فقال واستدرك الركن المتروك كركوع أو سجود
إن أمكن تداركه غير النية وتكبيرة الإحرام إذ لا يمكن تداركهما كما يشير إليه
لفظ استدرك أي هو ركن يمكن تداركه بحيث لم يعقد ركوع التي تلي ركعة
النقص فإن كان طال عاد فات بينه وبين تداركه الركن المتروك ركوع الركعة
التي تلي الركعة المتروك منها أي عقد ركوعها كالغ الركعة ذات
السهو أي التي سها عن بعضها والبناء على غيرها يخرج أن تلغى الأولى
وتبقى ثانية والثالثة هي الأولى وسيأتي مثل ذلك وهذا إذا كان الترك
من غير الأخيرة أما إذا كان من الأخيرة فالفوت الركن المنسي السلام فإن طال
سلام بطلت تلك الركعة لفوات تداركها بالسلام ويبني على ما طلع ويزيد
أخرى ويسجد بعد السلام لأن بناؤه فيما إذا حصل سلام مقيد بما إذا في بحيث

يبطل



لم يطل أو لم يخرج من المسجد فإن طال بطلت صلاته وإلى هذا أشار بقوله كفعل
من سلم أي قبل تذكره للركن المتروك وأشار إلى أن بناءه يكون بإحرام بقوله
لاكن يحرم في رجوعه للباقي من صلاته إذا تذكر بالقرب وذكر غيره وأمر أنه
ليس عليه إحرام والمشهور الأول وعليه مشى صاحب المختصر والمراد بالإحرام
هنا النية مع التكبير ويستحب رفع اليدين قاله الشيخ فإن ترك التكبير
وأتى بالنية لم تبطل صلاته والطول للعلماء ملازم أي أن الطول مستلزم
فيما طال الأمر بطلت صلاته قليلا مختصر وبناؤه في قرب ولم يخرج من المسجد
بإحرام ولم تبطل بتركه وجلس له على الأظهر أي إذا تذكره بعد قيامه ليأتي
به حالة جلوسه إذ هي التي فارق منها صلاته لا قبل الحمد في الثاني وقال
قدماء أصحاب مالك يحرم قائما ويكون أحرم على العود وظاهر كلام الناظم أنه
يجري ولو قرب جدا وهو كذلك عند بعضهم ولابن الحاجب ما نصه وينبغي بغير إحرام
إن قرب جدا اتفاقا وإلا فقولان والقرب محدود بالعرف وحاصل كلام الناظم
أن المانع من تدارك الركن الموجب للإتيان بركعة بدلا منها يختلف باختلاف
الركن المتروك منها فإن كان الترك من غير الأخيرة فالمانع من ذلك عقد التي
تليها وإن كان من الأخيرة فالمانع منه السلام وهذا كله مقيد بما إذا كان الترك
للركن سهوا وأما إن تركه عمدا فصلاته باطلة مطلقا حصل طول أو لا كما إذا
ترك شيئا من شروطها فإنها تبطل أيضا مطلقا من غير تفصيل بطول مثال ما
إذا كان السهو من غير الأخيرة كما في المدونة رجل صلى ركعة ونسي سجودها
فذكر ذلك وهو في الثانية قبل أن يركع فليسجد سجدتين ثم يقوم فيبتدئ
القراءة للركعة الثانية وكذلك لو نسي سجدة منها فإنه يخر لها ويسجد بعد
ما رفع رأسه من الركعة ثم إن كانت أول صلاته والغى الركعة الأولى وسجد
في ذلك كله بعد السلام ومثال ما إذا كان السهو من الأخيرة رجل صلى صلاة ثم
تذكر سجدة من الركعة بعد أن تشهد قبل أن يسلم فإنه يسجدها إن لم يطل
بينه وبين ذلك جالسا ويعيد تشهده لكونه أتى به في غير موضعه وإن لم
يذكر حتى سلم فقيل الحكم كذلك والسلام لا يحول بينه وبين الإصلاح وقيل قد
حال السلام بينه وبين الإصلاح فيقضي الركعة بجملتها وهذا القول
عزاه في ع ح لابن القاسم وسحنون والعجب أنه وهو المشهور وعليه مشى

الناظم كالمختصر تنبيه من تذكر الركوع ناسيا ثم
تذكره يرجع قائما وقيل محدودبا فلذا يستحب له ان يقرا شيئا بعد قيامه
عند ذلك ثم ينحط للركوع من قيام بناء على ان الحركة للركن مقصودة
ومن ترك سجدة ثم ذكر قبل عقد الركعة التي تليها يجلس فياتي
بالسجدة المنسية من جلوس قيل وفي ضمن بعد اذ المريض يجلس اولا
والا خر من غير جلوس اتفاقا واطلق في المختصر كغيره واما من ترك
سجدتين ثم تذكرها بعد قيامه فلا يجلس بل ينحط لهما من قيام كما
ينسخها المازري لو ذكرها راكعا في الثانية هل يرفع راسه بنية او لا
خلاف على ان الخلاف في ان الحركة للركن مقصودة ام لا هو اخر الناظم
الكلام على السجود في هذه المسئلة ليجمعه مع التي بعدها لتساويهما
في الحكم والله اعلم من شك في ركن من اركان الصلاة اي فرض من فرائضها
هل اتى به ام لا بنى على اليقين المحقق عنده وياتي بما شك فيه كمل
اذا شك هل صلى واحدة ام اثنتين بنى على واحدة لانها المحققة عنده
وكذا في ثالثة او رابعة يبني على المحقق عنده او شك هل ركع او لا او سجد
ام لا سجدة او اثنتين ام لا فيعمل على انه لم يركع او لم يسجد او سجد واحدة
وليسجدوا البعدي على المشهور كما في ع وجمع الساجدين بعد السلام
باعتبار هذه المسئلة مع التي قبلها لاحتمال ان يكون فعل ما شك فيه
فيكون ما ياتي به الان محض زيادة وهل غلبة الظن كالشك فيلغي
ما غلب على ظنه انه فعله ويبني على المحقق ويسجد بعد السلام او كاليقين
فيعتد به ولا سجود عليه قولان وقوله على اليقين فيه اجمال لانه في شكه
هل صلى ثلاثا ام اربعا المتيقن عنده الثلاث وعليها يبني واما في
الركوع والسجود مثلا هل فعل ذلك ام لا فليس معنا عنده يقين اذ الشك
عنده طرق الكم وبين الفعل وعدمه وقد يقال لما كان المطلوب منه براءة
الذمة بيقين فاذا لم فمن الشك في ركن فلا يبرا من اليقين فيه ولا يكون
ذلك الا بالاتيان به وبهذا يسجد احتياطا في الحالتين وبما يرى لعطف
بناء ليس عنده في هذا ما يبني عليه وقد يقال المراد بالبناء الفعل على
اليقين هذه مناقشة لفظية جزوى بما يوتى بعدها ثم من الكلام المنتهي

لا لاظهار

لا لإظهار الخلاف كلام الشيخ اذ كلامه اعم وان يتبع الباطنة ويفتح
بل ويفتي داثارة نجعنا الله به ويغير كلام الناظم بغير الموسوس اما
هو فانه يعتد بما شك فيه وشكه كالعدم ويسجد بعد السلام ترغيما
للشيطان قال القاضي عبد الوهاب والموسوس هو الذي يطرا ذلك عليه
في كل صلاة او في اليوم مرتين او مرة وان لم يطرا ذلك الا بعد يوم او يومين
فليس بموسوس والخلاص من الوسوسة بالتلهي عنها والعلم بان اهلها
لا يعذرها الله مو فرده وان علم ما عمل واعتقد انه متعبد بعمله لا متكسبا
والاكثر من سبحان الملك الخلاق ان يشا يذهبكم ويات بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز
والفرق بين ما هنا وبين ما تقدم هو ان الركن في هذه شك المصلي هل اتى به ام لا
وفي المسئلة التي قبلها تحقق المصلي انه تركه ثم استدرك من قوله وليسجدوا
البعدي فقال لا في وهو خاص بمسئلة تدارك الركن المتقدم قد يبين
اي يقتضي لا ان ينوا اي لاجل بناء المصلي على ما صح له من صلاته في بعضهم والقول
نقص فاعل يعني بفوت سورة من الركعة التي صلاها عوضا من ركعة
النقص فالقبلي اي يسجد قبل السلام لاجتماع الزيادة والنقص ولو كان
بناؤه على الفعل فقط دون القول فيقضيه كالمسبوق بما فاته السورة
وصورة كلام الناظم رجل مصل نسي سجدة من الركعة الاولى او الثانية ثم تذكر
حين رفع راسه من ركوع الثالثة فان هذه الثالثة تصير ثانية ويجلس عليها
ثم ياتي بركعتين بام القران فقط ويسجد قبل السلام لنقص السورة من الثانية
التي صلاها بالفاتحة فقط لكونها ثالثة في جعلت ثانية لبطلان واحدة
ما قبلها قاله تت وكلامه مقيد بغير صلاة الصبح ما اذا كان تذكره للركن
في الركعة الاخيرة من الصبح فانه يبني عليها ويجعلها اولى وياتي بركعة اخرى
بفاتحة وسورة ويسجد بعد السلام لتمحض الزيادة وليس فيها نقص سورة
كما لا يخفى ثم شبه في السجود القبلي مسئلة من قام من اثنتين فقال
كذاكر الجلسة الوسطى والايدي قد رفع وركبا عن الارض والواو في
والايدي واو الحال اي والحال انه قد رفع يديه وركبتيه عن الارض فانه يسجد قبل
السلام يريد اذا تمادى ولم يرجع فان رجع الى الجلوس كما هو المطلوب اذ لا
يرجع من فرض الى سنة اما ان خالف ما امر به ورجع الى الجلوس فانه يسجد بعده

الصلاة على المشهور لتمحض ولا تبطل صلاته على المشهور سواء رجع عامدا او ناسيا او جاهلا رجع بعد الاستقلال او قبله ما لم يشرع في قراءة الفاتحة والا فتبطل قاله شيخنا لا قبله اي لا ان ذكر قبله فيرجع بغير سجود كتسبيحه او عمدا لا ان رجع فلا سجود عليه والظاهر ان الرجوع سنة وقيل واجب فان لم يرجع وتمادى على القيام فان كان ناسيا سجد قبل السلام وان كان عامدا اجرى على ترك السنة عامدا وفيه الخلاف بالبطلان وعدمه والجاهل كالعامد على المشهور ثم شرع في بيان احكام الجمعة وما يتعلق بها فقال

فصل ذكر فيه احكام الجمعة والجماعة وشروط الامام وما يتعلق بذلك فقال بوصف النفي والمعنى اخص فرضت فرض عين صلاة جمعة باسكان الميم وبضمها وبفتحها والضم اشهر قال ثت من الجمع لاجتماع الناس فيها وكانت تسمى في الجاهلية عروبة من الاعراب وهو التحسين لتزين الناس فيها ويومها افضل الايام كما في الموطأ خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه في العساطي والظاهر من عبارة اهل المذهب انها من الافتتاح بالخطبة الى تمام الصلاة وقيل اخفاها الله كليلة القدر وليجتهد في طلبها ولم يذكر الناظم كونها ركعتين لشهرته وعدها فرضية بقوله الجمعة ركعتان يشتغل بوجوب الظهر على راي بناء على انها فرض يومها وسقطت على اخر بناء على انها بدل من الظهر والمذهب الاول وشهر الفاكهاني الثاني واستشكله القرافي بان البدل لا يقبل الا عند تعذر المبدل منه والجمعة تتعين مع امكان الظهر والحق ان يقال انها بدل من الظهر في المشروعية والظهر بدل منها في الفعل والمذهب انها واجب مستقل والباء في بموطن سببية او للمعية اي فرض صلاة الجمعة عينا بسبب استيطان القرى ونحوها وهو المقام بنية التأبيد ولا يكفي مجرد الاقامة على المشهور وسواء كانت الاقامة المعتبرة في

يشتغلان

بلاد

115

في بلاد او اخصاص على المشهور لامكان الثوي فيها اي الاقامة تجب على اهل العمود الآن يكونوا في قرية جمعة او بكفرسخ فتجب عليهم تبعا ثم ان الاستيطان المذكور يشترط فيه ان يكون في قرية الجمعة لا في قرية غيرها منها بكفرسخ فانه لا يكون شرطا في صحتها اذ من كان كذلك تجب عليه ولا تنعقد به والذي يكون شرطا في صحتها انما هو من تنعقد به هذا مراد الناظم بالاستيطان وقد اشار الى ان المستوطن ببلد قريبة من قرية الجمعة تلزمه بقوله الآتي بكفرسخ لاكن ليس في كلامه بيان من تنعقد به ممن تلزمه ومن لا تنعقد به منهم فما هنا بيان لمن تلزمه وتنعقد به وما يأتي بيان لمن تلزمه ولا تنعقد به فمعنى ما هنا غير معنى ما يأتي فلا تكرار في شرح ما نصه تتمة اتفق الجمهور من العلماء على شرط اتصال بنيان البيوت فاذا تفرقت بيوتها كقرى جربة ودور جبال المغرب فان تباعدت بيوتها بحيث يقصر من اراد السفر اذا فارق بيته وان لم يفارق باقيها لم يجمعوا وطن كل بيت كقرية اخرى وان تقاربت بحيث يرتفق بعضهم ببعض في ضرورياتهم والرجوع انفسهم جمعوا لانه في حكم القرية المتصلة وقد يخرب بعض بيوتها فيكون بين البيتين هذا القدر فلا يضر كلام فلان وهو ظاهر ولم اقف عليه لمن ايقنا والله اعلم واشار الى شرط ثان في صحة الجمعة بقوله بخطبة اي الصلاة تلي الخطبة اي تكون بعدها فان جهل الامام وصلى بلا خطبة خطب واعاد الصلاة ولو صلى ثم خطب اعاد الصلاة فقط ومن شرط الخطبة وصلها بالصلاة ابن عرفة ويسير الفصل عفو قال ابن القاسم واقلها ما يسمى خطبة عند العرب وقيل اقلها حمد الله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وهل ذا في الاولى وفي وجوب الثانية وسنيتها قولان اشهرهما الاول وعليه فهي شرط ايضا وفي وجوب القيام لها وسنيته قولان ويجلس اولهما استنانا على الراجح وبينهما اتفاقا قدر قراءة الاخلاص والجلوس بين السجدتين ويستحب تقصيرهما والثانية اقصر ورفع صوته زائد على الاسماع اذ هو واجب لان اسرارها كالعدم قال القرافي ولما كانت

القلوب تصدى بالغفلات والخطايا فما يصدق التهديد اقتضت الحكمة الا
لاهية جلاء ذلك في كل اسبوع بمواعظ الخطبة وامر بالاجتماع ليتعظ
الناس الغني بالفقير والقوي بالضعيف والصالح بالطالح والله الموفق
بفضله وظاهر المذهب وجوب حضور الجماعة للخطبتين اذ هي للوعظ
فان لم يكن هناك من يواعظ فهو عبث وهو ظاهر المختصر حيث قال فرضها
الجماعة يريد الجماعة يريد الاثنا عشر الذين تجب عليهم وتنعقد بهم
كما قاله عج ثم قال عقبه وهذا يفيد ان حضور الخطبتين ليس بفرض عين
على كل من تجب عليه اذ لو كان كذلك لما اقتصر على العدد المذكور فهو فرض
كفاية ان زادوا على العدد المذكور وفرض عين ان لم يزيدوا عليه كما ذكروا ذلك
في سنة الاقامة وهو احد قولين والثاني انه فرض عين وعلى كل من القولين فهل
يتعلق الوجوب بمن تجب عليه وتنعقد به او بمن تجب عليه وان لم تنعقد
به لان الخطبة قائمة مقام ركعتين من الصلاة فهي بمنزلة الصلاة في الحضور
والسعي ثم قال على القول بانه فرض عين وعلى كل من القولين يجب على كل
شخص ان يسعى بحيث يدرك سماع الخطبة ولا يتقيد وجوب السعي
بالاذان ولا بالزوال وعلى انه فرض كفاية فكذلك الا على حضور العدد الذي
يسقط به الخطاب في فرض الكفاية ه ثم انه يجب على من حضرها استقبال
الامام سواء في ذلك الصف الاول وغيره سمع الامام او لا رآه ام لا على المذهب
خلافا لما في المختصر ان ذلك في غير الصف الاول **تنبيهات**
الاول يحرم الكلام في حال الخطبتين وبينهما ولو لغير سامع الا ان
يلغوا على المختار ومثله كل ما له صوت ويجوز بعد الخطبة الى اقامة الصلاة
ويكره اخذ في الاقامة الى ان يحرم الامام ويحرم في الاصح قاله عج ثم قال
عقبه وهذا التفصيل لا يختص بالجمعة ه الثاني يجوز تخطي رقاب الجالسين
قبل جلوس الخطيب خلافا للمختصر اذا كان لفرجة ويكره لغيرها واما
بعده فيحرم ولو لفرجة واما بعد الخطبة وقبل الصلاة فيجوز ولو لغير فرجة
هذا حاصل زبدة كلام عج في هذه المسألة ومحصله ثم قال عقبه وظاهر
هذا حرمة التخطي بعد جلوس الخطيب ولو في حال العذر وينبغي ان
يجري فيه ما يجري في الصلاة ه ح يجامع باوله تنفل الكثير فيه والمعية وهو



صح

من شروط صحتها ولا بد من اشتراط كونه مبنيا البناء المعتاد لاهل تلك
البلاد ليشمل ما لو جعل اهل الاخصاص جامعا من خوص ونحوه فتصح فيه
الجمعة قال الباجي والمراد ذو بنيان خفيف ليس بمسجد خليل وفي
اشتراط سقفه وقصد تابيدها به واقامة الخمس تردد اي اذا هدم
سقف المسجد هل تصح فيه ام لا واما لو بني بغير سقف لم تصح فيه بلا
نزاع انتهى السنهوري واستظهر ح عدم اشتراط السقف ابتداء ودواما
وما ذكره من التردد في قصد تابيدها به محله حيث نقلت من مسجد الى اخر
واما اذا لم ينتقل بل اقيمت في مسجد ابتداء فالشرط ان لا يقصدوا عدم
التابيد بان يقصدوا التابيد او لم يقصدوا شيئا اصلا قاله عج ويشترط
ايضا ان يكون متحدا فان تعدد فالجمعة للعتيق لا للجديد بشروط ثلاثة
الاول ان لا تعطل الجديد وتجمع في القديم الثاني ان لا يحكم بصحتها في الجديد
حاكم الثالث ان لا يحتاجوا للجديد لضيق العتيق وكثرة المطر والا صحت
فيه ايضا بلا نزاع كما افتى به ناصر الدين اللقاني رحمه الله فهل المراد ان
يضيق بمن تصح منه الجمعة ان لو حضرها او بمن يلزمه ان لو حضرها قولان
ذكرهما شيخنا في تغ بدل ثم هذا حيث اقيمت به وبالجديد فان اقيمت
بالجديد وحده صحت قال اللخمي ان كان في المصر جامعان اقيمت الجمعة
في الاقدم فان اقيمت في الاحدث وحده اجزأت من صلاها في الاقدم واعادها
الاخرون قاله مالك قال عج والمراد بالاقدم من اقيمت فيه الجمعة قبل غيره
وان تاخر بناؤه عن بناء غيره فان اقيمت ابتداء في جامعين ولم يدر اولهما اقدم
صحت جمعة من طلب تولية السلطان او نائبه في ذلك والا فالسابق
بالاحرام ان علم فان احرموا معا حكم بفسادهما واعادوا جمعة لبقاء وقتها
ولا تجزيهم ظهر مع بقاء وقتها وان جهل السابق منهما حكم بفسادهما ايضا
كذات الوليين ثم الاحتياط هنا ان يعيدوا كلهم جمعة لاحتمال التسلسل
ثم ظهرا لاحتمال السابق قاله شرحه **قلت** وفي بعض الشراح ان النبي
نقله بعد قربه عن شراكه ... حالة الجهل ظهرا ومن قربه وعليه
فلا يجوز احداثها في بلد بها بثلاثة اميال اتفاقا وفي جوازه بازيد منها
او بعدها ستة اميال ثالثها بريد للباجي ويحيى بن عمر وابن حبيب مع نقل

الشيخ الاول والثالث هو رابع شراح تت الكبير واطلاق الجامع ليشمل
ما لو كان بمال حرام او في ارض مغصوبة وهو كذلك قاله الا قفهسي لاكنه ذكر
في مواضع النهي عن الصلاة ولو بني مسجد بمال حلال في ارض مغصوبة
وخلي بينه وبين الناس لم تكن له حرمة المسجد ولا حكمه وفي الطراز لا يكون
له حكم اهل المصر ولا تصلح مسجد العيد وتصح الصلاة برحبته والطرق
المتصلة به ان ضاق او اتصلت الصفوف والا فلا تصح قال في التوضيح على ما هو
المذهب ونقل بعض شراح المختصر عن ابن رشد ان ظاهر مذهب مالك
في المدونة وسماع ابن القاسم ان صلاته صحيحة في الطرق المتصلة به مع انتفاء
الضيق والاتصال لاكنه اساء وام افنيت الفناء يل فلا تصح فيه ولو
مع الضيق على ما هو ظاهر المختصر وفي شرح ع ما نصه بعد نحو ما قدمناه
قال ابن عبد الحكم وكثيرا ما يقع السوال عمن يجلس في بعض الطرق
والجامع متسع فاذا خرج الامام ضاق المسجد واتصلت الصفوف حتى يصل
ذلك الى الجالس في الطرق على وجه يسوغ له ان لو كان اتى ابتداء الى المسجد
هل تصح صلاته بلا خلاف او يدخلها الخلاف المتقدم والاقرب هو الاول
مع كراهة ذلك ه على كل مقيم ببلد الجمعة وهو متصل بها ضمنا
اذ الاقامة شرط في الجمعة ما لم يعذر اي لم يقم به عذر من الاعذار التي
تبيح التخلف وهي كثيرة يحصل تفصيلها منها الخوف على النفس والمال
الخ لدينار ومنها شدة المرض والتمريض له ولقريبه واشرافه
الغريب فقط ومنها المطر الشديد والوحل الكثير ومنها اكل الثوم
والبصل والكراث والفجل ونحو ذلك مما له رائحة كريهة وليس ذلك من
الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة قاله قبله وهو حرام
في المسجد قولا واحدا واما اذا اكل شيئا من ذلك خارج المسجد فهل يجوز
بلا كلام ان يدخله او يكره دخوله المسجد قولان ثم انه يحرم اكل شيء
من ذلك خارج المسجد يوم الجمعة قبل الصلاة ما لم يكن عنده ما يزيل به
رائحة الماكول ووراء ذلك الكراهة والجواز وغيره قال صلى الله عليه وسلم
الثوم والبصل والكراث من ممسكا ابليس يعني من طيبه وهذا اذا
كان نيا واما المطبوخ منه ذلك فيجوز والظاهر ان ما في معنى المطبوخ

كالبصل

كالبصل المنقوع في الخل حتى تذهب رائحته كذلك قال شر وربما يستغني
عن ذكر الاقامة هنا بقوله سابقا بموطن الخ والجواب ان ما هناك
في بيان الموضع الذي يكون محلا للاقامة وما هنا فيمن يقيمها وهو من
تلزمه فلا تكرار وهذان شرطان وجوبها فلا تجب على من قام به عذر
من الاعذار ومن شروط الوجوب ايضا ما اشار اليه بقوله ع فلا تجب
على عبد على المعروف من المذهب ولا مكاتب ولا من فيه شائبة ولو اذن له
سيده على المشهور ومفهوم هذا الوصف وما ذكر قبله وبعده يحتمل
نفي الوجوب عنهم مطلقا وانما يجزئ حاضرها منهم بدلا عن ظهره
ويحتمل انه لا تجب عليهم وجوبا غير مخير بل مخيرا كما في الرفقة الواجب
عليهم احدى الصلاتين لا بعينها والخيرة لهم في التعيين كخصال الكفارة
وليس من باب اجزاء النفل عن الفرض بل العبد متطوع بالتعيير والحضر
معبود في فيه فينشا الخلاف هل يلاحظ اهل الوجوب او التعيين وهذا
النفي يجب اعتقاده فان خلافه يودي الى خلاف الاجماع من اجزاء النفل
عن الفرض قاله تت في ميارة ص وهو ثلاثة اميال وامال خلف الكاف
ربع الميل وثلثه ويحتمل ان تكون استقصاء فيه تمثيل شيئا وهما قولان
مبنيان على ان تغييته او تحديده وظاهر الرسالة انه تحديد فلا يجب
على من زاد عليها ولو قلت الزيادة وهو رواية اشهب ومذهب ابن القاسم
انها تقريب فيجب في الزيادة اليسيرة وهل يعتبر ذلك من المنار كما في
المختصر او من طرف البلد او من المكان التي تقام فيه الصلاة كما لابن
عبد الحكم قولان وهذا الخلاف انما هو في من كان مسكنه خارجا عن
البلد واما من كان فيها فتجب عليه ولو كان من المسجد على ستة اميال
والحاصل ان المتوطن بقرية الجمعة تجب عليه وتنعقد به والمتوطن بمحل
خارج عنها سواء كان دون فرسخ او على كفرسخ تجب عليه ولا تنعقد به
كمسافر اقام ببلدها اقامة تقطع حكم السفر والمتوطن بمحل خارج عن
كفرسخ اي وربع ميل او ثلثه لا تجب عليه ولا تنعقد به ع ذكر هو من شروط
الوجوب ايضا فلا تجب على انثى قال تت اجماعا وان حضرتها اجزاتها
بلا خلاف ولم يذكر التكليف لاستلزام هذه الشروط المذكورة فهو

شرط في كل فرض واجزأت صلاة الجمعة غيرا اي غيرمن توفرت فيه الشروط المذكورة على الظهر اذا صلاها وهو المسافر والمعذور والعبد والصبي ومن على اكثر من ثلاثة اميال وقوله نعم قد تندب رفع به ما يتوهم من ذكر الاجزاء عن الظهر بعد الوقوع ان ذلك لا يكون مطلوبا ابتداء وما حل المسئلة على ما في ح ان الجماعة الساقطة عنهم الجمعة قبل حضورهم لها اذا حضروها على ثلاثة اصناف صنف لا تجب عليهم وتنعقد بهم وهم اصحاب الاعذار من الرجال الاحرار وصنف لا تجب عليهم ولا تنعقد بهم وهم الصبيان وصنف لا تجب عليهم واختلف هل تنعقد بهم وهم النساء والعبيد والمسافرون انتهى ومثله في العباب كما في تبصرة اللخمي وهو مشكل بالنسبة لقوله واختلف الخ بعد قوله لا تجب عليهم بزيادة لا اذ كيف تنعقد بمن لا تجب عليه وقد يقال لا مانع من ذلك فليتامل ويجوز عند النداء الثاني السعي اي المشي اليها اي الجمعة يجب وجوبا عينيا في حق كل من في بلد اره من المسجد بقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله واما البعيد فيجب عليه قبل ذلك بقدر ما يدرك به الجمعة سواء كان في المصر او خارجا عنه بكفي سخ وقيل يجب السعي من على ستة اميال وقيل على بريد قاله الجزولي ولا يسقط ذلك باقامة البعض عن الباقين ويأثم تاركه لغير عذر وان صلى الظهر لما ورد ان من ترك الجمعة مرة اسود ثلث قلبه ومن تركها ثلاثا طبع الله على قلبه بطابع النفاق تحت العرش لا يفك الى يوم القيامة نسأل الله السلامة سند اجمع الناس على وجوبها على من بالمصر سمع النداء او لم يسمع وان كان على ستة اميال كما رواه علي عن مالك كفاية فيح ونقل بشر بهرام في الاوسط والصغير عن سند وابن عطاء الله ستة اميال وما كتبه لا حن لم يعزه لرواية علي ما قاله نت تنبيه السعي يوم الجمعة على ثلاثة اقسام لانه اما ان يكون قبل الفجر وحكمه الجواز او بعده وقبل الزوال وحكمه الكراهة او عند الزوال وحكمه الندب قاله ح عقبه وهذا اذا لم تكن له رفقة يذهبون ويتركونه واذا ذهب وحده يخشى على

نفسه



نفسه او ماله الهلاك والا فيباح له السعي عند الزوال كما استظهره بن عبد السلام وهو قد ان من سافر من بلد الجمعة وهو من اهلها او مستوطن بها وادركه النداء اي الاذان الثاني قبل مجاوزة في سخ وكان يدرك منها ركعة ان لو رجع فانه يجب عليه الرجوع كما في المختصر وهو موافق للباجي وكلام بن بشير يفيد وجوب الرجوع بدخول الوقت فيجب اذا زالت عليه الشمس قبل مجاوزة البلد سخ ولو لم يوجد لها الا بعده فرع في ابتداء الصلاة بدخول الامام المسجد للخطبة وان المراد هل وفي هذه المسئلة تفصيل حاصله على ما ذكر ح انها على ثلاثة اقسام الاول من دخل عليه الخطيب بعد ما احرم فانه يتم صلاته سواء عقد ركعة ام لا وينبغي ان يخفف هذا ويجمع الثاني ان يكون في السابق المسجد ثم يبتدئ صلاته بعد ما خرج الخطيب من محل الخطبة متوجها للمحراب وهذا يجب قطعها مطلقا الثالث ان يكون داخل المسجد بعد ما خرج الخطيب من خلوة الخطبة ثم يحرم بالنافلة سواء احرم ساهيا او جاهلا فيقطع وان كان عامدا فقطع في المختصر تتمة لم يذكر الناظم هنا شروط الجمعة لوضوحها وبعضها في غير هذا المحل كالامام والجماعة ثم قال شرح وقد يقال بعضهم اشترط ابن عرفة اشتراط الجامع اذ لا يشترط الا لاجل الجماعة ومن لازم الجماعة الخ على انه صرح باشتراط الجماعة في الجمعة فيما يأتي بعد في بيان ان شاء الله وهو من شروط الاداء واختلف في الامام فعده ابن الحاجب من شروط الاداء وعده غيره من شروط الوجوب ويشترط كونه مقيما حرا فصح من حج فيما يأتي في شروط الامام وكونه الخاطب الا لعذر من ح او حرفة او رعاف مع عدم الماء فيستخلف من يصلي بهم وان تركه استخلفوا لانفسهم ويجب انتظاره لعذر قرب على الاصح وظاهر المدونة عدم الانتظار مطلقا والاول المختصر والحاصل ان الامام اذا تأخر عن الجماعة فانهم ينتظرونه الى ان يبقى لدخول وقت العصر مقدار كونها جمعة ان قدروا على الجمع دونه والى ان يبقى مقدار ما يصلون فيه الظهر ان لم يقدروا على الجمع دونه ويصلون الظهر اجزاء الانح لم لو كانوا من اهل الجمعة

امتنع عليهم الجمع تشبيها لهم بمن فاتته وهو من اهلها فان جاء في الوقت
اي المختار بعد ما صلوا اعاد وامعه وجوبا وان جاء بعد الوقت اي المختار وبعد
ما صلوا دخلوا معه بنية النافلة ان شاءوا ولا تجزئ الامام جمعة اذ لا تكون
معه جماعة غيرهم تنعقد بهم الجمعة وهذا كله على القول بان وقتها
المختار كوقت الظهر المختار الى اخر القامة الاولى واما على قول ابن القصار
فلانه للغروب فلا تجزيهم صلاتهم وتلزمهم الاعادة مع الامام لان الناس
كان جائزا لهم هو قاله ح نقله غ ثم قال عقبه وقوله الى ان يبقى مقدار
ما يصلون به في جمعة نظر والذي ينبغي انهم في هذه الحالة انهم يؤخرون الى ان
يبقى من الوقت ما لا يسع صلاتهم جمعة وهو ظاهر وسن لكن محل وان
كان ممن لم تلزمه الجمعة كعبد ومسافر لان المقصود منه زوال الرائحة
عند الاجتماع غسل لصلاة الجمعة بالرواح اي الذهاب الى المسجد
ولو قبل الزوال اتصل على المشهور ابن عرفة ويسير الفصل عفو اقليل
واعادة ان تغدى او نام اختيارا لا لا كل خف وكذا هو كلامه كانت له
رائحة كالقصاب والحوات ام لا وهو كذلك واختار اللخمي وجوبه على
من له رائحة وحسنه لغيره قال بعضهم والسنة هنا مؤكدة لا يجوز تركها
دون عذر وفي الحديث الذي يحض عليه قال صلى الله عليه وسلم ولو كان كاسا
بدينار وقال اغتسلوا يوم الجمعة فانه من اغتسل يوم الجمعة فانه كفارة
ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ابن عرفة وصفته وماؤه كما
لجنابة فيفتقر الى نية على المشهور الا انه لا ينوب غسل رجليه عن وضوء
لتمام غسله كما في غسل الجنابة بل يفعلهما قولا واحدا لان نيابتهما يخل
بالفور الواجب في الوضوء فيبطل وضوءه ولو غسلهما في غسله لانه
سنة والوضوء فرض ولا تجزئ سنة عن فرض كما تقدمت الاشارة اليه وكذا
في سائر الاغتسالات المسنونة والمستحبة كما صرح بذلك في كفايته
ندب تهجير وهو القدوم وقت الهاجرة وهي شدة الحر وقيل التهجير
التبكير يوم الجمعة ولعله اي اداء التهجير يحملون عليها معا لا كن
ليس ذلك في اول النهار فانه مكروه وانما هو بعد الزوال وندب جمال
الجمال الهيئة والجمال الحسن اي يستحب لمصلي الجمعة تحسين هيئته

ولبس

ب وس

119

ولبس اجمل ثيابه لقوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يغتسل يوم الجمعة
ويلبس احسن ما عنده ويمس من دهنه ما كان ثم يأتي الجمعة فلا يؤذي
احدا ولا يتخطى رقاب الناس فيصلي ما قضى الله له فاذا خرج الامام جلس
وانصت الا غفر الله له ما بين الجمعتين ثم تحسين الهيئة باستعمال
خصال الفطرة وهي قص الشارب يعني ما استطال منه على الشفة لا الا
ونتف الابط ويجوز احفاؤه وازالته بالنورة والسنة النتف
ويذكران الصبي متى حلب على جناحيه من طيب امه لم يكن
فيه رائحة صنان والسواك والتجمل بالثياب الحسنة في الشرع وهي
البيض واستعمال الطيب وحلق العانة لا نتفها فانه يؤدي الى استرخاء
وربما يشير عروق الحلية (?) ولا باس بازالته بالنورة ولا ينبغي للرجال
عليها لانها ترق المثانة وربما كان من حق الزوجة فيمنع ... في كتاب
العجائب للغزالي (?) وفيه ما نصه اذا طلي بعروق الحمص عانة الصبي وابطه لم
ينبت عليها شعر ه‍ وتقليم الاظفار للزينة والسلامة من الخرمشة عند
الحك وقد قالوا لا ينبغي الحك بها قبل غسلها ولقذارة تجتمع تحتها من
الاوساخ الذي ربما منع كمال الطهارة او قدح في صحتها ويستحب التيامن
في قصها وهي كالحلقة والبدء معا فيبدأ بالاظفار فيقدم مسبحة
يمينه ثم وسطى ثم يمر مستديرا الى ابهامها وقيل يبدأ بابهامها ويبدأ
بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وقيل يبدأ في يديه بخنصر اليمنى
ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة على صورة خوابس كلا
للعق وبعكس ذلك في اليسرى ويبدأ في رجليه لما روي ان من قص اظفاره مخالفا
لم ير في عينيه رمدا واختار ابن الربعة وغيره في زيادة العباد ... في الفقه
... كما قاله د وينبغي ان يتفقد جسده بهذه الخصال في كل جمعة
ولا يجوز به اربعين يوما في الغفلة عنها فان فيها خاصية في العاشر
والنسيان قال وتقليمه يوم الخميس اتم لما في زيادة العلماء من قوله في
الخبر عنه صلى الله عليه وسلم من قلم اظفاره يوم الجمعة كان ... الجذام
ويروى ... الى الجمعة وقال حميد بن عبد الرحمن من قص اظفاره
يوم الجمعة اخرج الله منه الداء وادخل فيه الشفاء ونحوه عن ابن القاسم

وفي كتاب عجائب المخلوقات للقزويني ان الرشيد كان يقلم اظفاره يوم
الجمعة ويقول ان ذلك من السنة وبلغني انه ينفي الفقر وينفي باقلامه الايام
التي جاء النهي عن التقليم فيها كالحجامة والسبت ونحوه وهي السبت
والاربعاء … ان يصيبه شيء مما توعد عليه فيها فقد ذكر بعض العلماء
ان بعضهم احتجم يوم الاربعاء وفي حديث بلغه ولعله يوم السبت فاصابه
برص فلا يلومن الا نفسه اعتبارا بقوله قطعه فتبرص فرأى النبي صلى الله عليه
وسلم في المنام فشكى له فقال الم يبلغك الحديث فقال يا رسول الله لم يصح
فقال اما يكفيك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تبت
الى الله فدعا له فلم يستيقظ الا وقد زال ما به ه قاله د وبكره في قصها
كالشعر قاله ج وفي الجزولي على الرسالة انه بدعة قلت ـــــ وقد
كتب هذا رأيت النص في بالامي … في الحديث كما في الجامع الصغير قال
المناوي عليه لان في ذلك … فانظره ونحوه
في كتاب … وبه ينتفي كونه بدعة او مكروها والله اعلم جمعة
جماعة فروجبت الجمعة بسكون الميم للوزن وهو متعلق بوجبت
وجماعة بفتح اي وتجب الجماعة في الجمعة قال المازري … اقل
من تقام بهم الجمعة الا انهم يكونون عددا تتقرى بهم القرية وحد بعض
اصحابه على اختلاف بينهم من الخمسين الى الاثنا عشر وفي المختصر اثناء
شروط الجمعة ما نصه وبجماعة تتقرى بهم قرية اولا بلا حد
والا فتجوز باثنا عشر باقين لسلامها ه قال د والذي يظهر من كلام ابن عبد
السلام في ضيحه وجود الجماعة التي تتقرى بهم قرية شرط وجوب اقامة
الجمعة وفي صحتها في كل … وجدت الجماعة المذكورة بالقرية وجبت
اقامة الجمعة بها وصحت وان لم يحضر منهم الا اثنا عشر والامام ولا فرق
بين الجمعة الاولى وغيرها في ذلك وهو مخالف لما في المختصر فلا يمكن حمل
كلام المختصر عليه بتكلف بان يحمل الاولية في كلامه على اولية اقامتها
ووجوبها على اهل البلد ومخاطبتهم بها ه قال ع وانظر لو كانت الجماعة
التي تتقرى بهم القرية اثنا عشر ممن تنعقد بهم والباقي ممن لا تنعقد بهم
هل يكتفى بذلك وهو الظاهر ام لا هذا ويشترط في الاثنا عشر الباقين

لسلامها

لسلامها سماع الخطبتين على الراجح وصحة صلاتهم لسلامهم بعد الامام
فلو فسدت صلاة واحد منهم ولو سهوا عما … يسجد عليها للعلة ولو
بعدما سلم الامام بطلت صلاته وصلاتهم انظر لو دخل معه مسبوق في
الثانية زائدا على الاثنا عشر واحدث واحد من الاثنا عشر بعد دخول هذا
المسبوق بحيث بقي العدد اثنا عشر بالمسبوق هل تصح جمعتهم
ام لا وهو ظاهر قوله في المختصر لسلامها وهو الذي ينبغي ويشترط ايضا
كونهم مالكيين او حنفيين او مقلدين مالكا لا شافعيين لعدم صحتها
عندهم باثنا عشر غير الامام ه ولو تفرق اهل البلد يوم الجمعة في اشغالهم
من حرث او حصاد هل يجمع من بقي بها ام لا قال الابي كان الشيخ يعني ابن
عرفة يقول اذا بقي منهم بالقرية اثنا عشر رجلا جمعوا ه سنت
اي الجماعة عند الجمهور ابن الحاجب كاكثر الشيوخ موكدة بغير فرض يتعلق
بسنت … في الجماعة في الفرض السنية ومراده
غير الجمعة بدليل ما قبله سواء كان عينيا او كفائيا وسواء كان اداء او قضاء
على المشهور وقيل الجماعة فرض كفاية شيخنا ولو تركها اهل مصر
قوتلوا ولها اركان اربعة امام وجامع ومؤذن وجماعة يبنى من بيت المال
ان وجد والا فيجب على اهل البلد والمؤذن والامام ان وجد … والا
فيجب على اهل البلد اجارتهما وهل يطلب النساء بالجماعة كما يطلب الرجال
فرع ـــ اي لا ندري ما نص اجرة المؤذن والامام اذا كانت على اهل البلد هل تفرض على
النساء كالرجال ام لا لانهن لا يطلبن بالجماعة وهو الظاهر او يفرق بين المؤذن
والامام فاجرة الامام لا تفرض عليهن واجرة المؤذن يطلبن بها لانتفاعهن في
الاعلام بدخول وقت الصلاة انظر في ذلك فنظر رحمه الله من وقف عليه فالحقه
به راجيا ثواب الله فاني عاجز عن ذلك اقول ثم وقفت على كلام البرموني
في ذلك ما حاصله انها تجب على من كان ساكنا بالموضع سواء كان يصلي ام لا
وتؤخذ منه كرها وكذلك من كان خارجا عن الموضع وله ربع بالموضع يعطيها
كرها بالنظر والسجن ثم قال هذا في اجرة الامام مع الاذان بخلاف اجرة التعليم
فانها لا تلزم الا من كان له صبي ه ويحتمل كلامه خصوص الرجال ويحتمل شموله
النساء والله اعلم والجماعة بركعة رتبت اي ثبتت وحصلت بادراك ركعة

فاكثر و يحصل فضلها الوارد في غيرما حديث كقوله صلى الله عليه وسلم
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة كما في الموطا
وقيده شيخنا بما اذا فاته مالم يدركه اصلا واما ان تركه اختيارا
فلا يحصل له ذلك ولو كان المتروك ركعة ثم وهل لا يحصل شيء من
فضل الجماعة او يحصل له كل العدد او بعضه وهو بقدر ما صلى معهم لا
وربما يدل لذلك عدم امر ح له بالاعادة في جماعة اخرى لتحصيله
لو ان تحرير المسئلة فلينظر ومن وجد ذلك فليلحقه بما فـــول
ثم رايت للخ نا في ما يفيد انه لا يحصل بركعة ولا بادراكها اكثر حيث
ترك واحدة اختيارا كما اذا زوحم عنها حتى سلم الامام واتى
بالسجود ولا يعيدها في جماعة مراعاة لمن يقول بحصوله ثم قال بن
الحاجب وحد ادراك الركعة ان يمكن يديه من ركبتيه قبل الرفع وان لم
تحصل الطمانينة منه الا بعد الرفع كما يفيده كلام بن عرفة فالمعتبر
في ادراك الركعة تمكين اليدين من الركبتين قبل الرفع وان قطعت
الطمانينة بعده ولا يتعين حصول التمكين والطمانينة قبل الرفع
قاله ح **فـــائدة** الصلاة في الجماعة عصمة من كل افة
ومن فاته منها شيء يسير فقد فاته خير كثير وفي الصحيح من صلى
العشاء والصبح في جماعة لم يزل في ذمة الله حتى يمسي فلا يطلبنكم
الله من ذمته بشيء قال ح وقد سالت كثيرا ممن له المواظبة فاخبرني
مع طول ايامهما وما جرت احوط اصابته مصيبة كثيرة من صلاها وما
فاتته منها ركعة قط الا رايت اثرها في يومه وقد تردد رجل الى
ابن عباس شهرا يسئله عن رجل يقوم الليل ويصوم النهار ولا يشهد
جمعة ولا يصلي في جماعة ومات على ذلك فهو هو يقول
له ذلك في النار ذكره السيوطي قال وروى عن انس بن مالك رضي
الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في الجماعة اربعين
يوما مالم تفته ركعة واحدة كتب الله له براءتين براءة من النار
وبراءة من النفاق ثم قال ما من رجل يتطهر ويحسن طهوره ثم يعمد
الى مسجد من المساجد فيصلي فيه الا كتب له بكل خطوة حسنة ورفع

له بها



له بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال بن مسعود حتى انا كنا لنقارب
بين الخطا وقال بشر المشائين في ظلم الليل الى المساجد بالنور التام
يوم القيامة وقال اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والاخيرة
والفجر ولو يعلمون ما فيهما من الاجر لاتوهما ولو كان حبوا ثم وندب
اعادة الفذ وهو من لم يحصل له فضل الجماعة بان صلى وحده او مع صبي بها
البالغ بمعنى او مع امي في الجماعة او معها وهذا في غير المغرب والعشاء بعد
الوتر فيهما اشار اليه بقوله لا مغربا فلا يعيدها لانها وتر صلاة النهار
ولانه لو اعاده لكان احدهما نفلا ولا يتنفل بثلاث كعشا لا يعيدها
موترها لانه ان اعادها واعاد الوتر خالف نهي لا وتران في ليلة والا خالف اجعلوا
اخر صلاتكم بالليل وترا ومفهوم قوله موترها ان لم يوتر يعيد وهو
كذلك اتفاقا والمراد بالجماعة التي يعيد فيها اثنان فاكثر غير الامام
على المذهب خلافا لابن الحاجب او مع امام راتب لانه كالجماعة ثم الاعادة
تكون بنية التفويض لله تعالى في قبول اي التي يختص شاء على المشهور
وحاصل القول ما قاله بعضهم في بيت وهو في نية العود للمعوض اربعة
فرض ونفل وتفويض واكمال لو ثوابه اذا اعاد فيكون ماموما لا اماما فلا
تصح خلفه ويعيدون ابدا افذاذا لانه لا يدري بنيتها صلاته المعتد
بها عند الله تعالى وهذا مالم يتبين عدم الاولى او فسادها والا فالاعادة
على المؤتمين به لا خطار فرضية الثانية فلم يأتموا بمتنفل كما اشار اليه
على سبيل البحث وكلام الناظم يفيد بما اذا لم تكن صلاته الاولى احد
المساجد الثلاثة وهي مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس والا فلا يعيد
لان الصلاة فيها فرادى افضل من الصلاة في ساير المساجد ولو جماعة
وفيما بينها تفصيل لاهله باختلاف لا خلاف ان مسجد مكة والمدينة
افضل من مسجد بيت المقدس واختلف فيما بينهما فقيل الصلاة في
مسجد الرسول افضل وبه قال اهل المدينة وقيل الصلاة في مسجد مكة
افضل هو قول بعضهم **تنبيه** اذا ظن انه صلى فشرع في
واعاد هل ما بعد كونه تفضل الجماعة ثم تبين عدم الاولى او فسادها

ان يكون صح

فلو ظن انه صلاها بغير طهارة فتلاحقت الثانية عنه من الفاسد
وهو المشهور وهذا اذا نوى الفرض او التفويض لان نوى الفضل
والاكمال فلا تجزيه واما ان تبين فساد الثانية فتجزيه الاولى بلا اولى
تتمة قال في الكافي من صلى وحده ثم ادرك الناس جلوسا في
تلك الصلاة فلا يدخل معهم حتى يعلم انها ليست اخر صلاتهم
فان دخل في اخر صلاتهم طرفه لك الاجر ركعتين نافلة قاله تت
ولما كان من شروط الجماعة امام لان اجتماع الناس على رجل يصلي بهم
مطلوب لخبر اذا اردتم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم وكان الامام
من توفرت فيه شروط بعضها للصحة وبعضها للكمال اخذ هنا
يتكلم على ذلك مبتدئا بشروط الصحة فقال شرط الامام ذكر
محقق فلا تصح خلف انثى ولا خنثى مشكل لا لمثلهما ولا لغيرهما
ولو عدم الى رجال على المشهور واما صلاتهما انفسهما فصحيحة
على المشهور وروى ابن ايمن ان المراة تؤم النساء ولم يأخذ به
اكثر العلماء وسواء في ذلك الفرض والنفل على المشهور شرطه مكلف
بفتح اللام وهو البالغ العاقل فلا تصح خلف مجنون مطلقا ولا صبي
في فرض واما في نافلة فتصح اذا وقع ونزل ولا يجوز الاقدام على ذلك
ابتداء وشرطه ذات بالاركان اي قادر على اداء اركان الصلاة
والاتيان بها قولية كانت او فعلية وذلك كالقراءة والتكبير
والسلام والقيام والركوع والسجود فلا تصح خلف عاجز عن ركن
منها الا كالقاعد بمثله فجائز قال ابن رشد اتفاقا والمذهب ان
المومي لا يصلي بمثله وقيل يجوز كالامي ان لم يوجد قارئ والا فلا تصح
وسئل عبد الله العبدوسي عن شيخ مقوس الظهر بحل يوم السالمين
من ذلك فقال نزلت وافتيت بها بالصحة لما وقفت عليه من كلام
ابن محرز وافتى شيخنا ابو عبد الله القيرواني ببطلان صلاة
المقتدي لانه راكع دائما قاله تت وشرطه معرفة الاحكام كما
قال وعلم يعرف اي يعرف ما تتوقف عليه صحة الصلاة من

الاحكام



الاحكام من قراءة وفقه قال في الرسالة ويؤم الناس افضلهم قال الشيخ
والمراد بالفقه معرفة كيفية الوضوء والغسل وانه ان ترك لمعة
بطل طهره وصلاته وتعيين الصلاة التي شرع فيها لا معرفة
الاحكام من تعيين الواجبات من غيرها ولا معرفة احكام السهو
قاله القباب في شرح القواعد وهذا اذا اتى بها كاملة بركوعها
وسجودها وسائر فرائضها والا فلا تصح ويدل له ما في الرسالة
فانه ما ذكر الا الصفة دون الاحكام لا كل تفل تت عن العوفي
انه قال قال العلماء من دخل في الصلاة واتى بهذه الهيئة كما امر الله
تعالى من الركوع والسجود والقيام والقعود ولم يترك منها شيئا
فلما فرغ منها سئل عن فرضها وسننها وحكمها فلم يعرف من ذلك
شيئا بل قال افعل كما رايت الناس يفعلون فصلاته باطلة
وكذلك ايضا من توضأ على احسن الهيئات واغتسل من جنابته
على احسنها ولم يعرف من ذلك فرضا ولا سنة مجانبة ومرتبا وفضيلة
وصلاته باطلة غير مقبولة بل هو في جميع ما فعل اثم عاص لله
ورسوله وليس في ذلك بين اهل العلم خلاف وكذلك الحج والصوم
وسائر العبادات وعلى هذا فالمراد بمعرفة الاحكام المتعلقة بالطهارة
كما هو ظاهر كلام الناظم لا معرفة الكيفية كما ذكره شارحه والقباب
اذ هو خلاف الظاهر وان كان صحيحا في نفسه ويدل لما قلناه ما تقدم
عن من قوله حاجتنا لمعرفة الاحكام داعية حاجتنا لمعرفة
الصلاة وبالجملة فالعالم خير كله وعكسه عكسه والرابع وشرطه
غير فسق وظاهره يشمل فسق الجارحة كشرب الخمر ونحوه
وفسق الاعتقاد كالقدري وغيره من اهل الاهواء قال الشيخ وهو كذلك
فمن صلى خلف فاسق يعيد ابدا على المشهور وفي المختصر
التفصيل بين الفاسق بالجارحة فتبطل وبين الفاسق بالاعتقاد
فيعيد في الوقت قال شارحه الداودي على المشهور وهو مذهب ابن
القاسم في المدونة وظاهر كلامه ايضا سواء كان والبا توجى اليه
الطاعة ام لا شيخنا ويدخل فيه العاتب الظالم ومن يأخذ الراتب

من جناية المخزوم ومن يعطي لامراته اجرة الحمام ومن تخرج امراته
للعرس فان الصلاة خلف هؤلاء باطلة وشهادتهم ح لا تقبل
وان كان البطلان خلف الفاسق متفقا والتلاحي كالمختص وشهد بن
بزيزة بالقول عليه خلافه كما ذكر ابو العباس القباب فيما نقله عج
فانه قال اعدل المذاهب ان لا يتقدم فاسق للشفاعة ولا للامامة ولا كن
لا اعادة على من صلى خلفه ان كان متحفظا على امور الصلاة وهذا من نص
التونسي واللخمي وابن يونس وشهد له ابن رشد قال ز وهو العذر
وما كان ينبغي للناظم ان يعدل عن المختص عنده ولا الاية التي تشيع
ابن بزيزة وقد قال صلى عبد الله بن عمر خلف الحجاج وكفى به
فاسقا غاية الامر فيه الكراهة كما ذكره في اليواقيت عن الشيخ
محي الدين ولم يذكر الناظم الاسلام لانه احرى بالشرطية من الفاسق
فلا تصح خلف من تبين انه كافر وتعاد ابدا وقوله في ضبح الاصمى
الا بعد من شروط الامامة الا ان كان فاعلها فلا يعد العقل
والاسلام لانهما شرط في صحة مطلق الصلاة فاشتراطهما في الامام هو كذا
الحدث ان تعمده والا بطلت عليه وحده والله اعلم وشرط كونه غير
لحن في قراءته فلا تصح خلف لحان وهل يختص بالفاتحة وغيرها او في
الفاتحة فقط قولان ومن اللحن عدم التمييز بين الضاد والظاء والحاصل ما
ذكره شيخنا في اللحان والذي لم يميز بين الضاد والظاء انه ان كان عمدا
بطلت صلاته اتفاقا وان كان ناسيا صحت اتفاقا وان كان عاجزا في الحال
والاستقبال فصحيحة اتفاقا وان كان في الحال لا في الاستقبال وكان
الوقت متسعا ووجد من يعلمه فهو محل الخلاف يعني الذي اشار اليه في
المختصر ح وح ت يجب عليه في هذه الحالة التعلم ان امكن والا ائتم
كما قالوا في العاجز عن الفاتحة اه وشرط كونه غير مقتد بغيره فمن
ائتم بمأموم او صلى خلفه بطلت صلاته دون من ائتم به وصورة
ذلك كما في شرح قام يقضي ركعة مثلا فاتته قبل الدخول مع الامام
فاقتدى به مسبوق اخر مثله فتبطل صلاة هذا المؤتم بالمأموم
دون من ائتم به ثم هذه الشروط المتقدمة شرط في صحة الامامة

عبد الله

مطلقا



مطلقا الجمعة وغيرها ويزاد لصحة الامامة في الجمعة شرط كان
احدها اشار الناظم اليها بقوله في جمعة حر فلا تصح امامة عبد
في جمعة وكذا في العيد اذ لا جمعة عليه ولا عيد قال ش قلت وفي ح
عن اللخمي ما يفيد صحة امامته في العيدين مع الكراهة قال وهو الظاهر
واعترض بعضهم بقول المدونة لا يؤم في الجمعة لانه لا جمعة عليه ولا عيد
فيتوهم انه لا يؤم في العيد كالجمعة وانت ترى المدونة انما ذكر العيد
تعليلا لا اثباتا لكونه لا يؤم فيه فافهم والله اعلم مقيم عددا فلا
تصح خلف مسافر ما لم ينو اقامة اربعة ايام فاكثر فان نواها صحت
الجمعة بالتبع للمستوطنين قيل ان يؤم فيها قاله ش ونحوه لشيخنا
فانه قال في تعبيره يشترط في الامام ان يكون ممن تجب عليه وتنعقد به
واما اذا كان ممن تجب عليه ولا تنعقد به كمن كان على ثلاثة اميال فاقل
من البلد فهل تصح امامته ام لا واما اذا كان مسافرا فلا يؤم الا ان ينوي
اقامة اربعة ايام فاكثر اه قلت وهذا يفيد انه اذا لم تكن
الاقامة لاجل الصلاة والا فلا تصح وظاهر ما قدمناه عن ش وشيخنا
من انه اذا نوى اقامة اربعة ايام تصح امامته ولو سافر قبل تمامها لحدوث
امر عليه وهو كذلك نص عليه بعض شراح الرسالة فانه قال واذا نوى
المسافر اقامة اربعة ايام في موطن بعينه ثم سافر قبل كمال الاربعة ايام
لامر عرض عليه فالصلاة صحيحة اه تنبيه قال ابو القاسم
المشدالي في تكملة حواشي الوانوغي على المدونة المفهوم من قوة كلامه
كونه بشرا فلو فرضنا جنيا مؤمنا فهل تصح الصلاة خلفه ام لا
قال صاحب احكام الجن تصح لانه مكلف والرسالة تتناولهم وقد
يقال يلزم من صحة جبريل عليه السلام حيث صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم
امامة الجن قياسا اخرويا لانه اذا صح مع عموم الرسالة فاحرى مع ما على
القول بانه لم يرسل للملائكة وما يقال من ان الاسلم وجوب الصلاة من
جبريل بل هو معلم بما صورته صورة بخلاف الظاهر فانه تم وقد سئل
بعضهم عن الجن فقال هو حيوان هوائي من شانه ان يتشكل
باشكال مختلفة قلت وفي اليواقيت يجب الايمان بالجن

بيا

لاجتماع اهل السنة والجماعة سلفا وخلفا على اثباته مع نصوص القرءان
وجميع الكتب المنزلة بهم وهو من الخلق الناطق ياكلون ويتناكحون
ويتناسلون قال تعالى والجان خلقناه من قبل من نار السموم قيل هي نار
الشمس وقيل هي نار الصواعق وقد اقدرهم الله تعالى على التشكل بأي صورة
شاءوا كما ظهر لنا اشكال اللباس ويراهم الناس على تلك الصورة
كالملك والاجسامهم ادق من الهواء في رقة التشكل ولذلك خفيت
اجسامهم عن ابصارنا وفي الجنة بعكس ذلك فنراهم ولا يرونا الا الخواص
منهم فانهم كما يرى الخواص منا الجن هنا فان قلت فما الدليل
على دخول الجن الجنة فالجواب فقد سئل عن ذلك ابن عباس رضي الله
عنه فمكث سبعة ايام حتى اطلع على قوله تعالى لم يطمثهن انس
قبلهم ولا جان فقال هذا دليل على ان الجن يدخلون الجنة قال الضحاك
ويثابون على اعمالهم كالانس وقال سهيل ثوابهم مجاوزتهم النار فلا صاروا ثم يقال
لهم كونوا ترابا واكثرهم لا يعتقدون البعث لقوله تعالى وانهم ظنوا
كما ظننتم ان لن يبعث الله احدا اهـ من اليواقيت قال في مجالستهم
غير محمودة لان الغالب عليهم الفضول كالانس الفسقة ولانهم
اجهلوا العالم الكثيف بالله تعالى وصفاته فلا يحصل لمن جالسهم
منهم بالله علم وربما تكبر من تكبر مقته الله تعالى قال وقد اطال الشيخ
محي الدين الكلام على ذلك في الجزء الحادي عشر في الباب الخامس والخمسين من الفتوحات
فليراجعه من اراده والله اعلم ولما فرغ من شروط الصحة شرع في شروط الكمال
فقال وبكره السلس والقروح السائلة اي امامة صاحب السلس والقروح
للسالم من ذلك بناء على ان الرخصة لا تتعدى محلها قال في القاموس القرح
بفتح وبضم ما تثير من اسلاخ ونحوه مما يخرج من البدن او بالفتح الاثر
وبالضم الالم اهـ بالسكون للوزن بادي اي امامة البدوي في بادية كان
او حضرية لغيره من الحضر يعني ولو في سفر قال مالك لا يؤم الاعرابي في حضر
ولا في سفر وان كان اقرأهم قال بعضهم ووجه الكراهة الطعن فانه
ليس فيهم من يصلح للامامة او لتركه الجمعة والجماعة غالبا وقوله
لغيرهم راجع للثلاث كما اشار اليه بن غازي ووجه الكراهة كما في بان

ساواه



ساواه في وجه فلا كراهة كما هو ظاهر الروايات ومن يكره دع
اي اترك امامته استحبابا لانه مكروه فقط وكلامه يحتمل في جميع من
تكره امامته ويحتمل فيمن تكره به الجماعة وعلى الثاني حمله في شرح
الصغير وهو اقرب وسواء كرهته الجماعة او من يلتفت اليه منهم ابن حبيب
يكره للرجل ان يؤم قوما وهم له كارهون او اكثرهم او ذو النهى والفضل
منهم ولو قلوا هـ قال شيخنا ولو وامراوي الحديث ليست لهم صلاة
المراة الساخط عليها زوجها والعبد الابق من سيده حتى يرجع
والمصارم الذي لا يكلم اخاه فوق ثلاثة ايام وهو من الخمسة الذي يبطئ بهم
وهو له كارهون نقله السيوطي في تنبيه الغافلين ثم قال عقبه
بلصقه كراهة القوم على وجهين ان كانت كراهيتهم لفساد فيه
او كان لحانا بالقراءة وهم يجدون غيره او كانت الجماعة من هو اعلم منه فهو
الذي يكره له ان يومهم وان كانت كراهيتهم لانه يامر بالمعروف فيبغضونه
او للحسد وفي الجماعة اعلم منه فكراهيتهم باطلة وله ان يومهم برغم
انفهم هـ ويكره ما كالاشل اي امامته وهو يابس اليد بجرح او بغيره
والاشل بالكاف اقطع اليد ومشبهه فيما عن الاجهوري من كراهة في امامته
اذا كان عن حيث ضعيف ولا شك غيره اولى ووجه الكراهة نقص كل واحد منهما وظاهر
كلامه سواء قدر على وضعها بالارض ام لا وفيه شيخنا الكراهة بما اذا لم
تباشر الارض الا فلا كراهة وللشك لابن عرفة فيهما في الاقطع والاشل
ومكي بن عرفة في كل الاشل ومثله في ضيح وكذا امامة بلا رداء اللي تحب
والا فلا كراهة وتقدم قدره طولا وعرضا اذا كان بمسجد والا فلا كراهة في
تركه قال في المدونة اكره لايمة المساجد الصلاة بغير رداء ونحوه منه بذلك
عن هيئة الوقار واستحب له ان يجعل على عاتقه عمامة اذا كان مسافرا او في
داره هـ ثم استظهر في الناظم هذه المسائل الثلاثة اثناء شروط
الكمال وان لم تتفق منها المشار كتها لها في الحكم وهو الكراهة فقال
صلاته تقدمت بين الاساطين وهي السواري الا ان يضطر لذلك
لضيق المسجد فلا كراهة قاله في المدونة ثانيها وقدم الامام لغير
ضرورة ايضا والا فلا باس به وقيده بعضهم بما اذا كان خلفه الامام كابة

والا فلا تصح صلاته والمذهب انه لا تبطل مطلقا فانه مشهورنا وثالثها
جماعة اي افاضتها ثانيا في مسجد او نحوه مقامه ما جرت العادة لان
بالجمع فيه بعد صلاة امام مع الثواب اي راتبا قال في الرسالة ويكره في
كل مسجد له امام راتب ان تجمع فيه الصلاة مرتين هو وظاهر كلام الناظم
الكراهة ولو اذن الراتب وهو وهو كذلك وكذا هو ايضا ولو اذن الامام
وهو كذلك وفهم منه ان ما ليس له امام راتب لا كراهة في الجمع فيه ثانيا
وكذلك اذا كان راتبا في البعض فلا كراهة في الجمع في التي لم يكن راتبا فيها
وفهم منه جماعة ان الواحد لا يكره له ان يصلي وحده بعد الامام الراتب
ولا قبله وهو كذلك قال اللخمي ما لم يقع تعمده مخالفة الامام بتقدم او
تاخير فيمنع هو وحيث قلنا بكراهة الجمع بعد الراتب فيستحب لهم
الخروج بعد الا المساجد الثلاثة فيصلون فيها افذاذا لفضلها
مع الاجر لا على غيرها جماعة وقوله في المختصر الا اذا خرجوا والا صلوا
جماعة بغيرها وبحث بعضهم فيه فالا ان كانت الصلاة فيها افذاذا
ترجحت مطلقا والا فالعكس ولم يعلم من كلام الناظم حكم العكس
وهو ما اذا جمع غير الامام الراتب قبله هل له ذلك اولا والحكم فيه ان الجمع
ثانيا اذا اجتمع غيره قبله بغير اذنه وان كان ممن له جماعة بالنيابة عنه
لان الحق في ذلك له دونه فان اذن له فليس له ذلك قاله تت وفيه في المختصر
بخلاف الجمع من كثيرا وفيه الفتاء والا فليس له الجمع اذا جمعوا والداعي
ثم شرع في بعض شروط تكره الى اخره او نحو ذلك فقال وراتب مجهول
ما الدين العدالة والفسق تكره امامته اما من غير ترتيب فجائزة وهكذا
في التي بعده او امامة من ابنا لا على التي تب لا على غيره وليس المراد به من
يوتى به دبره وان قيح بذلك لوضوح في الفاسق وقد تقدم انه لا تصح خلفه
بل هو ارذل الفاسقين وانما المراد من كان موصوفا بذلك ثم تاب وحسنت
حاله وبقيت الالسن تتكلم به بما مضى ويحتمل ان يكون المراد به المتصف
بذلك فقط وهو بالغ يتكسر في كلامه كالنساء ويمر به علة في دبره
بحيث يشتهي ذلك وبضعف العقل وكذا اغلف بالغين المعجمة
وبالقاف بعدها وهو من لم يختتن لنقصه سنة الختان وكذا هو سواء

ترك



٢

ترك لعذر اولا وهو كذلك نص عليه ابن هارون متعقبا النقل ابن الحاجب قولا
بنفي الكراهة مطلقا عن عبد الملك من تركه لغير عذر لم تجز امامته ولا شهادته
قاله تت وكذا عبد وخصي يقرا بغير تنوين للوزن وهو بفتح الخاء وجمعه
خصيان وخصية بكسره وهو من قطع ذكره وانثياه ومقطوعهما معا هو
المجبوب وكراهة ترتيبه للامامة احروية بالنسبة للخصي وهل الانثيين
كقطعهما وقطع الحشفة كقطع الذكر على الراجح كما يفيده كلام ومع
خصاء ما يوكل لحمه جائز لما فيه من صلاح لحومها من غير كراهة ونهي النبي
صلى الله عليه وسلم عن خصاء الخيل قيل نهي تحريم لان ذلك ينقص القوة ويذهب
النسل منها مع ان المقصود منها الركوب واما البغال والحمير فيجوز خصاؤها
كما قاله ابن يونس اذ ليس فيها اعانة على الجهاد وقال ايضا البعض يكلب
يجوز خصاؤه وحكوا الاجماع على تحريم خصاء الادمي والداعي وكذا ابرزنا
ووجه الكراهة في الجميع خوف تعرض النفس للقول فيه وذلك ان الامامة رتبة
شريفة وموضع رفعة وكمال ينتفي فيها ويحسن عليها فلا ينبغي
ان تكون الا لمن لا يطعن فيه وهولاء تتسرع اليهم الالسن وربما تعدى الطعن
الى من ايتم بهم وهذا في الحضر ويلحق به السفر المؤكد كالعيد واما
في غير النفل اولى فلا كراهة في ترتيبهم فيهم على ان الكراهة في العيد مطلقا
كما قاله شيخنا راتبا ام لا وتفرع عن ذلك انه لا يوم في العيد في اجمعه مع
انه لفظ المدونة وقد علمت ما فيه لما نقله ح عن التهذيب والا فما يفيد
ترجيح صحة امامته فيه مع الكراهة وعليه افتى بعضهم والداعي ثم شرع
في الامور الجائزة رجعا لما يتوهم من البطلان بالقرب منه فقال وجاز عنين
اي الافتداء به وهو من له ذكر لا يتاتى به جماع لشدة صغره او دوام استرخائه
لانه مما يخفى غالبا ولا يدخل على الناس في امامته شيئا وذكره لئلا يتوهم
نقصه بالنسبة للحج فيلحق بالخنثى وجاز اعمى كذلك لاستنابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم بضعة عشر مرة يؤم الناس في
خروجه صلى الله عليه وسلم في غزواته والبصير افضل لتوقيه النجاسة
برؤيته وقيل ان امامة الاعمى افضل وقيل هما سواء نقل هذه الاقوال الثلاثة ثنة
ابن ناجي في شرح المدونة عن ابن بشير قال وهو فرع غريب قل من يحفظه

ورجح شيخنا ابرهيم الاول وجاز الثن وهو الذي لا يستطيع اخراج بعض
الحروف من مخارجها اصلا او يخرجها صغيرة وقيل الذي لا تتبين قراءته وهو
جنس تحته انواع لا نطيل بعدها فلتنظر في محلها وظاهر كلامه سواء
كانت الالكنة في الفاتحة او في غيرها وفي الجلاب لا باس بامامته ان كان
عالما لا يغير حروف الفاتحة وظاهره ايضا كانت لكنته في محل قراءة ام لا
وجبر غيره اولا وحكى ابن عرفة كراهة امامته مع وجود غيره وظاهره ايضا
قلت لكنته او كثرت وحكى ابن العربي جواز قليلها دون كثيرها والله
اعلم مجذم قف جذامه وفي بيشتر بحيث يضر من خلفه والابليوم غيره جاز اى
حيرو ينبغي ان يلحق به الابرص لكراهة النفوس لذلك طبعا وانظر هل المراد
بالعشرة التي يتجلى معها كونه بينا وهو ما تحقق كونه جذاما كما ذكره في
الخيار لاحد الزوجين ام لا وهذا الفرد الذي ذكرته من شروط الامام وامكام
صلاة الجماعة هو الفرد المهدي اللايق بمثل هذا الموضع لانه للمبتدي
والا ففروع الباب كثيرة محله المطولات فلتنظر فيها ولنقتصر على ما
ذكره طلبا للاختصار وفرارا من بحار التطويل وهو غاية للتحقيق
ستعينك من ذلك الاشارة وعدم مصونا بالجمال صحيحا على ان في الاختصار
ماذكره كفاية لمن اقتصر عليه وما فوق ذلك خير ممن كثروا لهى والله الموفق
بفضله والمقتدي الامام ففعول مقدم بقوله يتبع وفاعله المقتدي اي يجب
على المامومين ان يتبع امامه في جميع افعال الصلاة الا زيادة منه فيها قد
حققت تلك الزيادة اي تحقق انتفاء موجبها يريد على نفسه وعلى امامه
على المشهور كما نقله شيخنا عن الشيخ سالم السنهوري وقال بعض عن
نفسه فقط عنها اي الزيادة اعدلا ولا يتبعه فيها وسبح له ويجب على
الامام الرجوع ايضا اذ لا خلاف ان المصلي اذا قام لزيادة بعد اكمال فرضه
انه مامور بالرجوع متى ما ذكره فان تمادى مع علمه بطلت عليه وعلى من
خلفه اذا كان امداما قال شروا شار الناظم بهذا البيت والله اعلم الى
مسئلة الامام يقوم لخامسة وقطع المامومين بين من تيقن انتفاء
الموجب وبين من لم يتيقن ذلك وهو فرض مسئلة تبع فيها غيره
والا فهو عام في كل صلاة رباعية كانت او غيرها وما ذكره فيها يعم

حكم



حكم غيرها وحاصل كلام الناظم بما يتضح ان الامام اذا قام لخامسة فالمامومون
على اربعة اقسام اولها ان من تيقن فيها انه تغير موجب لعلمه ان الاربع ركعات
التي صلاها الاخلل فيها يلزم ان يجلس ولا يتبع الامام عمدا بطلت صلاته ثانيها
من تيقن انه قام لموجب لعلمه انه اخل بالفاتحة ونحوها ونسي سجدة من
الثلاثة الاول ثالثها من ظن انه قام لموجب رابعها من شك انه قام لموجب
ام لا فهذه الاقسام الثلاثة يلزم الماموم الاتباع واحرى المتوهم وهي
الاقسام داخلة في مفهوم قوله قد حققت فان خالف عمدا ولم يتبعه
بطلت صلاته واما اذا كانت مخالفة كل من تيقن انتفاء الموجب ومن لم
يتيقن ذلك بافسادها ما امر به سهوا لم تبطل صلاته وحكايات الجالس
الذي طلب منه الاتباع بركعة مطلقا سواء قال الامام قمت لموجب ام لا كما
في خ خلافا للمرخصه بما اذا قال الامام قمت لموجب وهذا اذا لم يتغير
ما في يقينه اولا ويعيد تلك الركعة المتبع الذي طلب منه الجلوس لتيقن
انتفاء الموجب اذا قال الامام قمت لموجب والمراد باليقين هنا الاعتقاد
الجازم سواء طابق الواقع ام لا لا مقيقة قاله ابن ناجي وقولوا في حيث
حيث لم يتبين حكمه وجوب القيام يجلس عمدا موافقة لما في نفس الامر
بان تبين له ولا ح عدم الموجب وزيادة تلك الركعة فالظاهر صحة
صلاته ولو اره منصوصا قلت ونقل عن عمر عن النبي ما يفيد
ذلك كما ذكره خ فانظر قال واما من حكمه الجلوس فقام عمدا ثم تبين
ان الامام قام لموجب فان صلاته تصح عند عمر وهل تنوب له تلك الركعة
عن ركعة الخلل وهو ظاهر عبارة ابن المواز او يقضيها قولان في خ وهذا
كله في العمد واما اذا تبعه جهلا متاولا وجوب الاتباع فهل تبطل
صلاته وهو الجاري على المشهور من الحاق الجاهل بالعامد او لا تبطل
وهو ما اختاره اللخمي واعتمده في المختصر قال شيخنا وهو المذهب وهل
هو خاص بما اذا قال الامام قمت لموجب فان لم يقل ذلك فان صلاته تبطل
وهو ما نقله خ عن شيخه قال وهو الظاهر من كلام اللخمي وهو جار فيما
اذا قال الامام قمت لموجب اولم يقل ذلك وهو ما عليه ح فانه ذكر
ان صلاته صحيحة مطلقا وبقية تفصيل المسئلة ينظر في محله فان ذكره

هنا غير لائق بالموضوع واحرم المسبوق اذا دخل فوجد الامام يصلي
فورا اي بلا تأخير وانظر لو اخره هل يمنع ذلك او يكره ودخل مع الامام
كيف ما وجد الامام اي كيف ما وجده قائما او راكعا او ساجدا او جالسا
حال كونه مكبرا تكبيرة اخرى زائدة على تكبيرة الاحرام وجوبا في
الركوع ان كان راكعا او ساجدا اي فيهما وهل لا ان وجده في جلسة
بفتح الجيم او في قيام سواء كانت الجلسة الاولى او الثانية فلا يكبر الا
تكبيرة الاحرام فقط ويجلس بغير تكبير وقوله تابعا نبه به على
المسبوق تلزمه متابعة الامام فيما دخل معه فيه سواء كان ذلك مما يعتد
به هذا المسبوق كالركوع ام لا كالسجود وهو معطوف على احرم اي احرم
المسبوق وتبع امامه خليل مختصر وكبر المسبوق لركوع او سجود بلا
تأخير لا لجلوس وقام بتكبير ان جلس في ثانيته الا مدرك التشهد وقضى
القول وبنى الفعل وركع من خشي فوات ركعة دون الصف الاول
ظن ادراكه قبل الرفع يدب كالصفين لآخر فرجة قائما او راكعا لا ساجدا
او جالسا وظاهره انه لا يحسب الصف الذي هو فيه والذي يدب اليه سواء
كانت الفرجة عن يمينه او عن يساره او امامه ثم ان سلم الامام
قام المسبوق للاتيان بما فاته حال كونه قاضيا اقواله على نحو ما
فاته فيكون ما ادرك منها مع الامام آخر صلاته فيقضي اولها وفي
الافعال بانيا على ما ادرك منها مع الامام فيجعله اول صلاته ويأتي
بآخرها وصورة ذلك رجل ادرك مع الامام ركعة من العشاء مثلا فاذا
سلم الامام قام فيأتي بام القرآن وسورة جهرا لانه يقضي الاقوال
والركعة الاولى كذلك فاتته وهي الاولى للامام ويتشهد عقبها لانه
يبني على الفعل وقد ادرك ركعة واحدة وهذه ثانية ثم يأتي بركعة اخرى
ثانية الامام بام القرآن وسورة جهرا ايضا لانه قاض في الاقوال وكذلك
فاتته ولا يجلس لانه يبني في الافعال وهذه ثالثة ثم يأتي بركعة
بام القرآن فقط سرا لانها كذلك فاتته وهي ثالثة الامام ورابعة له
ويتشهد ويسلم وما ذكره الناظم من التفصيل في القضاء في الاقوال
والبناء في الافعال هو المشهور وعليه لا يقنت المسبوق بركعة في الصبح

في ركعة

في ركعة القضاء وقيل يبني فيهما وقيل يقضي فيهما صورة الاولى
وهو البناء فيهما اذا ادرك ركعة من صلاة الظهر مثلا فاذا سلم الامام
جعلها اول صلاته فيقوم من غير تكبير فيأتي بركعة بام القرآن وسورة
سرا وهي ثانية له ويجلس ثم يقوم ويأتي بركعتين بام القرآن فقط
ويتشهد ويسلم ولا يسجد لنقصان السورة من الركعة التي بنى عليها
لان الامام حملها عنه وصورة الثاني وهو القضاء فيهما المسألة بحالها
ادرك ركعة من الظهر فاذا سلم الامام قام يقضي صلاة الامام من اولها
فيأتي بركعتين بام القرآن وسورة سرا ويجلس ثم يقوم فيأتي بثالثة
الامام بام القرآن ويجلس ويجعل التي ادرك مع الامام آخر صلاته ثم
يتشهد ويسلم والرابع ثم اذا قام لقضاء ما فاته خ وفيما معه
فيما مر استثناء لا مطلقا بل ان ادرك وفي بعض النسخ حصل
شفعا اي ركعتين مع الامام او جلوسه وافق محله على المشهور
وذلك بان يدرك الامام قائما في ثالثة الرباعية او ثانية الغير وكذلك
يقوم بالتكبير ايضا اذا ادرك مع الامام اقل من ركعة كان يدركه
بعدما رفع راسه من الركعة الاخيرة او في التشهد لكونه شبيها بالمستفتح
للصلاة ومفهوم الشرط انه لو حصل له ثلاث او واحدة من الرباعية او
ثانية فقط من الثنائية او ثالثة من الثلاثية فلا يقوم بتكبير لان جلوسه
في غير محله وانما هو لموافقة امامه قال ناظم مقدمة ابن رشد ومدرك
الاشفاع منها كاثنتين يقوم بالتكبير للباقيتين ومدرك الاوتار
مثل الواحدة من غير تكبير مخبره فاعلم الى ان قال
ومدرك التشهد الاخير مثل بان يقوم بالتكبير ونبه بقوله
والسهو اذ ذاك احتمل على ان ما يقع من السهو للمأموم حين اقتدائه
به بالامام فان الامام يحمله عنه حيث ادرك معه ركعة فاكثر ولو نوى الامام
انه لا يحمله عنه كما تقدم في احكام السهو وهو مفيد لما اطلقه هناك
والاشارة بذاك عائدة على الاقتداء المفهوم من السياق حيث حصل ركعة
ويلزمه حكم سهو الامام ولا يصح الاشارة على هو لما قال لان من ادرك مع
الامام اقل من ركعة فلا يصح له الاقتداء فلا يحمل الامام عنه السهو كما لا يخفى

سهو الامام وفوته احتمل بمعنى جاز وقوعا عنه يعود على الامام ومفعوله
السهو اي حمل الامام السهو الواقع من المأموم حالة اقتدائه بامامه ووقع
من قوله اذ ذاك ان المسبوق اذا سهى بعد سلام الامام فان الامام يحمل الكـ
عنه وهو كذلك بل هو اذ ذاك كالفذ وحكمه كحكمه **فرع**
قال في ع وفي لو سبح المأموم لظن سلام امامه ثم رجع قبله حمله عنه امامه
ولو رجع بعده سلم وسجد بعد السلام ابن القاسم عن مالك ويسجد قبله هو
هذا حكم التكبير اذا سلم الامام امامه ادرك ثانية الرباعية او الثلاثية
فيجلس عليها مطاوعة لامامه بقيام الامام فان المسبوق يقوم بالتكبير
ولا اشكال وان لم يحصل شفعا والله اعلم **وليسجد المسبوق قبلي**
**الامام** بالسكون للوزن اذا ادركه معه ركعة فاكثر ولو تركه امامه
او لم يدرك موجب لسهوه كما يأتي فان كان من ثلاث سنن وتركه
الامام وسجده المأموم صحت صلاته وبطلت على الامام وهذا على المشهور
فان اخره حتى قضى ما فاته وسجد قبل سلامه ففي صحة صلاته قولان
ثم هذا كله اذا سجد الامام في محله واما لو اخره بعد السلام فهل يفعله
المسبوق بعد اتمام صلاته نفسه او قبل قيامه لاتمام صلاته وان كان
عن ثلاث سنن فالثاني والا فالاول وهو ما ذكره ابن ناجي انظر تحقيق
ذلك في محله **وان** كان السجود **بعديا قضى** المسبوق سجوده **بعد**
**السلام** من صلاته وهل يقوم لاتمام صلاته بنفس سلام امامه الاول
او يصبر جالسا حتى يسلم من سجود السهو قولان في الاولية لا في
الوجوب ومذهب المدونة الاول واختاره ابن الحاجب وهذا اذا ادرك معه
ركعة والا فقال في ضيح لا يشتغل به بل يقوم بنفس السلام الاول فان
لم يوخره وسجد مع الامام فان كان عمدا بطلت صلاته ولو لحق ركعة
كما قاله اللخمي وهو الصواب قال ابن ناجي وبه الفتوى بتونس
وكذا في الجهل عند عيسى قال في البيان وهو القياس على اصل المذهب
وعذره ابن القاسم بالجهل وان كان سهوا لم يضر وسجد بعد قضائه
والى استواء ادراك موجب السهو وعدم ادراكه في ذلك وتقييده
بما اذا حضر مع الامام ركعة فاكثر كما مثل تاليه من جا اشار بقوله

ادرك

صح



**ادرك** موجب **ذاك السهو** اي سهو الامام **او لا** كان يكون في
الركعة التي فاتته **فيروما** اي يفتنا هذه المسالة بان **من لم يحصل**
مع الامام **ركعة** كاملة بسجدتيها **لا يسجد** مع الامام قبليا ولا بعديا
فمهما سجده بطلت صلاته على ما سبق ثم انه لو سجد مع الامام القبلي
ثم سهى بعد مفارقته فانه يسجد لسهوه ثانيا عند ابن القاسم وقال
ابن الماجشون يكتفي بالاول ويلغز بها على المشهور فيقال مصل
يسجد لسهوه في صلاته مرتين ولو ترتب عليه قبلي من جهة
نفسه وبعدي من جهة امامه اجزأه القبلي والله اعلم **وبطلت الصلاة**
**لمقتد بمبطل** الباء سببية داخلة على محذوف تقديره بسبب
حصول امر مبطل للصلاة **على الامام** بمعنى انه اذا بطلت صلاة الامام
سرى البطلان لصلاة المأموم فتبطل ايضا لارتباط صلاته بصلاة
امامه **غير فرع** بجره على البدلية مما دخلت عليه الباء ونصبه
على الحال منه والفاعل **منجلا** اي ظاهرا كظهور العروس المجلوة على
منصتها وهو **من ذكر الحدث** في اثناء صلاته **او به** اي بالحدث
**غلب** في اثنائها فانها تبطل عليه على الامام دون مأمومه في الحقيقة
في عدد والنصب سهلا واشار بعض الكلام الى قول الفقهاء كلما بطلت
صلاة الامام بطلت صلاة المأموم الا في ذكر الحدث او غلبته وان لم
يكن جامعا لجميع المسائل التي تبطل على الامام فيها وحده لانه انما
يتكلم غالبا على [illegible] من المسائل ويترك ما فيها من تفصيل وغيره
اعتمادا على غيره وطلبا للاختصار اللائق بهذا الكتاب اذ لا يليق
في المختصرات فضلا عن المطولات ان تذكر جميع المسائل ولنقتصر على
ما ذكره الناظم اذ الكلام عليها يطول ولينظرها من اراد
الوقوف عليها فلينظرها بمحالها ثم قيد بطلانها على الامام وحده
بقوله **ان بادر** الامام **الخروج منها** اي الصلاة بنفس ما وقع له ذلك
بحيث لم يفعل شيئا من الصلاة بعده فان لم يبادر الخروج
فانها تبطل على المأموم ايضا لاقتدائه بمحدث متعمدا للحدث
وندب للامام **تقديم مؤتم** من مأموميه ادرك ما قبل تمام الركوع

والابطلت عليهم دونه وان جاء بعد العذر وبالا مبني يتم بهم الصلاة
وان بركوع او سجود فان ابالا وانصرفوا ولم يستخلف واحدا منهم
جمعهم مخيرون ان شاءوا انفردوا اي صلوا افذاذا كلهم او بعضهم بامام
او قدموا واحدا منهم او اكثر يكمل بهم الصلاة ظاهره ولو اشار
اليهم بالا نستخلفوا وهو كذلك كما في المختصر هذا ظاهر كلامه وعليه
حمله الشارح وكلام المختصر يحتمل الجواز والاستحباب قال شيخنا
والاستحباب اقرب اي استحباب تقدم من يتم بهم عند عدم
استخلاف الامام قلت ويحتملها كلام الناظم بان يحمل قوله
انفردوا على الجواز وقوله او قدموا اي من يتم بهم على الاستحباب
اذ الحكم على احد الامرين بالجواز لا يستلزم مثله في الاخر كما يظهر
من عبارات اهل المذهب لكن هذا وان كان صحيحا في نفسه فهو بعيد
من كلام الناظم والله اعلم وفهم من قوله فان ابا انفردوا الخ انه لا
يتقدم احد الماموين بغير تقديم من الامام والماموين وانظر هل
يكتفي بواحد في التقديم من الماموين ام لا والظاهر الاول وانظر
ايضا اذا تقدم من غير تقديم احد صلاته هو والظاهر البطلان لانه في حكم
الماموية ح والله اعلم ثم هذا كله في غير الجمعة واما فيها فلا بد من الاستخلاف
لانها لا تصح الا جماعة والامام شرط فيها فان استخلف بعضهم غير من
استخلفه الامام فانها تصح لمن اقتدى بالامام الذي استخلفه الامام كما
تصح للسابق منهما فيما اذا قاموا امامين وتبطل على الباقين كما اشار
اليه بعض شراح المختصر ولما انهى الكلام على القاعدة الثانية من
قواعد الاسلام وهي الصلاة شرع في الكلام على القاعدة الثالثة
وهي الزكاة فقال

## كتاب الزكاة

وهي لغة النمو يقال زكى المال
اذا نمى وسميت بذلك وان كانت تنقصه حسا لنموها في نفسه عند
الله تعالى وقيل غير ذلك ولها الفاظ مختلفة ورد في الشرع منها
الصدقة ومنها الحق ومنها الانفاق ومنها العفو كما في شراح الخ ان
وشرعا عبارة عن مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدرا

مخصوصا



مخصوصا في زمن مخصوص يصرف في جهة مخصوصة وهي واجبة بالكتاب في
غير ما اية وبالسنة لقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وذكر
منها الزكاة وقوله في حديث معاذ حين ارسله الى اليمن انك ستاتي قوما
اهل كتاب ثم قال فاخبرهم ان الله قد اوجب عليهم خمس صلوات وذكر
رمضان ثم الحج ثم قال فان هم اطاعوك فاخبرهم ان الله قد اوجب
عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم وترد الى فقرائهم الحديث والاجماع
لاتفاقهم على تكفير من جحدها وفرضت في السنة الثانية من الهجرة
بعد زكاة الفطر وقيل في الرابعة وقيل قبل الهجرة وتعدها وتجب
بخمسة شروط الاسلام والحرية وملك النصاب ومرور الحول فيما لا
يخرج من المعدن ومجيء الساعي الا انه معدوم في زماننا وفيه خلاف
في المذهب وعدم الدين في العين اذا كان سابقا واما دين طرا بعد الحول
فلا يسقطها قاله الباجي وسواء كان الدين دين زكاة او لا حالا
او مؤجلا وكذا مهر زوجته ولو في عصمته ونفقتها مطلقا ونفقة
الوالدين ان حكم بها حاكم ومثلها نفقة الولد ان تسلفها ولما كان
الماخوذ منه الزكاة ثلاثة انواع اخذ يتكلم على ذلك فقال فرضت
الزكاة فرض عين فيما يرتسم اي فيما يرسم ويكتب والمراد
فيما يذكر في قوله عين وحب وثمار ونعم والمراد بالعين الذهب
والفضة وهي وما بعدها بالجر بدل مما في قوله فيما ويصح فيه الرفع على
انه خبر مبتدا تقديره وهي الزكاة عين الخ ويدخل في زكاة العين زكاة
المعدن الا انه لا يشترط فيه ما يشترط فيها من كمال الحول وقدرته
الخمس والمراد بمعدن العين وان غيره فيه العرض وكذلك زكاة العروض
كان مالكها مديرا او محتكرا والحبوب انواع ياتي تفصيلها ان شاء الله
والتمر والزبيب والنعم ثلاثة انواع ابل وبقر وغنم فلانواعها في العين
وفي الانعام بانواعها فقد اي وجبت في كل عام يكمل وينقض لانه
شرط في وجوبها الا انه معتبر باصله لا بنمائه لان حول ربح المال حول
اصله كما ياتي للناظم وظاهر كلامه انه اذا اخرج زكاتها قبل كماله

لا تجزئ وهو كذلك على المشهور كما في الافراد ان كان بالمغرب وان لم
تجز وهو فضة لان ما قرب للشيء يعطى حكمه قال وهل الغني في
شهر او شهرين او ثلاثة اشهر او نصفه او خمسة ايام او ثلاثة
ايام اقوال هـ وسمي الحول حولا لعموم الشمس فيه حتى قطعت
الفلك وسمي الحول حولا لتحول الاحوال فيه وسمي سنة لتسنه
الاشياء فيها اي تغييرها هـ و وقت في الحب بالافراك يوم تتميم
اي اذا استقل واشتد وذلك باستغنائه عن الماء اذ هو المراد
بالافراك كما قاله ابن ادريس و وقت في التمر و في الزبيب بالطيب
وان لم يكمل الحول في الجميع ويخرج من حبه سواء اكله او باعه
حيث يجف والا فمن ثمنه كعنب مصر ورطبها ويخرص اذا حل
بيعها لحاجة اهلها نخلة نخلة واما اكثر من نخلة فان اتحدت في الجفاف
جاز والا فلا باسقاط نقصها لا سقطها تغليبا لجانب الفقراء
ويكفي الخارص الواحد فان اجتمع اكثر سواء او اختلفوا فيوخذ
بقول الاعرف منهم اذا كان التخريص بزمن واحد والا اخذ بقول الاول
فان لم يكن فيهم عارف فمن كل يوخذ جزء وان زادت على تخريص
عارف فلا اصح الاخراج كما في المدونة وحمل على ظاهره وعلى
الوجوب قال شيخنا وهو المذهب واما ان نقصت على تخريص
الا عدل العارف فان ثبت النقص بالبينة العادلة عمل بها والا لم
تنقص الزكاة ويعمل بتخريصه الا بما وجدت عليه هذا الذي تجب به
الفتوى لانه لم يتبين خطأ الخارص لاحتمال كونه من اهل الثمرة ولا
يقبل قول ربها في نقصها لاحتمال كون النقص منه قاله الجلاب
ومقتضى التعليل انه لو تحقق ان النقص من خطإ الخرص لنقصت
الزكاة قال بعض شراح المختصر واعلم ان ما ذكره الناظم من ان
الوجوب بالحبوب بالافراك وفي الثمار بالطيب هو المشهور وعليه
فلو مات قبل الافراك والطيب فلا شيء على وارثه اذا لم يكن له في
حصته نصاب لانتقاله في ملكه قبل تعلق الزكاة به ويحسب عليه

مانصوص

ما نص من ذلك الا ان ينوي به الزكاة او استأجر به على الحصاد والدراس
والجذاذ ولقط الزيتون وما اجره قبل اي جزءا او كيلا او جزءا كالثلث
والربع لم يجز له لان ذلك خلو بمعنى الاجارة فيحسبه ليزكي عليه ولا
يحسب لقط اللقاط وهو ما يلتقطه اذا انتهى على ان لا يعود اليه قاله
ج في كل الطير وما لقط الحصاد والذي يلقط وراءه فهو من جملة الاشارة
فيحسبه ويزكيه ولا يحسب ما تأكله الدابة في دراسها المشقة الاحتراز
وقيد شيخنا بما اذا لم يتعمد ذلك والا حسبه وكذا ما اخذته الظلمة لا زكاة
فيه لانه كالجائحة قاله السوداني وكذلك مقتضى الحب ذي الزيت كالزيتون
لا كنتها تخرج من زيته اذا بلغ حبه من خمسة اوسق ولو لم يبلغها
زيته كما قال والحب يعني اي النصاب اذ هو يعتبر كما صرح به في الرسالة
وجعله ما اليه قال في المدونة والزيتون وحب الفجل يوخذ من زيته وكذلك
الجلجلان فان كان قوم لا يعصرون الجلجلان وانما يبيعونه حبا فارجوا
اذا اخذ من حبه ان يكون خفيفا هـ نقله تت بن ع [illegible] في كون المعتبر في
الزيتون كيله نص اللخمي عن المذهب والصقلي عن السليمانية هـ وظاهر
كلام الناظم وتوابعه وهو كذلك على المشهور ويسأل المشتري عن قدر ما يخرج
ان وثق به والا فاهل المعرفة عند ابن القاسم كما في المدونة وهو خلاف قول
الرسالة فان باع ذلك اجزاه ان يخرج من ثمنه ان شاء الله قال بعض شراحها
انما قال ان شاء الله لضعف هذا القول ومنهم من قال انما قال ذلك لقوة
الخلاف فيه كما في ع وفهم من كلامه ان ما لا زيت له لا يخرج الزكاة من عينه وهو
كذلك وانما تخرج من ثمنه قال في المختصر وثمن غير ذي الزيت يعني كزيتون
مصر تنبيهان الاول المطلوب اخراج زكاة كل ما له
منه فان اخرج من غيره ففيه تفصيل حاصله ان اخرج العين عن الحرث والماشية
اجزأ مع الكراهة واما ان اخرج العرض عنهما او عن العين فلا يجزئ وكذلك
اخراجهما اي الحرث والماشية عن العين ومثله اخراج الحرث عن الماشية
وعكسه وقد نظم ذلك العلامة [illegible] فقال العين عن حرث وعن ماشية
تجزي زكاة مع كره مستحسنة والعرض لا يجزي عن الانعام والعين والحرث
بلا خلاف كالحرث والانعام عن عين هو الذي تقضي وغير هذا ابتداء

كذلك الحرث عن الانعام . وعكسه وهو جلي سام ١هـ وهو تفصيل عجيب فلّ
ما تجده مجموعا بهذا الجمع فلله دره نفعنا الله به وبعلومه وفي شرح الفيلبية
لما بعد ما ذكر انواع الماخوذ منه الزكاة ولو زكات كل مال منه مانصه فان
اخرج الساعي القيمة جبرا اجزات في الجميع ان شاء الله وان اطاعت بدفعها
جازاو لخارجي لم تجزه بخلاف ما لو اخذوها منه كرها فانها تجزي عن
المشهور ١هـ قال ابن العربي ولا ثواب له ولا كن فيه بهرام في صغيره
بما اذا علم ان الامام اخذها ليضعها واما لو علم انه انما اخذها لنفسه
فلا تجزيه ١هـ **الثاني** اعلم ان الزكاة تجب في عشرين نوعا يشمل
جميعها كلام الناظم في قوله والحب الخ وهي ثلاثة انواع اما حب لا زيت
له واما حب له زيت واما ثمر الاشجار اما الحب الذي لا زيت له فاربعة عشر
القمح والشعير والسلت ويعرف بشعير النبي ويجمع هذه الثلاثة
بعضها لبعض والعلس والرض قيل هو القضب العلو كما في ح والذرة
وتسمى عند بعضهم بالبشنة والارز وهو معلوم يضم بعض هذه الاربعة
الى بعض لا الى الثلاثة الاول ومن الحبوب ايضا القطاني السبعة وهي
الجلبان واللوبية والفول والعدس والحمص والترمس والبسيلة وتضم
هذه القطاني السبعة بعضها لبعض في الزكاة لانها جنس واحد
فيها وفي البيوع اجناس كما هو مبين في محله واما الحب الذي له زيت اربعة
السمسم وهو الجلجلان وحب الفجل الذي له زيت والقرطم والزيتون وهذه
الاربعة اجناس لا تضم بعضها لبعض ولا لما قبلها ومن الحبوب الثمار وهي
اثنان التمر والزبيب ولا ضم بينهما وتضم انواع التمر بعضها لبعض وانواع
الزبيب لبعضها فهاذه عشرون لا تجب الزكاة في غيرها ونظمها العلامة
ح فقال قمح شعير وزبيب سلت . تمر مع الارز دخن ذرة . وعلس ثم
القطاني العدس . ولوبيا وحمص وترمس . بسيلة والفول والجلبان لا
كرسنة وقيل منها واعتلا . وضف لها الزيتون حب القرطم . وبزر
الفجل مثلها مع سمسم . وعلس حب طويل باليمن . وشبه برخلفة
يا من فطن . هذا الذي فيه الزكاة تجب . لا غيرها فاحفظ فهذا المذهب ١هـ
ولو حذف الناظم التمر لما بعده واستغنى بشمول الحب له ما ضر ولاكن

بهرام

فقد على السمسم

مراده



مراده البيان الكامل والتنصيص على اعيان المسائل وبيان للناظر انه لا زكاة
في العسل والخضر والفواكه والله اعلم ولما انهى الكلام على ما تجب فيه الزكاة
شرع في بيان القدر المخرج من الزكاة وبيان النصاب من ذلك فقال **وهي** بكسر
الهاء وضميرها للزكاة من اداها الاسم وهو الشيء المعطى في الزكاة **في الثمار
والحب** بانواعها **العشر** كاملا وان بارض خراجية على المشهور ان ان
سقي بغير مشقة كالسيح وهو ما يشرب بالعيون وماء السماء
والبعل وهو ما يشرب بعروقه بدليل ما بعده ولو اشترى السيح
او انفق عليه على المشهور كما في المختصر **او نصفه** اي العشر **ان السقي
يجور** العادة الى الثمار والحبوب بمعنى ان سقي بمشقة كما
لدلو واليب والدلاء والابل ابن عرفة فيما سقي بواد اجرى عليه بنفقة
نصف عشر اول عام وعشر ما بعده ابن بشير كماء النيل العشر مطلقا
فلو جهل واخرج عن زرع الاله العشر وله زرع اخر فاجاب بعض بانه
لا يحسب بطاء عن زكاة الاول في الثاني بل يخرج ما وجب فيه ويخرج
على الفقراء بالزايد كما يرجع من دفع الكفارة والزكاة لغير مستحقها
وكما ثاب عن صدقة كانا للزوج ثم هذا اذا سقي بامرهما على انفراده
واما اذا سقي بهما فعلى حكمهما اذا تساويا او تقاربا واما ان كان احدهما
اكثر من الاخر فهل يغلب الاكثر اولا ويعطى كل على حكمه قولان مشهوراه
ذكرهما في المختصر وهل المراد بالاكثر الاكثر مدة او سقيا وان قلت مرة
قولان رجح كل واحد منهما والمراد بالاكثر الثلثان فما فوقهما اي بان يكون
مدة السقي بالسيح او بالالة الثلثين فما فوقهما او نحو ذلك وموضع
المسألة زرع واحد والله اعلم **خمسة اوسق** جمع وسق وهو بالكيل
ستون صاعا والصاع اربعة امداد بمده عليه السلام وقدره



بالوزن الفاسي ستمائة رطل بالبغدادي كل رطل مائة وثمانية وعشرون
درهما مكيا كل درهم خمسون وخمسا حبة من الشعير الوسط مقطوع
من طرفيه ما امتد خارجا عن خلقته وذلك نصاب فيهما اي في الحبوب والثمار
معتبر في الحبوب بعد التنقية والتصفية وفي الثمار بعد الجفاف
واليبس وصيرورته الى الحالة التي يبقى عليها والنصاب في فضة كل
ما يتبين درهما شرعيا كل درهم خمسون وخمسا حبة من الشعير الوسط
وعشرون دينارا شرعيا النصاب في الذهب في كل دينار اثنان وسبعون
حبة من الشعير الوسط قاله شروح كره الحي يشير في شرحه على المختصر ان قدر
الدينار اثنان وسبعون حبة من الشعير الوسط ه ونقل عن الحفي بن غازي
ان وزن الدينار الشرعي من حب القمح ستة وتسعون حبة قال ولا ادري
من اين نقله الا انه رجل محقق ه وربع العشر فيهما اي في الفضة والذهب
وجب وان لطفل او مجنون لان الزكاة من خطاب الوضع لا من خطاب التكليف
ويخاطب وليهما باخراجها والذي ارتضاه الفقهاء في النصاب من دراهم
مصر السكة بالانصاف ستمائة وستة وستون نصف وثلث نصف
لان كل عشرة انصاف ثلاثة دراهم ومن القشور والبناء فة عشرون
فرنسا لان كل فرنس وزنه عشرة دراهم ومن ابي طاقة اثنان وعشرون
ومن الريال ابو الكلب اثنان وعشرون وربع النصاب من الذهب الشريف
والابراهيمي والبندقي اربعة وعشرون دينارا الا خمسة قراريط وثلث
قيراط وخمس وثلث قيراط ه ثم شرع في زكاة العروض بشرط كونها
للتجارة والدين فقال والعرض ذو الثمن بشرط الادارة بدليل ما
بعده ودين من الادارة اي ان عروض تجارة المدير ودينه قيمتهما
اي قيمة افراد كل منهما كالعين فتزكى ثلث القيمة اذا بلغت النصاب

بنفسها

بنفسها او باضافة غيرها لها والمعنى ان المدير يقوم عروضه عند
كمال الحول بما تساوي ثم وبما جرت العادة ان تباع به من ذهب او
فضة ويزكي تلك القيمة وكذا يقوم دينه الذي له على غيره
بما يجوز ان تباع به ويزكي تلك القيمة بشروط التقويم المذكورة في محلها
فلا نطيل بها ونبني احج فيه ثم ذكر المحتكر وهي العرض في بيع عرض
او قبض دين لعام واحد ولو بقي اعواما فان كان المقبوض منهما
عينا بان قبض عرضا فلا زكاة فيه بشرط كمال الحول للاصلين اي لا صل
الدين والعرض واحترزنا بقولنا الاصل عما لا اصل له كدية الجرح والهبة
فانه يستقبل بها حولا بعد قبضه ويوم بتأخيره وان كان عن اجارة
او عرض معاد بقولان بالاستقبال بعد قبضه وعدمه فيزكيه لما مضى
من الاعوام ذكرهما في المختصر وحملها حيث اخر قبضه فرارا والا استقبل
به حولا من يوم قبضه اتفاقا والمذهب من القولين انه يستقبل به حولا
من يوم قبضه ولو اخر اقراره ح والفرق بين المدير والمحتكر ان المدير
هو الذي لا يستقر بيده شيء معين ولا عرض ويبيع بما وجد من الربح او براس
المال وذلك كارباب الحوانيت والجلابين للسلع من البلدان والمحتكر
هو الذي يرصد بسلعته الاسواق فلا يبيع الا بالربح الكثير وهما وجهان
للتجارة وخرج من كلامه العرض الذي ليس للتجارة ولا للاحتكار وهو ما
يملكه الانسان لينتفع به لا للتجارة كداره وعبيده وخدمه ودوابه
واثاث داره وثياب لباسه وفراشه ونحو ذلك لا زكاة فيه وهو كذلك
وهذا هو المعبر عنه بعرض القنية وكذلك الحلي لا زكاة فيه مطلقا سواء
كان لرجل او امراة اتخذ للكراء او للباس كان مما يحرم استعماله ام لا كما
يفيده كلام بعض شراح المختصر ومقتضى كلام الباجي ان المشهور فيما

اتخذه الرجل من الحلي للكراء الزكاة التي تكون من حليه الباع له هو وكذلك
اذا اتخذه للعدة ليتزوج بها او لجارية يشتريها بعد او لبنت له اذا
كبرت او وجدت فتجب فيه الزكاة على الراجح عند مالك وابن القاسم
خلافا لاشهب قاله ح بخلاف المراة اذا اتخذته لذلك فلا تزكيه واما
اذا حبسته ولم تنو به شيئا فذكر اللخمي في الرجل انه يزكيه وهو الراجح
ولم يذكره في المراة وما اذا اتخذته للباس ولا للكراء ولا للعارية ولا لعدة
لكن هذا اذا احتاجت لبيعه فعليها زكاته ولو اتخذته اولا
للباس فلما كبرت نوت به اذا احتاجت لشيء باعته وانفقت ثمنه فقيل
لا تزكيه وانا ارى عليها زكاته احتياطا قاله ح ثم شرع في زكاة
الانعام مبتدئا بالابل لكونه اول الحديث كذلك فقال في خمسة جمال
بكسر الجيم جمع جمل شاة من الغنم او جذعة او ثنية صرح بذلك في الرسالة
والجلاب ولا يشترط التانيث في ذلك وان اشترطه ابن الحاجب وجعل
بعضهم كلام الرسالة [illegible] مطلقا ضانا كانت او معزا او في
المختصر وشروحه لابد من كونه ضانا الا ان يكون جل غنم بلد المعز فمنه
كان في بلد اذا تساوى ما في البلد من المعز والضان او كان الضان اكثر
من المعز ولا ينظر لغنم صاحب الابل فقط وهي داخلة في غنم البلد لانها
منها فالمعتبر جل جميع ما في البلد من الغنم ومن جملتها غنم المخرج وكلام
المختصر ان الذكر والانثى من المعز حيث كان جل الغنم سواء كما في ح
قال الباجي فان عدم بجملة الصنفان طولب بكسب اي بما في بلد البيع [illegible] فان
فان اعطى عن الشاة بعيرا فالاصح الاجزاء كما في المختصر لان [illegible]
الاول ان يكون سنه اقل ما يجزيه في الزكاة من اسنان الابل وهو ما اوفى
سنة ودخل في الثانية فما فوقه الثاني ان تكون قيمة البعير تساوي قيمة

الشاة

الشاة فاعلا فان نقصت عنها لا يجزي ثم لا تزال الجذعة تؤخذ من كل خمس
من الابل الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففي كل خمس وعشرين
يؤخذ منها بنت مخاض كما قال بنت مخاض مقنعة في الخمس والعشرين
وسميت بذلك لان الجنين مخض في بطن امها وهي ما اوفت سنة ودخلت
في الثانية وذلك ان الابل سنة تحمل وسنة تربي فسنة الحمل تسمى
بنتها بنت مخاض وفي سنة التربية تسمى بنت لبون وما تربيه
الان يسمى حوارا او فصيلا فام بنت المخاض حامل وام بنت اللبون مربية
ذات لبن او ما في حكمها ثم هذا ان وجدت سليمة فان لم توجد جملة او
وجدت معيبة فابن لبون ذكر تجبر عليه على المزكي وبنت المخاض افضل منه
وان كانت اصغر فان تعذر وجودهما كلفه الساعي ببنت مخاض [illegible] قاله ابن
القاسم فجعل حكم الصنفين [illegible] وجودهما قاله ح ولا تزال تؤخذ في الخمس
والعشرين فما فوقها الى خمس وثلاثين وتؤخذ بنت اللبون في ست
وثلاثين لبون وهي ما اوفت سنتين ودخلت في الثالثة وسميت بذلك لان
امها وضعت حملها فهي لبون ولا بد منها وان تعذر وجودها كلفه ربها
بتحصيلها ولا يؤخذ عنها حق بخلاف ابن لبون عن بنت المخاض فان في الحق
والجذع [illegible] ابن اللبون يمتنع من صغار السباع ويرد الماء ويرعى الشجر
فجبرت هذه الفضيلة الانوثة والحق لا يمتنع بمنعه فهو لا يزال
يعطيها في ست وثلاثين فما فوقها الى خمس واربعين فاذا بلغت
ستا واربعين ففيها وفيما فوقها حقة [illegible] وهي ما اوفت ثلاث
سنين ودخلت في الرابعة وسميت بذلك لانها استحقت ان يحمل عليها
وان يطرقها الفحل وستا قال [illegible] منصوب على نزع الخافض اي في ستة
واربعين حقة الى ستين ثم جذعة وهي ما اوفت اربع سنين ودخلت

في الخامسة توخذ في احدى وستين منه تتميم خالتي فيلها وهاكذا فيما
فوقها الى خمس وسبعين ثم بنتا لبون في ستة وسبعين وهو منصوب
على اسقاط الخافض الذي بعده الى تسعين وحقتان اذا بلغت واحدا
وتسعين وفي ذلك تلح بالسكون للوزن ثلاثين الجملة مائة واحد وعشرون
فما فوقها ثلاث اي بنات لبون او خذ حقتين الخيار للساعي اذ هو
المأمور بالنظر باخذ الحقتين ولذا قال باختيار اي بقصر شيء عن
من الساعي وهذا هو المشهور اذا وجدا او فقدا او تعين احدهما تعين ا
وقيل تتعين الحقتان وقيل ثلاث بنات لبون وفي المختصر عالناظر اذا
الثلاثين بانتفا الغاية اي اذا بلغت مائة وثلاثين فلا يعتبر الا
العشر اي بعد ذلك يتغير الواجب وهو ان في كل خمسين حقة لا حقة
وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا عكسها حيث ما زادت الى ما يكون
وهو قول مالك وهو المشهور وقال ابن القاسم يتغير الواجب من زيادة
على عشر في ما بعد المائة فيما الا في كاملة مال من خمسين وكل بالحج عكسه
لمن حل الاول كما انتهى تالية من جا فائدة
ضابط ما يعرف به الواجب من مائة وثلاثين فصاعدا ان تقسم العقود
على خمسين فان انقسمت فالواجب عدد خارج القسم من الحقق ومثاله
مائة وخمسون على خمسين فالخارج خمسة فالواجب خمس حقق فان
تنقسم كمائة وثلاثين ومائة واربعين ومائة وستين فالغ القسم على
خمسين واقسم على اربعين فان انقسمت كمائة وستين فالخارج صحيح عدد
بنات لبون وذلك اربعة وان لم تنقسم الا بالكسر فالصحيح هو عدد
ما يجب وكل ربع من الكسر تجعله حقة من صحيح خارجه كمائة واربعين
المقسومة على اربعين فمائة وعشرون منها منقسمة عليها فيخرج ثلاث

وينكسر

وينكسر عشرون وهو ربعان فالواجب حقتان من بنت لبون وفي المائة
وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وعن الثمانين مع المائة حقتان وبنتا
لبون وفي التسعين بعد مع المائة ثلاث حقق وبنت لبون هو من القلشاني
على الرسالة ثم شرع في زكاة البقر فقال عجل تبيع ذو سنتين على
الصحيح في ثلاثين بقر وسمي تبيعا لانه يتبع امه او يتبع اذناه او
يساويها قال تت ولا يجب غير التبيع فلا يجبر المالك على الانثى
ولا يجبر الساعي على اخذها على المشهور وقوله بقر تنوينه وقفا على لغة
ربيعة والبقر ماخوذ من البقر وهو الشق لانها تبقر الارض اي تشقها
قال تت ولا يجزئ البعض التبيع فيها وفيما فوقها الى تسع وثلاثين ثم
مسنة ذات ثلاث سنين على الصحيح وتوخذ في اربعين تتميم صفة
لمسنة وهو المسوغ للابتداء قاله شيخنا قال مالك ولا توخذ الا انثى
وجوز ابن حبيب الذكر ومن هنا يتغير الواجب ففي كل ثلاثين تبيع
وفي كل اربعين مسنة وفي مائة وعشرين اربع تبيعات او ثلاث مسنات
الخيار للساعي كمائتي الابل ان وجدا او فقدا وتعين احدهما تعين وابن
عرفة ويعرف واجبها بقسم عقودها فان انقسمت على اربعين فالخارج
عدد مسنات وعلى ثلاثين فالواجب عدد تبيعات وعليهما يجري الخلاف
فان لم تنقسم على اربعين بلغ قسمها وعلى الثلاثين الواجب عدد صحيح
خارجه ويزاد لكل ثلث من كسر مسنة من صحيح خارجه وهكذا حكمها
مالم تبعث في الكثرة ثم الغنم ظانا كان او معزا او هما معا توخذ شاة
واحدة جذع او جذعة ذات سنة ولو معزا على المشهور في اربعين شاة وقال
ابن القصار تجزئ الجذعة منها دون الجذع منها وقال ابن حبيب يجزئ الجذع
والجذعة من الضأن بخلاف المعز فلا يجزئ منه الا الثني وهو ما اوفى سنة

وذلك في الثانية دفولا بينا كالشهر وبرابع في ذلك المسنين الغمرية
كما قاله التي شئ وهذا على المشهور وقيل بحزي ابن سنة اشهر وقيل
ابن ثمانية وقيل عشر وانما لم يقل في كل اربعين كما قال في الابل لان
الواجب في الغنم لا يتعدد لتعدد الاربعين بخلاف الابل ولام لاربعين
بمعنى في اوعن ولا يزال يعطي شاة عن الاربعين بما فوقها الى مائة
وعشرين ثم يعطيها مع بالسكون للوزن شاة اخرى تضم لها في
واحد وعشرين بين وماية بما فوقها الى مايتين وفي مائة واحدى
وعشرين من العدد المذكور مع بالسكون للوزن ثمانين الجملة مايتان
وشاة ثلاث شياة مجزية الى ثلاثمائة وتسعة وتسعين واربعا
مفعول مقدم لقوله خذ اي خذ اربع شياة من مئين اربع كاملة وهي
نعت لمئين ثم لا يعتبر بعد ذلك الا المئون ثم لا يزال يعطي اربعا الى
ان تكمل خمسماية ففيها خمس شياة ثم كذلك الى ستماية ففيها
ست شياة وهكذا شاة لكل مائة اضرم اي تزيد في العدد
وان بلغت الالوفا فصل الواجب في زكاة النعم
كلها الوسط ولو انفرد الخيار الى الشرار الا ان يرى الساعي اخذ
المعيبة احظى للفقراء لما خذها بخلاف الصغيرة لا تعالم تحل من
الاجزاء كما في المختصر قال خ وهذا اذا انفرد الخيار او الشرار واما اذا
وجد الوسط فليس للساعي اخذ غيره ولو كانت المعيبة احظى
للفقراء ولا يوخذ خيار اموال الناس ولا شرارها ويحسب كل منهما
في المال فان تطوع رب المال بدفع افضل مما لزمه اجزا وهل فان اخرج
افضل شيئا او اعطى عن النقطة صوب اولا يجزي وشهر ايضا قولان
ذكرهما خ وحول الارباح جمع ربح وهو كما قال ابن عرفة زايد ثمن

فيبيع



فيبيع على ثمنه الاول ذهبا او فضة حول اصلها وحول نسل الانعام
في الحول اي حولها حول اصله فهو راجع لهما وهو قول الرسالة وحول ربح
المال حول اصله وهو كذلك نسل الانعام حول الامهات والكبار اي
المتجدد لا عن ما يزكي لكونه دون نصاب او تمم مقتنى يشترط فيه
ان يحول عليه الحول من يوم قبضه ان كان نصابا او من يوم كمال
النصاب وينتقل الجميع اليه والحاصل ان الفوايد مسايل ثلاثة منها
تولد من المنكوب والرابعة من العبهوم الاول ان ربح المال يضم لاصله
بمعنى ان حوله حول اصله ولا يستقبل به حولا من يوم ظهوره على المشهور
وظاهره سواء كان الاصل نصابا ام لا وهو كذلك في المدونة قال ابن القاسم
من كانت عنده عشرة دنانير فتجر فيها فصارت بربحها عشرين قبل
الحول بيوم فيزكيها بتمام الحول لان ربح المال منه وحوله حول اصله كان
المال نصابا ام لا في قياسا على نتاج الانعام لا على الفوايد لاستثناء الاصل
ونتاجها من باب تغير في الصورة موجودا وظاهره ايضا ولو كان الاصل ربح
دين لا عوض له عنده وهو كذلك نص عليه في مختصر مثاله ان يشتري سلعة
بعشرين دينارا في ذمته ثم يبيعها بعد حول بخمسين فانه يزكي
الثلاثين الربح ولا يستقبل على المشهور وظاهره ولو انفق ايضا الاصل
وهو كذلك كما في المختصر ايضا وصورة ذلك ان يكون بيده اقل من نصاب
كعشرة دنانير مثلا فدحال عليها الحول ثم اشترى بخمسة منها سلعة
وانفق الباقي بعد الحول ثم انه اذا باع السلعة بما يتم به النصاب مع ما
انفقه كخمسة عشر دينارا فانه يزكي الجميع لحول الاصل وفهم من
التقييد بالحول ان الانفاق اذا كان قبل مرور الحول فلا ضم لان المال
المنفق والمشتري لم يجمعهما الحول وفهم الثانية ان حول نسل

الانعام حول اصله اي حول اولاد الانعام حول امهاتها سواء
كانت الامهات نصابا ام لا وهو كذلك ويبقى حول الجميع حول
الاصل ولو حصل النتاج قبل الحول بيوم او بعده وقبل مجيء الساعي
وعده واخذه مثال ما اذا كانت اقل من النصاب كان تكون ثمانون
من الغنم فلما قرب الحول توالدت حتى صارت احدى وعشرين ومائة
فيجب فيها شاتان فما تقدم ومثال ما اذا كانت اقل من النصاب
كان تكون ثلاثين فتوالدت قرب الحول حتى صارت اربعين فتجب
فيها الزكاة وهي شاة كما مر والى هاتين المسألتين اشار
بالشطر الاول من البيت وكلامه رحمه الله مقيد بما اذا كان
النتاج من نوعها فان كان من غير نوعها كان يتولد من الغنم
والوحش بان تضرب فحول الوحوش اناث الغنم او العكس
فلا يعد النتاج المتولد منهما في نصاب الزكاة بل لا زكاة
فيها مطلقا على تحقق هذا النوع في بهيمة الانعام قال الشيخ
الحطاب وهذا بخلاف الاضحية فان من امه انسية يجزي في الاضحية
بخلاف العكس اي فانه لا يجزي في الاضحية قال القرشي بلا خلاف
ان الحيوان غير الناطق انما يلحق بامه ولذلك يسمى يتيما اذا
ماتت امه بخلاف الادمي فان اليتيم فيه من جهة الاب واما الحكم
فمن جهة الاب والام معا ثم ما ذكره الحطاب من ان من امه انسية
يجزي في الاضحية اي ابوه وحشي هو احد قولين لا من ذكر الخ شي
في شيء منه ان الراجح منها عدم الاجزاء وعلى الحكم الجزاء فيهما
ام الثالثة فايها على الماشية او المال اي ما يزاد عليها اي من غير
الولادة والربح لتقدم الكلام فيها وهو العبارة المتجددة لا عن

مال

١٣٦

مال كعطية او ميراث او عن مال غير مزكى كثمن العرض المقتنى
فانه يستقبل منه حولا من يوم القبض في الاول او البيع في الثاني بشرط
كمال النصاب فيهما وهو قول المختصر واستقبل بفائدة تجددت
لا عن مال كعطية او غير مزكى كثمن مقتنى الخ ويحتمل ان يكون مراده
بما لا يزكى كونه اقل من نصاب وبه قرر الشارح الرابع ما يخص احد
العوائد اي يختص بوجه من وجوهها حالات والهبة على ما يزكى
كثمن سلع التجارة فانه يزكى لحول اصله ولكونه نصابا فان العبارة
الثانية تضم لما قبلها ويزكى على حوله بشرط كونها من جنس
النصاب وان حصلت قبل حوله بيوم فان كانت من غير جنسه كان
يكون عنده نصاب من الابل ويستفيد غنما فلا ضم بينها والى
هاتين المسألتين اشار بالشطر الثاني والثالث ولا يزكي
وقص بفتح الواو والقاف نقله في الاقفهسي وعن روايه بالسكون
فهو خطأ ونقل عن سند انه بتسكين القاف عند الجمهور وهو لغة
من وقص العنق الذي هو الفصل لقصوره عن النصاب واصطلاحا ما بين
الفرضين من كل النعم فلا زكاة فيما زاد على الخمسة من الابل الى التسع
ولا فيما زاد على الاربعين الى تسع وخمسين وكذلك في الغنم فلا زكاة فيما
زاد على الاربعين الى مائة وعشرين ولا فيما زاد على مائة واحد وعشرين فيما
ما بين مائتين وشاة وهذا كما قال الناظم خاص بالنعم واما العين والحب
فيزكى الزائد منهما على النصاب وان قل وهذا على المشهور وقيل انه
لا وقاص من زكاة وعليه مشى صاحب المختصر وحكي في تشهير
كثرة ما دون النصاب لا زكاة فيه وليعلم هذا الحكم في كل ما يزكى

عينا كان او حبوبا او ثمارا وهذا غير الاسلوب فاتى بكاف التشبيه
ولا يزكى عسل ولا فاكهة مع الخضر اي كذا ربع الخضر والادوية
والتين على المشهور والخوخ والرمان والجوز واللوز واشباهها اذ هي
اي الزكاة في المقتات وفيما يدخر بدليل قوله في المقتات بدليل بعض
من كلامه معا يدخر منه وهو بالدال المهملة قال تعالى وما تدخرون في
بيوتكم اي ان الزكاة انما تجب فيما يقتات ويدخر للعيش غالبا
والفواكه والخضر ليست كذلك ومن هنا قال ابن وهب لا زكاة في حب
الزيتون من الحبوب قال ابن عبد السلام وهو الصحيح على اصل المذهب
لانه ليس بمقتات قاله ع لكن المعول عليه خلافه وهو ما ذكرناه
، انما قال ع لعموم قوله تعالى كلوا من ثمره الاية ولعموم قوله صلى الله عليه
وسلم فيما سقت السماء العشر ۞ ويجمع النصاب من صنفي اي نوعي
اذ لا يشترط كونه من صنف واحد كذهب وفضة في عين فيضمان
اذا كمل النصاب منهما معا بالجزء لا بالقيمة كعشرة دنانير ومائة
درهم ويجوز اخراج الذهب عن الورق وعكسه بصرف وقته وتضم
الضان بالمعز وعكسه وهي ذوات الصوف للمعز وهي ذوات الشعر
ع اجماعا على نقل بعضهم وعلى المشهور على ما نقل بعضهم لان اسم
الجنس جمعهما في قوله عليه السلام في كل اربعين شاة شاة
فهما نوعان لجنس واحد وتعطى الزكاة من الاكثر وان تساويا خير
الساعي وتضم بخت وهي ابل خراسان ضخمة مائلة الى القصر
لها سنامان للعراب قال ع اتفاقا وهي ابل العرب المعهودة
اذ لفظ الابل في الحديث صادق عليهما وتضم بقر اتفاقا وهي معروفة

بـ وهي

الجواميس

١٣٧

الى الجواميس وهو حيوان عظيم في خلقته طول قالوا انه في الماء
دودة لتحرك دائما لا تنكحه ينام الا في بعض الاوقات يغمض جفنه
بالليل قليلا قيل انه لا ينزو على امه ولا يبارى الماء الا قليلا وقوله الصحيح
معروف اهله ووقف عليه بحذف التنوين اي انما ضم ما ذكر لاجل
الاتحاد الذي بينهما وهما كونهما نوعين لجنس واحد ويضم القمح
وهو معروف او الشعير يتعلق بيضم بعد لو السلت معطوف عليه
بحذف حرف العطف للوزن ويضم بمعنى يضم في البتر او فهو تحت
العابرة به مع متعلقه والمعنى ان هذه الثلاثة التي هي القمح
والشعير والسلت تضم لبعضها بعضا وان يبلغوا او زرع احدها
قبل حصاد الاخر ويخرج من كل ما ينوبه كيف ما كان فان اخرج من غيره فان
كان اعلا او ادنى اجزاه والا فلا كما في ح وكذا القطاني تضم لبعضها بعضا
وقد تقدم تعيينها والزبيب كذلك والتمر كذلك وقوله سابغا الى الولد
سابغا ويوخذ من الحب كيف كان نوعا او انواعا كل صنف وهل جيدا
كان او رديا او بعضه وبعضه وكذلك التمر ان كان نوعا اخذ منه وان كان
نوعين اخذ من كل بحسابه على اي حال كان وان كان انواعا اخذ من
من اوسط الانواع تنبيه كل خليطين يزكيان
بزكاة مال واحد بشروطها وهي مشهورة لا نطيل بها ويرجعان
بالسوية ومثل الخلطاء الشركاء يزكون زكاة الخلطة قاله
ابن يونس وكما تكون الشركة في الماشية كذلك تكون في غيرها كما قال
في المدونة والشركة في كل ما فيه زكاة من حب او تمر او عنب او ورق او ذهب
او ماشية ليس على من لم تبلغ حصته منهم مقدار الزكاة زكاة قاله

الفقير على المختصر، ثم شرع فيمن تدفع له الزكاة فقال مصرفها اي
الزكاة ثمانية اوصاف كما في الآية انما الصدقات للفقراء والمساكين
اولها الفقير الذي له شيء لا يكفيه وبدا به تبعا للآية ويعطى منه
تمام كفايته الى مثل ذلك الوقت فقط من غير زيادة على ذلك وثانيها
المسكين الذي ليس له شيء فهو احوج من الفقير هذا هو المشهور في
تفسيرهما ومن شرط المسكين ان لا تكون نفقته واجبة على ملي وجوبا
اصليا او بالتزام كان ذلك الملي المزكي او غيره فلا تعطى لامرأة فقيرة
لها زوج ملي ولا الرجل فقير له ولد ملي ولا الفقير صغير له اب ملي اذ وجب
نفقتهم ولزومها للملي صيرتهم املياء ولم يصرح الناظم بهذا
الشرط اكتفاء عنه بعجمه وصف الفقير فانه شرط فيه ويعطى من
غير تحديد ولو زاد على غناه به دون الاخرى كما يفيده بعض شراح المختصر
وبعضهم كلامه انها لا تعطى للغني وهو كذلك الا ان تكون فيه منفعة
للمسلمين كما يفيده كلام سيدي محمد البناني الفاسي في حاشيته على
المختصر فانه قال في كتاب المعيار لابن شعبان تجوز الزكاة للعلماء ولو
كانوا اغنياء وكذلك من كانت فيه منفعة للمسلمين كالقضاة
والمفتيين والمدرسين والمؤذنين وقال اللخمي العلماء اولى
بالزكاة ولو كانوا اغنياء وهو الظاهر كما قال بعضهم ان اخذ الصدقة
اما طالب او غير طالب فالاول ان كان محتاجا يجوز له الاخذ مطلقا
اي من الواجب والتطوع وغير المحتاج يحرم عليه مطلقا والثاني وهو
غير الطالب ان كان محتاجا يجوز له الاخذ مطلقا وغير المحتاج يجوز
له الاخذ من التطوع لا من الواجب فالصور ثمانية ويجوز اعطاؤها

للقادر



للقادر على الكسب ومالك النصاب ان كان لا يكفيه لسنة وكفاية
سنة ودفع اكثر من نصاب لا سيما ان كان مزينا نص على ذلك في
المختصر وثالثها على ترتيب الناظم غاز والمراد به هنا المجاهد
وهو المراد في الآية بسبيل الله فيعطى في الجهاد وآلته الحرب وان
كانوا اغنياء والمراد بالمجاهد من يجب عليه الجهاد وان يكون حرا ذكرا
مسلما مكلفا قادرا ولا بد ان يكون غير هاشمي ثم ان محل اعطائه
حال تلبسه بالجهاد والظاهر ان التلبس فيه يحصل بالسعي اليه
حيث كان يسافر اليه فان اعطى له وجلس نزعت منه فان تلف
اتبع بها ورابعها عتق وهو المراد في الآية بالرقاب بان يشترى منها
رقيق مؤمن ليعتق ولو كان بعيب لانه احوج بالاعانة لا عقد حرية فيه
وسواء اشترى كله بالزكاة او بعضه والولاء للمسلمين لان المال لهم
وان اشترط له فان اشترط له لعتق عن نفسه لم يجزه ولو جعل
الولاء للمسلمين راجع شراح المختصر وخامسها عامل عليها وهو المراد في
الآية بالعاملين عليها جمع عامل وهو جاب يجبيها ومفرقها ويعطى
غيره وان كان غنيا فان كان فقيرا اخذ بوصف العمل والفقر بشرط
كونه حرا عالما بحكمها غير هاشمي ولا كافر ذكرا بالغا وسادسها
مدين وهو المراد في الآية بالغارمين وهو من عليه دين شأنه يحبس
فيه ولو كان ميتا ان تداين لغير فساد ولم يتب منه والا فلا يعطى
ثم ان محل اعطائها للمدين اعطى ما بيده من العين وما فضل عن غيرها
قال شيخنا اذا كان للمدين دار وخادم فاذا باعهما اخذ من ثمنه
فانه يعطى من الزكاة ولا يبيع داره وخادمه اذا لا فاضل فيه البيع ح
ومثال الدار المحتاج بيت الشعر وما يجعله في ابل العرب للبدوي فان

استغفر فبان انه بها فجعل ترده منه ام لا تردد في ذلك بعض المتاخرين
وكذا من خلاف الناظر بشرط في الغريم ان يكون حرا مسلما وهل يشترط
ان يكون غير هاشمي كما اشترط في غيره اولا والذي استظهره عج
في شرحه ان الغريم يعطى منها ولو كان هاشميا فانه لا منة عليه
في ذلك ولان منزلة الغريم اعظم من منزلة اعطاء الزكاة في دينه هـ
وسابعها مؤلف القلب كما في الاية قال ش والمشهور انهم كفار
يولفون بالعطاء ليرغبوا في الاسلام وفي المختصر مثله وصححه
بهرام وهو احد اقوال ثلاثة فيهم وقيل المسلم اتباعهم لا حي
قال عج وما مشى عليه في المختصر ليس بارجح الاقوال الثلاثة وانما
ارجحها انهم مسلمون لم يتمكن الاسلام في قلوبهم فيولفون بالعطاء
ليتمكن حب الاسلام من قلوبهم وعلى الاول الواعظ ولم يسع اخذ
منه لانه على معنى لم يحصل كما ينبغي هـ وثامنها غريب محتاج لما يوصله
كما في المختصر غريب اي مسافر وهو المراد في الاية بابن السبيل ان احتاج
لما يوصله فليس بابن السبيل فلا يعطى للغربة وانما يعطى بوصف الفقر
قاله عج ويدفع اليه منها قدر كفايته ليستعين بذلك على الوصول
لبلده وعلى استمرار سفره حيث لم يجد مسلفا مطلقا او وجده وهو
عديم ببلده ولا يردها اذا بلغ لبلده ويصدق في ذلك بغير يمين فان
جلس نزعت منه كالغازي الا انه لا يتبع بها ان تلفت فان وجد من يسلفه
وهو غني ببلده ففي اعطائها له وعدمه وهو الذي في المختصر قولان وانما
يعطى الغريب اذا كان سفره في غير معصية بشرط كونه مومنا حرا
وينبغي ان يقيد كالذي قبله بكونه غير هاشمي والعاصي
انه يعطى بعد رجوعه ولو خرج لقتل نفس او هتك حرمة حيث تاب

وضيق



وضيق عليه الموت واما اذا ضاق عليه خوف الموت فيعطى ولو لم تحصل
منه توبة فلا يعطى حيث خرج لقتل او هتك حرمة وقال بعض ان حصول
التوبة منه يسوغ الاعطاء وان لم يخف عليه الموت كما ينبغي وهذا
كله حكم العاصي بسفره واما العاصي فيه فلا ينبغي ان يمنع من
اعطائه كما في التيمم والقصر في الصلاة هـ قاله عج ويجب تفرقتها
بموضع الوجوب او قربه مما دون مسافة القصر بناء على المذهب
ان لم يوجد مستحق في بلد الوجوب او وجد وفضل منه كما في المدونة
ولا تنقل الى مسافة القصر فاكثر الا ان يكون اشد فقرا فينقل
اكثرها له وجوبا باجرة من الفيء وان كان في ذلك مطلقا والا بيعت
واشترى مثلها او فرق ثمنها فان تلفت لم يضمنها وافتى
الشيخ بان الفقير اذا جاء فوق مسافة القصر لبلد الزكاة
يعطى وليس من نقلها وافتى السيوري والغبريني بانه من
نقلها هـ وفي الاخضري الكبير ما نصه تنبيه
يجب على ارباب المال التحفظ من دفع الزكاة لغير اهل الاصناف
الثمانية الواردة فلو دفعها لاجل سعي معصية على ما نص عليه
العلماء ولا تجزئ دافعها بل وكذلك يجب اجتنابها بما يفعله
بعض اهل الجهال من اهل عصر زماننا من جعل الزكاة اجرة المؤذنين
والقراء يجعلون الغ ذا ان فبعضهم يذكر ذلك نصا وبعضهم
اشارة حتى صار ذلك عادة وفشى في البادية وهو فعل حرام وغلط
فاحش ونبه للمشي يعة نسل الله العافية قلت وقد اشتهر
ذلك بالحاضرة ايضا لا سيما بهذا الزمان وليس فيه شوك مختصا
بالمؤذنين والقراء بل في جميع الاجراء كما شاهدنا ذلك في كثير من الناس

فاذا لم

يستأجر اخر مع الاجير الذي عنده الحصاد مثلا ويعطي له الاجرة فاذا لم
يرض الاجير يقول له نعطيك من الزكاة والعشر فيرضى ح وذلك ليس
بصواب ولا ينبغي ذلك ان وقع على هذا الوجه نسل الله السلامة

فصل لا يلزم تعميم الاصناف الثمانية ويجب
نيتها على المزكي وهل يجب عليه اعلام الفقير بانها زكاة ام لا الا ان لم
يعلم او لا يجب قولان وفي [illegible] مانصه النية شرط في اعطاء الجملة فان
نواها المعطي وقصدها الاخذ صحت اتفاقا وان لم ينوها المعطي
وقصدها الاخذ كالسلطان يأخذها من مانعها فاختلف هل تجزيه
ام لا والمشهور الاجزاء وان نواها المعطي والاخذ قاصد الغصب ونحوه
لم تجزه فلا خلاف اعلم وعلى وجوب النية على المعطي ان تاب وجب
عليه اعطاؤها ثانية وعلى الاخذ بعينها ان اخذها الاخذ قاصدا
الزكاة ومن شرطها الغنى طيبة ويستحب ايثار المضطر واهل الدين
على غيرهم واخراجها بطيب نفس لما في ذلك من الثواب واعطاء
خيار المال لتكثر فضله والاسراع بها لانه من المبادرة للخير
ويستحب [illegible] عن العيون لانه ابعد من الرياء الا ان يكون اهل الموضع لا
يعطونها فيظهرها ليقتدى بها وقد قال تعالى ان تبدوا
الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم
ولا يجوز اعطاؤها لمن وجب عليه نفقته [illegible] هدية ثواب
او لمن يترقبه لطمع ونحو ذلك من دفع مؤنته عليه وهل يمنع اعطاء
زوجة زوجها او يكره تاويلان قاله خ واما عكسه فيمنع بلا كلام
ومحل هذا ما لم يكن اعطاؤها اياها للانفاق فيه وعليه دينه او لينفقه
على غيره والا جاز كاعطاء الوالد لولده حيث تجب نفقته عليه

وعكسه

وعكسه ليقضي دينه فيجوز [illegible] السيوري اعطاء الوالد [illegible] على
نفيه كاعطاء [illegible] الجفي قبل الحكم بالنفقة عليه ولو لينفقها
على نفسه فيجري به لانها انما تجب بالقضاء ونحوه [illegible] المدونة و ظاهر
قوله احرار واسلام اشتراط الحرية والاسلام في الاصناف الثمانية
وهو كذلك الا في الرقاب والمؤلفة فلو بيع واما الرقاب فلا يشترط فيها
الا الاسلام فقط لوصفها بالرق قال [illegible] واما المؤلفة فلو بيع فعلى القول
بانهم كفار يعطون من الزكاة ليرغبوا في الاسلام فلا اشكال في عدم
اشتراط الاسلام في حقهم وانظر الحرية وظاهر التعليل عدم اشتراطها
واذا ادعى الفقير والمسكين الفقر والمسكنة صدقا ومن يقبل من ريبة
[illegible] في دعواه من شهادة مال يخالف دعواه فيكلف اثبات
دعواه ببينة وهل يكفي هنا الشاهد واليمين او لابد من شاهدين
وهل يحلف المدعي بغير ريبة كما في المسألة الاولى او لا يحلف كما في
المسألة الثانية من ادعى عيالا ان كان طاريا وتعذر الكشف عنه
ذكره [illegible] وغيره كما في [illegible] ويحتمل رجوع قوله ومن يقبل من ريبة
لجميع ما تقدم اي ان كل واحد من الاصناف الثمانية يصدق في اثباته وعدم
الا لريبة وهو ظاهر النظم حيث اخره لاخرها ويشترط فيها ان لا يكون
من آل النبي صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم فقط على المشهور كما
تقدم وقيل والمطلب وهما اخوان ولهما اخوان عبد شمس ونوفل لا شيء
لكل منهما ليس [illegible] قطعا كما في [illegible] قال والمراد بنو هاشم من لهاشم
عليه ولادة بلا واسطة غير انثى فلا يدخل في هاشم ولو بناته والنبي
لا تحل الصدقة لهم ولا لآل محمد قال [illegible] الصدقة الواجبة والتطوع
على المشهور ومثله في [illegible] الخطاب [illegible] قال شيخنا

في نفي بره المشهور ان الله صلى الله عليه وسلم لا تحل عليه صدقة التطوع
او قلت ونقل الحطاب عن ابن مرزوق انهم اي الال يعطوا ويستغنون
من بيت المال واضر بهم الفقر يعطون من الزكاة وان اعطاهم افضل من
اعطاء غيرهم اي اذا بلغوا الى حالة يباح لهم فيها اكل الميتة والا فلا
يعطون كذا ذكره الخرشي عن شرح الموطا تنبيه
وان صنع من اخذ الزكاة طعاما فلربها الاكل منه لان باخذها ملكها وفي
الرسالة ولا باس ان يشرب من لبن ما تصدق به وقيل النهي على التحريم
وقيل على الكراهة وقيل بالاول في التطوع دون الواجب والله اعلم ولما
فرغ من الكلام على زكاة الاموال بانواعها شرع في الكلام على زكاة الابدان
وهي زكاة الفطر فقال فصل زكاة الفطر بكسر الفاء
خاصة وانما افردها عن الزكاة للاختلاف فيها صاع كامل ان قدر عليه
او جزؤه ان لم يقدر عليه لخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
فضل عن قوته وقوت عياله يومه ولو بتسلف رجي خلاصه بصاع النبي
صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امداد بمده عليه السلام قال القرافي في التحرير
بالصاع من الشارع صلى الله عليه وسلم فلي ابد عليه بدعة مكروهة كالزيادة
في التسبيح على ثلاث وثلاثين وهذا حيث تحققت الزيادة واما مع
الشك فلا قال في القاموس قال الداودي معناه ان الصاع الذي لا يختلف
فيه اربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما اذ
ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وسلم وجربت ذلك
فوجدته صحيحا انتهى كلام القاموس وفي الزجراجي وغيره نحوه وتجب بالسنة
على المشهور لخبر الموطا عن ابن عمر رضي الله عنه فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان على المسلمين واستبعد حمل الفرض

فيها على

فيها على التقدير وفرضت في السنة الثانية من الهجرة وهو دا بين
غ وفيه بقوله صاع من غالب القوت او جزؤه المسمى الى المقصور وهو به
عليه يعطى مسلما فقيرا القوت يوم الفطر وفي الحديث صوم رمضان
معلق بين السماء والارض حتى تؤدى زكاة الفطر عن كل مسلم يتعلق
بتجب وعن بمعنى على اي يجب على كل مسلم عن نفسه ان لم يكن عليه دين والا فقولان
وعن من يرزقه اي بنفقته كائنا اي المسلم وقوله عن مسلم بيان لمن طلب
المسلم برزقه اي بخرجها الوصي عن كل مسلم يمونه بالحكم لقرابته كاولاده
وابويه الفقيرين وخادمها وخادم زوجة الاب وزوجته وان مليئة على
المشهور ع وان كان لا بد من اثنتين فلا شيء اخرج عن ذلك وان كانت
الزوجة حنفية والزوج مالكيا فهل يخرج عنها مدين من القمح على مذهبها
او اربعة امداد على مذهبه قولان نقلها ع عن الشيخ سليمان البحيري قال
وينبغي ان يكون الراجح منهما اعتبار مذهبه كما اذا اختلف مذهب الصبي الصغير
ويلزمه ايضا عن رقيقه ولو مكاتبا او ابقا ان رجي ومثله المغصوب وفي
وجوبها على من له عبد لا يملك غيره روايتان ولا يلزمه عن عبد عبده ولا عن
عبد عبيده قبله ولا عن اجيره ولو استأجره بقوته من اغلب القوت
الباء للتبعيض بمعنى من اي من اغلب عيش اهل البلد فلا يخرج الغني من عيشه
وافضل اي ليس مراده من جميع ما يجب فيه العشر بل المراد هنا شيء خاص
وهو القمح والشعير والسلت والدخن والذرة والارز والتمر والزبيب
والتاسع الاقط وان كان العلس قوت قوم اخرجت منه كما في الرسالة يعني مع
عدم غيره والحاصل اذا كانت هذه تقتات فينظر الى الغالب منها واما
اذا لم تقتت بل اقتات غيرها فان وجد شيئا منها فلا بد من الاخراج منه
واما ان لم يوجد منها شيء فلينظر الى الغالب مما يقتاتونه علسا

او غيرها وقد نظم ذلك (ح) فقال زكاة فطر من شعير تمر او ارز دخن ذرة والبر
واقط سلت زبيب حيثما توجد او منها اقتيات عدما لا غيرها كعلس
الا اذا اقتيتت فالباجي قد نوقشا هو قوله **لتغن حراسها في اليوم**
نبه على حكمة وجوبها وهو غنا الحر المسلم الفقير وفي الكلام حذف تقديره بها
عن السؤال فلا تدفع لفقير شاربه ولا كافر ولا مولف ولا جاسوس
ويؤخذ من قوله لتغن اشتراط الفقر فلا تدفع لغني ولو
مجاهدا ومثل الفقير المسكين وابن السبيل واعلم ان الفقير هنا غيره في زكاة
المال لقول اللخمي لا اعلمهم يختلفون انه لا تعطى زكاة الفطر لمن يملك
نصابا قال العلامة بهرام وانظر هل يشترى رقيق منها للعتق اذا فضل
شيء عن فقراء محلها او لم يوجد به فقير او تنقل لغيره وظاهر المختصر
المنع وظاهر قول ابن الحاجب ومصرفها كالزكاة جوازه ومثله لابن عسكر
في عمدته وله في الارشاد مصرفها الفقير والمسكين وفي الجلاب على المختصر
ولا بأس بدفعها لاقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم من الاخوة والمرأة دفعها
لزوجها الفقير بخلاف العكس ويستحب اخراجها بعد الفجر قبل الصلاة
ويكره تاخيرها بعد طلوع الشمس وعزلها يتنزل منزلة الاخراج في
تحصيل الثواب اذا لم يوجد مستحق ومن امسك قوت اهل البلد واغلبه
وان خالف قوته وهل يجزيه ان يدفع عنها ثمنا اولا قولان وهل تجب
بالغروب من ليلة العيد او بطلوع الفجر قولان ينبني عليهما اذا ولد او اسلم
بعد الغروب وقبل الفجر فعلى الاول لا تجب عليهما وعلى الثاني تجب ويجوز
اخراجها قبله بكاليومين والثلاثة سواء تولى تفريقها بنفسه ام لا
وقيل ان تولى تفريقها بنفسه لم تجزه ولم يجز تفريقها كما في
المختصر قال (ح) والقول الاول هو الراجح ومحل الخلاف اذا لم تبق تحت

يده

يده ودفعت له الى دخول وقتها فان بقيت كذلك اجزأت اتفاقا وهل الخ
وقت ادائها الزوال وهو لابن الماجشون او الغروب لقول سند لا يأثم بتأخيرها
ما دام يوم الفطر قائما ولا تسقط بمضي زمنها لانها تتعلق بالذمة كسائر
الفرائض ويلزم قضاؤها اذا كان قادرا على اخراجها في زمنها والا فلا
ولو ايسر بعده لك قاله شيخنا في تقريره وربما يفيده كلام (ح) في شرح الغ
طيبة وهذا بخلاف الاضحية فانها لا تقضى بعد وقتها ولو كان قادرا
وقت الخطاب بها والفرق بينهما ان المقصود في زكاة الفطر سد الخلة
وهو ممكن في سائر الاوقات بل الاوقات والضحية شرعت لقصد التظاهر
على اظهار الشعائر وقربات ولان القضاء من خصائص الواجب قاله
القرافي ولما انهى الكلام على القاعدة الثالثة وهي الزكاة
شرع في الكلام على القاعدة الرابعة وهي الصيام فقال

## كتاب الصيام

وهو لغة الامساك والتنقل من حال الى حال وشرعا امساك عن
شهوتي البطن والفرج يوما كاملا من طلوع الفجر الى غروب الشمس
بنية التقرب الى الله تعالى وشرع لمخالفة الهوى لان الهوى يدعو الى
شهوتي البطن والفرج ولكسر النفس ولتصفية مرآة العقل
وللاتصاف بصفات الملائكة ولتنبيه العبد على مواساة الجائع وفرض
في السنة الثانية من الهجرة في شعبان لليلتين خلتا منه وفي نصف
شعبان حولت القبلة واختلف هل كان قبله صيام ونسخ ام لا وثلاثة
ايام من كل شهر او عاشوراء او غيره اقوال وهو اقسام منه الواجب كصوم
رمضان ومنه السنة كصوم عاشوراء كما في (ح) وسيأتي للناظم انه
مستحب ومنه المندوب كصوم الاشهر الحرم ومنه المكروه كيوم المولد

كما بدء عن بعضهم معللا له بانه من اعياد المسلمين قال واستحسنه شيخنا
ابو عبد الله القوري واستقبحه بعضهم ومنه الحرم كصوم العيد بيانا والبدعين
الذين بعد يوم النحر الا المتمتع الذي لا يجد هديا ومنه الجائز كصوم الدهر
وجعله بعضهم من قسم المكروه ولم يذكر فيه مباحا والواجب صيام شهر
رمضان وجوبا اي كل مكلف بالكتاب والسنة والاجماع جاحده وتاركه
كالصلاة لانه معلوم من الدين ضرورة وادلة وجوبه مشهورة فلا نطيل
بادلة فضله اذ التطويل غير لائق بالموضوع وسمي بذلك لرمضه
الذنوب اي احراقه لها وقيل لانه يأتي بعض الاحيان في الحر قال تت
ويثبت لفظ الشهر فيه وفي الربيعين دون بقية الشهور الا وفي
اسقاط لفظ الشهر ثلاثة اقوال الجواز والكراهة والثالث التفصيل
ان كانت في بنية كصمنا رمضان جاز والا كره رجب وفي شعبان ندبا
ندبا اي صيامها مندوب لانه صلى الله عليه وسلم كان يصومها الا قليلا
وقد جاء ان احب الشهور اليه شهر شعبان ولان الاعمال ترفع فيه فيحب
ان يرفع عمله وهو صائم الف وجبا وندبا للاطلاق وقوله كتسع
حجة بفتح الحاء وكسرها وهو اشهر كما في الصحاح وهو خلاف قول
الفتح اشهر كالغرة تشبيه فيما ينبغي صومه ان يستحب صومها
لقوله تعالى وليال عشر قيل انها هي ولانه تعالى يحب العمل فيها كما في
الخبر الصحيح واحرى اليوم الآخر منها وهو يوم عرفة اكد وهو من
الايام المعظم صومها العلم لخبر صيام يوم عرفة احتسب على الله ان
يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ايان وهو يكفر والا
حط له الثواب وكالمحرم اي صيامه لخبر افضل الصيام بعد شهر
رمضان شهر الله المحرم واحرى ايا كد الاستحباب صيام اليوم

العاشر

العاشر منه لما ثبت انه يكفر السنة الماضية ويستحب فيه عند
بعض العلماء التوسعة في الانفاق اذ جاء من وسع فيه على عياله وسع
الله عليه طول سنة فيوسع ليلته ويومه من غير اسراف ولا مراءاة
وقد جرب ذلك جماعة من العلماء فصح وما يذكر فيه من احاديث الاغتسال
والكحل وتلك الصلوات المعهودة كله لا يصح وفي الحديث ما يدل ان صيامه
يفتقر الى النية بالليل لمن اصبح ولم يعلم ذلك ولم ينو ثم من علم له به فانه
يتم صومه وقال به جماعة من العلماء وذكر العلامة بهرام من اصبح غير
صائم وصام ما اجزأه صومه اذ فيه ان اكل وهو منهي عنه عليه السلام قال
وظاهر كلام المقدمات انه المذهب بانه حكاه ثم قال وقيل انما ذلك حين كان
صيامه فرضا وهل يوم عرفة افضل ايام السنة كلها حتى ايام رمضان
او يوم عاشوراء قولان والصواب الاول قال تت وانما فضل عليه يوم عرفة
لانه علم موسى بن حبيب فيه تاب على آدم عليه السلام واستوت
السفينة على الجودي وفلق البحر لموسى واغرق فيه فرعون وولد
عيسى واخرج يونس من بطن الحوت ويوسف من الجب وتاب على قوم
يونس وفيه تلبس الكعبة ه من الرقم زاد يوسف بن عمر وفيه رفع
ادريس وكان عليا ورفع عيسى وكتب على داوود وغفر على خطيئته
ه قلت زاد غيرهما وفيه خلق آدم وحواء وولد ابراهيم عليه السلام
وانجي من النار وقبر ولده وكشف بلاء ايوب عليه السلام وورث ملك
سليمان وفتحت الجنة ويوم القيامة يوم عاشوراء ه وظاهر كلام
الناظم انه العاشر قال الجسوس منه وعليه الاكثر وقيل التاسع شيخنا
وهو المذهب وقيل الحادي عشر واختلف لاي شيء سمي عاشوراء فقيل
انه عاشر المحرم وقيل لان الله تعالى اكرم فيه عشرة من الانبياء

بعشر كرامات وقيل لانه عاش عشر كرامات اي من الله تعالى بهذه الا انه
والحاصل ان الايام العظيمة من ايام السنة ثمانية وقيل بسبعة
اشتمل كلام الناظم على سبعة منها وهي اليوم الثالث من المحرم والثا
ني والعاشر منه والسابع والعشرون من رجب ويوم النصف من
شعبان والثامن والتاسع من ذي الحجة فهذه السبعة داخلة في كلام
الناظم والثامن والخامس والعشرون من ذي الحجة ولا يشمله كلام
الناظم وبعضهم ابدل يوما بيوم والتحقيق والصواب ما ذكرناه كما
قاله النووي رحمه الله ويثبت اي يتحقق الشهر بامرين اما
برؤية الهلال من عدل الشهادة ولو بصحو بمصر كبير وهذا اذا
بغيم ان يشعر او حجر او نحوهما واما اذا قيل اراه بذلك فلا تقبل شهادتهما
انتهى قاله يوسف بن عمر وان لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا او من جماعة
مستفيضة وهي التي يفيد خبرها العلم او في بيانه وهو تحيل
تواطؤهم على الكذب ورايت في بعض التقارير انها لا تكون اقل من
خمسين وكذا يثبت بنقل العدلين عن        او عن جماعة مستفيضة
او بنقل مستفيضة عن مثلها او عن عدلين واما المنجم فلا يثبت به
الا المحل لا يعتني فيه بامر الهلال وكذا يثبت بالعلم اي برؤيته
في المحل المذكورة كما في او بثلاثين يوما من عدة الشهر الذي قبيل
بالتصغير اي قبل رمضان وهو شعبان في كمال اي في اتمام اذ الكمال
هو التمام لغة كما في الصحاح والقاموس وغيرهما يريد اذا لم ير
الهلال لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم
عليكم فاقدروا له اي عدوا الذي قبله ثلاثين وهذا تفسير قوله
من رؤية الهلال والفرق بين قبل وقبيل بالتصغير انها لا تطلق الا على

الغريب



القريب جدا بخلاف قبل كذا فرق به شيخنا سيدي سعيد الحوز التونسي
كان الله له وظاهر كلامه انه يعتني في ثبوت الصيام بكمال شعبان ثلاثين
مطلقا سواء كان قبله اربعة اشهر كوامل ام لا وهو كذلك عند بعضهم
والذي للمحقق عبد العزيز الوريني في كتابه نزهة الناظر في العمل بالشمس
والقمر اطلاقه انه لا يجوز ان يتوالى اكثر من ثلاثة اشهر نواقص ولا اكثر
من اربعة كوامل وقد نظم ذلك العلامة ح فقال لا يتوالى النقص في اكثر من
ثلاثة من الشهور يا فطن كذا توالي خمسة مكملة هو الصواب
وسواه ابطله . ﻫ وبه يفيد كلام الناظم فرض يعني فرائض الصيام
مطلقا واجبا كان او غير واجب نية بليله اي من الغروب الى طلوع الفجر
لقوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل والمراد في اول
ليلة منه ولا يشترط مقارنتها للفجر للمشقة في ذلك فلا تجزي ان وقعت
قبل الليل او بعد الفجر في غير عاشوراء كما تقدم عن د وبهرام وغيره لكن هذا
على ظاهره من دخول عاشوراء قليلا على المشهور خلافا لابن حبيب ثم ان
النية هي القصد الى الشيء والعزيمة عليه جمع ع من الشهر د ع وعلى
هو مع بقصد صلة النية لم لا يحتاج الى نية ولا الى النطق بها وظاهر
كلام الناظم وجوب النية في الصوم مطلقا معينا او لا وهو مذهب مالك وجماعة
من العلماء وقال بعضهم الصيام المعين لا يحتاج الى نية وكانه راها موجودة
بالتعيين ثم مذهب مالك الاكتفاء بالنية الواحدة في اوله ويستحب
تجديدها كل ليلة كما يأتي للناظم وبرضا ترك وطء يعني المشقة
او فردها من مفطر عما في قبل او دبر وان لم ينزل وما في معناه من اخراج
المني والمذي من طلوع الفجر الى الغروب واحترزنا باخراج عما خرج من
غير تسبب كان يكون مستنكحا او في نوم بانه لا يضر ذلك وصيامه

صح ولا قضاء عليه وكذا إذا أخرج المذي عن غير مستديم أو عن نكح
عن ذلك كما في ح فاسدا ويلزمه القضاء في الثاني دون الأول وفي المدونة
يجب وإن اختلف في حكم الإنعاظ من غير مذي فقيل يجب فيه القضاء
ونفي وقيل لا يجب فيه القضاء واستحب وقيل إنما الخلاف إذا أنعظ
عن قبلة أو لمس أو نظر أو فكر ولو لم يذكر فلا قضاء إلا أن يمذي ذكر
ذلك عياض ونحوه لابن بشير كما في ح قلت ونقل ح عن ابن ناجي العربي
اللخمي أن القول بوجوب القضاء في الإنعاظ إنما ذكره في المدونة من
رواية ابن القاسم والذي قاله فيها مالك من رواية ابن وهب وأشهب سقوط
القضاء وفائدة الشيوخ أن قول مالك في المدونة مفرع على قول ابن القاسم
فيها ويقع منه أن المعتمد قول مالك ولذا ترك الشيخ فليتأمل من المعطيات
في مختصره وفرضه ترك إيصال شيء وإلا فله وهو يسيرا فيقتضي معطوف على
وطء بحذف العاطف للوزن وضمير الصائم وإلا كله معطوف عليه
والمراد كل ما يعم طعاما وفي نحو الشراب قولان من طلوع الفجر إلى الغروب
ولو جمع ريقه في فيه وابتلعه فقولان وروى أصبغ عن ابن القاسم التخفيف
في ابتلاع النخامة عن ابن حبيب ولو بعد وصولها إلى لسانه وقدر إسقاطها
لأنها ليست بطعام ولا شراب على رأي بعضهم وينبغي أن تكون الفتوى
به وكذا البلغم لا شيء فيه مطلقا إلا أنه يأثم إذا ابتلعه مع إمكان
طرحه كما قال الحطاب قال بعضهم وهو المذهب الذي يجب فيه الفتوى
وفي المختصر خلافه وفي البخور من طعمه في حلقه القضاء على الأصح وقيل
ولا شيء في شم رائحة غير البخور كالمسك والعنبر وما له رائحة طيبة
كما في تت وذكر الشيخ تاج الدين بهرام في شامله أن ما له رائحة طيبة
كالريحان مكروه وقال في شرحه الكبير عن ابن لبابة ونقل عن ابن الوهاب

ما ظاهره



ما ظاهره عدم الجواز فانظره وفرضه ترك إخراج القيء بالجملة من طلوع
الفجر الصادق إلى الغروب وهو معطوف على وطء على حذف مضاف أي ترك
إخراج القيء كما قاله شر وقدر إخراج دون إخراج ليعبر عنه مخالفة الشرط
مبطلة وأما القيء غلبة من غير إخراج فلا أثر له في كفارة ولا قضاء حيث لم
يرجع منه شيء إلى جوفه بعد إمكان طرحه وإلا فعليه القضاء وما ذكر لا بد
من أن معالجة القيء مبطلة نحوه في المختصر والرسالة أي ويجب فيه
القضاء دون الكفارة على المذهب إن كان لغير ضرورة وما اقتصر عليه محمد في
العبيشي في شرح العشماوية من وجوب الكفارة ضعيف بل لم أر عليها قال
في الرسالة وإن استقاء فعليه القضاء وظاهره سواء رجع منه شيء
أم لا وهل القضاء وجوبا أو استحبابا قولان شهر ابن الحاجب الثاني وظاهر كلام
الناصر اللقاني وجوب القضاء في الفرض والتطوع وفي المذهب في التطوع
ثلاثة أقوال وجوب القضاء وهو مذهب مالك وإلا هو قول ابن القاسم والثاني
لا استحبابا والثالث لابن حبيب سقوطه وحكم القلس كالقيء وهو ما
يصعد من المعدة وفرضه صح بالسكون ما ذكره إيصال شيء متحلل
كالطعام والشراب أولا كالحصى على المختار عند اللخمي للمعدة جمع معدة وهي
التي يجتمع فيها المأكول والمشروب سواء كان الواصل إليها من الفم بالنحر
وحده سواء حصل فيها أو من عين كالكحل ونحوه أو من أنف وفيه ونتبع
للسنة ويحتمل أن هذه الجملة إلى لا وقوله وقت
طلوع فجره إلى الغروب راجع إلى المسائل الأربع من قوله وترك وطء إلى هنا
أي أن محل وجوب القضاء فيما يحصل من العين والأنف والأذن إذا ابتلعه نهارا
وأما جعله ليلا فلا شيء عليه في هبوطه ذلك نهارا لأنه غاص في عمق البدن جعله
فكان بمثابة ما ينحدر من الرأس إلى البدن ومقتضى كلام الناصر أنه

يصل من غيرها هذه المنافذ الثلاثة التي هي الاذن والعين والانف لا شيء
فيه مرد من راسه بوجود طعم ذلك فلا قضاء عليه وهو مقتضى كلام ابن
الحاجب والمعروف وجوب القضاء ومثله من جعل الحناء براسه فيجد
طعمها بحلقه شاء في تج وانما عبر الناظم في هذه المسئلة
بالايصال وفيما قبلها بما يدخل من الفم فقط لانه المشتهر في الافطار
بما يدخل من هذه المنافذ غير الفم لا يعتبر في الفعل بخلاف ما تقدم فان
مروره على الحلق يحصل به الافطار وان لم يصل الى المعدة ولذلك يكتفى
به عما هنا قاله ش قلت وصرح غير واحد بان الافطار بما يدخل من هذه
المنافذ بمروره على الحلق ايضا كالواصل من الفم وعليه اقتصر الناظم مقدمة
ابن رشد ونصه ... وكل ما من شانه الكحل في العين ... او ما يصل من مشي وتا وكالدهن
فكل ما منه الى الحلق وصل ... من اي منفذ دخل فهو وظاهر كلام تت في
شرح ... عليه انه المشهور وانه كذلك ثم قال وقيل يدخوله للجوف من غير وقع
في القضاء بما وصل من العين للحلق ... وصل للجوف في الجوف لا في الفعل
ه والعقل في اوله اي الصيام شرط الوجوب اي والصحة معا ومثله النقا
من دم الحيض والنفاس وله شروط صحة فقط كالنية والامساك عن كل
داخل الجوف كما يعلم مما تقدم في الغالب وترك الجماع وما يؤدي اليه او
ينشا عنه والامساك عن القيء الا من ضرورة في باحة والاسلام
على المشهور من ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وله شروط
وجوب فقط كالبلوغ والصحة والاقامة ولم يذكر الناظم منها الا
العقل اتكالا على غيرها ولعلها من كلامه سابقا ولا ما فيه من تتبع
كلامه بالتامل وجدها منشورة فيه فيجمعهم اشتراط الصحة
والاقامة مما يذكر بعد من جواز الفطر للسفر والضرر واشتراط

النقا



النقا من دم الحيض والنفاس من ذكره الحيض مانعا وقع الطانع
شرط وبعضهم اشتراط العقل والبلوغ من قوله سابقا وكل تكليف
بشرط العقل مع البلوغ يدع الخ وانما اعاد العقل هنا ليرتب عليه قوله
وليقض ما فقد اي العقل قال مشروطا في كلامه وجوب القضاء على
من فقد العقل عند الفجر ولو رجع اليه عقله بالقرب وهو كذلك على المشهور
ه واعلم ان للمجنون حالات اربعا لانه ان يبلغ صحيحا ثم يجن بعد ذلك
او يبلغ مجنونا ثم يصح بعد ذلك وفي كل اما ان تقل سنوا الصبا فيه
كخمس او تكثر والقضاء لازم له في الجميع في صورة اتفاقا وهي ما اذا بلغ
صحيحا ثم جن وقلت سنوا الصبا وفي الثلاثة الباقية على المشهور
كما في تت شيخنا والمغمى اي المغمى عليه كالمجنون في القضاء
والحيض كالنفاس مانع من صحة الصوم ووجوبه كما تقدم وتكره صوما
ليعم الواجب وغيره ولا تقضي الصوم العرفي دون النفاس به اي
الحيض والباء سببية اي بسبب الحيض او نفع ذلك الحيض في اثناء يطل
وفسد سواء وقع بعد عذرا وقبله ويحتمل ان يتعلق وجوبه ان وقع
زمنه فلا يقضي والقضاء بامر جديد ولا يد من اعادة النية لما بقي
منه فان انقطع في مقابل الفجر ولو بلحظة وجب عليها صيام ذلك
اليوم ولو لم تغتسل الا بعده لانه ليس شرطا في صحة الصوم ومع
القضاء ان شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده والداعي ويكره
المس وفكر لنا الحا هما دائما بالغرائي كانت السلامة فيهما من المذي
دائما بالعادة والانبان في تعلم السلامة سواء علم عدمها او شك
او يشك او توهم او لم يعلم شيء حرما عليه والالف للاطلاق ولا فصولية

لهما بل وكذلك النفخ المستدام والقبلة والملاعبة لان مراتب
الكراهة فيها متفاوتة فأخفها الفكر ثم النفخ ثم القبلة ثم
المباشرة ثم الملاعبة ولا فرق في ذلك بين الشيخ والشاب ولا بين
الفرض والنفل ابن ناجي وهو المشهور ولا بين الرجل والمرأة نص عليه
في المدونة وربما اشعرت عبارة الناظم هنا بانه لا قضاء في الانعاظ
دون مذي وهو المعتمد كما تقدم وكرهوا اي اهل المذهب للصائم
ذوق كقدر وعلك اي ما يعلك من تمر وغيره ثم يمجه وكرهوا
هذر كلام حذف تنوينه ووقف عليه بالسكون للوزن والمراد
كثرة الكلام لغير منفعة ولا خصوصية للسان في ذلك بل كل الجوارح
تنزه عن ما فيه اثم وينقص في اجر الصائم كما لا خصوصية لهذا
في كراهة المعصية تغلظ على اختلافها في الزمان والمكان وغالب
في مبتدا خبره مغتفر يريد ان المراد منه فقط نحو به بعد
امكان طرحه وغالب ذباب وبعوض مغتفر وقوله لا يوجب قضاء
ولا غيره لمشقة الاحتراز منه اذ لا بد للصائم من الحوم والذباب
ونحوه مما يطير ويسبق الى الحلق وما اشبه ريق الفم وغبار صانع
كطحان وكيال وجباس وغبار طرق بسكون الراء اي للطارقه
مغتفر ولا شيء فيه وفهم من التقييد بالصانع انه لا يغتفر لغير
صانعه وهو كذلك كما في الحطاب وسواك يابس ولو بعد
الزوال على المشهور وفيه نفع في صفاء الاسنان وطولا في اللسان كما قال
عليه السلام استاكوا عرضا وادهنوا غبا اي يوما بعد يوم واكتحلوا
وترا وينبغي ان يبدأ بالجانب الايمن ويجعل خنصر اليمنى اسفل

السواك



السواك والبنصر والوسطى والسبابة من فوقه والابهام اسفل راسه
ولا يزال طوله على شبر فما زاد عليه ركبه الشيطان ولا يقبض عليه لان ذلك
يورث النسيان كالوضوء في الخلاء والبول في الماء الراكد وترك العانة
بغير حلق اكثر من اربعين يوما ولبس السراويل قائما ولف العمامة قاعدا
ويقوي الفصاحة قال عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة وركعتان يستاك فيهما العبد افضل من اربعين لا يستاك
فيهما وفيه خصال كثيرة تقدم بعضها قال الشيخ فنية السواك على ثلاثة
اوجه اما ان يريد به وجه الله واقامة السنة فهو ماجور وكل صلاة تعدل
سبعين كما جاء في الخبر وان اراد به منفعة لنفسه فلا اجر له وهو مباح
به وان اراد الرياء فهو محاسب اه ثم في اصباح جنابة اي المكث
بها الى طلوع الفجر لا يضر وقوله كذاك جواب عن المسائل كلها من قوله
غبار صانع الى هنا اي انها مغتفرة باعتبار الفم والذباب الغالبين
ونية واحدة تكفي لما تتابعه يجب من الصوم كرمضان والكفارة
والنذر الذي اوجبه المكلف على نفسه لا سرد في يوم معين على المشهور
ويفهم من قوله تكفي ان التبييت كل ليلة احسن وهو كذلك وهذا
فيما اذا لم ينقطع تتابعه بكمرض او سفر او حيض فان انقطع
بما ذكر فلا تكفي فيه نية واحدة ولا بد من اعادتها تنزيلا منزلة ابتدائه
كما قال الا ان تعطلا اي وجوب التتابع مانع مما ذكر فلا بد من التبييت
في كل ليلة وظاهر كلامه ولو تمادى على صومه في سفره او مرضه وهو
كذلك قاله مالك في العتبية بجواز فيه وقال في المبسوط لا يحتاج
الى تجديدها ندبه تعجيل الفطر رفعه على المشهور وقيل سنة وجملة
رفعه صفة لبكر وفاعله المستتر للفطر ومفعوله البارز للصوم اي

يستحب تعجيل فطر موصوف بكونه رفع هو الصوم وتقدم الصلاة
على الأكل عند مالك إلا أن يكون خفيفا وفي الحديث كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفطر على رطبات فإن لم يجد رطبات فتمرات فإن لم يجد
حثا حثوات من ماء ويستحب كون التمرات وترا وليقل عند الإفطار
اللهم لوجهك صمت وعلى رزقك أفطرت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت أو في
ذلك الحديث اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ذهب الظمأ وابتلت
العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى فإن للصائم دعوة مستجابة
قبل فيه رفع اللقمة ووضعها فيه وهذا كله إذا تحقق الغروب وإلا حرم
اتفاقا كما في تت ولا كفارة عليه ويجب عليه القضاء مع استمرار الشك
وإلا فلا قضاء كتأخير سحور بضم السين اسم الفعل وبالفتح اسم
لما يتسحر به وجملة تبعه صفة لسحور وفاعله المستتر للصوم
ومفعوله البارز للسحور أي كذلك يستحب تأخير سحور موصوف بكونه
تبعه الصوم على المشهور وقيل سنة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتي
بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور وقوله عليه السلام فرق بيننا وبين
أهل الكتاب أكلة السحور فتسحروا يا أمة محمد ولأن فيه التقوية
على الصوم دون تشوش من الجوع والعطش والتنبيه للقيام آخر الليل
وصلاة الصبح في أول وقتها ونحو ذلك وفي كلامه عليه السلام يؤخر
السحور بحيث يبقى بين فراغه منه والفجر مقدار ما يقرأ القارئ خمسين آية
قاله عج قال بعضهم وهذا في من لا يأكل كثيرا وقيل ترك السحور
خير له لأمور لا تخفى فإن من أكل كثيرا شرب كثيرا ومن شرب كثيرا
نام كثيرا فاته خير كثير قاله السوداني وهذا كله إذا تحقق عدم طلوع
الفجر وأما من شك في ذلك فقيل يكره أكله وقيل يحرم شيخنا وهو

المشهور



المشهور وقيل يباح ولا كفارة عليه ويجب القضاء عليه مع استمرار
الشك وإذا اختلف في هذا دون من شك في الغروب كما تقدم لأن الأصل في
الغروب بقاء النهار وفي هذا بقاء الليل وكذلك لو طرأ الشك بعد الأكل
في الصوم تنبيه يلزم القضاء **فائدة** روى الحافظ أبو نعيم
في حليته عن مجاهد في قوله تعالى ثم لتسألن يومئذ عن النعيم قال عن كل شيء
من لذة الدنيا وروي عن حسان بن عطية أنه قال ثلاثة ليس عليهم حساب
في مطعمهم الصائم حتى يفطر والصائم حتى يتسحر وطعام الضيف يعني
ما يأكله من فضلة الضيف قال وإن الفقراء إذا قال عند طعامه اللهم
اجعله لي رزقا طيبا لا تبعة فيه ولا حساب ففراءى شكى له أم من
العلوم الفاخرة وكذلك الأكل مع الإخوان ونحو ذلك عج فقال قد جاء
لا حساب في أكل السحور وكذا مع الإخوان وأكل الفطور وزاد لهذا فضلة
الضيف فقد صح أي بعض أن هذا قد ورد اهـ ومن أفطر في الفرض أي فطر
منه فيجب في الصوم الفرض قضاؤه وجوبا مطلقا عمدا أو سهوا أو جهلا
أو غلبة أو اختيارا أو طرأ للعذر أو للحلول من منفرد واسع أو ضيق كان
الفطر حراما أو لا ويستحب تعجيله ومتابعته كل صوم لا يلزم تتابعه
وهل وجوبه على الفور أو التراخي وهو ظاهر المختصر وإذا أفطر فيه فهل
يلزمه قضاء القضاء فيصوم يومين أو لا قولان شهر شيخنا منهما الأول
وهذا إذا كان عمدا وإلا فيتفق على عدم قضائه كالصلاة وأما الحج فيقضي
قضاء القضاء اتفاقا وشمل الفرض في كلامه غير رمضان كالصوم
المنذور لكنه يقيد بغير النذر المعين وأما النذر المعين إذا أفطر
فيه لمرض أو حيض لا قضاء عليه وكذا النسيان على ما شهر ابن الحاجب
قاله شه ومثله في المختصر لكنه ضعيف وإن شهره ابن الحاجب والمذهب

انه يقضي في النسيان كما لابن عرفة والبرزلي وارتضاه شيخنا حفظه
الله وليزد مع القضاء وجوبا كفارة على تفصيلها الآتي في رمضان
لا في غيره ان عمدا اختيارا منتهكا للحرمة عالما بحرمة الموجب الذي فعله
لا جاهلا يتعلق بعمد او شهوة بفم فقط ولا فيما بين جوزاء فهل را
فلا كفارة عليه فيما وصل للحلق من غير الفم كالاذن والعين والانف
ونحو ذلك او عمد للمني اي اخراجه اذا كان بقبلة او مباشرة بل
وان كان بفكر اي مستديم كما في المختصر او نظر كذلك وان امنى
بتعمد نظر له فتأويلان اي في الكفارة وسقوطها شيخنا والمعتمد
سقوطها وهذا مقيد بما اذا لم يخالف عادته فيهما اما اذا خالف
عادته فان كانت عادته انه لا يمني مع ادامة النظر والفكر ثم دامهما
فامنى فانه لا كفارة عليه على الاحسن واما القبلة والمباشرة فلا
يشترط فيهما ادامة ولا عدم مخالفة عادة بل عليه الكفارة فيهما
مطلقا خالف عادته او لا وهذا اذا كانت القبلة لغير وداع واما اذا
كانت لوداع فلا اثر لها كذا قالوا وانظر المراة بخولها لا اثر لها هل
لا شيء عليه فيها لا قضاء ولا كفارة او لا كفارة وعليه القضاء المراد
فيها للان نصا فيا من يرحم الله من وجده فالحقه بهذا الموضع راجيا
ثواب الله فاني عاجز عن كمال تحريرها لقلة الاطلاع وقصر باعي
وبعد كتبي هذا رايت بعضهم ذكر عن بعض شراح المختصر ان في
القضاء احتمالين فانظره واحرى اذا تعمد اخراجه بجماع مكلفا فالنسيان
غير موجب للكفارة عندنا او عمد كرفض ما بني عليه الصوم وهو النية
وهذا على المشهور من ان الصوم يرتفض وظاهر كلام المختصر ان ذلك
لا يضر الا اذا وقع زمنه وهو من طلوع الفجر الى الغروب لا بعده لانه قال

هناك

هناك في باب الصوم او رفع نية نهارا او تقدم الخلاف في ذلك في اجمعه
ان وجوب الكفارة لما تقدم مشروط بما اذا كان بلا تأويل قريب فان كان
بلا تأويل اصلا او بتأويل بعيد وهو ما استند صاحبه الى سبب معدوم
كرؤية الهلال ورفع رؤيته ولم يقبل فظن اباحة الفطر ومن كانت
عادته الحمى في يوم معلوم فافطر فيه فتجب عليها الكفارة هذا اولى
لانه من التأويل البعيد وفهم من كلامه انه لا كفارة عليه اذا كان التأويل
قريب وهو ما استند صاحبه الى سبب موجود كان يفطر الحاجم والمحتجم
متأولا لقوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحتجم على ظاهره وانما
المراد من الحديث عرض نفسه للافطار فانما عليه القضاء فقط على
الراجح كما نقله عج عن ح وغيره وهو قول ابن القاسم لانه من التأويل
القريب وقال ابن حبيب هو من التأويل البعيد فيه القضاء والكفارة
ح ولو جرى في الغاية من الخلاف ما جرى في الحجامة ما بعد ما بعد لاكن المراد
فيه الاقوال ابن حبيب فيهما بوجوب الكفارة اهـ ومشى في المختصر على
قول ابن حبيب فيها لاكنه خلاف المذهب كما ذكره ح و عج وغيرها
ومن التأويل القريب من افطر ناسيا فظن اباحة الفطر فافطر او لم
يغتسل الا بعد الفجر فظن ان من صحة الصوم الاغتسال قبل الفجر واتى
ناويا مبيح للفطر فافطر او سافر دون مسافة القصر فظن اباحة
الفطر ذلك اليوم فافطر اي بيت على الفطر واصبح ذلك اليوم مفطرا
وهو عذر قوي واما من اصبح طاهرا في الحضر فسافر دون مسافة القصر
وافطر لذلك فالظاهر ان فانه على الخلاف فيمن سافر سفرا تقصر فيه
الصلاة فافطر لذلك وفيه خلاف وهذا اجرى بوجوب الكفارة من ذلك قاله
ح وانظر من افطر في سفر فيه مسافة القصر ولاكن لا يقصر فيه لمعصية

مثلا هل حكمه كذلك ام لا والظاهر الاول بل هو اولى من مسافر دون مسافة
القصر م قاله عج ويباح الفطر لذي تحقه بسبب الصيام لم يكن فيه
قبل ذلك او كان فيه وخاف زيادته او تماديه وهل له التناول بقدر زوال
ضرورته فيفطر اوله الاكل بقية يومه قولان مبنيان على الخلاف في المضطر
هل له الشبع والتزود من الميتة او ليس له الا سد الرمق قاله د وهل
عليه منع ذلك فرية ام لا فيه تفصيل يعلم في محله وهذا الذي لم يخف
هلاكا او شديد اذى فان خاف على نفسه الهلاك والاذى الشديد
وجب عليه الفطر لان حفظ النفوس واجب ما امكن وفي د وسئل
السنهوري عن صاحب الزرع والحصاد يحصل له العطش في نهار رمضان
هل يباح له الفطر ام لا فاجاب بما صورته اما صاحب الزرع فيجوز له
الفطر بالامتثال واما الخراصة فالمحتاج منهم للحصاد يجوز له
الفطر واما غير المحتاج فيكره له ذلك لاجل انه لا يبيت احدهم على الفطر
بل يبيتون على الصيام فان حصل لاحدهم استطعاش ابيح له الفطر
ويقضي زمن الاستطاعة ه او لاجل سفر قصر اي يباح
ولم تنله ضرورة والصوم هنا افضل بخلاف ما قبله فان الفطر افضل
لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم براءة الذمة وهذا على المشهور
وقيل الفطر افضل وقيل هما متساويان واعلم ان لجواز الفطر ثلاثة
شروط الاول ان يكون سفر قصر سواء كان في بر او بحر بشرط
كونه مباحا الثاني ان يشرع فيه بالفعل قبل الفجر ولا تكفي النية
دون الفعل الثالث ان لا ينوي الصوم فيه فان اختل شرط منها
لم يجز له الفطر وعليه القضاء ولو تطوعا وفي وجوب الكفارة عليه
مع تفصيل ذكره عج وهو انه تارة يشرع في السفر بعد الفجر وتارة

يشرع

في نسخة هنا ولابد



يشرع فيه قبل فان شرع في السفر بعد الفجر فان افطر بعد ما شرع فيه
فلا كفارة عليه مطلقا وان افطر قبل شروعه وقبل نية السفر فعليه
الكفارة مطلقا وان افطر بعد نية السفر وقبل شروعه فيه فان كان
متاولا او سافر في يومه فلا كفارة عليه والا كفر واما من شرع في السفر
قبل الفجر ونوى الصوم فيه ثم افطر فعليه الكفارة وان تاول فان لم ينو
الصوم فيه فله الفطر والا فطر عمدا وقد نظم هذه الاقسام فقال
وما به كفارة ان حصلا . بعد شروعه بحال مسجلا . كقبله وبعد نية
الشروع . ان كان بالتاويل فطر لا استقر . اذا يسافر بيومه فان جلس
كفر ولو لم يك له حبس . وفي سوى هاذين فالتكفير . يلزمه
بالفطر يا خبير . وكل ذا اذا نوى وافطرا . ه على النظم قطعت فيما قبل
اما اذا لم ينو وقت النية . فجع مطلقا بغير مرية . لانه كحاضر
فمن غفلا . نبيته و فتنها و اهملا اه وهذا تفصيل عجيب ينبغي له
وعمدا اي الفطر في صوم النفل دون ضر يلغي الصائم محرم
كظاهر ولو عزم عليه او حلف له انسان بالله او بعتق او طلاق
بفطر ويحنثه وهو كذلك لقول ابن عمر رضي الله عنه ذلك الذي يلعب
بصيامه يعني الا يخشى عليه الا يترك الزوجة التي حلف بطلاقها
او الامة التي حلف بعتقها ان حلف بالوجه جاز الفطر على ما نقله
ح عن فالظاهر حمل هذا على الوجه من شرعه على العزيمة واستثنوا
من ذلك ايضا الاب والام اذا عزما عليه فانه يباح له الفطر وان لم
يحلف اذا كان ذلك منهما شفقة عليه لادامة صومه
وكذلك شيخه قال شيخنا ولا قضاء عليه في ذلك وذكر شرح هنا
انه لا بد من القضاء كالعبد ينفعه سيده من نذر بغير اذنه بلى مه

فطروان عتق غ في المختصر وليس لامرأة يحتاج لها زوجها تطوع بلا
اذن وله ان يفسده عليها ومثله السرية وام الولد ولقضي المفطر
متعمدا لغير ضرورة وجوبا كما في ش وصحح ابن القاسم استحبابا قضاءه
ولم يحك ابن رشد غيره قال في الرسالة وكذلك من سافر فيه فأفطر لسبب
وهل يستحب له امساك بقية اليوم او لا قولان ذكرهما ح في كفاية الطالب
له فقال واختلف فيما اذا افطر عمدا هل يستحب امساك بقية اليوم او لا قولان
ونقل عن الاقفهسي انها هل كالعامد في هذا قياسا على المشهور وهذه
احدى المسائل التي تلزم بالشروع قال في الشامل من تعمد قطع نفل من صلاة
وصوم واعتكاف وحج وعمرة وطواف لزمه اعادته للاغلبية ونزاع في صيغ
الايتمام وهو ساقط ونظمها القلشاني فقال صلاة وصوم ثم حج
وعمرة طواف عكوف وايتمام مكملا اذا قطعت عمدا لغير ضرورة
اعيدت لزوما فيها عن الحط قليل فهي ذا النفل شيء هو النخ يجوز
لخ لب عليه معول اه لا في الغير اي غير ما ذكر وهو المفطر نسيانا
مطلقا او عمدا للضرورة فلا يحرم ولا قضاء عليه في ذلك كما في الرسالة
قال ح اي وجوبا بالاتفاق واختلف في قضائه استحبابا على قولين
لسماع ابن القاسم منعها الاستحباب وهو يجب عليه الامساك بقية يوم
كما في تت فرع يحصل ثواب صوم يوم
عاشوراء لمن عادته صومه وصامه قضاء وانظر اذا صامه قضاء ونوى
عاشوراء ايضا هل يصح ويحصل له ثوابهما او لا واما من عادته صوم يوم
عاشوراء تطوعا وصامه قضاء فانه يحصل له ثواب التطوع ايضا لا كمن
هذا كما قاله الطاهر ما تفرع عن ان من نوى الجنابة ونسي الجمعة لا يحصل له
ثواب غسل الجمعة فكذلك ولو كانت عادته فعل غسل الجمعة واجع شرح

ج وفروع

ج وفروع هذا الباب كثيرة ومسائله واسعة فلنقتصر على ما ذكرناه
طلبا للاختصار ثم شرع في الكفارة مخيرا بين انواعها الثلاثة مع
تفضيل الاطعام فقال وكفر ان تعمد بصوم شهرين كاملين ان لم يبتدئا بالهلال
والا فيكفيه البدر كاملا كان او ناقصا ولا يكفي انواؤه متتابعين منوي التتابع
والكفارة كما في الظهار وينقطع تتابعه بفطر لسفر او مرض هيجه السفر
لا بغيره ويبني اذا صح على المشهور ان يعيدان تعمده لا جهله وهل ان صام
العيد او يوم التشريق وان لم يصمها استأنفا ووجب عليه فطر وبنى
على ما تقدم له لعذره بالجهل قولان قال ابن يونس ومن ظن ان جهل العيد
يبنى به ويبني كالاكراه على الفطر والحيض وظن الغروب او بقاء الليل
وهل النسيان كذلك وهو مذهب المدونة او يقطع وشهر قولان او عتق
مملوك اي رقبة كاملة سليمة من العيوب ويجزئ الاعرج كما في الظهار
بالاسلام محالا اي انصف وهل هو افضل او الصيام افضل واطعام اي اهل
المذهب افضل عند ابن نبي ما بالغ وان الا فالواجب التمليك كما عتق به
غيره وهو مصدر مضاف لمفعوله اي اطعام المكفر ستين مسكين لكل
نجعه لستين مسكينا بخلاف العتق والصوم فستين مجرور بالياء وفيما
تعبيره حذف تنوينه للوزن وهو ان كان مفردا لا كنه في معنى الجمع اي لانه
في معنى فقراء والمسئلة منبه عليها مثل بعض شروح الجروبية واخرج
به العتق والرقيق لغناه بسيده واستغني عن شرط الاسلام بذكره في
زكاة الفطر لتقارب البابين وذكر الخرج في قوله لكل مسكين واراد بالمسكين
ما يعم الفقير لا خصوص مسكين الزكاة والتوكيل ليس بشرط اي مد لكل
واحد من الستين بمده عليه السلام اذ به تؤدى جميع الكفارات ما عدا
كفارة الظهار فانه على المشهور بمد هشام بن الوليد بن المغيرة بن عبد

الملك وخارج وليا على القرية قاله الغبريني على المدونة وهو معروف لشأن
يصوم عليه السلطان من العيش الغالب يبلد المكفر اي من غالب عيش
اهل ذلك الموضع الذي هو فيه وقيل من غالب قوته ولا بد من كون التكفير فيها
الثلاثة على البدلية فلا تجزئ ملفقة بل لا بد ان تكون الكفارة من جنس واحد
فلو كانت ملفقة كان يطعم ثلاثين ويصوم شهرا او يعتق نصف عبد
لا تجزئ به على المشهور ان التخيير بين الانواع لا يستلزم التخيير بين
الاجزاء فما لا يجزئ الشيخ يكفر بين الكفارتين وهو ان يجعل لكل مسكين
من مائة وعشرين ما فوق اي كفارتين قاله ح وليس من التلفيق
اطعام ثلاثين مسكينا ثم ثلاثين ثم او شبعهم الضيق او لم يجد
لبلد ذلك عيشهم فان ذلك يجزئ به وليس منه التي كيف ان يغدي بعضهم ويعشي
ثلاثين ويعطي ثلاثين مدا فانه جائز كما يغدي ويعشي الغداء والعشاء
ان لم يبلغ مدين والا اجزا ولا بد من كونها الستين مفترقة فلو غدا ستين
وعشا ستين لم يجزه قاله ح واستظهر ح في شيء منه انه لا يشترط التوالي
في ذلك فانظره واعلم ان العدد معتبر في المساكين والامداد فلو اطعم
اكثر من ستين او اقل لم يجزه وهل ان لم يكمل الستين على ما بايديهم
ام لا او مطلقا وله ان ينتزع من الباقين بالقرعة ان بين انه كفارة او لا
يشترط ان يعين نوع الكفارة من صيام او غيره بل يكفي ان يقول هذا
من كفارة وهذا كله في الحر واما العبد فيكفر بالصوم فقط ما لم
يضر بسيده فينبغي في ذمته الان ياذن له سيده في الاطعام فله اخراجه
ولو تركه حتى يتمكن من الصوم في المستقبل اما يرجع على سيده او بتاديه
خراجه او باذن سيده له فيه وهل الكفارة واجبة على الفور او التراخي والظاهر
هو الاول قاله الخرشي وتتعدد بتعدد الايام ولا تتعدد في اليوم الواحد

ط
في الكفارة

قبل

قبل التكفير وفي تعدده بتعدده قولان قال ابن الحاجب وظاهر كلام الناظم
ان التخيير بين الثلاثة مع تفضيل الاطعام مطلقا سواء كان المكفر غنيا
او فقيرا في جماع او غيره وقت شدة او رخاء وهو كذلك على المشهور
في الجميع خلافا لمن فصل في ذلك ومثل الصوم في التخيير جزاء الصيد وفدية
الاذى بخلاف كفارة الظهار والقتل والتمتع فانها على الترتيب واما كفارة
اليمين ففيها التخيير فالتخيير في الاطعام والكسوة والعتق يعطي اي
الثلاثة شاء والترتيب في الصوم فلا يصوم الا عند العجز عن الثلاثة المذكورة
الاطعام وما بعده لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعات استحبابا
فان فرقها اجزأه ويبيت كل ليلة وافضل انواع الاطعام كما في ح
ونظمها بعضهم فقال ظهارا وقتلا رتبوا وتمتعا وخيروا في الصوم
والصيد والاذى وفي الحلف بالله خير ورتب ونكسعا ان هبطت
وحقيرا او نكتتها افعلنه كفارة القتل مع التي ترتب كذا الظهار
فاتبع يا حبيبه وتمتع كذا كفارة فصح وفي الصيام خيروا والصيد
كذا الاذى وفي اليمين خيروا ورتبوا هذا الذي قد ذكروا فان قيل فلم
شرعت الكفارة في رمضان بشروطها فالجواب ان الكفارة شرعت لتكون
جابرة بين العبد وبين ما عرض نفسه له من حلول البلايا والعقوبات بارتكاب
المخالفة فان البلاء اذا اراد ينزل من جهة الاسم المنتقم فلا يجد الكفارة
قد سبقت ذلك المعاصي فلا جنا فيها واكتنفته وصارت عليه جنة
ووقاية من جميع البلايا نازلة على ذلك سبق الرحمة الغضب على من عصى الله
تعالى هو من الموافقة ولما فرغ من القاعدة الرابعة التي هي الصوم شرع
في الكلام على القاعدة الخامسة التي هي الحج للمؤمن اللهم منه بفضله فقال

## كتاب الحج

مجتبرا

انما اخره من القواعد لكونه اخرها وجب على ما عمر من العبارات ولانه في
الحديث جاء كذلك وشرع تكفير الذنوب العظام الخاصة به لان كل ما ورد
شرع في تكفيرا خاصا لمنتهى خاص كما تقدم وسمعت شيخنا شيخ الاسلام
ومفتي الانام سيدي محمد بن الشيخ التونسي رحمه الله يقول ثلاثة تخرج
العبد من معرة الذنب بها التوبة وصلاة التسبيح والحج على خلاف فيه
هل يكفر قتل النفس ام لا واعلم ان فضل الحج عظيم وثوابه جسيم واعظم
دليل على ذلك برهان قول سيد ولد عدنان المثل قوله ومن حج البيت
ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه والرفث الجماع
والفسوق العصيان وورد ان الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وفي
سعدون الخولاني ان رجلا قتل واضرم عليه النار طول الليل فلم تعمل فيه
شيئا وبقي ابيض البدن فقال لعله حج ثلاث حجج فالواقع فقال حديث
ان من حج حجة ادى فرضه ومن حج ثانية داين ربه ومن حج ثلاثة حجج حرم
الله شعره وبشره على النار والاحاديث في فضله كثيرة فلا نطيل بها
وهو في اللغة القصد وقيل بقيد التكرار لان الحاج يتكرر قصده الى البيت
وفي الاصطلاح القصد الى بيت الله الحرام بافعال مخصوصة ودليل وجوبه
الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولله على الناس حج
البيت الاية واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وذكر
منها الحج وقوله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يحج ولم ينو حج هذا البيت
فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا نسأل الله السلامة الى غير ذلك
واجتمعت الامة عليه فمن جحد وجوبه فهو كافر فيستتاب فان لم يتب
قتل ومن تركه مع الاقرار بوجوبه فالله حسيبه ومنتقم منه ان توفي
فيه شروطه ولا يكره مع ذلك لكثرة شروطه وفقدانها فلعله توفي

فيه شروط

ط
اي عمله

فيه شروط وقد قيل يكره على ذلك كالزكاة واختلف هل فرض الحج قبل
الهجرة ونزل ولله على الناس حج البيت تأخيرا وبعدها سنة خمس
او ست من الهجرة وصححه الشافعية او ثمان او تسع وصححه في
الاكمال اقوال الحج فرض عينا على من توفرت فيه شروطه وهو على
الفور فيعصي بتأخيره ويقع اداء او على التراخي لخوف الفوات بقطع
الطريق او بلوغه ستين سنة قولان مشهوران ذكرهما في التنقيح
اشهرهما الاول قاله شيخنا مرة وامرة في العمر اجماعا وما زاد عليها
مستحب ويتأكد الاستحباب في كل خمسة اعوام وينبغي ان ينوي
الفرض ليثاب ثواب الفرض فان قيل فلم كان الحج على الناس مرة في
العمر ولم يكرر كالصلاة والصوم وغيرهما فالجواب انما كان مرة
تخفيفا من الله عز وجل علينا لضعفنا او لكثرة المشقة علينا
في السفر للحج كل سنة لا سيما في حق اهل البلاد البعيدة وقد قالوا
من ورد حضرة الله الخاصة مرة في عمره لم تمسه النار ابدا من
اليواقيت وله شروط واركان فاما شروط وجوبه فاربعة الحرية
والتكليف والاستطاعة واذن ولي السفيه واما الاسلام فشرط
صحة على المشهور بناء على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة واما
شرط وقوعه فرضا فشرطان الحرية والتكليف وقت الاحرام فيجزي
المستطيع اذا تكلف واداه وقع فرضا وكذلك السفيه اذا اداه
بغير وليه حيث لم يطلع عليه حتى فعله على ما استظهره عج
واما اركانه اي فرائضه فاربعة ايضا ان تركت كلها او بعضها
بطل حجه ولم تجبر بالدم والهدي لانه من خصائص الواجبات غير
الاركان حسبما يأتي للناظم اولها الاحرام بانواعه الثلاثة

التي هي القران والتمتع والافراد وهو افضلها ولفظ الاحرام يغني [?]
الله كما تقدم نظيره في قوله لا بان جنح بالاله والكتاب وثانيها
السعي بين الصفا والمروة وثالثها وقوف عرفة ليلة عيد
الاضحى من الغروب الى الفجر عند مالك ويكفي جزء منها كما ياتي للناظم
في قوله هنيهة بعرفة وبها تقف ويقف من عرفة حيث شاء الا ان الرفيع [?]
من بطن عرنة ان وقف في مسجدها بثالثها الاجزاء مع الكراهة
ورابعها الطواف بالبيت الخ زاد فيه اي الذي يردف الوقوف ويقع
بعده وهو طواف الافاضة اذ هو الركن وما عداه ليس بركن كما ياتي
يجمعها قوله خمسة وسر الحاء طواف والالف احرام والواو
وقوف والسين سعي زاد بعضهم رمي جمرة العقبة وهو خلاف المشهور
تنبيه الاستطاعة المذكورة معتبرة
باربعة اشياء الطريق السابلة مع الامن على النفس والمال والقوة
على الوصول بلا مشقة عظيمة مع الفضل من اقامة العرض وترك التعبيط [?]
وانكاب المناكر وصحة البدن والزاد المبلغ قيل الى مكة فقط وقيل ما يرده
الى موضعه ايضا وقيل الى اقرب المواضع التي يرجو فيها معاشه قال المازري
في تعليقه بعد ما ذكر نحو ما قدمناه وبسبب تلك الشروط افتى الشيخ
ابو الوليد بسقوط الحج عن اهل الاندلس وافتى الطرطوشي بضم الطاء
بانه حرام على اهل المغرب فمن غرر وحج سقط فرضه ولكنه اثم بما ارتكب
من الغرر وهذا قول ايمة المسلمين الغبري [?] بعض ما علموه واعتقدوه ودلوا
الغرب كما في ح لا من نقل عنه عن القاضي ما يفيد انه حرام على غير اهل الغرب
ايضا ونحوه مما يدل الاول من اجعان بتشتيت ونقل عن د ما نصه قول القائل
الحج ساقط عن اهل الغرب قلة ادب وان كان الامر كذلك والصواب ان

يقال

يقال الاستطاعة معدومة في الغرب ومن لا استطاعة له لا حج عليه
ه ثم شرع في الواجبات غير الاركان التي تجبر بالدم فقال والواجبات
غير الاركان يجبر الى عدد غيرهن قسمتها طواف من قدم اي طواف
القدوم وفهم من قوله منها انه لم يستوف عدتها وهو كذلك بانها كثيرة
كما ياتي عن ح فمن تركه عامدا فعليه دم ما لم يخف فوات الوقوف وهو
المراهق فلا تجب عليه طواف القدوم ولا دم عليه في تركه كما اذا تركه
ناسيا على مذهب ابن القاسم قاله شس وسعي وصله اي طواف القدوم
بالسعي بين الصفا والمروة من غير تراخ فان لم يصله بان ترك السعي
راسا او سعى بعد طول فعليه الدم ابتداء وهذا في غير المراهق والناسي
كما في الح قبله وترك الطواف والسعي معا كترك احدهما كما في ضيح ومنها
مشي فيهما اي الطواف والسعي فاذا ركب فيهما فان كان لغير ضرورة فا
لمشهور انه يعيدان قرب فان فات اهدى وان كان لضرورة جاز ومنها
ركعتا الطواف ان تحتما اي الطواف والجمع للاطلاق فيدخل طواف القدوم
لانه واجب وطواف الافاضة الركني فاذا ترك الركوع بعدهما من الطوافين
وبعد من مكة فعليه الهدي ولو تركهما نسيانا كما في ضيح ومنها نزول
مزدلفة بحذف التاء في كلامه للوزن في رجوعنا معشر الحجاج من عرفة
ليلة النحر ولا يكفي في النزول اناخة البعير بل لابد من حط الرحال فمن تركه
فعليه الدم ومنها مبيت ليلة ثلاث بمنى لرمي الجمار بعد في العود
لها بعد طواف الافاضة لا لمن قبل عرفة فلا دم فيها وهذا لمن لم يتعجل
فان تعجل قبل غروب الثاني بليلتين فان تركه ولو جل ليلة فعليه الدم
كما هو ظاهر النظم ومنها احرام من ميقات اصله موقات ووزنه مفعال
قلبت الواو ياء وهو ميقاتان زماني وهو اشهر الحج شوال وذو القعدة

وذو الحجة كاملا كما قال مالك على المشهور لقوله تعالى الحج اشهر معلومات
اي اشهر او زمانه اشهر او وقت اشهر والشهر اسم لجميعه وما يريد انه
لا دم على من اخر طواف الافاضة اليه وقيل منتهاه العشر الاول تسمية للكل
باسم بعضه وقيل منتهاه اخر ايام التشريق وفائدة الخلاف في الاول فلأنه
فالوقته للحج شوال لاخر القعدة الحجة وينتهي وقت الاحرام الجائز
بفجر يوم النحر اذ الاحرام بفجر يوم النحر انما يكون للعام القابل فهو احرام له
قبل زمانه وهو مكروه والافضل لاهل مكة الاحرام من اول الحجة على المعتمد
وقيل يوم التروية وميقات مكاني وهو الذي تعرض له الناظم هنا ويختلف
باختلاف اهل الافاق ويجب بالدم اذا جاوزه حلالا واحرم بعده ولو رجع
اليه فقال ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام والفاء للطيب اي لاهلها
وهي قرية النبي صلى الله عليه وسلم على ستة اميال او سبعة من المدينة
وهو ابعد المواقيت من مكة على نحو عشر مراحل او تسع وهو افضلها لانه
فيه شيء في الابتداء والانتهاء وحذف التاء من طيب للوزن ولاهل الشام
بالفصل ويجوز المد في غير النظم الا ان الفصل افصح منه قاله ع واهل مصر واهل
المغرب الجحفة بالجيم المضمومة فحاء مهملة ساكنة وهي قرية بين مكة
والمدينة على ثلاث مراحل من مكة سميت بذلك لان السيل اجحفها وتسمى
ايضا مهيعة ساكنة الهاء عند الاكثر وبعضهم يكسرها وقرن بفتح
القاف وسكون الراء اي قرن المنازل لنجد اي لاهل نجد على مرحلتين من مكة
وذات عرق وهو موضع بالبادية قال الكمال الدميري على مرحلتين من مكة
للعراق اي لاهل العراق وفارس وخراسان قاله في الجلاب ويلملم بفتح
الياء واللامين بينهما ميم ساكنة ويقال المم بهمزة بدل المثناة
التحتية وهو جبل من جبال تهامة قال النووي على مرحلتين من مكة

لاهل

لاهل اليمن والهند وجاوى لقوله صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن اتى عليهن
من غير اهلهن ممن يعني ولا يتعدى الميقات له الا من ميقاته الجحفة
كالمصري يمر بذي الحليفة فالافضل ان يحرم منها لانه يمر بميقاته عليه
السلام وان اخر الى الجحفة جاز ومثل المرور بالميقات محاذاته ولو ببحر
تنبيه يستحب الاحرام من اول الميقات وترك
التلفظ به والاقتصار على التلبية قال ح على المعروف وعن مالك كراهة
التلفظ به وقال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي هو اولى للخروج من الخلاف
لان ابا حنيفة يقول ان لم ينطق لم ينعقد حجه وقوله انها مبتدا وجميع
للمواضع المذكورة والخبر محذوف وقوله معمول من اجله ووقف عليه بحذف
التنوين اي الاتي على هذه المواضع والمار بها يحرم منها وما فالاهلها
وهذا كله في غير من مسكنه مكة واما من مسكنه بينها وبين مكة فميقاته
منزله والافضل ان يحرم من الابعد ومن كان مقيما بمكة فميقاته منها
فاذا احرم من الحل ومن الحرم خارج مكة خالف الاولى فقط ولا دم عليه في
ذلك كما في ح ثم هذه المواقيت الخمسة معتبرة بنفسها لا
باسمائها فلو كانت الميقات قرية وخربت وانتقلت عمارتها واسمها
الى موضع كان الاعتبار بالموضع الاول لتعلق الحكم به فلا يزول عنه
واختلف هل هي تحديدية او تقريبية قولان الغزالي والاول هو المذهب
والثاني لابن حبيب وفي الرضي روي ان الحجر الاسود كان له نور يصل
اوله الى هذه الحدود فمنع الشارع تجاوزها بلا احرام تعظيما
لتلك الايات والاثار وهو ومنعا تجرد من المخيط اي مخيط الثياب فاذا
تركه ولبس المخيط لغير عذر فعليه الدم وهذا اذا طال بالحال دون المدة
ومنعا تلبية فاذا تركها جملة او اول الاحرام حتى طال او فعلها

في اول الاحرام ثم تركها في بقيته على ما شهره ابن عرفة فعليه الدم وظاهر
كلام الشيخ خليل سقوط الدم في هذه قاله ح وحيث ما اتفق بان تركه
ورجع الى بلده او طال فعليه الدم مع رمي الجمار كذا يجب في تركه الدم
ولو حصاة من جمرة منها وهذا اخر ما ذكره الناظم من الافعال التي تجبر
بالدم كما قال فيجبر ولم يذكر سوى ذلك غالبا للاختصار واقتصارا على
نحو ح واقتصارا على التنبيه لان الحج كما قال ح متعذر وجوبه على اهل المغرب
لعدم الاستطاعة ولا يجب تفاصيل الاشياء الا عند التوجه اليها
وقد عد ح فيما يمكن منها اكثر من اربعين فعلا واطال في تقسيمها
وتحصيلها وذكر الخلاف فيها ثم قال ولا ينبغي للانسان اذا اتى
بهذه الاشياء ينوي بها الى كذا لئلا يخرج من الخلاف وليحصل الثواب
اذ ثواب الواجب اي الوجوب اكثر من ثواب غيره فليجمعه من اراد الخ ثم
شرع في بيان صفة الحج مضى بابراز الاحكام لتقررها فقال ان ترد
ترتيب افعال حجك على الوجه المطلوب اسمعا الالف للاطلاق
او بدل من نون التوكيد الخفيفة وكذا يقال في استمعا اي اسمع
بيانه والرعي منك استمعا اي استجمع ذهنك واحضر لذكره
على ما يصح بيانه ولكن هو ان جئت يا فتى بي و بامصر و بالشام
رابغ لانه اول الميقات وهي الجحفة ويحتاط بها بدليل الجواز الذي عليه
في هذا الزمان كما قال الشيخ عبد الله العبدوسي شيخ الشيخ خليل عن شيخه
الزواوي وما اليه وتبعه غيره واهمله الناظم وقيل يكره الاحرام منه
وهو رابع سبعة اي عبد الله بن الحاج على انه قبل الجحفة فالاحرام منه احرام
قبل الميقات وهو مكروه فتنظف اولا بازالة الاذى من تقليم الاظفار
وحلق العانة ونتف الابط وتحية واغتسل كواجب

على حذف

على حذف الموصوف اي كغسل واجب ولو كانت حائضا او نفساء او
صغيرا ولا دوني كواني ان كان جنبا اغتسل للجنابة والاحرام غسلا واحدا
وكذلك الحائض تغتسل وتترك حتى تطهر وبالشروع يتصل هذا الغسل
لانه كغسل الجمعة ومن شروط الاتصال قاله ح وهذا اكثر الاغتسالات
الثلاث للحج وقوله التجرد كذا في بعض النسخ بحرف العطف
وعليها فهو دليل على يتصل اي وبالشروع في الاحرام يتصل التجرد اي الخلع لما
لم يترهو يحتمل كونه حذف حرف العطف والمعطوف عليها اي وبالشروع
يتصل الغسل ولبس الخ ثم بعد هذا رايته بخط بعض النسخ بلفظ
والبس بصيغة الامر عطف على واغتسل وعليها فلا اشكال ووقع على الناظم
رحمه الله التي تبيين في الواو وهنا او ان لم يكن هو المذهب فيها فافهم والله
اعلم والبس ازرة ما هو تتزر به والبس نعلين وهما معروفان الا ان لا
يجدها فليقطع الخفين اسفل الكعبين والا افتدى على المشهور
ولا باس ان يحرم في جميع الوان الثياب والافضل الابيض لكونه
جديدا قاله ح ويجتنب من الثياب اربعا المعصفر وفيه الفدية على
المشهور وللورس والزعفران وهما مكروهان والمصبوغ مطلقا
لمن يقتدى به واستصحب الهدي ج وقلده واشعره وصل ركعتين
او اكثر والعرض يجزي عنها لان المقصود ان يكون الاحرام عقب صلاة
وقد حصل ويستحب ان يقرأ في الركعتين مع الفاتحة بالكافرون
بالواو على الحكاية والاجر حفظه ان يكون بالياء موضع الواو لانه مجرور
بالباء ثم الاخلاص هما اي الركعتان كركعتي الطواف فاذا ركبت
بعيرك اي استويت على دابتك او مشيت على رجلك احرم ما
بالالف للاطلاق والاحرام الدخول بالنية في احد النسكين مع قول

في التلبية والتكبير او بعد كالتوجه الى الكعبة عما اشار اليه بقوله
بنية تصحب قولا وعملا معطوف على قول مرة تنوبه في الوقفا وبنية
يتعلق باحرما كمشي مثال للعمل او تلبية مثال للقول لف
ونشر غير مرتب كقوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما
الذين اسودت وجوههم الاية وقوله مما انطرا في الاحرام في محل الصفة
لقولا وما عطف عليه والتلبية هو ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فائدة
ينبغي ان يتذكر عند وصوله الى الميقات ان الله تعالى قد اهله للقدوم
عليه والقرب منه حيث يلبي بالادب وبالزهد اقبل الله عليه بمزيد الاحسان
وعند تجرده لغسل الاحرام انه تجرد عن كل ما نهى الله تعالى عنه وعند غسل
الاحرام غسل الموت وانه اغتسل من الخطايا وعند لبس ثياب الاحرام
لبسه في الكفانة وعند صلاة الاحرام الصلاة عليه وهو ميت وليتذكر عند
الاحرام انه باع نفسه من الله وليكن مقبلا على ما هو بصدده بسكينة ووقار
ويشعر نفسه انه يجيب داعي الله وهو سيدنا ابرهيم عليه السلام حيث
امره الله تعالى بان يؤذن في الناس بالحج فاذن وسمع من في اصلاب الرجال
وارحام النساء الى يوم القيامة فمن اجاب مرة حج مرة ومن اكثر حج بقدر اجابته
فيحضر قلبه مع السكينة والوقار لذلك فلا يضحك ولا يلعب وقد
روى ابن ماجة والامام احمد واللفظ له ما من محرم يضحي يوما ملبيا حتى
تغيب الشمس الا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته امه وروى ابن ابي شيبة ما من
رجل يضع ثوبه وهو محرم فتصيبه الشمس حتى تغرب الا غابت بخطاياه
وجدد ندبا اي التلبية كلما تجددت حالا وغزا ان طينا اي
يستحب تجديدها عند تغير الاحوال كالقيام والقعود والنزول

والركوب



والركوب والصعود والهبوط وعند ملاقات الرفاق وادبار الصلوات وسن
التوسط فيها وفي علو صوته وقد جعل الله لكل شيء قدرا قال في الرسالة
وليس عليه كثرة الالحاح بذلك ولا يزال كذلك في ما تلبي حتى تقرب من
مكة ثم اذ دنت منه مكة فاغتسل بذي طوى او ما كان على
قرب مسافة بلا ذلك لدخول مكة لانه صلى الله عليه وسلم بات به حتى
اصبح ثم دخلها وهكذا محل الغسل الاستحباب في غسل عرفة وهو في
الحقيقة للطواف ولهذا يسقط عمن لا يطوف كالحائض والنفساء
ويستحب دخوله مكة نهارا او كونه من كدا بفتح الكاف والدال المهملة
وبالمد منونا وقصره الناظم للوزن قاله شرحه في الصحيح للنبي عليه
الجهوران ذالمعجمة وهو الثنية التي باعلا مكة يهبط منها للابطح
والمقبرة تحتها وان لم تكن في طريقه مال اليها الزحمة واذاية الناس
وعين ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كذا فعل والصحابة بعده والسر في ذلك
ان نسبة باب البيت اليه كنسبة وجه الانسان اليه وامائل الناس انما
يقصدون من وجوههم لا من ظهورهم وما ثم من غير هذه الجهة الا يات
من قبالة الباب والداخل وقوله اقصدا بمعنى خلا والا فهو تتميم
اذا وصلت البيوت يحتمل بالوصول لمكة ويحتمل برؤية البيت وهما
قولان وعلى الاول اقتصر في الرسالة قال ح وشهره ابن بشير وقضى كلام
ابن الحاجب المشهور يقطعها عند رؤية البيت واترك التلبية اي
اسكت عنها واترك كل شغل واسلكا الفها خلية فعلها للاطلاق
او بدل من نون التوكيد الخفيفة قال في الصحاح سلكت الشيء في الشيء
اي ادخلته فيه وقد يخلو اي ادخل للبيت من باب السلام ندبا استحبابا

لانه عليه السلام دخل منه وكان يعرف بباب بني شيبة ويستحب في دخوله
من الخضوع والخشوع وتجديد حضور القلب والخطايا لقوله تعالى ومن يعظم
فيه بالدعاء بما تيسر فمن ذلك اللهم انت السلام ومنك
السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما
ويدعوا بما شاء وكان عمر بن عبد العزيز يقول اللهم دعوت الاماق فقال
بيتك وانت غير معزول بما انعمت احبينا بمعونة الدنيا وكل هول دون
الجنة حتى تبلغنيها برحمتك **واستلم الحجر الاسود** فيكون دال
الاسود اعطاء للوطء حكم الوقف للوزن اي يقبل الدخول من غير ركوع
لان تحية المسجد بمكة الطواف والمراد بالاستلام هنا التقبيل وهل بصوت
او بغير صوت قولان **وكبر** عند ذلك **واطف سبعة اطواف بدءا بالبيت**
العدد شرط باتفاق كعدد الصلاة وسواء كان واجبا او غيره فلو زاد
على السبعة في الطواف والسعي عمدا بطل ولو قلت فيعض شوط واما
سهوا او جهلا فان كانت مثله بطل والا فلا فان شك في العدد بنى على
الاقل كما في الختم قال ح وانظر هل المراد بالشك مطلق التردد حتى
يدخل التوهم كما في الصلاة اولا يدخل التوهم هنا كما في الوضوء وهذا
ما لم يكن مستنكحا والا بنى على الاكثر ويعمل بخبر غيره ولو واحدا
وان ترك شيئا او بعض شوط في حج او عمرة بقي عليه احرامه ولا بد من رجوعه
اليه ولو من بلده او العجز عنه وهو المعروف وحيث كان الطواف ركنا
في الحج والعمرة كما في ح وحيث رجع فان طال جدا ابتدأ الطواف مطلقا
كانتقاض الوضوء فيه واما الطول لا جدا فانه يوجب الابتداء في العمد
ومنه فعل بعض السعي واما النسيان والجهل فلا يوجب الابتداء ثم

الابتداء



الابتداء بالحجر الاسود واجب يجبر بالدم فان ابتدأ بالركن اليماني فعليه دم
واما من ابتدأ بين الحجر الاسود والباب فلا دم عليه ان لم يعتمد ذلك **وجعل يسار**
**البيت** ابو الحالة انك جعلته لناحية اليسار لانها محل القلب فلو نكس اعاد
وهذا الطواف يسمى طواف القدوم **وكبر** في حال كونك **مقبلا ذا الحجر** الاسود
**متى تحاذيه** في كل شوط استحبابا فيها بعد الشوط الاول والباب الاول سنة
**وكذا الركن اليماني** يستحب بعد الاول خلافا في نسق المندوبات واستلام الحجر
اليماني بعد الاول **والا فكبر** اي الركن اليماني لمسه ليكون **باليد** ويضعها على فيه
من غير تقبيل ويكبر **عند بيان** الذي ذكرته لك **ان لم تطل الحجر** الاسود في الشوط
الثاني بما بعده فان زوحمت عن تقبيله **المس باليد وضع اليد على الحجر** من غير
تقبيل فان لم تصل باليد فبعود وضع على الحجر **وكبر** على كل حال وان تستلم
**نفسه** بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح وهو اذا لم تصل بواحدة اية
لا عود ولا تركه وكبر فقط ومض ولا يشير بيده وهذا بخلاف اليماني فليس الا
اليد فقط وليس ليكا بعد الشاذروان لاحتمال كونه من البيت وستة اذرع من
الحجر لانها منه وينصب المقبل قامته ولا يطوف خارج المسجد ويكره
السجود ووضع الخد على الحجر وتكرير تقبيله وتقبيل اليد اذا وضعت عليه
او على اليماني ولمس الركنين والتشبيه عندهما وما يفعله العوام من التعليق
بالباب وفوق العروة الوثقى هذه والتعلق في الرعاء بما يفعله بعض
الناس والتمسح بيد على الكوفيين في ذلك وغيره فان ذلك كله جهل يتعين
اتقاؤه فائدة **قال ابن** الحكمة في تقبيل الحجر الاسود ما روى
ان عمر رضي الله عنه قبله ثم قال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك فقال له علي رضي الله عنه
بل يضر وينفع الحديث وكذلك مراب كعب وانه ياتي يوم القيامة وله لسان

ذاك يشهد لمن قبله واستلمه وهذه منفعة وعن ابن عباس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبعثن الله الحجر الاسود يوم القيامة له عينان
يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق زاد عبد الله بن عمرو وهو
يمين الله في الارض يصافح الله بها خلقه من لم يدرك بيعة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم مسح الحجر فقد بايع الله ورسوله وليس باليد الجارحة —
لاستحالتها على الله تعالى وانما المراد بها عهد الله او ضرب من الامثلة في التقريب
وانما اراد عمر بقوله لا تضر ولا تنفع اعلام الناس انه انما عظمه لتعظيمه
عليه السلام له على حسب ما امرنا بتعظيم البيت لا على حسب تعظيم
الجاهلية للاوثان لاعتقادهم انها الهة تضر وتنفع وعن عبد الله بن عمرو بن
العاص ان الحجر والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة فلولا ان الله طمس
نورهما لاضاءتا ما بين المشرق والمغرب وطمس الله نوره بالسواد ليستر
زينة الجنة عن الظلمة واعلاما للناس بانه صار سبب الخروج من الجنة وكذا
القول في اسوداد جسد ادم عليه السلام لما اكل من الشجرة يدل على بعض ما في ثم
فانه في اليواقيت ولعل من هذا القبيل جعل ستر الكعبة اسود وكذلك عمائم
خلفاء بني العباس وغيرهم ولعل ذلك هو السر في لبسه صلى الله عليه وسلم
العمامة السوداء يوم فتح مكة اظهارا للسيادة على الخلق من باب
التحرز بالنعمة وذلك انه ليس في الالوان ما يدل على السيادة الا اللون
الاسود والله اعلم وارمل استحبابا وهو فوق المشي ودون الجري ثلاثا
من هذا الطواف الذي هو طواف القدوم لا ينبغي الا ان يكون مراهقا وامش
فيها بعد اي الثلاث الاول اربعا ولو لم ترمل في الثلاثة الاول فان رمل فيها
كره له قال في المدونة فلو رمل في الاشواط كلها فلا شيء عليه ولا على النساء
مطلقا ولا الرمل في غير طواف القدوم ولا في محجة من المروة وينزل كره رمله في

الطواف

١٥٩

الطواف انه هارب من ذنوبه واذا امشى انه راج من ربه القبول واستحب ابن حبيب
ان يقول في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويقول
في الاربعة الباقية اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
اللهم آتنا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحو ذلك وليس فيه ولا
في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حد وفي الحديث من طاف بهذا البيت اسبوعا
احصاه لا يضع قدما ولا يرفع اخرى الا حط الله عنه خطيئة وكتب له عشر
وفي رواية لاحمد ما رفع قدما ولا وضعها الا كتب له عشر حسنات ومحا عنه
عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا فرغت من الطواف فصل خلف المقام
ركعتين وجوبا في الجملة لا الاطلاق فجعله يتعلق بوجوبا وركعتين بقوله
وعند اذا ادا وقتا تحل فيه النافلة وهما من سنة الطواف يقرا في الاولى بعد
الفاتحة بقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بالاخلاص كما تقدم وقال مالك لا بأس
بطواف واحد بعد الصبح والعصر ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس بشرط ان يبقى
على طهارة طوافه والا بطل والمذهب كراهة جمع الاسابيع قاله في الجلاب
ولا باس بالصلاة للطائفين بالكعبة من غير سترة اي لان الطائف كالمصلي
لا يضر مروره بين يدي المصلي وادع بعد ذلك استحبابا بما شئت من غير
تحديد يعني عند الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود وباب الكعبة لان الدعاء
فيه مستجاب كما ورد والحجر الاسود بعد اي بعد الفراغ من الطواف وركعتيه
استلم اي قبله وهو من اول سنن السعي على ما في المختصر فان في مناسكه
انه مستحب ليكون اخر عهده به واخرج بعد استلامه اي اذا فرغت من
الطواف وقبلت الحجر اخرج من باب الصفا من غير تراخ لانه شرط فيه كما
تقدم الى السعي بين الصفا فقف والمروة بقف حال كونك مستقبل
القبلة عليه اي الصفا ولا لانه شرط السعي البداية به فلو بدا بالمروة

لدي

لا يعتني بذلك الشوك والحجور فيتعلق بخفه وهو حرج في كلب السرفي
والصعود عليه كالمروة وهو مستحب كما في المدونة قال ولا يعجبني ان يقرأ
بدعو فاعرا الامعلة ثم كبر وهلل تقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ونحو ذلك
من تهليل ودعاء وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من غير تحديد واسع
للمروة وقف عليها وفوقها مثل وقوف الصفا في كونه باعلاها مكبرا
مهللا داعيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا وليس لطول
القيام وقت وخبب في السعي بين الصفا والمروة فقط لا في الرجوع منها
الى الصفا ببطن المسيل فوق الميلين الاخضرين وهو ما بين العمودين القائمين
هنالك وما عدا ذلك يكون ماشيا والخبب فوق الرمل فان رمل في جميعه اجزأه
واساء ولا شيء في ترك الاسراع قاله في المدونة وهذا قاض بان لا جزاء في
المرأة كالرمل في الطواف والجهر في التلبية وكشف الراس واللواحق وقوله
ذا الدعاء بعد اي اتباعا للسنة حال من فاعل خبب اربعا وشواط بسكون القاف
للوزن وهو مفعول تقف بعده وباؤه بكل بمعنى على اي على كل منهما اي الصفا
والمروة تقف والاشواط سبعا مفعول ثما وادع بما شئت من غير
تحديد لقول مالك منه بسعي وطواف وبالصفا بالوقوف بسعي كرمية
ومزدلفة لانه من المواضع التي يستحب فيه الدعاء وليكن ذلك مقرونا بالتعظيم
مع اعتراف بالذنب والتقصير لانه يوجب التذلل والخشوع
المطلوبين في الدعاء وهو حال من فاعل ادع ووجب الطهران اي طهارة
الحدث وطهارة الخبث والستر للعورة على من طاف لانه عند مالك
كالصلاة وفي الحديث الطواف حول البيت كالصلاة الا انكم تتكلمون
فيه فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير حتى يدرج جميعه فان احدث في اثنائه ابتدأ

وجوبا

---

١٦٠

وجوبا طوافه من شرع في الطواف ثم رعف في
اثنائه فعل ما يفعل ويبطل في الصلاة او لا يبطل بالى فيخرج كالحج والعمرة والوضوء
فان حج لما وقف الا على نص في المسألة ونقل ح عن بعضهم ما يفيد انه يبني بعض
بانه ان شيئت يرجها اي الثلاثة المذكورة التي هي الطهران وستر العورة
بسعي احتمالا اي كذلك وبعد الفراغ من سعيكم لما اشتمل عليه من التلبية عليه
الى ان تروح لمصلى عرفة وقوله وخطبة السابع تأتي الصحفة اذا كان يوم
السابع من ذي الحجة اتى الناس الى مسجد وقت الصلاة وموضع المنبر فلا صلاة
عن يمين الداخل للبيت فيصلي الامام الظهر ثم يصعد على المنبر فيخطب خطبة
واحدة لا يجلس فيها وسكتها في جلوسه في اولها فولان يفتتحها بالتكبير
ويخللها به كخطبة العيد يخبرهم فيها بالمناسك وكيفية خروجهم
الى منى وما يفعلونه في ذلك اليوم الى زوال الشمس من يوم عرفة وفي المختصر كلا
لنا ح انها خطبة واحدة لاخر قال شيخنا الراجح انها اثنتان فابحثه وثامن
الشهر ويسمى يوم التروية اخرجوا انتم ومعك من الحاج لمنى بقدر ما
تدركون الظهر اي وقته المختار بمنى اي بها فتصلون الظهر والعصر والمغرب
والعشاء كل صلاة في وقتها وتقصرون بها الرباعية للسنة الا اهلها ولا شيء
في ترك المبيت بها والسنة الا يخرج الناس منها من يوم عرفة حتى تطلع الشمس
فاذا طلعت شمس التاسع ذهبوا الى عرفة كما قال ومنها لتاسعها ونزلوا
والسنة النزول بنمرة وقد تركت واغتسل قرب الزوال للوقوف بعرفة من
غير تدلك كغسل دخول مكة وهما مستحبان وهذا اخر اغتسالات الحج
الثلاثة وزاد بعضهم رابعا للافاضة وتغتسل الحائض والنفساء وافطع
التلبية ح واسمع الخطبتين بمسجد نمرة بعد الزوال يجلس بينهما يعلم الناس
فيهما ما يفعلونه الى ثاني يوم النحر واجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بعد

الخطبتين وقصر الضحى بك اي الضحى والعصر وجمعها ولو كنت منفردا
الا اهل ... الحاط اي اهل كل موضع لا يقصرونه به ويقصرون بغيره ولكل صلاة
اذان واقامة على المذهب وقيل للظهر فقط وقال بعضهم الخطبتين بعد الصلاة
وفي المختصر خالنا الظهر والعصر او افضل الاطلاق او بدل من نون التوكيد
الخفيفة ثم الى الصخرة [illegible] لكونك راكبا اي هو الافضل لفعله عليه السلام الا ان
يكون به او بدابته علة فيقف قائما افضل من الجلوس الا لتعب والافضل
فيه للحاج الفطر ليتقوى على الدعاء وليتذكر بوقوفه وقوفه بين يدي الله تعالى
وبانتظار الغروب اي انتظار اهل الحشر فصل القضاء بشفاعة سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم وبحال الناس من راكب وماش وعار في [illegible] يوم القيامة من
الحشر مشاة وركبانا ومنهم من يحشر على وجهه وليحذر ان يقف مضطرا على
العاصي والافضل وقوفه حيث يقف الامام متوضئا ثم [illegible] وادعا
هناك لانه مستجاب فيه متبتلا متضرعا بذل وخضوع وتواضع مصليا على
النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة الى تحقق الغروب ثم هنيهة اي ساعة
بعد غروبها اي الشمس ثم نفر لانه الواجب الركني فلو نفر قبل الغروب ولم يعد اليه قبل
طلوع الفجر وجب عليه القضاء من قابل والهدي ولو وقف ليلا ولم يقف جزءا من النهار
وكان غير مراهق فالدم فقط ووجه ذلك لان الوقوف نهارا من واجباته التي تجبر بالدم
على مذهب الامام مالك رحمه الله وانفر اي ادفع بعد ذلك برفع الامام على جهة
الاستحباب لمزدلفة بالصلاة للوقت مكثرا من الذكر والتسبيح بسكينة
ووقار وتنصرف بالمازمين بالهمز وكسر الزاي وفتح الميمين مثنى وهما جبلان
بين عرفة ومزدلفة قاله [illegible] وبالعلمين قال [illegible] مر المازمين وهما جبلا مكة
اللذان يمر الناس بينهما الى المزدلفة ومعنى نكب جنب والمراد جنب الانصراف
للمزدلفة من غير ما بين الجبلين المذكورين قلت ولعل المراد

العلمين



العلمين غير المازمين وانه يجتنب المرور بينهما ويحمل خلاف الناظم بحرف حرف
العطف من العلمين وجعله مفعولا مقوط بنكب اي جنب الانصراف من بين العلمين
قال العجيسي على العشماوية وعليه الكراهة وبعد كتب هذا رايت شيخنا ابا
العباس الهشتوكي كتب عليه ما نصه قوله وتنصرف بالمازمين اي بالمرور بين
المازمين وهما جبلا المزدلفة لان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من بينهما وقوله
العلمين نكب العلمين مفعول مقدم بنكب اي جنب الانصراف والمرور بينهما وهما
ساريتان عظيمتان بنيتا في حد الحل والحرم والعامة تعتقد المرور بينهما من
واجبات الحج وان من لم يمر بينهما فلا حج له فبال الناظم رحمه الله [illegible]
شيخنا ابي عبد الله محمد ميارة [illegible] العلمين بدلا من المازمين [illegible]
من فطنته نقلته وسمعته رضي الله عنه يقول انه لم تكن له خبرة بتلك المواضع لانه
لم يحج كلاما هذا معناه والله اعلم ثم ان الخروج من بين الجبلين المذكورين
مقيد بقيدين الاول ان لا يرى ان من خرج من غيره فلا حج له الثاني ان لا يؤدي ذلك الى
الزحمة العظيمة والضرر الكبير بالناس فان عدم واحد منهما خرج من ناحية اخرى
ليسلم مما ذكر وليعلم الناس ان الخروج من ذلك الموضع ليس بمطلوب على سبيل
الوجوب والشيئان المذكوران ذكرهما ابن الحاج في مدخله فانظره فقد اطال [illegible]
واقصر العشاء بها اي بالمزدلفة لغير اهلها [illegible] الى صلاة العشاء
الا ان يكونا ضعيفين واجمع عشاءين جمع تأخير ولكل صلاة اذان واقامة
ان [illegible] مع الامام والا فحده واحطط بها وبت بها يتنازع فيها احطط
وبت [illegible] من الاوائل لا لانه الاواخر ولا [illegible] النزول ولا يكفي [illegible]
فان لم ينزل فعليه دم كما تقدم ويستحب احياء ليلتها بالعبادة كما قال واحي
ليلتك وصل صبحك اول وقتها بمزدلفة وبغلس [illegible] والتغليس
الاختلاط الضوء بالظلام ثم قف وادع بالمشعر بفتح الميم وهو جبل صغير

فجعله عن يساره مستقبلا ذاكرا لله تعالى للاسفار واسرع في بطن وادي
النار وهو واد التي تحت المشعر مما يلي منى قدر رمية الحجر يسمى بذلك عند اهل
مكة يقال ان رجلا اصطاد فيه فنزلت عليه نار فاحرقته وهو الذي ارسل الله فيه الطير
الابابيل على اصحاب الفيل حين قدموا لهدم الكعبة فكلما وجهوه الى جهة الكعبة
فيقعدون له انهم يردونه لمكانه فيابى فاذا وجهوه الى غير جهتها قام معهم ولا يمتنع
معه لذلك ولذلك يسمى محسر اي ارسل الله فيه الطير الابابيل مع كل طير
ثلاثة احجار قدر كزوا من بحير فتقتله حتى يصير كعصف ماكول اي كتبن
وعنه الجماهير وارفقه وسن كما تكون العقبة الاولى اي على هيئتك التي اتيت
عليها من ركوب او مشي فارم لرميها بحجار سبعة كالفول فتكون البات
وكبر مع كل حصاة من اسفل متعلق بارم اي ارمها من اسفل وهذا حيث
تيسر فان رماها من اعلاها اجزا على القول الصحيح المرجوع اليه وان تركه
اتى بالدم تسماه اي تلقط تلك الاحجار لجمرة العقبة الاولى من مزدلفة
واما بقية الجمار فمن حيث شاء كالفول او النوات او دون الانملة طولا وعرضا
فقد قيل بكل منها والحاصل انه يستحب في رمي جمرة العقبة اربعة كونها بعد
طلوع الشمس الا فوقتها من طلوع الفجر للغروب ورميها من بطن الوادي في
اسفل الجمار فان رماها من فوقها او من وسطها اجزا اذا كان في محل الرمي
وان يكبر مع كل حصاة وكونه راكبا قبل حط رحله ويقف عن يمينه فاذا رماها
جاز له كل شيء الا اربعة الطيب والصيد فكراهته ولا فدية فيه بعدها على المشهور
والنساء والصيد والانثى اي لا تحله وانحر بعد ذلك هديا ان كان هناك
ان بعيرا او بقرا انثى او ذكرا وفي كلها محل النحر الا ما ورا جمرة العقبة
فان لم تنحر بها فانحر بمكة بعد ان تخرج من الحل حيث شئت والمستحب
بالمروة وتكره الاستنابة على نحره كالاضحية ولا يشترط الاحرام في ذلك اذ ليس

هناك



هناك صلاة غير المحرم بعد ذلك واقصر من شعر راسك والحلق افضل وناقة
المرأة قدر الانملة ويستحب ان يكثر من الدعاء عند الحلق قال الرحمة
تغشى الحاج عند حلاقه ويبدو عند حلقه انه اسقط عنه التبعات
وما جرى عليه احكامه من غير الحد التقوى والطاعات ويستحب ان ياخذ
من لحيته وشاربه واظفاره اذا احلق وتم امر الحلق الذي يجب به
طواف الافاضة في ثوب احرامك استحبابا وهو اخر اركان الحج الاربعة
التي لا تجبر بالدم قال بعضهم ويستحب الغسل له واخذ من كلامه ان
المبادرة به يوم النحر افضل وهو كذلك ولو اخره على ايام التشريق ولا يلي ما
في الا خروج في الحجة على المشهور ثم ركعتي الطواف مثل ذات النية
المتقدم في الطواف وركعتيه الا انه لا يرمل فيه ولا يسعى لانه سعى
بعد طواف القدوم وهذا في غير المراهق ومن احرم من الجعرانة
والتنعيم واما هم فيستحب لهم الرمل لطواف الافاضة قاله ح وبه
يعلم انه قول الناظم مثل ذات النعت فيه اجمال قد تقدم تفصيله اعتمادا
على غيره وكثيرا ما يقع له ذلك وبه يعلم ما يقع عما ياتي وبعد ذاك
ارجع وصل الضحى في منى فصل ان كنت من غير اهلها وبت بعد
لرمي ما بقي من الجمار فوق العقبة فاذا كان اليوم الحادي عشر فكحب
الامام الخطبة الثالثة يعلمهم ما بقي من رمي الجمار الى ان يخرج من مكة
ولم يذكرها الناظم كالمختصر واثر زوال قدما ارم لا تقدمه على اوله
مضارع اماته اتى اذا اخرجه عن وقته اعاد ارم اثر الزوال ولا تخرجه عن
وقته المذكور ثلاث جمرات مفعول ارم بسبع حصيات كما تقدم
لكل جمرة وشروط الجمرات اربعة ان تكون حجرا ولو متنجسا على الاصح
وان تكون مثل البندقة ونحوه فلا تجزي مثل الحمصة ويكره الكبير والرمي

بعدها وان لم يرمها فات وضيعها لم تجز على المشهور وان بقي في كل واحدة فات
جمع بالكل واحدة في خليل في اجزائها وفيه بالبناء تردد ووقتها عام جمرة
العقبة من الزوال الى الغروب ووقت الاداء للغروب من الرابع وقضاء
كل اليه والليل قضاء ومؤخرها لزمه هدي ويشترط الولاء بين الجمرات
كشي كما بين حصا الجمرة في المدونة ويوالي بين الحصى ويبتدئ بالتي تلي
مسجد منى وقف استحبابا للدعوات هو يلا اثر الاوليين كلو يلا
واثر معمولان لقف والطول قدر اسراع البقرة ويستحب تياسره في
الثانية وعلم من قوله اثر الاوليين انه لا يقف عند الثالثة وهو كذلك
بل ينصرف من قربها لئلا يضيق على الناس وعلم من قوله اخرا عقبة انه
يقف التي تلي مسجد منى ثم يختم بالعقبة فهي اخرهن ومنا فاخر في كلامه
فعل امر والعقبة للاطلاق او بدل من نون التوكيد وعقبة مفعوله والله اعلم
وينوي عند رمي الجمار انه رمى عيوبه وسالف ذنوبه ويقلع عنها ويذكر
كل طارما هار من الشيطان ويتحصن بكلمة الله التامة وطاعته
فيه رغم انف الشيطان ويقيم شخصه بامتثال امر الله تعالى وعلى مين
كبرا على طرف لكبرا وحكم التكبير الاستحباب ولا شيء في تركه والعمد
كالخ فيه قبله واعاد جزات ثالث الخ اي من الرمي بعد الزوال وترتيب
الجمار والتكبير مع كل حصاة والوقوف اثر الاوليين دون الثالثة وقت
ان نصيب وابعا وفيه منه انه مخير بل اذ لم ينو الزيادة لا بريد وهو
كذلك ولا شيء عليه وهذا هو التعجيل والله اعلم فاخر من في اليوم الثالث
انصرف من منى شرفها الله تعالى عن ابي عمرو لا يقيم بعض منهم في اليوم
الثالث والمستحب ان ينزل بالمحصب فيصلي به الظهر والعصر والمغرب
والعشاء ويدخل مكة ليلا لان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل والصلاة

بعضهم كوان



بعده وان حلق الكل قبله فلا شيء عليه وان لم يبق الا هو عليه [illegible] الباجي
تحصيب الراجع مقيد بغير المتعجل واما هو فلا يندب له ولو مقتدى به وربما
اذ الربيكر هو عنه يوم جمعة فان كان هو وتركه ودخل الصلاة جمعة وقوله
وتم ما فضل اي فرغ وكمل ما فضل بيانه وصفته من الحج والبيان كلامه كثيرة
لا تنضبط لزمام لاسيما على مذهب مالك ولا تنضبط افعاله وفعوده
بك على الطريق والاولى التوفيق قال شرع كان الحج عند الناظم هو المقصود
اولا وعمره ونظمه في طريق الحج وهو ذاهب فلما رجع [illegible] يريد في
الاقتصار عليه فنظم له ما قبله وما بعده كذا اجتنبه رحمه الله تعالى
ثم شرع في موانع الحج وهي مع سرده كالجماع ومقدماته وغير مقدمر
على البحر والطيب ليجبر بالدم او بما يقوم مقامه من الجزاء ونحوه ومنع
للاحرام باحد النسكين صيد البر وان متانسا او لم يؤكل واهتدى بالبيض
من البر فان صيد المحرم جاز بين بيتين واما البحر فيجوز اتلاف جميعه
ما اكل لحمه وما لم يؤكل كان متانسا او متوحشا مملوكا او مباحا ولو طير
ما او جزءه كان او بيضه وسواء كان في الحرم او لا وكذلك [illegible] بالحرم وان
لحلال وتغيير الاوزة والدجاج بصيد وقتله الخ اي كاملا ولو اكل بعضه
وان لمخمصة او مجاعة او جهلا او نسيانا ويتكرر بتكرر الوجوب على
المشهور وهو ميتة وتوصيله ثم الجزاء يحكم عدلين فقيهين بذلك
على التخيير بين ان يخرج مثل الصيد او مقارب الصورة من النعم ان كان
له مثل او مقاربه الاجماع بمكة والحرم ويمامه في كل واحدة شاة
وان لم تماثلها في الصورة بلا حكم فالاخ الخنض في النعامة بدنة
والفيل بذات سنامين وحمار الوحش وبقره بقرة والضبع والثعلب
شاة كحمام مكة والحرم ويمامه بلا حكم او يخرج قيمة الصيد طعاما

وتعتبر القيمة يوم التلف بمحله الذي تلف فيه ان كان له فيه قيمة والا
ففي اقرب محل اليه ولا يجزئ بغير محله الا ان يساوي سعره فتأويلان يعطى لكل
مسكين مدا فقط وبين عدل ذلك صياما فيصوم عن كل مد من الاطعام الذي
قوم بها الصيد يوما وكمل الكسر اليوم كثلث ونصف يوما وهذا اذا كان
الصيد مثل او مقاربه والا فيخير في الوجهين فقط ولا جزاء فيما يلي من فيه
الجزاء بيته الى بيضه والصغير والحيوان كغيرهما وكره كالقمري الا في جواز الاكل
منه ثم استثنى ما يجوز صيده ما يباح قتله من الفواسق في الحل والحرم
لا في ابنه فقال الا الفارة ويلحق بها ابن عرس ونحوه وهو ما يقرض الثياب فانه
وصغيرها ... مطلقا صغيرة او كبيرة كالسحارة مع ... الكبيرة وفي صغرها
خلاف و الكلب العقور كالاسد والنمر والفهد ونحوها مما يعدوا على المشهور
لقوله صلى الله عليه وسلم والكلب العقور ونحو ذلك وقيل المراد هنا الكلب
الانسي قاله العلامة بهرام لا ... في المشهور انه تقتل واختلف في
الذئب على قولين والمشهور انه يقتل وقيد في المختصر بالكبير واما الصغير فلا
يقتل على مذهب المدونة كصغير غير السبع على ما شهره خليل في نسكه
والحدأة التاء فيه للوحدة لا للتأنيث فيشمل الذكر والانثى فيباح قتلها
مطلقا ولو صغيرة مع الغراب ان كبر وفي صغيرة خلاف فهذه كلها تقتل
في الحل والحرم ... وسواء كانت مبتدأة او متعدية
وهو في التعدي اولا لان الله ... تعظيمه والله اعلم ومنع الاحرام المحيط
بجميع البدن والمراد به ... منع على حذف مضاف اي لبس المحيط
بالعضو ... منع بالبناء للمفعول والمحيط نائبه ولو كان
المحيط بنسج كخز ... ان العرب ... او ثوب من اللبد ما يغني
... ونحو ذلك ... او ...

لانهما

السباع



لانهما محيطان بالعضو او بعضه وكذا تتميم ومعناه ان الاية هكذا
ان المحيط بجميع اعضاء المحرم او بعضها ممنوع وفيه العبرية الا ما
استثنى من ذلك كحملة السيف ونحوها ومنع الستر معنى الستر
مصدر معطوف على المحيط بوجهيه اي جميعه على المشهور من اقوال
ثلاثة وهذا في حق الرجل بدليل ما ياتي او الرأس اتفاقا بل حكى سند فيه
الاجماع والاتفاق على ان المحرم لا تكشفه لانه عورة بما يعد ساترا
ككمين وعمامة وقلنسوة ونحوها مما يرفع الحرج وهما مخالفان لسائر
البدن لانه يحرم سترهما بكل ما يعد ساترا وسائر البدن انما هو بنوع خاص
وهو المحيط وقوله ولكن انما تمنع الانثى استدراك ومما من عموم
ما قبله والحكم منصب على قوله لبس قفاز وهو كما قال في ضيح ما يعمل
على صفة الكف من قطن ونحوه ليقي الكف الشعث وهو القفاز بالقاف
والفاء المشددة على وزن رمان وفي الصحاح يكون له ازرار ويزرر على
الساعدين وخصه الناظم للخلاف فيه والا فيعم ما يعم لستر يديها
محيطا او مربوطا كذلك وكذلك ما يعد ساترا لاصبع من اصابعها كستر
الوجه اي كلا او بعضا كتغطية فمها او نقابه لحم او غيره بدليل قوله لا الستر
احتياجا لان كان اتخاذه للستر على الناس فلا حرج عليها وظاهره
ولو ثبتت بوبرة وجهها حيزا وانه خبير بانه يحرم على المحرمة ستر
وجهها فيجب ترك ستره فكيف يكون واجبا الا ان لا يطلب لا ان وجه
المرأة ليس بعورة وقد يقال ان قوله لا تستتر في الحالة التي يجب عليها
فيها الستر وهو ما اذا كان يخشى منها الفتنة او علمت ان ... الرجال
بقصد التلذذ والله اعلم وان قيل مما حكمة النهي عن المخيط فالجواب
كما قال في المواهب ان في ذلك اشارة الى ان ... اهل الحضرة

الا لاحية ان يدخل مغلسا عن ذا بن شهود مسائله السابقة وتاجيل
من جميع ذلك انه اذا الاحرام الا لاحية انما هو خاصة بالفقرا والمساكين غالبا
وقد اجمع اهل الله قاطبة على انه لو يجب قول مضى الدفط لعفو ولا منكبى
قال تعالى ان الصدقة للفقرا والمساكين فلما تجرد المحرمون مما يحى نا—
استحقوا مواهب الله تعالى وفضله عليهم ما بهم ومنع الاحرام باحد
النسكين الطيب يريد المؤنث منه وهو ما يظهر ريحه واثره كالورس
والزعفران والمسك يعني استعماله في جلد المراة وهو الصاقه بالبدن
كله او بعضه او بالثوب فلو عبق ريحه على جالس بحانوت عطار من غير
ان يمسه شيء منه فلا فدية عليه مع كراهة تماديه على ذلك وظاهر كلامه
ولو خلط بطعام او شراب وهو كذلك وكلامه مقيد بما اذا لم يكن مطبوخا
والا فلا شيء عليه ويجب نزعه بدرا ولو بيسير فان تراخى افتدى وافهم ذا
بالمؤنث عن المذكر وهو ما يظهر ريحه ويخفى اثره كالورد والياسمين
فانه لا فدية فيه ولاكن يكره استعماله ومنع دهنا اي استعماله على
الرجل المراة في اللحية والراس ولو صلعا ولو بغير مطيب وكذا في
جميع الجسد ككف ورجل بمطيب او لغير علة قولان كما في المختصر
ومنع ربع ضر قمل وهو طرحه عن بدنه وقتله وفيه الفدية ان كثر كما
في المختصر والمراد بالكثرة ما زاد على العشرة وفي القملة الواحدة ١ 9
القملات حفنة منع ربع القاء ومنع وقلم ظفر وازالة شعر نحوه
قول المختصر وابانة ظفر او شعر او وسخ الا غسل يديه بما يزيله وتساقط
شعر لوضوء او ركوب ثم قال في الظفر الواحد لا لاماطة الاذى حفنة
كشعرة او شعرتين او قملة او قملات وكذا ما قال عج مفهوم الواحد
ان ما زاد عليه ليس حكمه كذلك وهو كذلك اذ فيما زاد على الواحد

العربية

العربية سوا كان لاماطة الاذى اولا والمراد بالحفنة ملء يد واحدة
وينبغي ان تراعى المتوسطة وبالشعرات العشرة وما قاربها وكذا
القملات وفي قول النيلي في الظفر الواحد والمراد الظفر نفسه واما ازالة
لظفر غيره فلا شيء عليه ان كان حلالا وفي الرضيعي تم الكتاب ان قلم ظفره
جاهلا او ناسيا او طرحه بالحرمة افتدى وان جعل به مكرها او نائما فالفدية
على الفاعل من حلال او محرم ويجوز قلم الظفر الواحد ان انكسر كما في
المختصر والمدونة ابو اسحاق والاثنان والثلاثة لا اذا اقتصر على ما
كسر فقط ولا فدية في ذلك كله بين المراة والرجل الا الطيب وما بعده في
عليهما معا وتعتبر الفدية بفعل بعض ما ذكر من الممنوعات المتفرقة وهو
من المخيط لعنا الى بعض الى كقوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها اي
اليها وقوله تعالى بان ربك اوحى لها اي اليها وان كذا لا فرق في وجوب
الفدية في تلك الامور بين ان يفعلها لعذر او لا الا في الاثم المختار دون
المعذور فليلا وربما ارتكب بعض العوام شيئا من ذلك وقال انا افتدي متوهما
انه بالفدية يتخلص من الاثم وهو خطا صراح وجهل قبيح ينبغي له ان يقول
اشبه في الخمر والحرير يطعهم بالقلة نت ولا تتعدد بتعدد الفعل حيث كان
الا بامور لوقع التهلة وكذا اذا تعدد موجبها بفور ولو مع الحرمة او نوى
التكرار او شفا لمصاب الليس انتقلها من حر او برد لا ان نزع مكانه فلا فدية فيه
وفي فور صلاة قولان كما في المختصر الراجح منهما عدم الفدية قاله شيخنا
وهي ثلاثة اشياء على التخيير اما نسك شاة فما علا يذبحها حيث
شاء من البلاد او اطعام ستة مساكين لكل فقير مدان بمده عليه السلام
من غالب القوت ولا يجزي غداء وعشاء ان لم يبلغ مدين او صيام ثلاثة ايام
ولو ايام منى وهي ثاني النحر وثالثه ورابعه واحتج بقوله من المخيط لج

عن الاضطباع لانه ذكره قبله و تقدم ان فيه الجزاء لا الفدية وشنع الاحرام
النساء اي في بعضها وهو شامل للقرب بالوطء او مقدماته او عقد النكاح
لان القرب بغير الجماع ممنوع وفيه غير مفسد وعليه الهدي والافساد
وانما هو بخصوص الجماع كما قال الناظم وافسد الجماع اتفاقا مطلقا
عمدا او نسيانا او جهلا في قبل او دبر ادميا كان او غيره انزل ام لا مكرها او
طائعا عاقلا او مجنونا به مباح الاصل او لا موجبا للحد والمهر او لا من بالغ
او لا اذا وقع قبل الوقوف مطلقا فعل من افعال الحج شيئا او لا و كذا ان
وقع قبل رمي جمرة العقبة وطواف الافاضة في يوم النحر او قبله و الانزال
بفكر او نظر ومثل الجماع في الافساد استدعاء المني بالفكر او بالنظر او القبلة
المستدامين حتى انزل واما القبلة والمباشرة فلا يشترط فيهما
الاستدامة كما تقدم في الصوم و هذا اذا قصد بها لذة اللذة واما ان لم
يقصد به اللذة وخرج منه المني فيبطل ويفسد ايضا وهو كذلك خلاف المدونة
او لا يفسد وهو كذلك ما نقله القرافي عن ابن شاس الى طواف الافاضة
يبقى الا منتاع المذكور مما ذكر كالصيد والنساء والرجوع للاهل
يريد وكراهة الطيب فاذا كان طواف الافاضة حل الجميع وهذا هو
التحلل الاكبر ثم بين ما فيه منعا على المحرم وهو ما عدى هذه المذكورات
التي هي النساء والصيد وما معها بالجمرة الاولى اي برميها يوم النحر
في اول يوم او بوقته غير وجود ابقاء و هذا هو التحلل الاصغر وسمي جمرة
العقبة اولى باعتبار الرمي في غير يوم العيد واما يوم العيد فليس الا هي
وقوله فاسمعا اي ما قلته لك وبينت اي الى السمع لتنتفع بذلك
تتميم والميم كالذي قبله للاطلاق و الداعي وجاز الاستظلال اي الاتقاء
للمحرم بالمرتفع على راسه مما هو ثابت كالبناء والخباء والمحار بمعنى





الشمس والريح والمحمل لا في المحامل والشقدف هو نوع من المحامل او الهوادج
معروف عند اهل المشرق ويقال له الشق كذا في نسخ من اشياخه وقوله في فعل
امر من وعي بمعنى حفظ تكميل البيت واغ اي على حفظ المسائل فان من
حفظ حجة على من لم يحفظ والعباء الداخلة عليه عاطفة قوله في المحامل
قال ابن رشد فعل ذلك فيه وجوب الفدية واستحبابها قولان مشهوران
هو وحكى ابن بشير في الاستظلال بالمحمل قولين والراجح منهما الجواز
سواء كان نازلا او سائرا كالاستظلال بالجمل واستخفى في التوضيح
انه يجوز الدخول في المحارة لاتفاء الحر عما يجوز اتقاؤه بالخباء تقدم
وذكر ابن فرحون انه لا يمنع الاستظلال بالمحارة مقطعاة بما يحمل
عليها من البرد ونحوه قال وانتحاه بعض مشايخ خلافا اللخمي من انه لا
يستظل تحتها و يدل لما انتحيناه ما ذكره ابن عبد البر من انهم اجمعوا على
ان المحرم يدخل الخباء و الفسطاط وان نزل تحت شجرة ان يرمي عليها
ثوبا هو بمنزلة فراجعه ان شئت وسنة العمرة مرة واحدة في العمر
جرى موكدة فاعملها كالحج اي في الحج فما زاد على مرة فمندوب
واركانها ثلاثة الاحرام ويستحب ان يكون من التنعيم كما قال وفي
التنعيم نوبا احرامها والطواف و السعي ولكل منها توابع وهي في الجميع
كالحج اي ان ما يطلب فيها مثل ما يطلب في الحج من غسل و تجرد من مخيط
الثياب وصلاة و تلبية وحرمة صيد وطيب و غير ذلك الى تمام السعي
واثر سعيك فيها احلق وقصر الواو بمعنى او لان المراد امر منهما
فقط وقدم الحلق لانه الافضل عند ذلك تحل منها اي العمرة والطواف
مفعول كرر ان كنت اي قبل انقطاع هذه العبادة العظيمة عليك

بعد ضروجه منها ماء فت بي مكة ايام القرى وتسمى بكة وقيل انه مكة
اسم البيت ومكة اسم للبلد وهي بيت الله الحرام شرفه الله تعالى وعظمه
لينتفع به العباد وجب تعظيمه لتعظيم الله اياه واول من بناه ثم
هو وبناه ادم ثم عمره فبناه ابرهيم ومن اياته انه اذا عمه المطر
عم الخصب جميع البلاد وان اصاب المطر جهة منه كان الخصب في تلك
الجهة خاصة ومنها ان الطير لا يعلوه الا من يطلب في اعلاه شفا
باذن الله ومنها ان الجوارح لا تخطف صيده وان سيل الحل لا يجاوز
حدوده وفيه دونه ومذهب الشافعي انه افضل من المدينة ومذهب مالك
ان المدينة افضل وقيل ان باطن المدينة افضل من باطن مكة وظاهر مكة
افضل من ظاهر المدينة واحتج كل على ما ادعاه بما يطول ذكره في محله
وهذا الخلاف في غير الموضع الذي ضم اعضاءه صلى الله عليه وسلم فهو افضل من
السموات والارض حتى الكعبة والعرش والكرسي والجنة والنار واختلف
في تفضيل الارض على السماء وعكسه فقال الواحدي الظاهر التفضيل
تفضيل جميع الارض على السماء وحكاه بعضهم على الاكثر لان الانبياء
خلقوا منها وعبدوا الله فيها ودفنوا فيها وقال النووي الجمهور على
تفضيل السماء ما عدا ضريح الاعضاء الشريفة **فائدتان**
الاولى السموات سبع والارضون كذلك على الصحيح الذي عليه الجم الغفير
لقوله تعالى خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن اي في العدد لا في الصفة
وانما جمعت السموات دون الارض لان السموات ينتفع بهن كلهن
والارضون لا ينتفع الا بالتي نحن عليها وقيل لانها من جنس واحد ولان
اطرافها متلاصقة بخلاف السموات وقيل المراد بالارض الجنس واستظهر

واختلف





واختلف هل الارض خلقت قبل السماء وهو قول ابن عباس واختاره جماعة
لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا الاية او عكسه وثم في الاية لتعداد
النعم لا للترتيب واختار الجلال الثانية هذه الارض العليا افضل
مما تحتها لاستقرار ذرية ادم فيها ودفن الانبياء فيها وهي مهبط
الوحي وغيره من الملائكة قال صاحب كشف اللبس لم ار نقلا عن بعضهم ان سماء
الدنيا افضل مما سواها لقوله تعالى ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح
لا عن ورد في الاثر ما يخالفه فقد اخرج عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب الرد
على الجهمية عن ابن عباس قال سيد السماوات التي فيها العرش وسيد الارضين
التي نحن فيها قاله الجلال السيوطي وارع الحرمة لجانب البيت العظيم
الذي بمكة فيتجنب الرفث والفسوق والعصيان ويكثر الطاعات وزيارة الكعبة
لله تعالى فيها لان ذلك افضل منه في غيرها كما جاءت به الاحاديث ولازم للصف
في الصلاة الجامعة لما ورد في فضلها فان عزمت على الخروج منها طف
طواف الوداع استحبابا كما علمت او لان الطواف المتقدم ذكره اذ هو
واجب وان اختلفت احكامه والاول يعني منا وعلمنا للاطلاق ويشترط
في كونه وداعا ان لا يقيم بعده لغير شغل خفيف بان يخرج عقبه من غير
تراخ فان اقام المختصر ويبطل باقامة بعض يوم لا بشغل فعل الدعاء ويبطل كونه
وداعا باقامته بعض يوم واما ثوابه فلا يبطل والمراد ببعض اليوم ما فوق
ساعة وهذا اذا قام بمكة وما في حكمها بان يكون بحل في طوى او قام
في طوى فلا يبطل وداعه قاله ع ولا يرجع القهقرى لانه بدعة عند مالك
ثم يخرج من باب الشبيكة مهللا ذاكرا قائلا ايبون تائبون عابدون
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ويكثر
من شرب ماء زمزم ونقله لفعله عليه السلام ويجزم النية على شربه

لانه لما مشى به لما يمشي به وفي الحجر لا يتشفع بنا يعني ابراوي شرح ج
ما فصه نفسه علته فبحثي وفوعها وهو ان المراة يحل لها
الحيض وعليها طواف الافاضة او هو والسعي ومتى انتظرت الطهر
تعذر عليها العود لبلدها وعدم الامن بحيث لا يمكن ان تعود وعدها او
فليل مع الرفقة والتخلص لها من ذلك ان تقلد ابا حنيفة القائل بانه يصح
الطواف من الحائض ولا يشترط في الطواف عنده طهارة الحدث والخبث
وكذا على احد الروايتين عند احمد بن حنبل لكن بقيتها ان تشتبت و نقل
عن بعض المصريين من المالكية انها ان رجعت من مكة قبل طواف الافاضة
جاهلة او ناسية وقد كانت طافت للقدوم وسعت ان طواف القدوم
والسعي يجزئ عن الافاضة ولا خصوصية للحيض ويستحب له الخروج
من كدي بالضم والتنوين قائلا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير وليكن قصده ونيته وعزيمته وكليته في
الاتيان صلى الله عليه وسلم كما قال الناظم وسر لقبر محمد نبينا المصطفى
اي المختار لرسالته اي لزيارته قال القاضي عياض في الشفا زيارته صلى
الله عليه وسلم سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها وقال غيره سنة
موكدة ويستجاب الدعاء عندها وليكن سيره بادب ونية تجب بضم
التاء وفتح الجيم بنيل المارب وهو جواب من لكل مطلب وليكثر
الزائر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه وسؤال الله
القبول ويكبر على كل شرف ويستحب له ان يغتسل خارج المسجد وينظف
ويركع ويلبس احسن ثيابه ويتطيب ويجدد التوبة ويمشي
على رجليه حتى يدخل المسجد قائلا بسم الله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي ابواب رحمتك ثم يركع

ركعتين



ركعتين في الروضة التي بقعة يجعل المنبر عن يمينه والقبر على يساره ان
كان في وقت جواز والا فبعدها قال الناظم وسلم عليه صلى الله عليه وسلم اولا
مستقبله مستدبر القبلة نحو اربعة اذرع متصفا بكثير الذل
والانكسار والخشوع والوقار متوسلا به صلى الله عليه وسلم اذ هو محط
الاوزار وببركة شفاعته العظمى تنجو ان شاء الله من عذاب النار ثم زد
على يمينك قدر ذراع للصديق يعني ابا بكر رفيقه في هجرته صلى الله عليه وسلم
وصحبه وثانيه في الغار وخليفته من بعده وسلم عليه كذلك ثم زد
على اليمين قدر ذراع الى عمر الفاروق الذي اظهر الله به الدين وفرق به
ابليس اللعين وسلم عليه كذلك وقل التوجهين دعاء من الشيخ كمل
به البيت حقق الله لنا ذلك بمنه وكرمه واجمع بارغام العدا الذي قد
يستجاب اي يقبل فيه الدعاء وحيث كان ذلك فلا تمل بفتح التاء
والميم مضارع مل بكسر اللام من طلب مصدر طلب وادع لنفسك ولوالديك
وان شئت متوسلا به صلى الله عليه وسلم في نيل ذلك وكرر اجابة الدعاء
فيه وان تقدم في البيت الاول لين كب عليه الحث على كثرة الدعاء وعدم
الملال طلب خيري الدنيا والاخرة وسل شفاعة وقفا مصدرا نصب
حسنا على نزع الخافض اي وسل الختم بالحسنى وعجل بعد ذلك ...
الاوبة اي الرجوع استحبابا بلا اي نيل المنى اي المطلوب والمراد هنا
الحج والزيارة قال عليه السلام من جاءني زائرا كنت له شافعا
يوم القيامة وادخل متى لك ضحى استحبابا نحو قول المختصر وندب
تعجيل الاوبة والدخول ضحى ولا كان شيخنا ابرهيم رحمه الله يقيده
بمن له زوجة ولم تكن له عادة بالدخول في الليل الا فلا باس وليقل عند
خروجه اللهم لا تجعل هذا اخر العهد بقبر رسولك ولو انهم اذ ظلموا

انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله
توابا رحيما ويدعوا الله تعالى ان يوصله الى كنفه سالما وان ييسر له
العود الى الحرمين الشريفين بمنه وكرمه ثانيا واهدي هدية
السرور الى الاقارب نسبا او صهرا او رضاعا ومن يزور اي من الجيران
اي جيران اوك منهم ويحتمل شمول الجيران في الاقارب اي نسبا او دارا
او من يزور من الحشم ان لم يكن عليك في ذلك كلفة استجلابا
لميل خواطرهم وحرصا على جبر قلوبهم فان كان الجار قريبا مسلما فله ثلاث
حقوق حق الجوار وحق القرابة وحق الاسلام وان لم يكن قريبا فله حقان
حق الاسلام وحق الجوار وان كان كافرا فله حق الجوار فقط وبهذه
المسألة ختم الشيخ خليل كتاب الحج فاسمر الفواعد ثم شرع في
مسائل التصوف على طريقة ابي القاسم الجنيد التي وعد بها اولا فقال

## كتاب مبادئ التصوف
## وهوادي التعرف

المبادئ جمع مبدأ وهو ما يتوقف عليه المقصود بوجه ما ولا شك ان ما ذكر
في هذا الكتاب من مسائل التصوف من التوبة والتقوى وغض البصر
وما ذكر بعدها في معنى المبادئ لانه يتوقف عليه غير ما هو اهم منه مما
هو المقصود بالذات والهادي جمع هادية اسم فاعل من هدى بمعنى بين
وارشد وهو معطوف على مبادئ والتعرف مصدر تعرف اذا طلب المعرفة
وتعلمها اي وعبر بالتعرف للسجع وفي وصف المسائل التي ذكر من
التصوف بوصفين احدهما ما يتوقف عليه المقصود ولذلك سماها مبادئ
والثاني كونها ترشد للمعرفة بصفوف التعاطيين في الحجة شيء
واهم والداعي فالله شرح في اشتقاق التصوف اقوال فذهب قوم

الى انهم



الى انهم سموا صوفية نسبة لهم الى ظاهر اللبسة التي اختاروها
وهي الصوفية قال الحسن البصري لقد ادركت سبعين بدريا لباسهم
الصوف وهذا يلائم ويناسب من حيث الاشتقاق لانه يقال تصوف
اذا لبس الصوف كما يقال تقمص اذا لبس القميص وقيل سموا صوفية
نسبة الى الصوفة لانهم لانهم اثروا الذبول والخمول والتواضع والانكسار
والتخفي فكانوا كالخرقة الملقاة والصوفة المرمية لا يرغب فيها ولا
يلتفت اليها فيقال صوفي نسبة الى الصوفة كما يقال كوفي نسبة الى
الكوفة وهذا يلائم الاشتقاق والمعنى المقصود منه فيما وقيل سموا
صوفية لانهم في الصف الاول بين يدي الله عز وجل بارتفاع هممهم
واقبالهم على الله بقلوبهم ووقوفهم بسرائرهم بين يديه وقيل كان
هذا الاسم صفوي الصفاء فاستثقل ذلك وجعل صوفيا وقيل من الصفة
اذ حاصله اتصاف بالمحامد وترك الاوصاف المذمومة وقيل وقيل سموا
صوفية نسبة الى الصفة التي كانت للفقراء والمهاجرين على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان لا يستقيم من حيث الاشتقاق
اللغوي لانه صحيح من حيث المعنى لان الصوفية تشاكل حالهم حال
اولئك لكونهم مجتمعين في الزوايا والرباط متالفين متحابين
لله في الله كاصحاب الصفة وكانوا نحو من اربعمائة رجل لم يكن لهم
مساكن بالمدينة ولا عشائر يحتطبون ويرضخون النوى بالنهار
وبالليل يشتغلون بالعبادة وتعلم القرآن وتلاوته وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يواسيهم ويحث الناس على مواساتهم ويجلس معهم ويأكل
معهم وفيهم نزل قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم
بالغداة والعشي وغيرها ذكر هذه الاقوال في عوارف المعارف فقال

والقول بانهم سموا صوفية للبسهم الصوف اليق واقرب الى
التواضع والادب ولذلك ان نسبتهم الى اللبسة شيء عن تقللهم من
الدنيا وزهدهم فيما تدعوا النفس اليه من الهوى من الملبوس الناعم
فكانت تسميتهم لذلك اتبع واولى وابعد من الدعوى بخلاف تسميتهم
بغير هذا المعنى فانه يتضمن دعوى وكلما كان ابعد من الدعوى كان اليق
بحالهم وايضا لان لباس الصوف حكم ظاهر على الظاهر ونسبتهم
الى امر اخر من حال او مقام امر باطن والحكم بالظاهر اوفق واولى وابين
في الاشارة اليهم وادعى الى حصرهم وجمعهم ولان لبس الصوف كان غالبا على
المتقدمين من سلفهم ووقعت الاشارة الى ومنهم سنن الصالحين
وغيرة على عزيز مقامهم واختاروا ذلك لكونه كان لباس الانبياء
عليهم الصلاة والسلام وادعى ولتخليهم زينة الدنيا وتقديمهم
وتاخيهم وقد ذكر الله تعالى في القرآن طوائف الخير والصلاح فسمى
قوما ابرارا وسمى اخرين مقربين ومنهم الصابرون والصادقون والذا
كرون والمحبون واسم الصوفي يشتمل جميع المعاني في هذه الاسماء
المذكورة وانتقل هل كان هذا الاسم الى المائتين من الهجرة وقيل كان
قبل ذلك واعلم ان حقيقة التصوف كما قال شيخنا علم يعرف به كيفية
تصفية البواطن من كدرات النفس اي عيوبها وصفاتها المذمومة
من الغل والحقد والحسد ونحوها وهو فرض عين كما عليه حجة الاسلام
الغزالي لان الانسان لا ينفك عن دواعي الشر من الرياء والحسد
ونحوهما فيجب عليه ان يتعلم ما يتخلص به من ذلك وقال في محصل
المقاصد مرادهم ان شيئ واعلم ان علم التصوف هو ما تخلق به
العلماء العاملون فان الصوفي عالم عمل بعلمه وما تميز عن غيره

الا بمراعات



الا بمراعات الامور الباطنية لا غير ولو ان الفقهاء راعوها كما كان
عليه السلف الصالح من العلماء العاملين لكانوا احق باسم الصوفية
ولاكنهم قنعوا بالظواهر فتخصصوا عن رتبة سلفهم كما ذكر العارف
الشعراني في الطبقات الشعراني فليجمع من اراد **تنبيه**
من تفقه وتصوف فقد تحقق ومن تصوف ولم يتفقه فقد تزندق
ومن تفقه ولم يتصوف فقد تفسق قاله الامام مالك كما نقله الملا
في ارغام الشيطان بذكر من اولياء الرحمن وقد سئل الجنيد عن
التصوف فقال ان تكون مع الله بلا علاقة وقال رويم التصوف مبني
على ثلاث خصال التمسك بالفقر والافتقار والتحقق بالبذل والايثار
وترك التعرض والاختيار وقال بعضهم التصوف اوله علم ووسطه عمل
واخره موهبة وقال سهل بن عبد الله الصوفي من صفا من الكدر وامتلا
من الفكر وانقطع الى الله عن البشر واستوى عنده الذهب والمدر وقال
الجنيد الصوفي كالارض يطرح عليها كل قبيح ولا يخرج منها الا مليح
وقال هو كالارض يطاها البر والفاجر وكالسحاب يظل كل شيء وكالمطر
يسقي كل شيء وبالجملة فاقوال المشايخ في ماهية التصوف تزيد على
الف قول فلنقتصر على ما ذكرناه فالتطويل غير لائق بالموضع فليراجعها
من اراد الوقوف عليها في مظان كتبها وبالله التوفيق **وتوبة** وهي لغة
الرجوع يقال تاب وثاب واناب وفي الاصطلاح قيل تنزيه القلب من الذنوب
وقيل الرجوع لرعاية حقوق الله وفي المنهاج التوبة النصوح ترك اختيار
ذنب سبق مثله منه منزلة لا صورة تعظيما لله سبحانه وحذرا
من سخطه قاله **ومن كل ذنب يجب** اي بذنب وجملته صفة للذنب
**تجب** بالشرع وجوبا عينيا على كل عاص ولو صغيرا قاله في المنهاج

خ المحصل

بالاجماع ولو مخوجا او فورا اي من غير تراخ اذ التراخي ذنب اخر تجب
التوبة منه ايضا مطلقا اي كبيرا كان الذنب او صغيرا كان حقا لله
تعالى او لادمي او لهما كان الذنب معلوما عنده او مجهولا لانه من المعلومة
تفصيلا ومن المجهولة اجمالا ومن الكبائر من غير خلاف ومن الصغائر على
غير خلاف فيها الا ان يصر عليها فهي حينئذ كالكبيرة على ما اختاره في
جمع الجوامع واختار غيره خلافه واعلم يا اخي ان حقيقة التوبة هي
الرجوع الى شهود ان الله تعالى هو المقدر على العبد ذلك الذنب قبل ان يخلقه
وانها من خصائص هذه الامة ومن اعظم ما امتن الله به على عباده وهي كما قال
في جمع الجوامع مقبولة هي الكل قطعا من غير خلاف ومن غيره خلاف هل
على القطع او على الظن ونقل ... عن يوسف بن عمر تشهير الاول فانه قال يوسف
ابن عمر اختلف هل توبة المومن مقبولة قطعا وهو المشهور او لا قولان وعلى
قبولها لو اذنب هل يعود ذنبه ام لا وهو الصحيح قولان هـ ولاكن يجب عليه
تجديد التوبة اي الندم لما اقترفه من الذنوب وفي جمع الجوامع يجب تجديد
الندم بالعزم ايضا وبالتذكر للذنب مطلقا وقيل بغير الحج واختار الصريح
ونصه وعلى انه نقض تجديد الندم بعوده للذنب او قرع ... كذلك بالتذكار
للذنب انتهى ... ابي بكر الباقلاني جزم وبالتجديد القلب في الاقوال
قبله ابا ابو المعالي وهو ظاهر كلام ... ترجيح قول ابي المعالي فانه قال في
نصيحته وذكر الذنب لا يوجب التوبة منه بل ندبها على الصحيح ان لم يكن
فرحا بذكره فيجب التوبة من فرحه به ورضاه بوقوعه هـ ثم قال في
اليواقيت ومذهب جمهور العلماء انها تصح ولو بعد نقضها وتصح من
ذنب دون ذنب اي تصح من ذنب ولو كان صغيرا مع الاصرار على ذنب اخر
ولو كان كبيرا كما قاله الجلال المحلي وقيل لا تصح فيها هـ ثم من الواجب

الاتيان



الاتيان بشرائط التوبة كلها ولا يكفي الاستغفار باللسان فقط
كما هو شأن اكثر الناس ومعظم شروطها الندم ولذلك جعله الناظم
هو التوبة فقال وهي اي التوبة الندم على المعصية من حيث انها
معصية فيخرج ما لو ندم على شرب الخمر مثلا لاضراره بالبدن فان ذلك ليس
بتوبة لقوله عليه السلام الندم توبة فهو كقوله صلى الله عليه وسلم الحج
عرفة وعرفه بعضهم بانه تحزن وتوجع على ما فعل وتمنى ... لكونه
لم يفعل قال الكمال في حاشيته على شرح جمع الجوامع ولا يجب عندنا
استدامة الندم في جميع الازمنة بل يكفي استصحابه حكما بل لا
يصدر منه ما ينافيه لان الشارع اقام الامر الثابت حكما مقام ما هو
حاصل بالفعل كما في الايمان فان الشخص مومن بالايمان وايضا فيها في
التكليف بتذكر الندم في جميع الازمنة من الحرج المنفي في الدين
بشرط الاقلاع عن الذنب اي كان متلبسا به والا سقط هذا
الشرط كذا قال العلماء وبشرط نفي الاصرار عليه وهو اما بالاقامة
على الذنب واما بنية العود اليه قال ش وهذا الثاني هو المراد هنا اي
بشرط الاقلاع عن المعصية والعزم على ان لا يعود اليها قال وعلى هذا
فنفي الاصرار من الاقلاع فلو اكتفى به عن الاقلاع لكفى هـ قلت ومراده
البيان والتنصيص على الاعيان وبشرط التلافي للذي ما كان ممكنا اي
تدارك ما كان ممكن التدارك من الحقوق الناشئة عن الذنب كحد
القذف مثلا فيتدارك بتمكين مستحقه من المقذوف او وارثه ليستوفيه
او يبرئه منه فان لم يمكن تدارك الحق كان لم يكن مستحقه موجودا
سقط هذا الشرط كما يسقط ايضا في توبة العبد لا ينشا عنها من
الادمي قال ح وقد ذكر بعض العلماء ان من امتنع لمظلومه دبر كل
صلاة خمسا وفي ... في العرض اللايق هـ وقوله في الاستغفار
قال من جامع ولتلاف وهو التائب واستغفاره لا شرط كمال لا شرط صحة
قال ابن السبكي وغيره اذا خشي الانسان من ذنب مع الصدق في الاستغفار
اتى به وان احتاج الى استغفار اخر لان اللسان اذا الف ذكرا يوشك
ان يالفه القلب فيوافقه فيه هـ وقول الناظم وللتلافي ممكن التدارك
قال الكمال في حاشيته وهو المشهور عند اصحابنا والذي جرى عليه الامام

وصاحب المواقف والمقاصد ان التدارك واجب براسه فمن قتل او ظلم
او ضرب فعليه امران التوبة والخروج من المظلمة وهو تسليم نفسه مع
الامكان ليقتص منه ومن اتى باحد الواجبين لم يكن صحة ما اتى به متوقفة
على الاتيان بالواجب الاخر وقال في المقاصد انه التحقيق الا انه قد لا يصح
الندم بدونه كرد المغصوب به ومن اعظم دليل على وجوب التوبة فورا
قوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايه المومنون لعلكم تفلحون فان لم تقع لنا
توبة فالواجب علينا التوبة من ترك التوبة فان لم تتضح لنا التوبة من ترك
التوبة وجب علينا التوبة من الاصرار على ترك التوبة من الاصرار وهذا
ابدا ما عشنا وما ثم لنا دواء بلا دواء فان لم يصح لنا شيء من ذلك كله فلله
رحمة خاصة يمن بها على من مات مصرا من اهل الاسلام وفي ... على الرسالة
ما حاصله ان من مات من المكلفين كافرا فهو مخلد في النار ومن مات مومنا
لم يذنب قط فهو مخلد في النعيم المقيم ومن اذنب وتاب فهو كذلك ايضا
اما ظنا او قطعا ومن لم يتب من الذنب من الصغائر فحكمه حكم من تاب
سواء بسواء وان كان من الكبائر ولم يتب المومن منه فهو في المشيئة
فيعفو عنه العفو والعقاب فضلا او عدلا فمن واجهه بفضله فلا كبيرة
ومن واجهه بعدله فلا صغيرة ومذهب اهل الحق انه لا يكفر احد بذنب
من اهل القبلة وان كان عظيما لان الله تعالى ذو التجاوز رحيم بعباده
فيما عدا الشرك قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء واختلف في تمييز الكبيرة من الصغيرة تمثيلا بالعد او بالحد
فعلى الثاني قيل ما توعد عليه الشارع بخصوصه وقيل غير ذلك وعلى الاول
قيل سبعة وقيل سبعة عشر وقيل سبعة وعشرون وانهاها بعضهم الى
سبعين وثلاثين وقال بعضهم هي سبعون وقال بعضهم الى سبعمائة كذا سمعته
من شيخنا سيدي محمد الشيخ كان الله له والكلام عليها تفصيلا غير لايق بالكتاب
فمن اراد الوقوف على ذلك فلينظره في محله وقد نقل ... على الرسالة من ذلك ما في
الاقتصار عليه كفاية فليراجعه والله ولي التوفيق والهداية **فائدة**
حد بعض الاصرار على الذنب بان لا يقلع عنه وقت صلاة اخرى وهو لم يتب
وقال بعضهم من لم يتب عقب الذنب فورا فهو مصر ما عدا ما هو اقل من مدة
انتظار الملائكة الكرام الكاتبين فانه ورد انهم ينتظرون العاصي ساعة

ذكره في



في ذكره في الفتوحات المكية قال واما في مقدار هذه الساعة هل هي
الفلكية او غيرها ففي السنن فيه انه ينتظر ست ساعات فان استغفر الله
فيها لم يكتب عليه فيها شيء وان لم يستغفر كتب عليه سيئة واحدة قال
ومن عسر عليه التوبة فليكثر من قراءة اذا جاء نصر الله والفتح ومن عسر
عليه انقياد نفسه فليكثر من قول حسبنا الله ونعم الوكيل ومن له قرناء سوء
قد خرج عنهم وراه الا يرجع اليهم فليشتغل ... وليصل عليهم صلاة الجنازة بدليل
ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر اربعا على قوم لم يغزوا معه **وحاصل التقوى**
المامور بها في غير ما اية ومرادها **اجتناب** المنهيات في الظاهر والباطن
**وامتثال** المامورات في الظاهر والباطن كما اشار اليه بقوله **في ظاهر وباطن**
فهو يتنازع فيه اجتناب وامتثال **بذا** اي بالاجتناب والامتثال في الظاهر
والباطن **تنال** اي التقوى **مجازا** اي صارت **الاقسام** بذلك **هي اربعة**
بالاجتناب والامتثال في الظاهر ظاهران وفي الباطن يرجعان الى النية فينوي
فعل الطاعة واجتناب المعصية **وهي** اي التقوى باقسامها **للسالكين**
طريق القوم اي مريديها و**سبل** بضم فسكون جمع سبيل وهو الطريق خبر وهي
اي الطرق **المنجية** اي الاخروية والمراد بالسالك هنا المريد ويقابله المجذوب
وهو المراد فالاول صاحب ترق والثاني صاحب تنزل وشتان ما بينهما واعلم ان التقوى
في السر والعلانية اصل منهاج الصوفية اي طريقهم وفروض بها من قبلنا وكلفنا
بها ووصاهم به بمقال ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا
الله قيل هذه الاية هي قطب القران لان مدار الامر كله على هذا وهي لغة اجتناب
الشخص ما يضر له في دينه او دنياه وفي اصطلاح الشرع امتثال الاوامر واجتناب
النواهي وقد تختص باجتناب الشبهات ومراتب التقوى ثلاثة الاول التوقي
من العذاب المخلد بالتبري عن الشرك وعليه قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى اي
الشهادتين كما في الجلالين والثاني التجنب عن كل ما يوثم من فعل او ترك حتى
الصغائر عند قوم وهو المعني بقوله تعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا الاية
والثالثة ان يتنزه عما يشغل سره عن الحق ويتبتل اليه بالعبادة بشراشره اي
نفسه وجسمه وهو التقوى المطلوب بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
حق تقاته وما يجب منها وهو بذل الوسع في القيام بالواجب والاجتناب
عن الحرام لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا فهي مخصصة

ولا بة اتقوا الله حق تقاته كما قال البيضاوي وقيل ناسخة لها والله اعلم
ثم شرع في بعض التقوى مبتديا باجتناب النواهي اهتماما به لانه اشد
على النفس من امتثال الاوامر لان امتثال الاوامر يفعله كل الناس ولا يجتنب
النواهي الا الصديقون فقال يغض عينيه عن المحارم لعله يغض لعله النهي
والمراد به الطلب اي غض البصر لانه من الجوارح السبعة التي يجب حفظها
ومعنى كلامه انه يجب عليه غض بصره عما لا يحل النظر اليه من المحارم وهي
كثيرة منها النظر للمرأة والصبي بشهوة نفسه ومنها النظر في كتاب
الرجل بغير اذنه قال عليه السلام من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فكانما نظر
في جهنم ومنها التطلع على ما ستر عنك من حاجة وغيرها ومنها اجالة
النظر فيما اذن لك من دخوله من بيت ونحوه من غير اذن ومنها التطلع على
عورة احد الا ان يكون لازوجين وقد قيل لا ينبغي انه يورث العمى ويذهب
بالحياء وربما يرى ما يكره فيؤدي الى البغضاء ومنها نظر الرجل في عورة نفسه
لغير ضرورة وفي نهي فيه وكراهته قولان حكاهما ابن القطان في احكام النظر
ويقال ان فاعله يبتلى بالزنى ونحوه وقد جرب فصح ومنها النظر الى الجبابرة
بعين الرضى والتعظيم لاموالهم واتباعهم البصر تعظيما لهم ومنها النظر
بعين الاحتقار لاحد من الخلق وكيف تحتقر من لا تقطع بانك خير منه ومنها
النظر فيما لا يحل كتبه ولا تعلمه لقصر ذلك وهذا كله في غير النظرة الاولى
قال في الرسالة وليس في النظرة الاولى من غير تعمد حرج قال تعالى قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم الاية والعين سبب الخيرات والهلاك وهو قوس ابليس اذا
ضرب به لم يخط وما حفظ احد بصره الا حفظ الله قلبه ويستثنى من ذلك
ما رخص الشارع فيه للضرورة كنظرة الطبيب والشاهد وجه المرأة وما لا بد منه
من عورة وغيرها بغير ضرورة لا ما وراء ذلك فاذا تحركت نفسه حرم فيهما وكذلك
الخاطب يرخص له نظرة المخطوبة ونحو ذلك واحكام النظر كثيرة لابن القطان عليها
تاليف نحو الخمسة عشر كراسة فليطالعه من اراد استيفاء احكامه ان امكنه
فلو ملا العمل بما يعلمه والا فهو حجة عليه والله الموفق بفضله يكف سمعه
عن المآثم لفظ يكف لفظ الخبر والمراد به الطلب والمعنى انه يجب عليه ان يكف
سمعه عما يأثم بسماعه وذلك كغيبة وهي ذكرك اخاك بما فيه مما يكره
ان لو سمعه وفي الحديث انها اشد من ثلاثين زنية في الاسلام وفي الكتاب

العزيز



العزيز تشبيهها بأكل لحم الميتة ونميمة وهي نقل الحديث للغير
على جهة الافساد وقد قال عليه السلام لا يدخل الجنة قتات يعني نماما اي لا
يدخلها اول السابقين وقد سمى الله تعالى النمام فاسقا فقال ان جاءكم
فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة الاية حيلا وقد بحث عرفا عليها
فلم يوجد الا ابن زنا وزور اي شهادته اي المقتضية للتلبيس على الحكم الشرعي
حتى يخرج الحكم في غير ما وضع له ورجاء من شهد زورا على من لسانه يوم القيامة
كذب وما اعظم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يوجب حكما او
ينقضه وقد قال عليه السلام من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار قيل هو
تبيين بسوء الخاتمة وحكى امام الحرمين في الارشاد قولا بتكفير الكاذب عليه
صلى الله عليه وسلم متعمدا قال وهو ضعيف ومنه الكذب على العلماء بنقل حكم
او ما يقتضيه وامثاله ابن الحواري من الحجة بالموروث في باب ما ورث عنه
وقد قسمه بعضهم بحسب اقسام الشرع بعد الخمسة واللائق انتقاء ذلك
طلبا للسلامة فانه قد يكون حراما ومما يعين على الصدق في القول ادمان
قراءة انا انزلناه في ليلة القدر ونقله عن الشيخ ابي الحسن الشاذلي رحمه الله
ويكف لسانه على حرف مضاف يدل عليه يكف قلبه اي يكف لسانه امر في
الوجوب يترك ما طلب من كف السماع عن ذلك ويعني طلب للمجهول للوزن
والطالب هو الناظم اي لسانه يترك ما طلبناه وذكرناه في كف السماع من الغيبة
الى هنا من كف السماع عن ذلك والاحرى كذا هذه بقوله كغيبة الخ
تمثيل لما لا يحل سماعه ولا النطق به والحاصل ان المحارم السمعية هي عين
اللسانية فكل ما لا يجوز النطق به لا يجوز سماعه وقد قال صلى الله عليه وسلم المستمع
شريك القائل وقال في السامع للغيبة انه احد المغتابين وقال من تسمع حديث
قوم بغير اذنهم صب في اذنيه الآنك يوم القيامة وفي هذا المعنى لبعض الشعراء
تحر من الطرق اوسطها ۰ وعد عن الجانب المشتبه ۰ وسمعك صن عن سماع
القبيح ۰ كصون اللسان عن النطق به ۰ فانك عند سماع القبيح ۰ شريك
لقائله فانتبه ۰ ويقال من نقل لك نقل عنك وقال لك قال فيك وفي الحديث طوبى
لمن شغله عيبه عن عيوب الناس اذ لا يخلوا عن عيب فمن نظر في نفسه بعين
البصيرة وجد نفسه كعيوب ضم بعضها الى بعض فصارت صورة على
صورة بني آدم بالعبرة مما قبلنا وان كان خيرا من وجه فهو شر من وجه فلو نظر

اذنهم

العبد في عيوب نفسه لشغله ذلك عن عيوب الناس وقد كان داود
عليه السلام يقول لبني اسرائيل اجعلوا مثالات عيوبكم امامكم و مثالات
عيوب الناس وراءكم وذكر عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه انه قال ان
العبد ليعطى كتابه يوم القيامة فيرى حسنات لم يكن عملها فيقول
يا رب انى لي هذا فيقول له هذا مما اغتابك الناس وانت لا تشعر وقال بعض
العلماء الغيبة فاكهة الدنيا وهي بستان الملوك ومراتع النساء ومن بلية
النفس وفاكهة القراء واذاع كلاب الناس وروي عن حاتم الزاهد رحمه الله
انه قال ثلاثة اذا كن في مجلس فالرحمة منه مصروفة ذكر الدنيا والضحك
والوقيعة في الناس ويقال ان الغيبة لا تكون الا في قوم معلومين حتى لو ذكر
اهل مصر من الامصار فقال هم قوم بخلاء وقوم سوء لا يكون غيبة لان قصد القايل
ح
ابو الغيبة
والعاجز واعلم انه لم يرد به الجميع والكف عن ذلك افضل ويقال السلطان الجائر
والفاسق المعلوم وصاحب البدعة لا غيبة في ذكر فعلهم ومذهبهم وقال عليه
السلام من القى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة فيه وهذه من المواضع التي
تجوز الغيبة فيه وهي خمسة عشر موضعا ذكرها صاحب المدخل فانظرها
ان شئت اي في ذكر هولاء اشتغال بعيبهم فليتق المومن ذلك كله
فانه نقص وان لم يكن حراما وقد قال صلى الله عليه وسلم من تتبع عورة اخيه
تتبع الله عورته فيفضحه ولو في جوف بيته وداء لا تظهر الشماتة
باخيك فيعافيه الله ويبتليك وبالجملة فالايات والاحاديث كثيرة في
كتبهم مشهورة يجب على كل عاقل مشفق على دينه اتقاؤها والا هلك
ب
والاهلك
مع الهالكين ومما يستعان به على حفظ اللسان ثلاثة تشغله بالذكر
الدايم والخلوة عن الخلق وقلة الطمع ومن عد كلامه الا فيما يعنيه وكان بعض
السلف يضع في فمه حجرا يمنعه من الكلام وكان علي رضي الله عنه يقول لساني
سبع ان اطلقته اكلني وقال عليه السلام وهل يكب الناس في النار على مناخرهم
الا حصائد السنتهم وقال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وفي الخبر
النجاة في الصمت قال ج ومما اداء السلامة من افات لسانه فليكثر من قراءة
قل اعوذ برب الناس وسورة القدر الى غير ذلك مما ذكر اصحاب الخواص من الاسماء
القرءانية ونحوها والله الموفق بفضله ويحفظ بطنه وساير جسده
من استعمال الحرام المحض اكلا ولباسا او مركوبا او غير ذلك ويترك ايضا

ماشبه



ماشبه اي ما فيه شبهة وذلك قوله باحتساب اي بقصد ونية ليقع
الوجه الاكمل وهو ان الثواب انما يحصل بالنية لا بمجرد الترك فمن ترك محرما
او متشابها بنية الامتثال على ذلك ومن تركه ولم يخطر بباله فلا
ثواب له هو معنى كلام الناظم انه يجب حفظ جوارحه من الحرام المحض ومن
الشبهات والمتشابه كما قال ع كل ما ليس بواضح الحلية ولا الحرمة مما تنازعته
الادلة وتجاذبته المعاني والاسباب ولذلك فسره بعضهم بما اختلف فيه
لان تجاذب الادلة هو سبب الخلاف وقيل غير ذلك فيه فانظره ان شئت ومن
مظان الورع الحسن الروحي قال ع والمحققون على تحريمه واعلم انه يجب على المكلف
حفظ بطنه من الحرام من اي نوع كان وهو جماع الاثم وحفظ البطن من ذلك
يستلزم اكل الحلال وهو ما جهل اصله او ما علم اصله قولان وفي الحديث من جاءك
من غير مسألة ولا استشراف نفس فانما هو رزق ساقه الله اليك
وفي الحديث من اكل الحلال اطاع الله احب ام كره ومن اكل الحرام عصى الله احب ام كره
ويقال التوفيق بين الماء والرغيف وقال بعض العلماء كل ما شئت فمثله تفعل
واصحب من شئت فانك على دينه فيتعين على المومن طلب الحلال ومعرفة احكام البيع
والاجارة والهبة والصرف وتمييز الشبهة ويجب البحث عما علم كونه
حراما والاقوى ان استند الى دليل حرام ان لم يستند لانه اذاية وسوء
الظن بصاحبه ولو اشتبه بماله حرام اخرج مثله منه ومن غيره او تورع الا فذر من
الشيوخ والولاة طرق وحاصلها على ما في التوضيح ان كان غالبه حلالا فهو جائز
مطلقا ونسب لابن القاسم قال بعضهم وهو القياس وقيل يكره وان كان غالبه
حراما فقيل يكره ونسب لابن القاسم ايضا وقيل يمنع وان كان جميعه حراما او غرق فيه
ذمته فقيل ممنوع مطلقا وقيل مباح مطلقا وهذا كله في عين المال المغصوب
واما غير عينه فجائز مطلقا قاله سحنون وابن حبيب وغيرهما هذا مقتضى ما
رايته في نظم منسوب للشيخ التتائي فليتنا ملو بجور وفي احمر ما نصه من اخذ
مالا من السلطان وساغ ان لا يرده لزمه ذلك ووجب عليه التصدق به والاكل
ان احتاج اليه ويعامل مستغرق الذمة فيما لا غناء له عن لباس مثله وقيل يوكل
طعام الظلمة لان الواجب انما هو الغيبة عليهم وكان الشيخ على الاجهوري يقول لا
لا ينبغي لفقير ان يمد يده الى طعام في هذا الزمان الا بعد ان يقول بتوجه تسلم
الى الله عز وجل اللهم ان مثل ما يخفى عليه ما في هذا الطعام من الشبهة فان كان

فيه شبهة فاحمني يا رب من الاكل منه ومن المعاصي التي تنشا عنه عادة
فان لم تحمني من الاكل منه فلا تجعله يقيم في بطني لحظة وان جعلته يقيم
في بطني لحظة فتب علي منه فقد قالوا قبلوا ستفعل وارض عني اصحاب
التباعات التي فيه فان لم تتب علي ولم ترض عني اصحاب التباعات
فاعف عني فان لم تعف عني فصبرني على العذاب يا ارحم الراحمين ه وروى
ابو نعيم في الحلية عن وكيع بن الجراح انه قال الحلال المحض لا نعرفه
اليوم لاحد لا يجد الا السعة في الدنيا عنده لا حلال وحرام وشبهات
فالحلال حساب والحرام عذاب والشبهات عتاب فانزل الدنيا بمنزلة
الميتة وخذ منها ما يكفيك فان كانت حلالا كنت قد زهدت فيها
وان كانت حراما كنت قد اخذت منها ما يكفيك وان كانت شبهات
كان فيها عتابا يسيرا ه من العلوم الفاخرة والكلام على ذلك فيه
تفصيل يطول فان اصول الحرام كثيرة وتفاصيلها في كتب الفقه
مشهورة فلننظر فيها (يحفظ) هو وما قبله بلفظ الخبر والمراد به
الطلب اي يجب عليه ان يحفظ فرجه من الزنا ونحوه قال د ومما يعين
على حفظ الفرج كثرة قل اعوذ برب الفلق والدوام على قول سبحان الملك
القدوس وكثرة والسماء والطارق (ويتقي) اي يحذر (الشهيد) بفعيل
بمعنى فاعل اي الحاضر وهو الله تعالى والله على كل شيء شهيد اي رقيب
حاضر (في البطش) يتعلق بيتقي وهو التناول والاخذ الشديد (والسعي)
بالقدمين عطف على البطش (لممنوع) يتنازعه البطش والسعي وجملة
(يريد) صفة لممنوع اي انه يجب عليه حفظ اليدين من البطش بهما
لممنوع يريده وحفظ الرجلين من السعي في الممنوع يريده ايضا
والسعي والمشي والذهاب قال في الرسالة ولتكف يدك عما لا يحل لك
من مال او جسد او دم ولا تسعى بقدميك فيما لا يحل لك ولا تباشر بفرجك
او بشيء من جسدك ما لا يحل لك قال الله سبحانه والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم الى قوله العادون (ويوقف
الامور) التي يجهلها بمعنى انه لا يرتكبها (حتى يعلما) العمر كالله يعلم
الاطلاق (ما الله فيهن به قد حكما) اما بالنظر في الادلة وفي كتب العلم ان كان
اهلا لذلك او بالسؤال لاهل العلم ح يعمل بمقتضاه من فعل او ترك لا سيما

ان كانت



ان كانت من امور الدين لان العلم بها فرض من فروض العين على كل مكلف
وعليه الاثم بترك ذلك مع الامكان لقوله عليه السلام لا يحل لامرئ ولا امراة
يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه وليس المراد من الامر في ذلك حذاق ولبس
المراد باحكام هذه الاشياء جزئيات مسائلها فان ذلك من داب الفقهاء
ومن فروض الكفاية وانما المراد علم الاحكام بوجه اجمالي ليتبين من الجهل باصل
حكم ما قدم عليه بفعل او سعي سواء كان حكم الله وضوءا او صلاة او صوما
او حجا او نكاحا او بيعا او شراء او اجارة وكذلك سائر المعاملات وضابط
ذلك انه يجب عليه معرفة الحالة التي يريد التلبس بها **فائدة**
لا تجوز الفتوى ولا الحكم بغير الراجح كما قال د وحكي عن المازري انه بلغ درجة
الاجتهاد وما افتى قط بغير المشهور وعاش ثلاثا وثمانين سنة وكفى
به قدوة في هذا وفي مختصر ابن عرفة لا يعتبر من احكام قضاة العصر الا ما لا
يخالف المشهور ومذهب المدونة وافتى سيدي قاسم العقباني فيما نقل عنه
ان المفتي لا ينبغي له ان يفتي فيما فيه المشهور بغيره ه وفي قنا في الاحكام
للقرافي ما نصه واما اتباع الهوى في الحكم والفتيا فحرام اجماعا ه قيده
اذا لم يجد الشخص نصا في المسئلة في مذهب امامه ولا وجد من له معرفة بدارك
فالظاهر انه يسال عنها في مذهب الغير ويعمل عليه ولا يعمل بجهله ويؤيد هذا
ما قال ابن عمر في شرح الرسالة وتستعمل سائر ما تنتفع به طيبا الحلال
ضالة مفقودة فيجتهد الانسان في المتفق عليه في المذهب فان لم يجد فالقوي
من الخلاف فان لم يجد فالشاذ من المذهب فان لم يجد فيلتمس الخلاف خارج المذهب
ولا يخرج عن اقاويل العلماء قاله وفي شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني على
شرح الناظم اللقاني عقب هذا ما نصه ينبغي الجزم بضعف قوله فان لم يجد
فالشاذ لان العمل بالراجح واجب والعمل بالضعيف حرام وجزموا بتقليد المذاهب
وحيث كان كذلك جاز الانتقال الى مذهب الغير عما فيه شذوذ واجب لرمة تقليد
الضعيف في ظاهر الشاذ كما صرح بذلك الرهوني الكبير في شرح الورقات وصرح
في فتاويه بان كلام ابن عمر المذكور مبني على عدم جواز التقليد والراجح
جوازه قال ويحكي الجواب بتقليد ذلك اي وجوب العمل بالراجح بحال امكن
العمل به لوجوده والا عمل بالشاذ وان لم يكن في مذهبه نص انتقل لمذهب غيره
وهل الاولى مذهب الشافعي لانه اقرب لمذهب مالك او مذهب ابي حنيفة

لقلة التلاف بينا وبينه مترضي بعضهم با اثنين وثلاثين مسئلة
تردد ثلام يحج والزرقاني في بطب القلب اعلم ان حقيقة القلب كما
قال بعض اهل التصوف نكتة ربانية سر بها عجيب واي هاج بي وان الله
تعالى سماه في كتابه العزيز باربعة اسماء صدرا وجعل مستقرا الاسلام
وهو حقيقة الاستسلام لامر الله تعالى ان لا يحرك عضوا من اعضائه الا وهو لله
قالصدر وحقيقة انشراح الصدر لقوله تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام فهو
على نور من ربه وسماه قلبا وجعل مستقرا المحبة والايمان لقوله تعالى وحبب
اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وسماه فوادا وجعل مستقرا الرؤية لقوله
تعالى ما كذب الفواد ما راى وسماه لبا وجعل مستقرا التوحيد فقال تعالى
انما يتذكر اولوا الالباب واللب وعاء الذكر والفواد وعاء الرؤية والقلب
وعاء الايمان والصدر وعاء الاسلام ومن الرياء وهو طلب المنزلة في
قلوب الناس بارائتهم خصال الخير وهو حرام موجب لمقت الله وفي الحديث
اتقوا الرياء فانه الشرك بالله وان المرائي ينادى يوم القيمة على رؤس الخلائق
باربعة اسماء يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر ضل عملك وبطل اجرك فلا خلاق
لك اليوم فالتمس اجرك ممن كنت تعمل له يا مخادع وقال عليه السلام ان اخوف
ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال الرياء
ومن علاماته الكسل والتقليل من العمل في الوحدة والنشاط وتكثير العمل بين
الناس والزيادة في العمل اذا اثني عليه والنقص منه اذا ذم واختلف هل يدخل الرياء
في الفرائض وغيرها او لا يدخل الفرائض لانها فريضة على جميع الخلق قال الشيخ فنهم
جعم ماذكر الخلاف هذا عندي على وجهين ان كان يودي الفرائض زياد الناس ولو لم يكن
رياء الناس لا يوديها فهذا منافق تام وهو من الذين قال الله تعالى فيهم ان المنافقين
في الدرك الاسفل من النار وان كان يودي الفرائض الا انه يوديها عند رؤية
الناس احسن واتم وان لم يروا من يوديها ناقصة فله الثواب الناقص ولا ثواب
لتلك الزيادة وهو مسئول عنها ما سبب عليها هو ثم قال واذا اعمل عملا وخاف
الرياء فلا يقطعه وليستغفر الله فعسى ان يوفقه للاخلاص فان قلت هل
في ذلك اجر ام لا فالجواب ـــ الذي رايته في اليواقيت والجواهر انه اذا اشرك
المومن في عمله رياء او سمعة فلا اجر له واختاره ابن عبد السلام والزركشي وقالا
انه الظاهر واما الامام الغزالي فاعتبر الباعث على العمل فقال ان كان الاغلب

الباعث



الباعث الديني فلا اجر وان كان الاغلب هو باعث الديني فله اجر بقدره
وان تساويا سقطا والله اعلم ومن الحسد وهو كراهة النعمة وحب زوالها
عن المنعم عليه فان اشتهيت لنفسك مثلها دون كراهتها وحب زوالها
فهي الغبطة وليست بحرام وكذا الذي يكره النعمة عليه فاجر او ظالم او هو
يستعين به على الباطل والا فلا يضر كراهيتك لها ومحبتك لزوالها اذا كانت
من جهة كونها نعمة كما ذكر الغزالي الخ ومن علامة الحاسد ان اذا
شهد ويغتاب اذا غاب ويشمت بالمصيبة اذا نزلت وقال معاوية ليس في
خلال الشر خلة اعدل من الحسد يقتل الحاسد قبل المحسود وانا ما تبقى
اثر الحسد في الحاسد وقال عليه السلام ثلاث هي اصل كل خطيئة فاتقوهن
واحذروهن اياكم والكبر فان ابليس حمله الكبر على ان لا يسجد لادم واياكم
والحرص فان ادم عليه السلام حمله الحرص على الاكل من الشجرة واياكم والحسد فان ابني
ادم انما قتل احدهما صاحبه حسدا وقال بعضهم الحاسد جاحد لانه لا يرضى
بقضاء الواحد وفي بعض الكتب الحاسد عدو نعمتي والمقصود من هذه النصوص
كون الحسد حراما وقيل انه لا يسود ابدا واياك ان تتعدى بودته والاثم عليك في
مقاطعته فانه لا يقبل احسانك اذ لا يرضيه الا زوال النعمة عنك وقد قال الامام
الشافعي من عاداكم من غير سبب فلا اثم عليكم في مقاطعته ومن العجب وهو
استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم وهو مذموم في
كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ومن ادواء القلب كالكبر والغل
والمكر والغش والغضب وطلب العلو وغير ذلك من امراض القلب التي يجب تصفية
الباطن منها وهي كثيرة لا تفصيل بها من اراد الوقوف عليها وعلى اسبابها وعلاجها
لتطهير القلب وما ورد في ذمها فعليه بالربع الثالث من كتاب احياء علوم
الدين للغزالي وهو ربع المهلكات رزقنا الله السلامة من ذلك بمنه وكرمه واعلم
ايها السالك انه يجب عليك العلم بان اصل الافات اي المتقدمة التي يجب
تطهير القلب منها كالرياء والحسد وغيرهما انما هو حب الرياسة في الدنيا
التي هي قيل في انه اخر ما ينزع من قلوب الصديقين ومن الافات المراد نسيان
الاخرة ثم استدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم الدنيا راس كل خطيئة فقال
راس الخطايا كلها هو حب العاجلة وهي الدنيا قال الله تعالى من كان يريد

الاية وهذا الاقتباس للناظم من الحديث المذكور من انواع البديع وهو كما في
التلخيص وغيره ان يضمن الكلام نثرا ونظما شيئا من القرءان او من الحديث لا على
وجه لا يكون فيه اشعار بانه من القرءان او الحديث وهو جائز ان كان على وجه الاحتياج
او قصد تبرك كما في غالب القرءان والخبر ويجوز بعض تغيير كعبارة الناظم
ومثله في الرسالة والمختصر واعلم ان حب الدنيا مفتاح كل شر كما قال الفضيل
ابن عياض قدس الله روحه جعل الشر كله في بيت واحد وجعل مفتاحه في حب
الدنيا وجعل الخير كله في بيت واحد وجعل مفتاحه الزهد في الدنيا وقال وهب
ابن منبه رضي الله عنه صحب رجل بعض الرهبان سبعة ايام ليستفيد منه شيئا
فوجده مشغولا عنه بذكر الله تعالى والفكر لا يفتر ثم التفت في اليوم السابع
فقال يا هذا قد علمت ما تريد حب الدنيا راس كل خطيئة والزهد في الدنيا راس
كل خير والتوفيق نجاح كل خير فاحذر راس كل خطيئة وارغب في راس كل خير
وتضرع الى ربك يهب لك نجاح كل خير وفي الحديث من اصبح والدنيا اكبر همه
الزم الله قلبه ثلاث خصال هما لا ينقطع عنه ابدا وشغلا لا يتفرغ منه ابدا وفقرا
لا يبلغ منتهاه ابدا وروى من اشرب قلبه حب الدنيا التاط قلبه منها بثلاث
شغل لا ينفك عناه وامل لا يبلغ منتهاه وحرص لا يدرك غناه والدنيا طالبة
ومطلوبة فمن طلب الاخرة طلبته الدنيا حتى يستوفي رزقه ومن طلب الدنيا
طلبته الاخرة حتى ياتيه الموت فياخذ بعنقه وقوله في الحديث اشرب اي خالط
وغلب وقوله التاط اي التزم وقيل التصق واشتد وعن يحيى بن معاذ الرازي رحمه الله
قال الحكمة تهوي من السماء الى القلوب فلا تسكن في قلب فيه اربع خصال الركون الى الدنيا
وهم غد وحسد اخ وحب شرف وقد كان مالك بن دينار وغيره يجلسون ويقولون
لاصحابهم تعالوا بنا نتوب من الذنب الذي لا يعده كثير الناس ذنبا وهو محبتنا مبحث
للدنيا وكان الشيخ ابو مدين رحمه الله رحمه الله يقول اذا كان السحر انما حرم
لكونه يفرق بين المرء وزوجه فكيف بالدنيا التي تسحر القلوب وتفرق بينها وبين
خالقها واعلم ان اركان محبة الدنيا اربعة المال والطعام والكلام والمنام فمن احب
واحدا منها لغير غرض صحيح فقد احب الدنيا فالمال يطغي والطعام يقسي والكلام
يلهي والمنام ينسي ولم تزل الدنيا مذمومة في الامم الماضية عند العقلاء وما قام
في امة الا وقد ذم متابعة الدنيا وجمعها والمحبة لها والحكايات والاثار

١٢ حوال



في احوال الدنيا وغرورها وشرورها اكثر من ان تحصى ولا شيء ابين في ذلك
من قوله تعالى في صفتها انما الحيوة الدنيا لعب ولهو الى قوله وفي الاخرة عذاب شديد
والحاصل ان الدنيا امور وهمية انعقدت صباغ الناس لها وهي لا تفي بجميع
مطالبهم لضيقتها وقلتها وسرعة تقضيها ونقلتها وبتجاذبها
بينهم فتتكدر عيشتهم ولم يحصلوا على طائل اذ انهم قالوا يجب على العبد
ان لا يوطن على الراحة في الدنيا ولا يرضى فيها الا ما يقتضي بعدها وانسا
ويعمل في قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه ابو هريرة رضي الله عنه
الدنيا سجن المومن يتوطن العبد على الصبر في الدنيا يهون عليه ما يقال ويجد
السلوان عند فقده ما يهواه ويتقي الهم بما يرد عليه من ذلك بالصبر
والرضى والاستسلام لجريان القضاء فعن قريب ان شاء الله ينجلي الامر
ويستوجب من الله تعالى جزيل الاجر والله تعالى ولي التوفيق والهداية الى
اقوم طريق ثم قال ليس البدوا لتلك الافات المذكورة التي اطاعها الرياسة
في الدنيا ونسيان الاخرة الا الاضطرار والالتجاء له سبحانه وتعالى وذلك
لان حجاب النفس اقوى حجاب الوصول لا يرتفع الا بالالتجاء الى الله سبحانه
واما حجاب الخلق يزول عنه بالعزلة وحجاب الدنيا يزول بالزهد فيها وحجاب
الشيطان يمكن دفعه بالذكر والخلوة والتلاوة يصحب شيخا عارف المسالك
اي الطريق الموصلة الى الله تعالى يقيه اي يقي صاحبه في طرقه المهالك
ويذكره الله اذا راه فقد روي عن انس رحمه الله ان اصلح اذا روي ذكر الله
برؤيتهم ويوصل العبد الى مولاه اي يدله على الله وعلى امره اي يسعد العبد
بصحبته ويدله على ربه ويطلعه لانتفاع بنفسيته وقال بعضهم اجل المجالس لك
من تحريك خطاياته وتترشرك اشارته وتنهضك حالاته وذلك استاذي
او اخوك من استاذك ومن لم يكن على هذا الوصف وكان شانه العلاقة
بالكلام فقط فليس له ما يرقيه صحبته فان في الحكم لا تصحب من لا تنهضك
حاله ولا يدلك على الله مقاله وهو من اصول المعاملات التي الخلائق
وتداوي علل النفس منه كما قال العارف بالله تعالى ابن عباد في شرح الحكم ونص المراد
منه في هذا الطريق من صحبة شيخ محقق مرشد قد فرغ من تاديب نفسه وتخلص
من هواه فليسلم نفسه اليه وليلزم طاعته والانقياد اليه كل ما يشير به عليه
من غير ارتياب ولا تاويل هنا نزوع فقد قالوا من لم يكن له شيخ فالشيطان شيخه

وقال ابو علي الثقفي رضي الله عنه لو ان رجلا جمع العلوم كلها وصحب طوايف
الناس لا يبلغ مبلغ الرجال الا بالرياضة من شيخ او امام او مودب ناصح ومن
لم ياخذ ادبه من امر له او ناه يريه عيوب اعماله ورعونات نفسه لا يجوز
الاقتدا به في تصحيح المعاملات وقال ابو مدين من لم ياخذ ادبه من المتادبين
افسد من يتبعه وزاد في العلك الشعون للعارف الشعراني انما نصه
انما كان السلف الصالح لا يحتاج احدهم في طريق العمل بعلمه ومعرفة دسايس النفوس
الى شيخ يبين له ذلك لما كانوا عليه من الضبط ونور القلب فلما تقادم الزمن واظلمت
القلوب من اكل الشبهات والشهوات احتاج الفقيه الى شيخ من مشايخ القوم
ضرورة ليطلعه على دقايق الاخلاص والريا وبالتدريج والرياضة حتى يتخلص من
الدسايس ويخلص في اعماله ويصير من العلماء العاملين ونقل عن الشيخ زكريا انه
كان يقول من طلب ان يكون على قدم العلماء العاملين من غير شيخ فقد رام المحال
وافضل الطرق لمعرفة العلل الفاد مذ في الاخلاص واعلم ان شروط الشيخ
خمسة علم صحيح اي ماخوذ من الكتاب والسنة والثقات وذوق صحيح كما قيل
من لم ينفعك لحظه لم ينفعك علمه وحالة مرضية اي موافقة للكتاب والسنة
على حسب ما عليه مشايخ الطريقة وبصيرة نافذة اي يستضي من بنور الفراسة
بخواطر الاشياء على ما هي عليه وهمة عالية وتحصل ببذل المال وهو خاص بالغني
وبذل الجاه بان يشفع في مصالح الرفيع والوضيع وبذل الروح بنصرة المظلوم ونحو ذلك
على الظالم ولو ببذل روحه كذا قال بعضهم وان اداب المريد خمسة ايضا حفظ حرمة الشيخ
غايبا او حاضرا حيا او ميتا والقيام بحقوقه وطاعته واتباع امره وان كان له خلاف
واجتناب نهيه وان كان فيه منفعة اي مونة ورجوعه لا يعترض لا للرايه وتدبيره
كذا ذكره ح ونظم ذلك فقال ونتبع له شيخ يا فتى على صحيح وحالة مرضية ذوق صحيح
بايعه نافذة وهمة عالية فهذه خمسة واداب المريد حفظه الحرمة للشيخ في
حياته وميتة وقيامه بحقه بقدره طاعته كذا اتباع الامر كذا اجتناب نهيه
بلا مرا وان له خلاف قد كفى او ان اتى خلف هذا متبعه كذا رجوعه لما يعي
واداب المريد مع الشيخ والشيخ مع المريد كثيرة فلا نطيل بها وفيما ذكر ذلك
كفاية في الاشارة وقد قالوا من لم يحكم مقام التعظيم للشيخ والادب لا يشم
من الادب مع المولى تعالى رايحة وكان الشيخ علي المرصفي رحمه الله يقول على الطالب
ان لا يبالغ في تعظيم شيخه وكثرة الحيا من نظره في الغيبة والحضور فقد

عدم كمال

ورعونات

١٧٨

عدم كمال النوع بوجه ما فصل في التحرز عن الانجاس ويتطهرها في الجمع والطلي
وهو اصل من اصول المعاملات وقد اكثر الناس في ذلك خصوصا الامام الغزالي في كتاب
المراقبة والمحاسبة اثنا والربع الثالث من كتاب الاحياء فعليك به ان اردت استقصاء
ذلك وعلمت من نفسك الانقيا او تنتفع بذلك احرا والله الموفق بفضله وبيان القلم
وهو ما يخطر على البال اي القلب من فعل او ترك اي يلقي فيه في الفصل بضم القاف
وكسر وهو الميزان والمراد به هنا الحكم الشرعي كما قال الجي ولي في شرح الرسالة ونص
المراد منه على ما نقله الشارح ينبغي للانسان ان يحاول على قلبه الخ هواجس الجسد
ما جلبه المشا ودنيا يريد فعله او تركه وهو الشرع فما اخطر على بال الانسان فعل
او ترك رجع فيه الى الشرع فما امره بفعله فعله وما امره بتركه تركه وهو يوصف
بالاستقامة وانما يوزن الخاطر بالشرع لان الاحكام لا تعرف الا منه فلا سبيل الى عمل
ان شيئت وعبارة ح في القواعد له في تمييز الخواطر فايدة تمييز الخواطر من
مهمات اهل المراقبة نفي الصوارف عن القلوب يلزم الاهتمام بها لما في ذلك
اذ في قوم والخواطر اربعة رباني بلا واسطة ونفساني وملكي وشيطاني وكل
انما يجري بقدرته تعالى وارادته وعلمه فالرباني لا تزحزح ولا تزلزل كالنفساني
ويجريان في المحبوب وغيره فما كان في التوحيد الخالص فرباني او في محل الشهوات
فنفساني مما وافق اطاش عيانا لا يدخله رخصة ولا هوى فرباني وغيره نفساني
ويعقب الرباني برودة وانشراح والنفساني يبس وانقباض والرباني كالبرق
الطاري لا ينزل الا وضوحا والنفساني كعمود لم ينقض يبقى على حاله فاما الملكي
والشيطاني فمتى اداه ولا يا في الملك الا بخير والشيطان فربما اتى به فيشكل ويعرف
بان الملك تعضده الادلة ويصحبه الانشراح ويقوى بالذكر واثره كغشي الصبح
وله بقاء بخلاف الشيطاني فانه يضعف بالذكر ويمحى عن الدليل وتعقبه حرارة
ويصحبه استثقال غبار وضيق وكدر في الوقت وربما تبعه غسل ويأتي من يسار القلب
والملكي عن يمينه والنفساني من خلفه والرباني مواجهة والكل ربانه عند الحقيقة
ولكن باعتبار النسب باعتبارها نسب للاطوار الا فنسبته ملاحظة للحكمة ثم تحقيق
هذا الامر انما يتم بالتوري بالذوق وقد قالوا من عقل ما يدخل جوفه عرف ما يخرج من
جسده والداعي لهذا كلام على شك في بعض العبارات وكم امر نسخة لتصحيح ذلك فرحم
الله من وجد نقصا فكمله او خطا فاصلحه وبالجملة فكل شخص لا يعرف بين الخواطر
لا يفلح في طريق اهل الله ابدا فانه ليس غرض الشيطان من الصالحين الا ان يجعلوا

ـ الخواطر المذمومة فيؤاخذ عنه بما يلقيه اليه من الضلالة والشبه من اهل الهوا
فيتأن ثبت **فائدة** ما يقع في النفس من المعصية وغيرها له خمس مراتب
الاولى الهاجس وهو ما يلقى فيها ولا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعل العبد وانما
هو وارد لا يستطاع دفعه الثانية الخاطر وهو جريانه فيها وهو مرفوع ايضا
الثالثة حديث النفس وهو تردده هل يفعل او لا وهو مرفوع ايضا لخبر مسلم
ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل الرابعة الهم
وهو ترجيح قصد الفعل وهو مرفوع ايضا وفي هذه المراتب تبقى الحسنة والسيئة
فان الحسنة تكتب له والسيئة لا تكتب عليه بخلاف الثلاثة الاول فانه لا يترتب
عليها عقاب لا يترتب عليها ثواب اما الاولان فظاهر واما الثالث فلعدم القصد
الخامسة العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به وهو مؤاخذ به على الصحيح وهو
قول الاكثر وتكتب سيئة وليست السيئة التي نواها لانه لم يعملها بل هي
وقطعها عنه قاطع غير خوف الله فان تركها خشية كتبت له حسنة على ما
الحديث الاخر انما تركها من جراي اي من اجلي فالعزم اولى بذلك وهل يتنزل العزم
على المعصية منزلة المعصية في الكبر والصغر والحقارة بل والعظم والعدم
فيما ثم انقصها او لا بل هو سيئة اخرى تردد في ذلك الباقلاني وجزم غيره بالثاني
وكذا قوله في الرابعة ان الهم بها لا يكتب عليه ولو كان في الحرم ولا ينافيه
قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم لاحتمال كون الارادة مجتمعة بالعزم المصمم كذا
فيكون من المرتبة الخامسة وان فسرت بالهم فلا ينافي ذلك ايضا لان المعنى انه
جعل فيه الظلم بالفعل كما يفيده ما في الجلالين ونصه عقبه بالحاد الباء زائدة بظلم
اي بسبب فان ارتكب منها ولم يشرع الخادم تقدم من عذاب اليم من لم اي بعضهم
وقاله الزرقاني وتقدم عن اليواقيت انه لا يتغير بالفعل فليتأمل **ويحفظ**
**العوض** في ما افترض عليه **راس المال** اي لا انتظار الربح الا فروع من قبلها
اي لا يشتغل بحفظ من المحافظة على فرائض الله تعالى في النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
مخبرا عن الحق سبحانه ما تقرب الي المتقربون بمثل اداء ما افترضت عليهم **والنفل**
**ربح** وهو ما زاد على راس المال به اي بالعوض **دوال** وما سب نفسه على ذلك
كما يفعل التاجر في الدنيا مع الشريك في اخر كل سنة او شهر او يوم هو على
الدنيا الفانية ليختبر راس المال والربح فكذلك راس مال العبد في دينه الفرائض
والربح النوافل والفضائل وعنى انه العاصي وموضع هذه التجارة جنة التحصيل

وعامله



وعامله بجسد الامارة بالسوء فيحاسبها على ذلك كله فان وجدها
على ذلك وان وجد غير ذلك اشتغل بعطالها وتعزيرها ومعاتبتها و لا
ليلا تتأنس بفعل المعاصي ويقسو عليه فطامها **ويكثر الذكر** بخفض او الذكر
الكثير ان لا تنساه ابدا قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وكان
ابو القاسم الجنيد رحمه الله يقول لو ترك عنهم وقفة من قولهم فيبلغ الذاكر في الذكر
الى حد لو ضرب وجهه بالسيف لم يحس حتى وجدنا الامر كما قالوا وفرغ
الله تعالى الغافل عن الذكر بضنك المعيشة وعمى واحمق وقرنه مع الشيطان
وصده عن السبيل فقال ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له
في صدوانهم ليصدونهم عن السبيل وقال تعالى ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة
ضنكا اي لغفلتها عن ذكر الله تعالى وفي الخبر المشهور عن الرسول عليه الصلاة والسلام
انه قال اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا فقيل له وما رياض الجنة فقال مجالس الذكر
**بحضور قلب** الصفو الخالص واللب الخالص كما تقدم قال شيخ شيخنا والله اعلم
اي انه يطلب من الذاكر ان يكون ذكره مع حضور قلبه وتوجهه بكليته اليه تعالى لا بمجرد
حركة اللسان وهذا ان امكنه ذلك والا فليس له ان يترك لوجود غفلة فيه
كما قال في الحكم لا تترك الذكر لعدم حضورك مع الله فيه لان غفلتك عن وجود ذكره
اشد من غفلتك في وجود ذكره فعسى ان يرفعك من ذكر مع وجود غفلة الى ذكر
مع وجود يقظة ومن ذكر مع وجود يقظة الى ذكر مع وجود حضور الى ذكر مع غيبة
عما سوى المذكور وما ذلك على الله بعزيز وقد سئل ابو عثمان فقيل له نذكر الله فلا
نجد في قلوبنا حلاوة فقال احمدوا الله ان زين جارحة من جوارحكم بطاعته وبالجملة
فالذكر ركن قوي في طريق الله سبحانه وهو العمدة في هذا الطريق ولا يصل احد الى
الله تعالى الا بدوام الذكر لانه باب الولاية ومفتاح العناية وبابه واسع وفضله
كثير ولنقتصر على ما ذكرناه والله الموفق **والعون في جميع ذا** اي ما ذكروا
والجار يتعلق بنحو لا يقوى ولا يبلغ مراده الا بعون الله تعالى **مجاهد النفس**
مجاهدة النفس مفاعلة من الجهاد وهو اهلها من ترك المامورات وفعل المنهيات
الى ما طلب منها من عكس ذلك وهو الجهاد الاكبر وينبغي ان يكون ذلك لوجه الله
تعالى امتثالا لامره ونهيه لا لغير ذلك كما قال **لوجه العلي** وبذلك يستوجب
دار النعيم والثواب المقيم من الرب الكريم قال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى
النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى وقد سئل بعض العارفين عن الاسلام فقال

يدع المنغمسين بسيوف المخالفة وكيف يصح لاحد الرضى عن نفسه والكريم ونعم الكريم
يقول وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء وقال ابن عباس رضي الله عنه الرضى عن
النفس اصل جميع الصفات المذمومة وعدم الرضى عنها اصل جميع الصفات المحمودة وقد
اتفق على هذا جميع العارفين وارباب القلوب ونقل في الحلية المشهور عن
الشيخ علي المرسي رحمه الله انه كان يقول قد جربنا فوجدنا ان كل من احب الرئاسة
حرم قول الحكمة فليه وان كل من ارتكب بدعة مذمومة قطع به عن قول
الحكمة قلبه وان كل من ارتكب بدعة مذمومة قطع به عن دخول حضرة الله
وحجب عن التوبة النصوح وان كل من ادعى الصلاح وزكى نفسه على اقرانه
حرم صفات المعاملة مع الله تعالى وان كل من لم يعمل بادب الشريعة حرم
الانس به وفاته العفو وان كل من اثر هواه على مرضات ربه كالنوم
والاكل والشرب حرم لذة المناجاة واجابة الدعاء وان كل من لم يحب
اولياء الله حرم ولاية الله والحفظ من الآفات وربما مات على غير الاسلام
نسأل الله العفو والعافية من مثل ذلك ويحلى اي يتصف بعد التخلية
عن كل صفة مذمومة بمقامات اليقين وهذا هو كمال التصوف قال في
التنوير بعد عد هذه المقامات لا يصح واحد من هذه المقامات الا باسقاط التدبير
مع الله والاختيار معه فقد بينا لك ذلك فراجعه ان شئت وهي
تسع كما قال الناظم خوف ورجا بالجر بدل من المقامات ويصح الرفع على
حذف المبتدأ اي وهو خوف قال عليه السلام راس الحكمة مخافة الله وقال بعضهم
ليس الخائف من يبكي ويمسح عينيه وانما الخائف التارك ما يخاف ان
يعذب عليه وقال سهل الخوف ذكر والرجاء انثى ومنهما تتولد حقائق
الايمان وقال الفضيل بن عياض اذا قيل لك اتخاف الله فاسكت فانك اذا قلت
لا كفرت واذا قلت نعم فليس وصفك وصف من يخاف وقال شاه الكرماني علامة
الرجاء حسن الطاعة وقيل الرجاء رؤية الجلال بعين الجمال والفرق بين
الرجاء والتمني ان التمني يورث صاحبه الكسل ولا يسلك طريق الجد والجهد
وبعكسه صاحب الرجاء فالرجاء محمود والتمني معلول وهل يغلب الرجاء
على الخوف مطلقا او يغلب الخوف في حال الصحة والرجاء في حال المرض اقوال قال
بعضهم لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا والرجاء والخوف للايمان
كالجناحين ولا يكون خائفا الا وهو راج ولا راجيا الا وهو خائف ولهذا

المعنى



المعنى روي عن لقمان انه قال لابنه خف الله خوفا لا تأمن فيه من مكره
وارجه اشد من خوفك قال فكيف استطيع ذلك وانما لي قلب واحد فقال
اما علمت ان المؤمن كذي قلبين يخاف باحدهما ويرجو بالآخر وقال ابو علي
الروذباري الخوف والرجاء كجناحي الطير اذا استويا استوى الطير وتم
طيرانه **قلت** ولعل هذا وما قبله قول رابع فتامله وشكر
قال القشيري في رسالته حقيقة الشكر عند اهل التحقيق الاعتراف بنعمة
المنعم على وجه الخضوع وقيل الثناء على المحسن بذكر احسانه وقال الجنيد
الشكر الاعتراف بالنعم بالقلب واللسان والقول فيه كثير والمحل
ليس لائق لذلك وصبر قال في حقيقة حبس القلب عن حكم الرب وهو على
قسمين الصبر لله عند قضائه واحكامه والصبر على عباد الله بالتزام
الحقوق والتسليم في الخلق فاما القضاء الوارد من الله تعالى بلا واسطة
بحكم الحق فباعث الصبر عليه العلم بانه سبحانه عدل في احكامه ولا يتصور
منه الظلم اذ كل شيء ملكه والظلم انما هو التصرف في ملك الغير وتنمية
هذا الصبر الرضى عن الله سبحانه وباعثه مشاهدة جماله الكامل واما
الصبر على الاحكام التكليفية فباعثه العلم بجلالة المطلوب بها ولا وصول
لها الا بمعرفة التوحيد والوعد والوعيد ولا كمال له الا باعطاء كل حالة
حكمها وكل سكون وحركة نيته واما الصبر على عباد الله فبثلاثة اشياء
ترك الاذى وحمل الاذى وبذل الندى واعلم ان الصبر افضل المقامات واعلاها
ولا تتم المجاهدة للنفس الا به وهو قسمان فرض وفضل فالفرض كالصبر
على اداء المفترضات والصبر على المحرمات والفضل كالصبر على الفقر والصبر على
الصدمة الاولى وكتمان المصائب والاوجاع وترك الشكوى ووجوه الصبر فرضا
وفضلا عشرة وهو من اعز مقامات الموقنين وهو داخل في حقيقة التوبة قال
بعض العلماء اي شيء افضل من الصبر وقد ذكره الله في كلامه في نيف وسبعين
موضعا وما ذكر شيئا بهذا العدد وصحة التوبة تتوقف على مقام الصبر فانه من
عوارف المعارف وبالجملة فالصبر جماع كل فضيلة وملاك كل فائدة جليلة وموهبة
نبيلة قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والنصر مع الصبر
والفرج مع الكرب واليسر مع العسر فمن جعل الصبر معتمده في نوازله واعتمده
من عظيم عدده ووسائله فهو مصيب في رأيه منجح في سعيه ومن جزع من المطايا

عشر

واضطرب بمنزلة وقوع الثواب كان عاملا فيما يزيده ضرا ويكسبه
وزرا ويفوته اجرا وقد اهبك به خسرا كما قيل واذا تصبك مصيبة فاصبر
لها عظمت مصيبة مبتلى لا يصبر والله الموفق بفضله وتوبة وهي
كما قال في اول مسالك الطريق ومنهاج التحقيق وحقيقتها تائبة القلب
من الذنب ومن نوى ان لا يعود الى الذنب ثم عاد فليعد الى التوبة لقوله
عليه السلام ما اصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين
مرة قيل للحسن الرجل يذنب ثم يتوب ثم يذنب ثم يتوب الى متى قال ما
ارى هذا الا من اخلاق المومنين قال الامام الغزالي وكما لا تخرق العودة الى
الذنب فلا تخرق العودة فانك تكفي بالتوبة ذنبك الماضي
ولعلك ان تموت وانت تائب والتوبة اعمال البر والمقامات كالارواح
للاجساد يستغني عنها مقام ولا حال كما لا قوام للجسد الا بالروح ولكل
مقام ذنب يخصه فافهمه ومن طلع على النبي صلى الله عليه وسلم ثم استغفر
ستا رجي قبول توبته بفضل الله سبحانه هـ وفي عوارف المعارف ما نصه
التوبة اصل لكل مقام وقوام كل مقام ومفتاح كل حال وهي اول المقامات
وهي بمثابة الارض للبناء فمن لا ارض له لا بناء له ومن لا توبة له لا حال له
ولا مقام وهي احد الثلاثة التي تجمع المقامات والاحوال وثانيها ومن شرط
نصح الانابة التي هي ثاني درجتها وزهد قال الجنيد هو خلو اليد من
الاملاك والقلب من التتبع وهو احد الثلاثة التي اشار اليها الثالث
تحقيق مقام العبودية بدوام العمل لله تعالى ظاهرا وباطنا من غير فتور
وقصور قال في عوارف المعارف بعدما ذكر هذه الثلاثة مع الايمان بشرطه
ومن تحقق بحقائق هذه الاربعة يلج ملكوت السموات ويكاشف بالقدر
والايات ويصير له ذوق وفهم لكلمات الله المنزلات ويتضح لك بجميع
الاحوال والمقامات من هذه الاربعة ظهرت وبها تباهت وتفرعت ثم
يستعان على هذه الاربعة باربعة اخرى بها تمامها وقوامها وهي قلة
الكلام وقلة المنام وقلة الطعام والاعتزال عن الناس وقد اتفق المشايخ
والعلماء الزهاد ان هذه الاربعة بها تستقيم المقامات وتستقيم الاحوال
وبها صار الابدال ابدالا لا تبا بيد الله وحسن توفيقه واكان في ذلك فانظر
ان شئت وقد قال عليه السلام اذا رايتم الرجل قد اوتي زهدا في الدنيا

ومنطقا



ومنطقا فاقربوا منه فانه يلقن الحكمة والحكمة في الزهد ومقامه عزيز
وليس هذا محل بسطه فلينظر في محله وينبغي ان يكون الباعث للعبد على
زهده في الدنيا المسارعة الى مقام محبة الله عز وجل به عملا بحديث ازهد في
الدنيا يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس فلا يزهد في الدنيا
لعلة ثواب في الاخرة او راحة قلبه وجسمه في الدنيا ومن صح له مقام محبة
الحق له ومحبة عباده له فقد حاز الخير بكليته ديننا ودنيا وكانت النفس له
دايما عدوا وابليس وجنوده من الانس والجن لا عن هناك دقيقة قد تخفى على
كثير من الناس وهي ان حقيقة الزهد انما هي عدم الميل الى الدنيا بغرض
النفس لا بغرض الشرع لا في مطلق اسبابها لان الله تعالى قد شرع التجارة
والبيع والشراء ومدح القائمين في التجارة بقوله تعالى لا تلهيهم تجارة ولا بيع
عن ذكر الله وما وصف الله العبد بانه جوانيه لا تلهيه لا ينبغي تركه فليس الزهد
من الدنيا الميل الى الفقر الزايد على الحاجة المشتغل العبد عن الله تعالى بطريقة
الشرع وفي الخبر ان الرياضية الاخرة والله الموفق وتوكل وهو الانخلاع
من الحول والقوة قاله السري وقال الجنيد التوكل ان يكون لله كما لم يكن فيكون
الله له كما لم يزل وقد جعل الله التوكل مقرونا بالايمان فقال وعلى الله
فتوكلوا ان كنتم مومنين وعلى الله فليتوكل المومنون وقال حمدون التوكل
هو الاعتصام بالله تعالى وقال بعضهم من اراد ان يقوم بحق التوكل فليحفر
لنفسه قبرا يدفنها فيه وينسى الدنيا واهلها لان حقيقة التوكل لا يقوم
لاحد من الخلق على كماله وفقنا الله له ورضى قال القشيري في رسالته وقد
اختلف العراقيون والخراسانيون في الرضى هو من الاحوال او من المقامات فاهل
خراسان قالوا الرضى من جملة المقامات وهو نهاية التوكل ومعناه يئول الى
انه مما يتوصل العبد اليه باكتسابه واما العراقيون فانهم قالوا الرضى من جملة
الاحوال وليس ذلك كسبا للعبد ويمكن الجمع بين اللسانين فيقال بداية الرضى
مكتسبة للعبد وهي من المقامات ونهايته من جملة الاحوال وليست
مكتسبة وتكلم الناس في الرضى كل عبر عن حاله وشربه فهم في العبارات عنه
مختلفون كما انهم في الشرب والنصيب من ذلك متفاوتون واما شرط العلم بالذي
لا بد منه فالراضي بالله تعالى هو الذي لا يعترض على تقديره واعلم ان الواجب
على العبد ان يرضى بالقضاء الذي امر بالرضى به اذ ليس كل ما هو بقضائه يجوز للعبد

او يجب على العبد الرضى به كالمعاصي وفتون محن المسلمين وقال المشايخ الرضى
باب الله الاعظم يعنون من اكرم بالرضى فقد لقي بالترحيب الاوفى واكرم
بالتقريب الاعلى واعلم ان العبد لا يكاد يرضى عن الحق الا بعد ان يرضى عنه الحق
لان الله تعالى قال رضي الله عنهم ورضوا عنه ☙ كلام القشيري وقيل ليحيى بن
معاذ متى يبلغ العبد الى مقام الرضى قال اذا اقام نفسه على اربعة اصول فيما
يعامل به يقول ان اعطيتني قبلته وان منعتني رضيت وان تركتني عبدته
وان دعوتني اجبته ☙ وفي الخبر ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا قال ابن عطاء الله رضي الله عنه من رضي بالله ربا
استسلم له ومن رضي بالاسلام دينا عمل له ومن رضي بمحمد رسولا اتبعه ☙ ومحبة
قال ابو عبد الله القرشي حقيقة المحبة ان تهب كلك لمن احببت ولا يبقى لك
منك شيء ☙ والحب قسمان حب عام وحب خاص فالحب العام يكتسب بامتثال
الامر وبما كان مبادئ معرفة الله بالالاء والنعماء وهذا الحب مخرجه من
الصحبة وقد ذكر جمع من المشايخ الحب في المقامات وعليه درج الناظم فيكون
النظم الى هذا الحب العام الذي يكون لكسب العبد فيه مدخل واما الحب الخاص فهو
محبة الذات من مطالعة الروح وهو الحب الذي فيه السكران وهذا من الاحوال لانه
محض موهبة ليس للكسب فيه مدخل وهو اصل الاحوال السنية وموجبها وهو
في الاحوال كالتوبة في المقامات فمن صحت توبته على الكمال تحقق سائر المقامات
من الزهد والورع والتوكل على ما شيء هناك اولا ومن صحت محبته هذه تحقق بسائر
الاحوال من الفناء والبقاء والصحو والمحو وغير ذلك والتوبة نحو هذا الحب ايضا
بمثابة الجثماني لانها مشتملة على الحب العام الذي ☙ ولهذا الحب كالجسم والمحبة
في القلوب نار تحرق كل دنس قال بعضهم من ادعى محبة الله من غير تورع عن محارمه
فهو كذاب ومن ادعى محبة الجنة من غير انفاق ملكه فهو كذاب ومن ادعى حب
رسوله من غير حب الفقراء فهو كذاب وكانت رابعة العدوية رضي الله عنها
تنشد ☙ تعصي الاله وانت تظهر حبه ☙ هذا لعمري في الفعال بديع ☙
☙ لو كان حبك صادقا لاطعته ☙ ان المحب لمن يحب مطيع ☙
وقال بعضهم من ذاق شيئا من خالص محبة الله الهاه ذلك عما سواه واعلم ان مقام
المحبة لله ولرسوله عزيز حتى كان الجنيد يزجر كل من يراه يتكلم في المحبة ويقول
ستروا عنا هذا الباب حبا ان ترعيه نفوسنا بغير حق ☙ وفي كلام الغزالي

اذا قيل



اذا قيل اتحب الله فاسكت فانك ان قلت انا احبه طالبك بتحقيق ذلك وان
قلت لا احبه كفرت به وورد في بعض الصحف موحى من الله تعالى الى داود عليه السلام
يا داود كذب من ادعى محبتي فاذا جنه الليل نام عني ☙ وفي حلل الرشيون رحمه
الله المحب لا يصده صارف ولا ترده السيوف والمتالف ولو انه عز وجل قوبع
بالبلاء حتى قطع اطرابا ما ازداد واحبه بذلك الا اقبالا وفيه بيان على ثبوته
في هذا المقام مع الله تعالى ☙ وفي هذا المقام الحديث المشهور ان كل من قدم النوم في
ليالي الشتاء مثلا على قيام الليل فهو كاذب في دعوى المحبة بشهادة الله عز وجل
ولو مرة في عمره فاعلموا ذلك ايها الاخوان واياكم والدعوى لشيء من الكمالات
الا بعد مجاوزة الصراط، والحمد لله رب العالمين بصري شاهد في العامله
عطف على ليتحلى بحذف حرف العاطف ومشاهد العبد في عامله والخطى على
ستر وجهه وهو الله تعالى والعاملة معاملة العبد ربه والمعنى انه يطلب من العبد
ان يقصد بطاعته وجه الله تعالى اذ هو المطلع عليه والقريب اليه لا الى سواه
والسمعة وهذا هو راس الاخلاص الذي هو روح العبادة وهو افراد الحق في
الطاعة بالقصد وهو ان تريد بطاعتك وجه الله العظيم والتقرب اليه دون
شيء من تصنع لمخلوق او اكتساب محمدة الناس او محبة مدح من
الخلق او معنى من المعاني سوى التقرب به الى الله تعالى قال تعالى كل شيء هالك
الا وجهه قيل الا ما اريد به وجه الله لا الرياء والسمعة وقد امر الله تعالى به
فقال وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ألا لله الدين الخالص وقال
مكحول ما اخلص عبد قط اربعين يوما الا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه
على لسانه وقال ابو سليمان اذا اخلص العبد انقطعت عنه الوساوس والرياء وقال
الفضيل ترك العمل من اجل الناس رياء والعمل من اجل الناس شرك والاخلاص ان
يعافيك الله منهما واعلم ان للعبادة ثلاثة مراتب متفاوتة نظمها ع فقال
اعلاها انت لاجل الذات ☙ لما به من كامل الصفات ☙ ادنى لها الفيه الثواب ☙
بها كذا لعله العقاب ☙ اوسطها لاجل قصر النسبة ☙ في كونه عبد المولى النعمة ☙
☙ يرضى بما قدره الاله له تقدم بعض الكلام عليه والمعنى انه يجب عليه
الرضى بالمقدور من محبوب او مكروه وسئلت رابعة رضي الله عنها متى يكون العبد راضيا
فقالت اذا سرته المصيبة كما سرته النعمة ويصبر عند الكرب لا اشارة والله اعلم
عبارة على ما تقدم ذكره من قوله وحاصل التقوى الى هنا وضمن يصير التائب

السالك في بيت المنقبة والمعنى عليه ان السالك يصير بعد تخلقه بما
ذكره عارفا بالله اي بالله تعالى بحصول معرفته في قلبه باجتناب نواهيه
وامتثال اوامره وهذا المراد بقوله ره قد صحت الله حدا مما سواه تعالى تخلو
قلبه من محبة غيره واياسه منه واعراضه عنه كما قال وغيره اي الله تعالى خلا من
قلبه اذ لو تعلق قلبه بمحبة غيره لكان قد اشرك الخفي وكما انه يشير بهذا لقوله
في الحكم ما احببت شيئا الا كنت له عبدا وهو لا يحب ان تكون لغيره عبدا
وقال ايضا قبل هذا انت حر مما انت عنه آيس وعبد مما انت له طامع ويحتمل
وهو الظاهر ان تكون الاشارة بذلك عائدة على اقرب مذكور وهو قوله وتحلى
بمقامات اليقين الخ اي يصير عند ذلك تحلية اي اتصافه بما ذكر عارفا بالله
تعالى حرا مما سواه عبدا له في كل حال قد تخلص قلبه من رقة الاكوان وهو
المراد بغيره ويحتمل عود الضمير في غيره على ما تقدم مما دل عليه الاشارة
على الاهتمام اليسير بغير فيها والواو للحال اي والحال عنى ما ذكر من
التقوى وما بعدها ومن مقامات اليقين خلا من قلبه اي صح قلبه منه اي
من رقة الاغيار ومثله ربه الاخدار من الاكوان وسائر العصيان بطا ربهرا
فالط لله العزيز الرحمان والاول اقرب والله اعلم بمراد الناظم من ذلك وهذه
منا قشة لفظية لا يحيى حقروبها السنا به من عين الشرح كلام المولف ولان
ما ذكرناه فيها هو عين مراد الناظم لان كلام العلماء والاولياء منطو على اسرار
مصرفة وجواهر مكنونة لا يكشفها الا هو ولا تنتبين مقامها الا
بالتلقي عنهم وهكذا في جميع الامتثالات التي نورها المناجي التي
نعتمدها فإن وقفنا فيها حقيقة الامر وعثرنا على مكنون السر كان ذلك
من النعم التي لا نحصي لها شكرا ولا نقدرها قدرا وان قالعناء لذلك وتم تهتد الى تلك
المسالك احلناه على نقصنا وجهلنا واقتصر الامر في ذلك علينا وكانوا هم
من بين ما قلنا ونوينا **فائدة** اعلم ان اجل مقام ارفع فيه
العبد مقام العبودية وكل المقامات انطوى كما لمرمة له وان المولى تعالى
اوجب على عباده امتثالها واخبر انه انما خلقهم لاجلها فقال وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون وهذه الصفة من اجل ما وصف بها انبياءه ورسله
من الصفات العظام وسماهم بها من الاسماء الكرام وخصوصا نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم تسليما وبعثه حاز من ذلك غاية الامكان وبوابوح رتبتها

اعلى مكان



اعلا مكان وبرزبها على العالمين في يوم الدين وكان تحت لواء كافة النبيين
والمرسلين ومن اوجز ما قيل فيها وابلغه قول بعضهم العبودية مشاهدة
الربوبية وهذه عبارة جامعة لمعاني العبودية على مذهب هذه الطائفة
وهي اشارة الى مقام الاحسان المذكور في حديث جبريل عليه السلام وقيل
العبودية ان تكون عبده بكل حال كما انه ربك بكل حال وقيل العبودية في اربعة
خصال الوفاء بالعهود والحفظ للحدود والرضى بالموجود والصبر على المفقود
وقيل غير هذا وحاصل اشاراتهم ان العبودية صفة قائمة بالعبد تحمله
على امتثال الاوامر واجتناب النواهي والرضى بلا قرار وبها اول في مقام
الاسلام واخر في مقام الاحسان ولا طريق للعبد الا قامتها في مقاومتها
الا النفس الامارة ولا سبيل الا استنسالها لاحكام الربوبية الا مجاهدة
على هذه الطريق المختارة قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
وقال ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى وفي الخبر اعدى عدو لك
نفسك التي بين جنبيك الى غير ذلك من الايات القرآنية والاحاديث
النبوية والحكايات عنهم في هذا المعنى اكثر من ان تحصى فتبين بهذا ان العبودية
التي اشرنا اليها لا تتم الا بانواع المجاهدات والمكابدات ومن جمع جميعها
الى معاملات بدنية وقلبية قال الامام ابن عباد بعد ان ذكر نحو ما قدمنا في
رسالة وان وجد المريد شيخا من شرائطه هو الى مصالحه ويحميه عن
مصالح الهالك اي بغية سنية وهمة عليه فليتعلق باذياله وليتسج
على منواله وليقتد به في اقواله وافعاله وليتحقق انه حصل على الكبريت
الاحمر وقال من السعادة الابدية الحظ الاوفر وان اعوزه وجدانه وتعذر
امكانه فليعتمد الى كتب ائمة القوم ككتب المحاسبي والسلمي والقشيري وكتاب
طالب مكي وكتب ابي حامد الغزالي وعوارف المعارف للسهروردي بجملة
امهات كتبهم التي تداولها الناس واقتبست منها علومهم ومعارفهم ان
افتباس وكذا ما تعين من كلام ابن عطاء في الكتب والدواوين واشتهر نقله
بين علماء المسلمين وذلك بعد تصحيح اعتقاده على المذهب السني واعتماده في
تقليده في دينه على امام مرضي فاذا اتصف بهذه الصفات واقبل على النظر
في هذه المصنفات رجوت له بلوغ المطلوب وادراك المرغوب وليس في هذه
الكتب المذكورة والمصنفات المشهورة ما هو اشفى للغليل وابرا للعليل

واهدى للسبيل من كتابي الامامين ابي طالب المكي وابي حامد الغزالي في فقد
اودعا فيهما من غرائب العلوم وعجائب الفهوم ما تثلج به الصدور وتنشرح له
الامور خصوصا الغزالي فانه فصّل وبوّب واوضح وقرّب ونقّح وهذب وجمع
في اوراق يسيرة ما تفرق في كتب كثيرة وضرب الامثال وازال الاشكال
واوضح غوامض الاسرار ونبه على طرق الاعتبار والاستبصار وما عداهما من
الكتابين من التصانيف التي ذكرناها مشتملا على فوائد زائدة لا يستغني
المريد عنها ولا يجد في غيرها عوضا منها فعليه ان يطلبها من اماكنها ———
ويستخرجها من معادنها ويستعين على ذلك بمشاركة من يتمذهب بمذهبه
ويباحثه في مطلبه ومقاربه وما وقع في كتابي الامام الغزالي وابي طالب
المكي من العلوم الغامضة التي اعتاصت على الافهام وغمضت عن مذاهب
اهل علم الكلام ولم تدرك ببضاعة العقول ولم توافق ظاهر العلم المنقول
فاللائق بالناظر فيه ذلك التسليم واعتقاد انه على المنهج القويم
ويرجو ان يفتح عليه الفتاح العليم **محبة** لغة في احب **الاله** عند ذلك
**واصطفاه نعم الفردوس** بضم الفاء وفتحها اي اختاره لدخولها
**واجتباه** بمعنى اصطفاه وكمال المحبة هو ان اذهم بالوصول كما قال في
محل الفصل في معنى دخول منزلة القرب حصول ... في القلب اي كمال
العلم فان في الحصول هو مراد القوم بالوصول والقرب معناه شهود العبد
قرب مولاه عظيم المجد فهذه هي صفة الولاية لمن له بوصفها العناية والحاصل
ان من امتثل ما قلناه ووافق السير على ما ذكرناه فقد حصلت له الاستقامة
التي بها كمال الامور وتمامها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها وامتثال
قوله تعالى قالوا ربنا الله ثم استقاموا الاية ومن لم يكن مستقيما فحالة ضائع
سعيه وفارغ جهده واعلم ان الاستقامة توجب كمال الكرامة قال الله تعالى
وان لو استقاموا على الطريقة لاسقيناهم ماء غدقا والكرامة الحقيقة كما قال
بن عطاء الله انما هي حصول الاستقامة والوصول الى كمالها ومرجعها الى امرين
صحة الايمان بالله تعالى واتباع ما جاء به رسوله صلى الله عليه وسلم ظاهرا وباطنا
واما الكرامة بمعنى خرق العادة فلا عبرة بها عند المحققين اذ قد تحصل لمن لم تكمل
له الاستقامة وقد اجمع القوم على ان كل من خرق العادة بكثرة العبادة ——
والمجاهدات لابد ان تخرق له العادة بل العادة اذا شاءها وكان الشيخ

فوايد

عز الدين



عز الدين عبد السلام رحمه الله يقول من اصدق دليل على صحة طريق الصوفية
واخلاصهم في اعمالهم ما يقع على ايديهم من الكرامات والخوارق وقد انكرها المعتزلة
لعدم وقوعها في ما بينهم وذلك من اول دليل على انهم اهل بدعة والفرق بينها وبين السحر
كما قال الشاطبي وغيره من المحققين ان السحر يظهر على ايدي الفساق والزنادقة
والكفار الذين هم على غير شيء يعتد به واما الكرامة فلا تقع الا على يد
من بالغ الاتباع للشرع بحيث بلغ الغاية فهذا هو الفارق بينهما وهي
جائزة عقلا وقد وقع عن السلف من الكرامات ما لا يبلغ حد الاستقصاء
هـ من اليواقيت في اوجز بقية كلامه ان شئت **ذا الفقه** الذي ذكرته **نظما**
بمعنى ان الفقه الذي اشتمل عليه النظم من المسائل الدينية **لا يفي بالغاية** مما
يجب على الاعيان من ضروري علم الدين المقصود بالنظم بل الواجب علينا هو
اكثر من ذلك لاكن تتبعه يؤدي الى التطويل المورث للملل بل الى الذي كراسنا
ولهذا صار الاختصار ملتزما ما **وفي الذي ذكرته** من ذلك **كفاية** لمن اقتصر عليه
واعتنى به وحصّله حفظا وفهما وحصل له بذلك شيء من الحالين وسعادة الدارين
مع اختصاره وسهولة تحصيله وعظم فائدته جمع لم يتفق لما عشر بعد هذا
فهو ضال محروم لان الموجب للزهد في الشيء اما صعوبته او قلة فائدته وهذا
النظم قد توفرت فيه بواعث المحبة **ابياته** المشتمل عليها بعد هاذا البيت
جما فوقه لا ما بعده **اربعة عشر تنظم** بتسكين العين من عشر وهي لغة
**مع ثلاثماية عد الرسل** يعني على احد الاقوال في ذلك وقيل هم خمسة عشر وقيل
ثلاثة عشر كما في حديث ابي ذر رضي الله عنه **فائدة**
قال بعضهم يوخذ عدد الرسل من اسم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وذلك ان له
ثلاث ميمات بعد التضعيف ونطق كل ميم منها في اللفظ لا كل مع بميمين
وياء بينهما والحاء كذلك تسعة والدال كذلك خمسة وثلاثون والجملة ثلاثماية
واربعة عشر وان اعتبرت همزة الحاء كانت خمسة عشر ونون التنوين في اخر
الاسم بخمسين لمقام الولاية فافهم وقد نقل في شرح الوغليسية عن الزجاج
ان عدة الرسل ثمانية الاف ثم قال وقيل لا ينبغي الحصر لعدم النص القاطع
من قوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك الاية هـ وكذا في اليواقيت
اول شخص افتتح الله به الرسالة نوح عليه السلام ذكره في واخر المبحث الثالث
والثلاثين وقيل قبله بيسير لم يبلغنا في كتاب ولا سنة انه كان قبل نوح

رسل وانما كانوا كلهم انبياء فقط حتى نوح عليه السلام كل نبي منهم على
شريعة منصوصة من ربه عز وجل ولاكن كان كل من يشاء من القوم دخل في شرع
احدهم معهم ومن شاء لم يدخل ومن دخل ثم رجع كان كافرا ومن لم يدخل
فليس بكافر ثم قال رايت في مسند الامام سند الاكي من قوله كان ادم
عليه السلام رسولا مكرما وعليه جمهور الرسل وبه صرح السنوسي في شرح
وسطاه فليتامل مع ما قبله والله اعلم **سميته بالمفيد** اسم فاعل
من افاد اذا هدى للطريق **المعين** اسم فاعل من اعان **على الضروري**
**من علوم الدين** وهو ما لا يسع على الاعيان وسماه ضروريا اما لانه ضرورية
التكليف تدعوا الى تعلمه وتعليمه فيضطر اليه جميع واما لكونه
لما وجب على الاعيان ولا مندوحة عن تعلمه استوجب ان يكون مستحضرا
عند كل احد يدركه كالعلم الضروري الذي يدرك بلا تامل واعلم يا اخي
ان هذه الابيات المشتمل عليها هذا النظم المسمى ذو العدد الاسمى
عظيمة النفع في فن الاسلوب والجمع مشتملة على فنون جليلة وعلوم
جميلة جمع فيها بين المعاني الصحيحة والالفاظ الحسنة وساقها مساقا
تصغي اليه الاسماع وتستحليه الالسنة والطباع على اصول اهل الحق
حاوية لمعاني الصحيح صادرة عن ذي يقين وايمان وشهود وعيان مخرجة
بفضل الله من التقليد الى مرتبة عالية في مراتب التوحيد لم يدع فيها
سبيلا اي سلكه ولا حجابا الا هتكه ومن تبع غيره في مذهبه واجرعها
في قلبه اما القواعد العقلية فعلى نهج فقه الاشاعرة وهي صحيحة
حسنة مرضية ماخوذة من عقائد السنوسية واما الاصول
الفقهية فعلى نهج فقه الايمة المالكية ماخذ بها في جله الجامع ونكته
اللاتي تختص الشيخ الجليل العلامة خليل لكونه جاريا على المشهور
واما مسائل التصوف والتي مر فعلى نهج فقه الامام الجنيد
فعليكم ايها الاخوان بمطالعة هذه الابيات وفهم ما تضمنته من المعارف
المنيرات فانه لا يفهم ما فيها ولا يحيط بمعانيها الا من هو كامل وولي عامل
فليشتغل بها من يريد مطالعتها ودواما ويحرص على حفظها وفهم ما تضمنته
مستعينا بالله وسائلا منه توفيقا ونشرا ينفع به مولانا في
اصلاح ظاهري والقيام على قيام الصدق في مواطنه وان يجعل همتي الى

مطالعة



هاذه الابيات المعبرة وموالات اهل العلم ذوي الاخلاق الحميدة
بالتاليف والتعريف فبذلك تتقوى انوار ايمانه ويقينه وتنقشع عنه
الغفلة في علمه بوظائف دينه وبها يفتح ابواب فضل الرحمان وينجوا
ان شاء الله من الخلود في النيران وهي في فنها الذي سلك المسلك
لغلة لفظها وحلاوة نظمها فلا يعدل عنها بعد الاطلاع
عليها والاحتياج الى ما فيها الا من حرم التوفيق وفي ذلك
الحمى ان الصبي لان موجب الزهد في الشيء اما صعوبة واما قلة
فائدة فاذا اجتمعت السهولة وعظمت الفائدة وكثرت في
كانت الدنيويات والاخرويات فقد توفرت بواعث المحبة
فمن لم يتحرك باعثه مع هذا فهو غبي محروم وطالب من الله
العافية والتوفيق الى ارشد الامور واحمدها عاقبة والسلام
**فاسئل** من السؤال بمعنى طلب الاعطاء لا بمعنى الاستفهام
والسؤال من الادنى الى الاعلى دعاء وعكسه امر ومن المساوي التماس
وقال بعضهم السؤال والدعاء متقاربان اي الطلب منه بذلة وخضوع
**النفع به** اي بهذا النظم **على الدوام** والاستمرار لكل من اعتنى به
كتبا او قراءة او تحصيلا بشرح او نحوه والناظم اطلق هذا
العموم لانه مما ينبغي بعد موته **مرددنا** لا من غيره وفيه محض الاخلاص
بالسبق فلا ان الله تعالى يبلغ من اراد بحسن النية ما توسل
فيه ذلك **بجاه سيد الانام** محمد صلى الله عليه وسلم لان جاهه عند
الله عظيم لا يرد والانام الخلق وسلك الناظم رحمه الله سنن
الايمة في الدعاء بالانتفاع بتاليفه لتحصيل الثمرة عاجلا بالانتفاع
به في الدنيا واجلا بالثواب الجزيل بفضل الله سبحانه لئلا
يذهب عناؤه باطلا والظن بجميع صنع الله تعالى قبول دعوته
فان الله تعالى نشر ذكره في الافاق وجلب قلوب كثير من الخلق على محبته
والاشتغال به وهي من علامات القبول وتعجيل بشرى المومن والاكثر
من تاليفه حسن ذكره والاشتغال به والرجاء به تعالى ان يتمم
الانعام بالاحسان الاخروي **فقد انتهى المراد منه والحمد لله**
**العظيم** اولا واخرا **وصلى الله وسلم على الهادي الكريم**

تقدم الكلام على معنى الحمد والصلاة في اول الكتاب فلا نطيل به والحمد
والكريم اسمان لله صلى الله عليه وسلم وليكن هذا اخر ما قصد جمعه في
مسائل الكتاب على حسب الوقت والحال من هذا المعنى الجليل في القدر
العالي مع ضعفي فيه وعدم قدرتي على تحقيق معانيه فنحمد الله من عزته
في ذلك وقد جمعته من اصول معتمدة والعمدة في ذلك شراح الرسالة
والمختصر لانه مماثلها وبها يعتني وبحثت عن شيء حتى شرح فلم يتيسر
لي تحصيلها حالة الكتاب وقد ظفرت قبل بنسخة من الشرح الصغير
فلم ار فيها ما يصلح للنقل لكثرة التصحيف فيها سوى مواضع قليلة
فيرت منها على الاكمل ولذلك لم اذكر له الا قليلا واجتنبت فيها الاطناب
الممل والاقتصار الضيق المخل وانتخبت فيه غرر المنقولات ودرر
المقولات وقصدت من المنقول اصحه مع حسن اللفظ قصدا
للايجاز والحفظ وقد ذكرت من الفوائد واخبار الزهاد اشياء
واشرفها واصحها وقد قال الخليل بن احمد لكل شيء صناعة
وصناعة العقل حسن الاختيار وقال غيره اختيار الرجل عادة
عقله واختيار العلم اشد من جمعه والاختيار احد البلاغتين
وقال الشعبي العلم اكثر من ان يحصى فخذ من كل شيء احسنه وكان
يقول العلم ارواح واجساد فخذ الارواح ودع الاجساد فان
الحكماء تكتب احسن ما تسمع وتحفظ احسن ما تكتب وتحدث
باحسن ما تحفظ وان كنت لست اهلا لهذا المنوال ولا
لتحوم حول هذا الخلال ولكن اذا اراد ان يضع فضله عليك يخلقه
فيك وينسبه اليك فرحم الله من نظر في هذا التاليف ونظر له
فيه خطا او نحوه فاصلح منه ما العيال محتملا وانتهج من الاعذار عنه
الطريقة المثلى ومن اشكل عليه شيء من ذلك وعجز عن فهمه وتاويله
فلينظر في الكتب التي منها نقلنا وفيما قيدنا عليه عولنا فعسى ان
يكون ذلك تعريفا منا ونستغفر الله تعالى مما يعلمه منا من النقص
والجرءة فيما تعرضنا له من بيان كلام الاولياء والراسخين من
العلماء وتقرير عبارتهم واشاراتهم من غير اطلاع منا على كنهها

ولا بصيرة



ولا بصيرة فيها وذكرنا والحمد ومعلنا ما نعم وتم بجمعنا على طرفه
المستقيم مع الامتنان جميع ذلك ونسئله ان ينفع به كما نفع
باصله الخاص والعام بجاه نبينا عليه الصلاة والسلام وان يجعله
رحمة لعباده وبركة شاملة في ارضه وبلاده فالصالح وجهه الكريم
انه منعم جواد كريم وان يغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا وجميع
احبتنا واجدادنا ولجميع المسلمين بخواتم السعادة التي ختم بها
لاوليائه المقربين آمين بجاه سيد المرسلين وعلى آله
واصحابه اجمعين وكان الفراغ من تبييض هذا المولف في رجب
سنة مائة والف والله اعلم

انتهى بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه الجميل على يد مقيده عبد ربه
محمد بن [illegible] الحسين بن عبد الله [illegible] العلمي العروسي اصلا
ومنشئا ودارا غفر الله له ولوالديه ولاشياخه ولاحبابه
ولجميع المسلمين وكان الفراغ منه في شهر الله
رمضان المعظم يوم الجمعة قبل الزوال
خلت منه عشرة ايام عام اربعة
وعشرين وماتين والف
والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا ومولانا
محمد واله وصحبه
وسلم
تسليما

الحمد لله وحده قوله تعلى في الـ معا في يونس فيها للازرق اثنا عشر وجها
بيانها الـ في الهمزة الثانية التسهيل بثلاثة اوجه في الثالثة مع النقل في التوسط
في الهمزة الاولى لابدال الثانية بثلاثة اوجه في الثالثة مع النقل ايضا الاشباع في الاولى وقرا
ببدل في الثانية بالثلاثة في الثالثة ايضا القصر في الاولى ايضا بالبدل في الثانية بالثلاثة في
الثالثة ايضا ولقالون واسحاق ثلاثة اوجه بيانها التسهيل في الثانية بالنقل في الثالثة
ثم البدل في الثانية مدا او قصرا الاعتداد وعدمه بالنقل في الثالثة ولابن جعفر خمسة اوجه
بيانها الثلاثة المتقدمة لقالون واسحاق والوجهان الاخران التسهيل في الثانية
بالتحقيق في الثالثة ثم البدل في الثانية بالتحقيق في الثالثة ايضا فتحصل من هذا ان
لنافع من جميع طرقه العشرة ثلاثة وعشرون وجها اثنا عشر وجها للازرق يندرج
معه اخواه العتقي والاصبهاني في اوجه القصر وثلاثة لقالون وثلاثة لاسحاق وخمسة
لابن جعفر الا انها تحسب باندراج البعض في البعض تصير ستة عشر وجها وفي جمعها
اختلاف واذا اردت قوله في ءالان وقد كنتم به بجميع الطرق المتقدمة تاتي بوجهين في الهمزة ا
لثالثة المفتوحة التوسط ثم الاشباع بتسهيل الثانية ثم تاتي بالتوسط في الاولى مع
البدل في الثانية بالثلاثة في الثالثة مع النقل القصر ثم التوسط ثم الاشباع ثم تاتي بالاشباع
في الاولى بالبدل في الثانية بالثلاثة في الثالثة كما تقدم ثم تاتي بالقصر في الاولى بالبدل ايضا
في الثانية بوجهين في الثالثة التوسط ثم الاشباع ثم تاتي بمد التوسط للمروزي ثم تاتي
بوجهي ورش الباقيين القصر مع التسهيل والبدل ثم من الصغرى ثم تاتي باصحاب الضم
كنتم به ثم تاتي بوجهي ابن جعفر التسهيل والبدل بالتحقيق في الثالثة العبيد
او ثم ابن عمرو ثم تاتي بمن بقي كاتبه مختلجه اخره ثم ثلثه بسبع عبد الرحمن بن
احمد بن ابراهيم قوله في الان معا الاخير فيه لورش بالتوسط في الاول وبالقصر في
الثاني على المشهور وبهما في الاخير وبه الاخير ولقالون بالقصر في الاول على المشهور ولا خلاف له في
قصر الثاني وذلك حالة الوصل فاذا وقفا عليهما فيجوز لهم في الثاني ثلاثة اوجه لسكون الوقف
ولحمزة في الوقف ثلاثة النقل والسكت وعدمهما مع الاشباع في جميعها على المشهور وجه النقل
وبذلك الاخير وبه القراءة عن جميع الائمة ومثله قل الذكرين وقل الله حالة الوقف لحمزة
ايضا ثلاثة اوجه النقل والسكت وعدمهما مع الاشباع في جميعها من غير خلاف وبالثلاثة القراءة مع تقديم
النقل وتاخير عدم السكت كما تقدم في لام التعريف نحو في الروع المنفصل نحو قل الذكرين فيكون في [النقل]
الروع الشبيه بلامات التعريف حال الوصل وجهان هو السكت وعدمه وفي الوقف النقل والسكت
مع تقديم النقل في المنفصل نحو قل الذكرين ومن امن وقد افلح وملكنه ايمانكم حال الوصل وجهان
السكت وعدمه مع تقديم السكت وفي الوقف ثلاثة اوجه النقل والسكت وعدمه كما كان الجاء
في لامات التعريف حال الوصل وجهان السكت وعدمه وفي الوقف ثلاثة النقل والسكت
وعدمه وفي المنفصل حال الوصل عدم السكت فقط وجها واحدا وفي الوقف وجهان
النقل وعدم السكت اه

لابي القاسم رضي الله عنه

اذا وصلت ساكنا بالتكبير
فاضبطه بالكسر وذا لابن كثير
في اخر السور والصلة لا
تلحق كونها للساكن فلا
والضبط فيه للوصل والبيان
وما عليك ان يقرت الثاني
دليله الرجيم قبل البسملة
بل عم لولا ذا السكون منعه
ويبين تكبير ولا تعوذ
من القراءات اذ بهم نبتداه

قال صاحب النظم

وكتبوا اللهو كاللطيف
معا بلامين مع الحروف
واللهو واللعنة مثله كتب
واللغو واللؤلؤ ايضا واللهب
واللعنون اللعبين واللمم
ونشبهه لا يبين في الكل رسم
وكتبوا الليل مع اللوامح
والله اثبت كذا ان نسلامح